الواجِباتُ الكِفائيَّةُ ودَورُها

في تحقيقِ التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ

إعداد

عمر مـــونة

المشرف

الأستاذ الدُّكتور: محمود صالح جابر

قدمت هذه الرِّسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني، ٢٠٠٥م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة «**الواجبات الكفائيَّة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة**»

وأجيزت بتاريخ: "٢٣-١١-٢٠٠٥م"

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدُّكتور: **محمود صالح جابر** الأستاذ الدُّكتور بالجامعة الأردنيَّة -أصول الفقه-	-مشرفاً ورئيساً-	.....
الدكتور: **عباس أحمد الباز** الأستاذ المساعد بالجامعة الأردنيَّة -الفقه المقارن-	- عضـــواً-	.....
الدُّكتور: **العبد خليل أبو عيد** الأستاذ المشارك بالجامعة الأردنيَّة -أصول الفقه-	- عضـــواً-	.....
الدُّكتور: **محمد حمد عبد الحميد** الأستاذ المساعد بجامعة آل البيت -أصول الفقه-	- عضواً خارجياً-	.....

الإهداء

إلى من خالطت محبَّتُهما شغافَ الجَنان، إلى من أُسِرَت النَّفسُ بكريم فضلِهما، وما كان منهما من جزيلِ الإحسان، إلى من أقاما في النفسِ الأوَدَ بجليل صنائعهما وعظيم منَّتهما، إلى الوالدين الكريمينِ –حفظهما الله وأدام ظلَّهما- أُهدي ثمَرةَ هذا البحثِ المتواضعِ، سائلاً المولى الكريم أن يجمع لهما أقسامَ الفضلِ والعطاء، وأن يمدَّ في طاعاتهما، ويحسن عاقبتهما في الأمور كلِّها.

الشكر والتقدير

الحمد لله على عظيمِ إنعامِه، والشُّكر له على توفيقِه وإفضالِه

لو كنت أعرف فوق الشُّكر منزلةً أعلى من الشُّكر عند الله في الثَّمن

إذا منحتُكَها منّي مُهنَّدةً شُكراً على صُنعِ ما أَوليتَ مِن حَسَنِ

أتقدَّم في افتتاح هذا البحث بالشُّكر والامتنان لفضيلة أستاذي الكريم: **الأستاذ الدُّكتور: محمود صالح جابر**، على تفضُّله أَن قَبِلَ الإشرافَ على هذه الرسالة بدءًا، وعلى ما غمرني به من كريمِ خِلاله أثناءَ البحثِ، وعلى جميلِ توجيهاته وتسديداته التي كان لها الأثر البيّنُ في ما آل إليه هذا البحثُ أَخَرَةً-: فرفع الله قدرَه وأعلى منزلتَه في الصَّالحينَ، ونفع بعلمه أُمَّةَ المسلمينَ.

كما أرفع شكري الخالص إلى الأساتذة الفضلاء الذينَ تكرَّموا بقَبولِ مناقشة هذه الرّسالة، وبذلهم من نفيس أوقاتِهم في تقويمِ البحثِ وتصويبه؛ حتَّى يكتملَ انتهاءً بكريمِ نُصحهم وتوجيهاتهم.

والشكر موصولٌ إلى جميعِ إخواني الذين لم يألوا نُصحاً في إسداءِ يد العونِ والمساعدة، حتَّى انتهت هذه الرّسالةُ في حُلَّتها الأخيرة، فجزاهم الله عني كلَّ خيرٍ، وأمدَّهم بالعون والتَّوفيق.

والشُّكر وإن خلصَ بالعِرفان، وجرى بضُروبِ البيانِ؛ فإنه يَقصُر عن تواتر النّعمة بعد النّعمة، وتظاهر الفائدة بعد الفائدة؛ فعند الله العطاءُ الحسنُ، والثَّوابُ الجميلُ، ولله الحمدُ من قبلُ ومن بعدُ.

المحتويات

قرار لجنة المناقِشة..... ب

الإهداء..... ج

شكر وتقدير..... د

المحتويات..... هـ

الملخَّص..... ل

المقدِّمة..... ٠١

إشكاليَّةُ البحث وأهميَّته..... ٠٢

الخطة المتبعة في البحث..... ٠٤

الدِّراسات السَّابقة..... ٠٦

المنهجيَّة المتَّبعة في البحث..... ٠٩

الفصلُ التمهيديُّ: مضمونُ الحكمِ الشَّرعيِّ وأقسامُه..... ١١

المبحث الأوّل: مفهومُ الحكمِ الشَّرعيِّ وأقسامُه..... ١٢

المطلب الأول: تعريف الحكم الشَّرعيِّ..... ١٣

الفرع الأوَّل: التعريف الاصطلاحِيُّ للحكمِ الشَّرعيِّ..... ١٣

الفرع الثّاني: الحكمُ الشَّرعيُّ بينَ الأُصُولِيِّينَ والفقهاءِ..... ١٤

المطلب الثّانـــي: أقسامُ الحكمِ الشّرعيِّ..... ١٥

الفرع الأوّل: الحكم الشّرعيُّ التّكليفيُّ..... ١٥

الفرع الثَّاني: الحكمُ الوضـــعيُّ..... ١٦

الفرع الثّالث: الفرق بين الحكمِ التّكليفيِّ والوضعيِّ ١٧
المبحث الثَّانـــي: مضمون الوَاجِب وأقسامُه..... ١٩
المطلب الأول: مفهومُ الوَاجِبِ..... ٢٠
الفرعُ الأوّلُ: تَعريفُ الواجِبِ في اللِّسانِ العَربيِّ..... ٢٠
الفرع الثّاني: التّعريف الاصطلاحيُّ للواجب..... ٢٠
المطلب الثّاني: أقسامُ الوَاجِب..... ٢٢
الفرع الأوّل: أقسامُ الوَاجِب باعتبارِ التَّوقيتِ..... ٢٢
الفرعُ الثَّالِثُ: أقسامُ الوَاجِبِ باعتبار التّقديـــرِ..... ٢٤
الفَرْعُ الرَّابعُ: أقسامُ الوَاجِبِ باعتبارِ مُتَعَلَّقِهِ "الفاعل"..... ٢٦
الفصل الأوَّلُ: الواجبُ الكفائيُّ حقيقته ولواحقه..... ٢٧
المَبْحَثُ الأَوَّل: مضمون الوَاجِب الكِفائِيِّ وأقسامُه..... ٢٨
المَطْلَبُ الأَوَّل: مفهوم الوَاجِب الكِفائِيِّ..... ٢٩
الفرع الأَوَّل: الواجبُ الكفائيُّ في اللِّسانِ العَربيِّ..... ٢٩
الفرع الثَّانـــي: التَّعريف الاصطلاحيُّ للواجب الكفائيِّ..... ٣٠
المَطْلَبُ الثَّاني: الفرق بين الوَاجِبِ الكِفائِيِّ والوَاجِبِ العَينِيِّ..... ٣٦
المَطْلَبُ الثالثُ : أقسام الوَاجِب الكِفائِيّ..... ٣٨
الفرع الأَوَّل: أقسام الوَاجِب الكِفائِيِّ باعتبارِ مُتعلَّقه..... ٣٨
الفرع الثَّانـــي: أقسامُ الوَاجِبِ الكِفائِيِّ باعتبار حصولِ المُرَادِ منه..... ٤١
المَبْحَثُ الثَّاني: جهاتُ تعلُّقِ الخطاب في الوَاجِب الكِفائِيِّ وحكمه..... ٤٣
المَطْلَبُ الأَوَّل: متعلَّق الخطاب في الوَاجِب الكِفائِيِّ..... ٤٤

الفرعُ الأَوَّلُ: آراءُ الأصوليِّينَ في مُتعلَّقِ الخطابِ في الواجبِ الكفائيِّ وأدلَّتُهم.... ٤٥
الفرعُ الثَّاني: رأيُ الإمامِ الشَّاطبيِّ في المسألةِ..... ٥١
الفرعُ الثّالثُ: الرّأيُ الرَّاجحُ..... ٥٤
الفرع الرَّابع: أثرُ الخلافِ في المسألةِ..... ٥٧
الفرع الخامس: تكييف مسؤوليَّةِ الجميعِ على فرضِ الكفايةِ..... ٥٩
المَطْلَبُ الثَّانـــي: حكم الوَاجِب الكِفائِيّ..... ٦١
المَطْلَبُ الثّالثُ: قضاءُ الوَاجِب الكِفائِيِّ..... ٦٣
المَبْحَثُ الثّالث: أحوال تعيُّنِ الواجبِ الكِفائِيِّ وسقوطِه وتزاحمِه مع غيره..... ٦٥
المَطْلَبُ الأَوَّل: أحوال تعيُّنِ الوَاجِب الكِفائِيِّ..... ٦٦
الفرع الأَوَّل: إن عُدِم القادرُ إلاَّ شخصًا واحدًا أو مَنْ تحصُل بهم الكفايةُ وحَسْبُ ٦٦
الفرع الثَّاني: إن عَلِمَ تركَ الآخرين له..... ٦٧
الفرعُ الثَّالث: إذا عيَّنه وليُّ الأمرِ أو الهيئاتُ المَعنيَّةُ..... ٦٧
الفرع الرَّابع: إذا شرع المكلَّفُ فيه عند الجمهورِ..... ٦٨
المطلب الثاني: أحوالُ سقوطِ الواجبِ الكفائيِّ..... ٧٢
الفـــرع الأَوَّل: إناطة الوَاجِب الكِفائِيّ بين الظنِّ والتَّحقيق..... ٧٢
الفرع الثَّانـــي: حالاتُ سقوطِ الواجب الكفائيِّ..... ٧٤
المطْـــلَبُ الثَّالث: أحوال تزاحم الوَاجِب الكِفائِيِّ مع غيرِه..... ٧٨
الفرع الأَوَّل: المفاضلة بين الواجب العَينيِّ والواجب الكِفائِيِّ..... ٧٨
الفرع الثَّاني: تعارض الوَاجِب الكِفائِيّ مع الوَاجِب العَينيّ..... ٨٢
الفصل الثانـــي: الواجباتُ الكفائيَّةُ في ضوء المقاصدِ الشَّرعيَّةِ، و أثرُها في حفظِ الكلِّياتِ الضَّروريَّةِ..... ٨٥

المبحث الأول: تكييف الواجباتِ الكفائيَّةِ في ضوء المقاصِد الشَّرعيَّةِ..... ٨٦
المطلب الأول: مضمونُ المقاصدِ الشَّرعيَّة..... ٨٧
الفرع الأوَّل: التعريف اللغوي للمقاصد..... ٨٧
الفرع الثَّاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح ٨٠
المطلب الثاني: علاقة الواجبات الكفائيَّة بالمقاصد الشرعيَّة..... ٩٠
الفرع الأول: المقاصد الأصليَّة والمقاصد التابعة ٩٠
الفرع الثاني: علاقة الواجبات الكفائيَّة بالمقاصد الأصليَّة والتابعة..... ٩٢
المبحث الثاني: الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر وأثره في حفظ المقاصد الضَّروريَّة... ٩٤
المطلب الأول: مَضمونُ الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ..... ٩٧
الفرع الأول: إطلاق المعروف والمنكر في اللسان العربي..... ٩٧
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعروف والمنكر..... ٩٧
المطلب الثّانـــي: حكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر..... ١٠٠
المطلب الثالث: أثرُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ في حِفظِ المصالِحِ الضَّروريَّةِ..... ١٠٢
الفرع الأول: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الدين..... ١٠٣
الفرع الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ النفس..... ١٠٥
الفرع الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ العقل..... ١٠٧
الفرع الرابع: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ النسل..... ١٠٩
الفرع الخامس: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ المال..... ١١١
المبحث الثاني: أَثرُ الواجباتِ الكِفائِيَّةِ في حفظِ الكلِيَّاتِ الخمسِ..... ١١٥
المطلب الأول: أثر الواجبات الكِفائِيَّةِ في حفظِ الدِّين..... ١١٨

الفرع الأوَّل: الدَّعوَةُ إلى اللهِ..... ١١٩
الفرعُ الثَّاني: الاجتهادُ بالرَّأيِ في الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ..... ١٢٧
الفرعُ الثالثُ: الجهادُ في سبيلِ اللهِ..... ١٣٤
المطلبُ الثَّاني:أثر الواجباتِ الكِفائيَّةِ في حفظِ النَّفوسِ..... ١٤٠
الفرعُ الأوَّلُ: التَّكافُل الاجتماعيُّ..... ١٤٢
الفرع الثَّاني: إقامةُ الطِّبِّ والرِّعايَةِ الصِّحيَّة..... ١٦٣
المطلب الثالث: أثر الواجباتِ الكفائيَّةِ في حِفظِ العقلِ..... ١٧٠
الفرع الأول: طلب العلم وتعليمه..... ١٧٢
الفرع الثاني: تعزيزُ البحثِ العلميِّ وتطويرُه..... ١٧٥
الفرع الثَّالث: ردُّ الشُّبهاتِ ودفعُ الأفكارِ الدَّخيلةِ..... ١٧٧
المطلب الرَّابع: أثر الواجبات الكفائيَّة في حفظ النسل..... ١٨٠
الفرع الأوَّل: الحث على النكاح..... ١٨١
الفرع الثَّاني: التَّرغيبُ في نكاحِ الوَلودِ وتكثيرِ النَّسلِ..... ١٨٥
الفرع الثَّالثُ: إعانة الشَّبابِ على تكاليفِ النِّكاحِ..... ١٨٦
الفرع الرَّابع: رعايةُ شؤونِ الحواملِ والأبناءِ الرُّضَعِ..... ١٨٧
المطلب الخامس: أثر الواجبات الكِفائيَّة في حفظ المال..... ١٨٩
الفصل الثالث: دور الواجباتِ الكفائيَّةِ في تحقيق التَّنميَة الاقتصاديَّة..... ١٩٠
المبحث الأول: التَّنميَة الاقتصاديَّة في الإسلامِ حقيقتها وأهدافها..... ١٩٢
المطلب الأول: مضمون التَّنميَة الاقتصاديَّة..... ١٩٣
الفرع الأوَّل: التخلُّف الاقتصاديُّ..... ١٩٤
الفرعُ الثَّاني: بين النُّموِّ الاقتصاديِّ والتَّنميَةِ الاقتصاديَّةِ..... ١٩٥
المطلب الثَّاني: خصائصُ التَّنميَةِ الاقتصاديَّةِ في الإسلام..... ١٩٧

المطلب الثَّالث: أهدافُ التَّنميَة الاقتصاديَّة في الإسلامِ..... ٢٠٢
المبحث الثَّاني: الحاجات الأساسيَّة للمجتمعِ ومسؤولية تغطيتها بين الأفرادِ والدولة... ٢٠٥
المطلب الأوَّل: الحاجات الأساسيَّة للمجتمع المسلم..... ٢٠٦
الفرعُ الأوَّلِ: مفهومُ الحاجاتِ الأساسيَّةِ ٢٠٦
الفرع الثَّاني: أنواعُ الحاجاتِ الأساسيَّةِ..... ٢٠٦
المطلب الثاني:تكييف واجب تغطية الحاجاتِ الأساسيَّةِ في ضوءِ مسؤوليَّة الدَّولةِ والمجتمعِ.. ٢١٣
الفرع الأوَّل: مسؤوليَّة الملكيَّة الخاصَّة على تحقيق التَّنميَة الاقتصاديَّة الإسلاميَّة..... ٢١٣
الفرع الثاني: ضرورة المشاركة الشَّعبيَّة في إحداثِ التَّنميةِ الاقتصاديَّة..... ٢١٧
الفرع الثالث: دور الدَّولة في التَّنمية الاقتصاديَّة..... ٢١٨
المبحث الثالث: تطبيقاتٌ عن دورِ فروضِ الكفايات في تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّةِ..... ٢٢٠
المطلب الأول: العمل وأثره في تحقيق التنمية الاقتصاديَّةِ..... ٢٢١
الفرع الأوَّل: منـــزلةُ العملِ في التَّشريعِ الإسلاميِّ..... ٢٢١
الفرع الثاني: العَملُ واجبٌ كفائيٌّ باختلافِ مراتبه..... ٢٢٣
الفرع الثالث: تكييفُ مسؤوليَّةِ الدَّولةِ والمجتمعِ على واجب العمل..... ٢٢٥
الفرع الرَّابع: أثر المفهوم الإسلاميِّ للعملِ في تحقيق التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ..... ٢٢٦
المطلبُ الثَّاني: أثر الموارد الخاصَّةِ في تمويلِ عَجْزِ الميزانيَّةِ العامَّةِ..... ٢٢٩
الفرع الأوَّل: سدُّ عجز الميزانيَّةِ واجبٌ كفائيٌّ على القادرينَ..... ٢٢٩
الفرعُ الثاني: التَّشريعاتُ المسهمةُ في سدِّ عجزِ الموازنةِ العامَّةِ..... ٢٣٠
الفرع الثالث: الاقتراضُ و توظيفُ الضَّرائبِ الاستثنائيَّةِ..... ٢٣٢
الفرع الرَّابع: توظيفُ الضَّرائبِ الاستثنائيَّةِ أداةٌ لسدِّ عجزِ الميزانيَّة..... ٢٣٣

المطلب الثالث: أهميَّةُ المجتمعِ المدنيِّ في إقامةِ فروضِ الكفاياتِ الكفيلةِ بتحقيق إنماءٍ اقتصادي..... ٢٣٩
الفرع الأوَّل: مفهوم المجتمع المدنيِّ..... ٢٤٠
الفرع الثاني: الأهميَّةُ الاقتصاديِّة لمؤسَّسات المجتمع المدنيِّ..... ٢٤٢
الفرع الثالث: مَسؤُولِيَّةُ الواجبِ الكفائيِّ في ظلِّ مُؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ..... ٢٤٨
الخاتمة..... ٢٥٠
فهرِسصادر والمراجع..... ٢٥٣
الملخَّص بالإنجليزي..... ٢٦٩

الواجبات الكفائيَّة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصاديَّةِ

إعداد

عمر مونة

المشرف

الأستاذ الدكتور: محمود صالح جابر

ملخّص

إنَّ موضوع الواجبات الكفائيَّةِ ذو جوانبَ متعدِّدة حريَّةٍ بدراساتٍ جديَّةٍ في مختلَف تصاريفه، لا جرم وإقامة هذه الفروض كفيلٌ بانتهاضِ الأمَّةِ في جميعِ المجالاتِ الحيويَّةِ بإنماءٍ شامل متكاملٍ؛ وقد تناولت هذه الدِّراسةُ جملةً من هذه الجوانبِ أجملها فيما يأتي:

١- أبان البحثُ عن حقيقةِ الواجبات الكفائيَّةِ ومتعلَّق الخطابِ بها، ومن ثَمَّة تحديد المسؤوليَّةِ عن إقامتها –إيجاداً وأداءً-.

٢- وما دامت الواجباتُ الكفائيَّةُ ذو صبغةٍ عمليَّةٍ ميدانيَّةٍ؛ لازم أن تعتريها أحوالٌ إبَّان تطبيقها-: فعرَضت هذه الدِّراسةُ إلى أحوالٍ تعيُّنِها وسقوطِها، وكذا دفعِ التَّزاحم حال تعارضها مع غيرها.

٣- أهميَّة هذه الواجباتِ في واقعِ الحياةِ، من خلالِ رصدِ علاقتها بالمقاصدِ الشَّرعيةِ، وأثرها في حفظِ الكليَّاتِ والمصالحِ الضروريَّةِ، التي تُعتَبرُ أساساً لإقامةِ حياةٍ سويَّةٍ، والفوزِ بالنَّعيم والرَّاحةِ الأبديَّة.

٤- الكشفُ عن أهميَّةِ هذه الواجبات التَّضامنيَّة في أحد المجالاتِ التنمويَّةِ -وهو المجال الاقتصاديُّ- نظراً لأهميته في واقع الحياةِ، وتصديقاً للدَّعوى السابقةِ من كون إقامة فروض الكفاياتِ سبيلٌ لتحقيق الإنماءِ الشامل المتكامل في جميع مناحي الحياةِ.

وخُتِمَ البحث بمجموعة من التَّوصيات والنَّتائج التي توصَّلت إليه هذه الدِّراسةِ.

المقدِّمة:

الحمد لله الذي جعل الحقَّ مُعزّاً لمن اعتقده وتوخّاه، ومُعيناً لمن اعتمدَه وابتغاه، وجعل الباطلَ مُذلاً لمن آثرَه وارتضاه. شُكراً على تفضُّله وهدايته، ووسيلةً إلى حفظِه ورِعايته، ورَغبةً في المزيدِ من كريم آلائه، سبحانَه؛ يبدأُ بالنَّوالِ قبل السُّؤال؛ فكم سترَ عيباً وغفر ذنباً وكشف كرباً.

أحمَدهُ على نِعمه؛ وأنعَمُ بحمدِه، وأقصِدُ كَرمَه؛ وأَكْرَمُ بقصدِه، وأشهد ألاَّ إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً لا تنبغي لأحد من بعده، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، عليه شرائفُ صلوات ربِّنا وسلامه، وعلى آله وصحبه، وحزبه وكلِّ مؤمن به، وبعد:

فإنَّ الإنسان مخلوقٌ مكرَّمٌ ذو مكانةٍ عاليةٍ يفوقُ بها نُظراءَه من موجودات هذا الكونِ، اختصَّه الله بذلك منَّا وفضلاً، واستتبع هذا التَّكريمُ تكليفَه بأمانةٍ ساميةٍ ثقيلةٍ غالية، هي رسالة الاستخلافِ وعمارةِ الأرضِ: قال ﷻ: ﴿**هو الذي جعلكم خلائفَ في الأرضِ**﴾[1]، أجيالا متعاقبةً يخلُفُ بعضُها بعضا في إقامة هذه الوظيفة: خلافةٌ في الدِّين وإقامة الدُّنيا به، يقول الله ﷻ: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[2]، فالانتهاضُ بمهمَّةِ عمارة الكونِ بالعمل الصالح، وإقامتها على أساس من الحقِّ والعدل؛ هو المضمون الحقُّ للحضارة الإنسانيَّةِ روحاً ومادةً.

والقيام بوظيفةِ الاستخلافِ الإنسانيِّ في عمارة الأرضِ، والاضطلاعُ بالتنميةِ الدَّائمةِ الشَّاملةِ، يتطلَّبُ تضامنًا بين مهاراتٍ متنوِّعةٍ ومواهبَ مختلفةٍ وقُدراتٍ متكاملة، تكون جميعُها على تواعُدٍ وتلاقٍ لإقامةِ هذا الواجبِ الكفائيِّ الدينيِّ السَّامي الرفيعِ، ومن تأمَّل في صنعِ الله وتوزيعه لمواهب الناسِ أدرك مدى تفاوتهم في القدراتِ وتنوُّعهم في المواهب والمهاراتِ، حتَّى تتكامل فيهم مجملُ هذه الصِّفاتِ فيضطلعوا بمجموعهم لبناءِ مختلفِ نواحي الحياةِ، ويحصُلَ بالمجموعِ الاقتدارُ على النُّهوضِ بمهمة تعمير الكون، وخلافة الله في مملكته، هذا هو سَنَنُ فروضِ الكفاياتِ، التي تتغيَّا إقامة الصّلاحِ العامِّ الكفيلِ بسعادةِ الإنسانيَّةِ جمعاء، فغايةُ هذه الواجبات التَّضامنيَّة الاضطلاع بمهمَّة الاستخلاف الإنسانيِّ الحقِّ، وهذا التَّكليفُ يتوزَّعُ في الخَلقِ على

---

[1] - [سورة فاطر: ٣٩].

[2] - [سورة هود: ٦١].

حسب تنوُّع القدرات وتوزُّع المؤهِّلاتِ، لكنَّهم بالمجموعِ مسؤولون عن الانتهاضِ بعمارةِ الكونِ.

إنَّ إقامة التّنميةِ الشّاملةِ المتكاملةِ، في المجالِ الاقتصاديِّ والسِّياسيِّ والاجتماعيِّ والعسكريِّ والعلميِّ الثقافيِّ، مِن فروضِ الكفايات، تأثم الأمَّةُ جميعها بالتفريطِ في جانب من تلك الجوانب الحيويةِ، التي انبنى عليها ترتيب أحوال الدُّنيا وأهلها، بَيدَ أنَّنا وللأسفِ؛ نعيش زماناً انكمشت فيه الواجباتُ الكفائيَّة التي تطول جميعَ مجالات الحياة، لتُقصَر على قضايا وأحكام الأموات! هذا الضُّمور والانحسار الذي قَعَد بهذه الواجبات العظامِ عن النُّهوض بالتَّنميةِ الشَّاملة في جميع المناحي الحيويَّة، وأقصاها عن مقتضيات الحياةِ العامَّةِ وأداءِ وظيفتِها في عمارةِ هذا الكونِ، الذي لن يتأتَّى إلاَّ بانتهاضِ أفراد الأمَّةِ وقيامهم بواجبهم في جميعِ المجالاتِ على اختلاف القدرات والمسؤوليَّات، وإنمائِها إنماءً حقيقيًّا-: لإحداثِ الرُّقيِّ والازدهارِ الذي يمكِّنها من تقويم حياة الناسِ وتسييرها وَفقَ شرعِ مليكهم، ويبعثُها مِن جديد لتستعيد ريادةَ الأُمم وقيادتَها؛ حتى تتأهَّل للقيامِ بوظيفة الشُّهود الحضاريِّ؛ التي أُنيطت بها.

فمن أدرك هذه الحقيقةَ واستشعر عظيم الخطر الذي استتبعَ الغيابَ الحضاريَّ للأمةِ الإسلاميَّةِ في واقعنا الرَّاهن، تقرَّر لديه قطعا أنَّ الكتابةَ في بحرِ فروضِ الكفاياتِ تأصيلاً وتفريعاً، تنظيراً وتطبيقاً-: من أوجب الواجباتِ، وخيرِ ما تنصرِف إليه الجهود والأبحاث.

مشكلة الدراسة وأهميَّتها:

لما كان القيامُ بوظيفة **الاستخلاف الإنسانـــيِّ** من أهمِّ الفروضِ الكفائيَّة، بل عُدَّت آكدَ هذه الواجبات؛ فهي غاية إيجاد الخلقِ، وفي ظلِّ الغياب الحضاريِّ للأمَّةِ الذي تبعَ عُزوفَ أفرادِها عن إقامةِ ما كُلِّفوا به من الواجباتِ الكفائيَّة التضامنيَّة التي تنتظمُ حضارةَ الأمَّةِ وريادتَها-: أضحى واجبًا كفائيّاً على الباحثين؛ الإبانةُ عن حقيقةِ فروضِ الكفايةِ ومدى مسؤوليَّةِ أفرادِ الأمَّةِ على إقامتها، وتجليةُ أهميَّةِ الانتهاض بتلكم الواجباتِ، في ازدهار الأمَّةِ ونمائها في جميعِ مناحي الحياةِ، وإنما قَصَرتُ البحثَ على المجال الاقتصادي لسببين اثنين سيأتي بيانهما قريباً.

وتظهر أهميَّـــةُ دراســـة موضـــوع: «**الواجباتُ الكفائيّة ودورها في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة**»؛ في جملةٍ من العناصر النظريّة التأصيليّة التي تعرض لحقيقتها من جهةٍ، وفي الأهمّيـــة الواقعيّة التي تتعلق بالتّطبيق الفعليِّ للأحكام الشَّرعيَّة مِن جهةٍ أخرى؛ وفيما يلي رصْدٌ لأكثـــرِ العناصر أهمّيةً في مُشكلةً الدراسة:

١- **أنها تتعرَّض لحقيقة الواجبات الكفائيّة ومدى المسؤوليَّة عنها**، لا جرم وقد انطبـــع في مكنونات النُّفوسِ، إذا ما حُدِّث أحدٌ عن مجالٍ من مجالاتِ فروضِ الكفايات؛ أنَّ الخطابَ فيها يتعلَّق بالغيرِ وينسلخُ هو عن المسؤوليَّةِ رأساً، ويراها إلى النَّوافل في حقِّه أقربَ، فلا يستشعرُ ذنباً في تركها-: تبعَ هذا بداهةً تواكلاً جماعيّاً أدَّى إلى ترك الواجباتِ الكفائيَّةِ وتخلي أفراد الأمَّـــةِ عنها، فجعلنا نغيب عن الرَّكب الحضاريِّ في الوقت الرَّاهن، بينما في حقيقة الأمر تقع مسؤوليَّة القيام بالواجب الكفائيِّ على الجميع كما سيتبدَّى من خلالِ هذه الدراسة.

٢- ولأنَّ الواجبات الكفائيَّة لها درجة كبيرةٌ من الحركيَّةِ والتّطبيق، لا زم أن تعتريها أحوالٌ ساعةَ إقامتها-: فتعرَّضت هذه الدِّراسةُ **لما يعتري تطبيقَ هذه الواجبات من أحوالٍ تُوجِـــب تعيُّنها أو إسقاطها أو دفع التَّزاحم الحادثِ بينها وبين غيرها.**

هذا بإجمالِ ما تعرَّ ض له الفصلُ الدِّراسيُّ الأوَّلُ؛ فهو فصلٌ نظريٌّ تأصيليٌّ يُـــبِينُ عـــن حقيقةِ هذه الواجباتِ وحكمها وما يعتريها من أحوالِ. ولبيانِ أهميَّتها في إقامةِ الحياةِ الإنسانيَّة، ناسب أن أُثنِّي بفصلٍ يُبيِّنُ علاقتها بالمقاصِد الشَّرعيَّة، وأثرَ فروضِ الكفاياتِ في إقامةِ المـــصالح الخمسِ الضَّروريَّةِ، والتي لا يرتاب عاقلٌ في أنَّها أساسُ قيامِ الدِّين والدُّنيا، لذا لم تخل شريعةٌ عن اعتبارها، بل ولا قانون محترمٌ يتغيَّا صلاحَ الفردِ والمجتمعِ[3].

٣- فكانت هذه الدِّراسةُ **تهتم بالجانب العمليِّ المباشر من التّشريع**؛ وذلك من خلال **علاقتها بتصرُّفات المكلفين، ومقاصد التّشريع ووسائل حفظ كلِّيَّاته الضَّروريَّة**، وهذا ما أبان عنه الفصلُ الدِّراسيُّ الثّاني من هذه الرِّسالةِ، فهو يمثِّل أهمِّيتها في إقامةِ مصالح الحياةِ الضَّروريَّةِ، وهذا من كنه حقيقتها.

---

[3] - لقد قرَّر الإمام الشاطبيُّ والغزاليُّ وغيرهم كونَ المصالح الخمس هي أساس صلاحِ أمر الدين والدُّنيا؛ ينظر: الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/٢/١٤)، والغرالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص/١٧٤).

٤- أنها تُخرجُ هذا الموضوعَ من طابعه التقليديِّ إلى طرح جديد يبرز **أهميَّته في الواقع، ويُظهِرُ ثماره العملية في المجالات التَّنموية، وبالخصوص في مجال التنمية الاقتصاديّة**، ولا امتراء ولا شكَّ في أنَّ ثَمَرةَ الموضوعِ تتبدَّى في حُلَّةٍ كاملةٍ عند دراسةِ: الواجبِ الكفائيِّ ودورِه في جميعِ المناحي التنمويَّةِ، ولكنَّني اظطررت اضطراراً إلى قصره على جانب واحدٍ منها لأمرين:

الأوَّل: ضيق المجالِ المقدَّر للبحثِ على ما هو معهود الرَّسائل الجامعيَّةِ؛ إذ لو عُمِّم هذا البحث على جميعِ المناحي التنمويَّةِ فأحسبه يستغرِقُ على الأقلِّ ما يربو عن رسالتين، أو أن يُدرَس كلُّ مجالٍ باختصارٍ واقتضاب فلن يُستوفَى بحثُه ولا يُؤدَّى حقُّه، وهذا ما تأباهُ الرَّسائلُ العلميَّةُ الأصيلةُ.

الثَّاني: لَمَّا استوجبَ هذا السَّببُ الموضُوعيُّ قصرَ البحث على أحد المجالاتِ التنمويَّة، لاح لي أنَّ الجانب الاقتصاديَّ من أهمِّ تلك المجالات، فقد غدت القوَّة الاقتصاديَّةُ في العالم اليوم أهمَّ الأبعاد والمعايير في تصنيف الدُّولِ قُوَّةَ وضعفًا، وصار التخلَّف الاقتصاديُّ مُوجباً للتبعيَّةِ المَقيتةِ والقاعدةُ العالميَّةُ القطعيَّةُ -ثبوتاً ودلالةً- هي البقاءُ للأقوى، في عالمٍ لا يسوسُه ميزان العدلِ وقانون الحقِّ، ولهذا كان من مقاصِد التشريعِ أن تكون هذه الأمَّةُ قويَّةً مطمئنَّة البال مرهوبةَ الجانبِ[4]، حتَّى تسُوسَ هذا العالم بقانونٍ إلهيٍّ قِوامُه جلب المصالح وإقامةُ العدل.

هذه الأسبابُ هي التي وَجَّهت الاختيارَ إلى البُعد الاقتصاديِّ، فجاء الفصلُ الثَّالثُ في بيانه مدلِّلا على صدقِ الدَّعوى المقرَّرةِ من كون إقامة فروضِ الكفاياتِ كفيلاً بالإنماء الشَّامل للأمَّةِ.

خطَّة البحث المتَّبعة:

الفصلُ التمهيديُّ: مضمونُ الحكمِ الشَّرعيِّ وأقسامُه

المبحث الأوّل: مفهومُ الحكمِ الشَّرعيِّ وأقسامُه

المبحث الثَّانـــي: مضمون الوَاجِب وأقسامُه

---

[4] - ولقد قرَّر هذا المقصدَ العلاَّمةُ الطَّاهرُ بن عاشورفي كتابه «مقاصد الشريعةِ الإسلاميَّة»، دار النفائس، عمان: (ص/٤٠٥).

الفصل الأوَّلُ: الواجبُ الكفائيُّ حقيقته وأحوالُه
المَبْحَثُ الأَوَّل: مضمون الوَاجِب الكِفائِيِّ وأقسامُه
المَطْلَبُ الأَوَّل: مفهوم الوَاجِب الكِفائِيِّ
المَطْلَبُ الثَّانـــي: الفرق بين الوَاجِبِ الكِفائِيِّ والوَاجِبِ العَينِيِّ
المَطْلَبُ الثالثُ : أقسام الوَاجِب الكِفائِيّ
المَبْحَثُ الثَّاني: جهاتُ تعلُّقِ الخطاب في الوَاجِب الكِفائِيِّ وحكمه
المَطْلَبُ الأَوَّل: متعلَّق الخطاب في الوَاجِب الكِفائِيِّ
المَطْلَبُ الثَّانـــي: حكم الوَاجِب الكِفائِيّ
المَطْلَبُ الثّالثُ: قضاءُ الوَاجِب الكِفائِيِّ
المَبْحَثُ الثّالث: أحوال تعيُّنِ الواجبِ الكِفائِيِّ وسقوطِه وتزاحمِه مع غيره
المَطْلَبُ الأَوَّل: أحوال تعيُّنِ الوَاجِب الكِفائِيِّ
المَطْلَبُ الثَّاني: أحوال سقوطِ الواجب الكفائيِّ
المطْـــلَبُ الثَّالث: أحوال تزاحم الوَاجِب الكِفائِيِّ مع غيرِه
الفصل الثانـــي: الواجباتُ الكفائيَّةُ في ضوء المقاصدِ الشَّرعيَّةِ، و أثرُها في حفظِ الكلِّياتِ الضَّروريَّةِ
المبحث الأول: تكييف الواجباتِ الكفائيَّةِ في ضوء المقاصِد الشَّرعيَّةِ،
المطلب الأول: مضمونُ المقاصدِ الشَّرعيَّة
المطلب الثاني: علاقة الواجبات الكِفائيَّة بالمقاصد الشَّرعيَّة.
المبحث الثّانـي: الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر وأثـره في حفظ المقاصد الضَّروريَّة
المطلب الأوَّل:مضمون الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر
المطلب الثاني: حكم الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر
المطلب الثالث: أثر الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر في الحفاظ على المصالح الضروريَّة
المبحث الثالث: أَثرُ الواجباتِ الكِفائيَّةِ في حفظِ الكليَّاتِ الخمسِ
المطلب الأول: أثر الواجبات الكِفائيَّةِ في حفظِ الدِّين
المطلبُ الثَّاني:أثر الواجباتِ الكِفائيَّةِ في حفظِ النَّفوسِ
المطلب الثالث: أثر الواجباتِ الكفائيَّةِ في حِفظِ العقلِ

المطلب الرابع: أثر الواجبات الكفائيَّة في حفظِ النَّسلِ

المطلب الخامس: أثر الواجبات الكِفائيَّة في حفظ المال.

الفصل الثالث: دور الواجباتِ الكفائيَّةِ في تحقيق التَّنميَة الاقتِصاديَّة

المبحث الأول: التَّنميَة الاقتِصاديَّة في الإسلامِ حقيقتها وأهدافها

المطلب الأول: مضمون التَّنميَة الاقتِصاديَّة

المطلب الثَّاني: خصائصُ التَّنميَةِ الاقتِصاديَّةِ في الإسلام

المطلب الثَّالث: أهدافُ التَّنميَة الاقتِصاديَّة في الإسلامِ

المبحث الثَّاني: الحاجات الأساسيَّة للمجتمعِ ومسؤولية تغطيتها بين الأفرادِ والدولة

المطلب الأوَّل: الحاجات الأساسيَّة للمجتمع المسلم

المطلب الثاني:تكييف واجب تغطية الحاجاتِ الأساسيَّةِ في ضوءِ مسؤوليَّة الدَّولةِ والمجتمعِ:

المبحث الثالث: تطبيقاتٌ عن دورِ فروضِ الكفايات في تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّةِ

المطلب الأول: العمل وأثره في تحقيق التنمية الاقتصاديَّةِ

المطلبُ الثَّاني: أثر الموارِدِ الخاصَّةِ في تمويلِ عَجْزِ الميزانيَّةِ العامَّةِ

المطلب الثالث: أهميَّةُ المجتمعِ المدنيِّ في إقامةِ فروضِ الكفاياتِ الكفيلةِ بتحقيق إنماءٍ اقتصاديٍّ

الدِّراساتُ السَّابقةُ:

يظهر من خلال إشكاليَّاتِ البحثِ للموضوعِ المعروضِ وكذا من هيكله العامِّ؛ أنه ذو شِقّين اثنين: **أولاهما**: جزءٌ تأصيليٌّ؛ والذي يتعرض إلى الدراسة الأصولية النَّظريَّة للموضوع والمتمثلة في الفصل الدِّراسيِّ الأوَّل.

وثانيهما: جزء تطبيقيٌّ يبرزُ أهميَّته الواقعيَّةَ في جميعِ مناحي الحياةِ، وهو ما أبان عنه الفصل الثَّاني بإجمالٍ وجاء الفصل الأخيرُ المتعلِّق بالجانب الاقتصاديِّ، تطبيقاً لأحد أهمِّ مجـــالاتِ التنميَّةِ وتكييف المسؤوليَّة عن تحقيقه وإنمائه في ضوء التَّكلييف بالواجب الكفائيِّ.

لذا كانت الدِّراسات السَّابقة، مركِّزةً على أحد الجانبين، مُقتضبةً في قسيمه، وفيما يلي عرض للدراسات السابقة التي عالجت نفسَ إشكاليَّاتِ هذا البحثِ أو بعضَها:

١/- الواجب عند علماء الأصول وأثره الفقهي: رسالة ماجستير، سنة: ١٤١١هـ/١٩٩٠م. الجامعة الأردنيَّةُ.

إعداد: محمد الحسن مصطفى البُغا، إشراف الدُّكتور: حسن أبو عيد.

حيث تناول في الفصل الرَّابع من الدِّراسةِ: تقسيمَ الواجب من حيث تعيُّنِ مَن يجب عليه: «الواجب العيني والواجب والكفائي»، وقسمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الواجب العيني والكفائي ومجالات ذلك والفرق بينهما.

المبحث الثاني: أراء العلماء في الواجب الكفائي وأحواله.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لكل من الواجب العيني والكفائي.

لكنَّنا نجد هذه الرِّسالةَ تناولت جانباً من الموضوع فقط، وهو جزءٌ من الفصل الأول، علاوةً عن كونها تبحث في الواجب بمختلفِ تقسيماته، فلم تكن مركَّزةَ الدِّراسةِ على الفرضِ الكفائيِّ؛ كما هو الحالُ في البحث المعروضِ، كما أنَّه لم يعرِض إلى أهمية الفروض الكفائية، من حيثُ إقامةُ المصالحِ الضَّروريَّةِ، وعلاقتها بالمجالات التنمويَّةِ-: فكان خلواً عن التَّطرُّقِ إلى الفصلين الآخرين، هذا وجه مفارقة هذه الدِّراسةِ للموضوع محلِّ البحثِ.

٢/- الحكم ذو الكفاية، رسالة دكتوراه، سنة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. الجامعة الإسلاميَّة بالمدينةِ النَّبويَّةِ. إعداد: عبد الله محمد الأمين الشَّنقيطيُّ، إشراف الدُّكتور: عمر عبد العزيز.

وكان موضوعه جامعاً للفرض الكفائيِّ والسنَّة الكِفائيَّةِ، وتناول في الباب الثاني منه عن الحكم ذي الكفايةِ وعرض إلى مسائل الواجب والمندوب ثمَّ تعرَّض إلى فرض الكفاية وتعريفات العلماءِ ومتعلَّق الخطابِ فيه وأحوالِ سقوطه وتعيُّنه وغير ذلك، فكان بحثاً مطوَّلاً له علاقةٌ كبيرةٌ بالفصلِ الأوَّلِ من الموضوعِ وقد أطالَ فيه غيرَ أنَّه لم يكن مستوعَباً لجميعِ الأقوالِ في مختَلفِ المسائلِ -على أنني لم أقف إلاَّ على بعضِ الأجزاءِ من الرِّسالةِ- وهذا طبيعيٌّ؛ فقد أُعدَّت الرِّسالةُ في وقت متقدِّمٍ نوعاً ما، لم تكن فيه الكثيرُ من المراجع والكتب الأصوليَّةِ قد حُقِّقت وطُبعت.

هذا فضلا عن أنَّه تناول الموضوع من شقِّه الأصوليِّ البحتِ، فلم يعرِض إلى الفصلين الأخيرين من الدِّراسةِ.

٣- **فرض الكفاية وأثره في بناية المجتمع المدنيِّ**، للدُّكتور: عبدِ الله الكيلانيِّ، والـدُّكتور عبدِ الرحمن الكيلانيِّ. مقالٌ في مجلَّة: دراسات الشَّريعة والقانون. الجامعة الأردنيَّة. العدد الثاني، المجلد الخامس: (ص/٢٢٧ - ٢٣٩): سنة ١٩٩٨م.

وفي المقال مبحثان: - **الأوَّل**: حقيقةُ المجتمع المدنيِّ نشأتُه ومزاياهُ.

- **الثَّاني**: علاقةُ المجتمع المدنيِّ بفروض الكفايةِ.

وفيه تحدَّثَ عن تعريفِ فروض الكفايـة، وتحديدِ المخاطب بها، ومجالاتِ فـرض الكفاية وأثرِها في استيعاب المجتمع المدنيِّ، وعلاقةُ المقالِ بالبحثِ واضحةٌ بيِّنةٌ خاصـة في بعضِ المباحث الأُولى: التَّعريفات، ولواحقها؛ وكذا آثارها في بناء المجتمعِ المدنيِّ، وإن كانَ لا يختصُّ بالمجال الاقتصاديِّ بالذَّاتِ؛ إلاَّ أنَّه يتعلَّق به كما تُجلِّيه الدِّراسةُ، ويُظهِر المقـالُ أهميَّةَ الفروض الكفائيةِ؛ وهذا من أهدافِ المَوضوعِ محلِّ البحثِ.

لكنَّه في الجزء التأصيليِّ لفرضِ الكفايةِ كساه نوعاً من الإيجازِ والاختصارِ، لكونـه مقالا وليس بحثاً مُطوَّلاً، وهذا ما يفترِقُ فيه والدِّراسةَ المعروضةَ، علاوةً عـن كونـه لم يَتطرَّقْ للفصلينِ الأخيرين إلاَّ في مبحثِه الأخير: مدى أهميَّةِ المجتمع المدنيِّ في إقامة فـروض الكفايةِ الاقتصاديَّة.

٣- **إحياءُ الفروضِ الكفائيَّةِ سبيل تنميةِ المجتمعِ**، للدُّكتورِ عبد الباقي عبد الكبير، مقال في كتاب الأمَّة عدد ١٠٥، محرَّم: ١٤٢٦، مارس ٢٠٠٥م. قطر.

وتناولت هذه الدِّراسة الجانبَ الأصوليَّ للموضوعِ: حقيقةُ فرضِ الكفايةِ وأقـسامُه ومتعلَّقُ الخطابِ فيه، ثمَّ تناولت أثر الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائيَّـة، وأسـباب ذلك، وضرورةُ التَّجديد في فهم أبعادها وتفعيلِ ممارستها.

غيرَ أنه مرَّ على الجزءِ التأصيليِّ باختصارٍ شديدٍ، وركَّز الدِّراسةَ على أبعادِ الفهـم القاصرِ وأسبابه، وضرورة علاجِ هذا الوضعِ، ولها علاقةٌ بالموضوعِ في بعضِ جوانبـه، لا جرمَ في الفصلِ الثَّاني، لكنَّ هذه الدِّراسةَ بطبيعتها دراسةٌ فكريَّةٌ، تليق بالمقالاتِ، وليست دراسةً علميَّةً مستوعبةً شاملةً.

٥- **عجز موازنة الدَّولة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، رسالةُ دكتوراهُ سنة: ١٩٩٧م. الجامعة الأردنيَّة. إعداد: حسينُ الرّيان، إشراف الدُّكتور: محمود السُّرطاويِّ.

وقد تعرَّض الباحثُ في الفصل الثاني: إلى عجز الموازنةِ وأسبابه، وأهمِّ التَّشريعات الماليَّة التي تُسهمُ في تخفيفه.
وفي الفصل الرابع إلى: تعزيز إيرادات الضَّرائب ودورها في تقليل عجز الموازنة في الدَّولة الإسلامية.

وتظهر علاقةُ الرِّسالة بموضوع البحث في الفصل الأخير منه، حيثُ عرَض إلى:
أثرِ المصادر الخاصَّة في تمويلِ عجز الميزانية، وكذا اقتراضِ الدَّولةِ والتَّوظيف وأثره في سدِّ عجزِ ميزانيَّة الدَّولةَ.
وما يتميز به موضوع البحث هو تكييفُ ذلك في ضَوءِ الواجباتِ الكفائيَّة، وتحديدُ مدى الاشتراكِ في المسؤوليَّة عن ذلك بين الدَّولة وأفرادِ الأمَّةِ.

المنهجيَّة المتَّبعة في البحث:

أتبعت في إعدادِ هذا البحث **المنهج التحليليَّ** في القسمِ التَّأصيليِّ النَّظريِّ، وأما في الفصلِ الثَّاني والثَّالث والذي يُبرزُ أثر الواجبات الكفائيَّةِ في حفظ المقاصد الضَّروريَّةِ ودورها في التَّنمية الاقتصادية؛ فكانَ المتبَّعَ فيه أسلوبُ **الطَّريقة الوظيفيَّة** والتي تُعنَى بدراسة العلاقات التَّأثيريَّة والتأثُّريَّةِ بين القضايا، والمتفرِّعة عن **الأسلوب الحواريِّ**، كما أعتمدت المنهج التوثيقي في نقل المعلومات والآثار وعزوها إلى مصادرها وفقاً لما يلي:

١:- عزوُ الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها، وكذا تخريج الأحاديث النَّبويَّة التي وردت في الرِّسالة، فإن كانت في الصَّحيحين أو أحدهما، أو في موطأ مالك -ممَّا لم ينصَّ الحفَّاظُ على ضَعفه- اكتفيت بالعزوِ إليها، وإن لم تكن فيهما ذكرت من خرَّجها، دون التزام استيعابهم، مع ذكر الحكم على الحديث.

٢:- إذا استفدت من غيري مباشرةً، أنقل استفادتي بحرفها وأجعلها بين قوسين، وأعزو إلى مكان الاستفادة، وغالبا ما أعزو بصيغة: "ينظر" إذا كانت الاستفادةُ عبارةً عن اقتباس فكرة، مع تصرُّف في أسلوب صياغتها.

٣:- الحرصُ على توثيق المسائل الأصوليَّة أو الفقهيَّة المنقولة، وذلك بعزوِها إلى مصادرِها، مع بيان رقم الجزء والصَّفحة، مع التزام توثيق الأقوال من كتب أصحابها مباشرةً ما أمكنني ذلك.

٤:- لم أترجمْ للأعلام، تفادياً للحشو الذي لا يخدُمُ موضوعَ الرِّسالةَ؛ عِلاوةً عن عَودِه عليها بنوعِ تطويلٍ، مع أنَّ غالبيَّة المذكورين من الأعلام المشهورين.

٥:- أثبت فهارسَ علميَّةً في آخر الرِّسالةِ على النَّحوِ التَّالي:

فَهرستُ الآياتِ الواردةَ في الرِّسالةِ ورتَّبتها حسب ترتيب المُصحفِ.

وفهرستُ الأحاديث والآثار ورتبتها ترتيباً هجائيّاً.

وفَهرستُ المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث مرتَّبةً ترتيبًا هجائيّاً.

هذا؛ وقد بذلت في البحثِ جُهديَ المستطاعَ، ولا أدَّعي فيه كمالاً ولا ما قاربه، ولكنَّ عذري أنَّه جُهد العبدِ المعترفِ بالعجز والتَّقصيرِ، فما كان فيه من صواب فمن الله وله الحمد والمنَّة، وما كان فيه من زلل وخطاءٍ فمن نفسي والشَّيطان، وبتوجيهاتِ الأساتذةِ الكرامِ يكتملُ النَّقص بإذن الله، وصدق القائل:

وإن تجد عيباً؛ فسُدَّ الخللا فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلاَ

مَن ذا الذي سِوَى الرَّسولِ كاملُ أو جُمِعت لغيره الفضائلُ

واللهَ أسألُ التَّوفيقَ والسَّدادَ، لما فيه الخيرُ والصَّلاحُ والرَّشادُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على النبيِّ الكريم، وآله وصحبه والتابعينَ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

الفصلُ التمهيديُّ

مضمونُ الحكمِ الشَّرعيِّ وأقسامُه

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: مفهومُ الحكمِ الشَّرعيِّ وأقسامُه

المبحث الثّاني: مَضمونُ الوَاجِبِ وأقسامُه

المبحث الأوّل

مفهومُ الحكمِ الشَّرعيِّ وأقسامُه

وفيه مطلبان:

المطـــلب الأول: **تعريف الحكم الشَّرعيِّ**

المطلب الثّاني: **أقسامُه الحكمِ الشَّرعيِّ**

المطلب الأول:

تعريف الحكم الشَّرعيّ

إنَّ الحديث عن الحكم الشَّرعيِّ مفهومًا وأقسامًا؛ لا يكادُ يخلو منه كتابٌ في أصول الفقه، ولا رسالةٌ جامعيَّةٌ من الرَّسائلِ التي كُتبت في مواضيعَ تقرُب منه، فضلاً عن أنَّه ليسَ المقصودُ من هذا البحث-: لأجلِ ذلك استغنيتُ عن كثيرٍ من التَّفصيلاتِ؛ فلم أُعنَ بالتعريفاتِ اللُّغويَّةِ، وتدقيقاتِ الأقسامِ والاختلافِ المعلومِ في ضبطِ تعاريفِها، فاخترتُ في الغالبِ رأيَ الأكثرِ المشتَهِرِ، وأوردتُ هذا المبحثَ بوجهٍ من الإيجازِ والاختصارِ، للتَّسلسلِ وربطِ الأفكارِ؛ إذ الواجب الكفائيُّ أحدُ أقسام الواجبِ الذي هو أحد أقسامِ الحكمِ الشَّرعيِّ-: مِن هنا؛ جاء هذا المبحثُ التَّمهيديُّ بين يدي الرِّسالةِ.

الفرع الأوَّل: التعريف الاصطلاحيُّ للحكمِ الشَّرعيّ:

الحكمُ الشّرعيُّ: **هو خطابُ اللهِ المتعلّق بأفعالِ المكلَّفينَ، بالاقتضاءِ أو التّخيير أو الوضعِ**[٥].

فالخِطَابُ: هو الكلامُ الذي قُصِدَ منه إفهامُ من تهيَّأَ للفَهْمِ[٦]. وفِعْلُ المكلَّف: هو ما صدر من المكلَّف؛ وتعلَّقت به قدرتُهُ من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ[٧].

وإنَّمَا قُيِّدَ بفعلِ المكلَّف حتى يُحتَرَزَ مِنَ خِطاباتِ الشّارع المتعلّقةِ بغيـــر المكلَّفينَ؛ كقولِه تعالى: ﴿**وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ**﴾[٨].

٥- الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الإسلامي، بيروت: (١/١/٩٦-٩٦)، والعضد الإيجيُّ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصوليِّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت: (ص/٧٢)، والقرافيُّ، شرح تنقيحِ الفصول، دار الفكر، بيروت: (ص/٥٩).

6- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكامِ: (١/١/٩٥).

7- الإسنويُّ، نهاية السُّول في شرحِ منهاج الوصول، دار ابن حزم، بيروت: (١/٣٣).

8- [سورة الذاريات: ٤٧].

والاقْتِضَاءُ: هو الطَّلب، وقد يكون على سبيل الجزم أولا، وقد يكون طلبَ فعلٍ أو طلبَ ترك. والتّخْيِيرُ: هو التّسويةُ بينَ الفعلِ والتّركِ. والوَضْعُ: هو جعل الشَّيءِ أمَارةً عن شيءٍ آخرَ؛ إمَّا سببًا له أو شرطًا أو مانعا[٩].

الفرع الثّاني: الحكمُ الشَّرعيُّ بينَ الأُصُولِيّينَ والفقهاءِ:

إنَّ **الأصوليِّين** يجعلون الحكمَ الشّرعيَّ هو ذاتَ الخِطابِ؛ فقوله ﷻ: ﴿**وأقيموا الصَّلاةَ**﴾[١٠]؛ هو ذاتُ الإيجابِ، فالحكمُ عَلَمٌ على الخطابِ ذاتِه. أمّا الفقهاءُ فيعتبرونَ الحكمَ الشَّرعيَّ هو مدلولُ الخِطابِ وأثرُه المترتِّبُ عليه، لا نفسَ الخطابِ، فوجوبُ الصلاةِ هو الحكم، وهو مدلولُ قولِه ﷻ: ﴿**وأقيموا الصَّلاةَ**﴾ وأثرُه؛ فالحكم عندهم هو الإيجاب، والحرمةُ والنَّدب ...ممّا هو من صفات فعلِ المكلَّف[١١].

فيكون الحكمُ الشَّرعيُّ في قول الله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[١٢]؛ عند الأصوليِّين: طلبُ الشَّارعِ من المكلَّفين تركَ الرِّبا، أمّا عند الفقهاء: فالحكم الشّرعيُّ هو اتّصافُ الرِّبا بالحرمةِ؛ بسبب الخطابِ السَّابقِ؛ فهو أثر له.

---

[9]- ينظر: الآمديُّ، الإحكام في أصولِ الأحكامِ: (١/١/٩٦)، أبو زهرة، أصول الفقه، دار المعارف، القاهرة: (ص/٢٧).

[10]- [سورة البقرة: ٤٣].

[11]- وهبة الزَّحيليُّ، مباحث الحكم: (ص/٧٢).

[12]- [سورة البقرة:٢٧٥].

المطلب الثّانـي:

أقسامُ الحكمِ الشّرعيّ:

للحكم الشَّرعيِّ قسمان اثنان؛ هما التَّكليفيُّ والوضعيُّ، وفيما يلي بيان مفهومِ كلٍّ واحد منهما:

الفرع الأوّل: الحكم الشّرعيُّ التّكليفيُّ

وهو خطابُ اللهِ تعالى المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ بالاقتضاء أو التَّخيير[١٣].

والاقتضاء هو الطَّلب، ويأتي على أقسامٍ: فإن كان طلبَ فعلٍ على سبيل الحتمِ والإلزام؛ فهو الإيجابُ، فإن لم يكن على سبيل الحتمِ والإلزامِ؛ فهو النَّدبُ، وإن كان طلبَ ترْكٍ على سبيل الحتمِ والإلزامِ؛ فهو التّحريمُ، فإن لم يكن على سبيل الحتمِ والإلزام؛ فهي الكراهةُ. والتَّخيير: التَّسوية بين الفعلِ والتَّركِ؛ وهي الإباحةُ[١٤].

على أنَّ الإباحةَ ليست من أقسامِ التَّكليفِ حقيقةً؛ إذ ليس في المباح تكليفٌ، وإنّما أُدخِل في التّقسيم مسامحةً وتكملةً للقِسمةِ[١٥]، وهذه الخمسة هي **أقسامُ الحكم التَّكليفيِّ**[١٦].

---

[13]- ينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيط، دار الكتب العلمية: (١/٩١)، والإسنويُّ، نهاية السُّول في شرحِ منهاجِ الوصولِ: (١/٤٣)، وأبو زهرة، أصولُ الفقه: (ص/٢٦).

[14]- القرافيُّ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: (ص/٦٠).

[15]- ينظر: الشَّوكانيُّ: إرشاد الفحول: (١/٧٢)، على أنَّ بعضهم اعتبره تكليفا لَمَّا كُلِّفَ المكلَّفُ باعتقاد كونه من الشَّرع، واستبعده الغزاليُّ. ينظر: الغزاليُّ، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص/٦٠).

[16]- أقسام الحكم التَّكليفيِّ هي الإيجابُ والحُرمةُ والنّدبُ والكراهةُ والإباحةُ، أمَّا الوَاجب والمندوب والحرامُ والمكروه والمباحُ، فهو فعلُ المكلَّفِ تعلَّقَ به الحكمُ، فالوَاجب مثلا: هو فعلُ المكلَّف تعلَّق به الإيجابُ، ولكنَّ بعضَهم تجوَّزَ، فأطلقَ الوَاجب والمندوبَ والحرامَ على أقسامِ الحكم التّكليفيِّ. ينظر: العضدُ الإيجيُّ، شرحُ العضد على مختصر المنتهى الأصوليِّ: (ص/٧٤).

الفرع الثَّاني: الحكمُ الوضعيُّ:

وهو خطابُ الله المتعلِّق بجعلِ الشَّيء سببًا لشيءٍ آخرَ، أو شَرْطًا له، أو مانعًا. وزاد بعضُهم الرُّخصةَ والعزيمةَ، والصّحةَ والفساد[١٧].

وعليه يكون خطابُ الوضعِ هو ربطَ الشَّارعِ بين أمرينِ أو جعلَ الشَّيءِ علامةً على آخَرَ؛ إمّا **سببًا** له كرؤيةِ الهلال لصيامِ رمضان، أو **شرطًا** كالطَّهارةِ للصَّلاة، أو **مانعًا** كالحيضِ للصَّلاة، وإن غُيِّر حكمُ الأصلِ إلى بَدَلٍ للعذرِ تخفيفًا **فالرُّخصةُ**؛ كالفطرِ في السَّفرِ والمرضِ، والحكمُ الأصليُّ هو **العزيمةُ**، **والصِّحةُ** هي موافقةُ فعلِ المكلَّفِ للحكمِ الشّرعيِّ؛ ففي العبادة يسقُطُ القضاءُ على المكلَّفِ وتَبرَأُ ذمَّتُه، وفي المعاملات والعقودِ تترتَّبُ آثارُها، وأمَّا **الفسادُ** فعكس ذلك؛ فالعبادة الفاسدة يطالبُ المكلَّفُ بقضائِها ولا تَسقُطُ إلاَّ به؛ والعقدُ الفاسدُ لا تترتَّبُ عليه آثارُه[١٨].

وإنّمَا جُعِل خطابُ الوَضعِ من الأحكام الشَّرعيَّة؛ علامة ومعرِّفاً بالحكم؛ لأنَّ التّكليف بالشّريعة دائمٌ إلى قيام السَّاعة، لكنَّ خطابَ الشَّارعِ ممَّا يتعذَّرُ على المكلَّفِ معرفتُه في كلِّ حال؛ لأنَّ خطابَ الشّارعِ لا يُدرَكُ إلاَّ بواسطةِ الأنبياء، ولأنَّ الرَّسولَ ﷺ غيرُ مخلَّدٍ وكذا حالُ الأنبياء؛ اقتضت حِكمةُ الله البالغةُ نصبَ أشياءَ تكونُ علاماتٍ على الأحكامِ ومعرِّفاتٍ بها، فكان ذلك كالقاعدةِ الكُلِّيَّةِ في الشَّريعة؛ تحصيلاً لدوامِ حُكمِها وأحكامِها مُدّةَ بقاءِ المكلَّفين في دار التَّكليفِ[١٩].

---

[17]- ينظر: الآمديُّ، الإحكام، دار المكتب الإسلامي، بيروت: (١/١/٩٦)، أبو زهرة، أصول الفقه: (ص/٢٧).

[18]- لا فرقَ بين الفساد والبطلان في العبادات، أمَّا في العقود فالجمهورُ على أنَّهما سيَّان، وخالف الحنفيَّةُ فالباطلُ عندهم ما تعلَّق الخللُ فيه بركنٍ من أركان العقد، والفاسدُ ما تعلَّق الخلل فيه بشرط من شروطه، ينظر في تفصيلِ ما سبقَ: أبو زهرة، أصول الفقه: (ص/٧٧)، والولاتيُّ، فتح الودودِ على مراقي السُّعود، دار عالم الكتب، الرياض: (ص/١٥-١٦).

[19]- الغزاليُّ، المستصفى من علم الأصولِ: (ص/٧٤).

الفرع الثّالث: الفرق بين الحكمِ التّكليفيّ والوضعيّ:

ذكر الأصوليُّون فروقًا بين الحكم التَّكليفيِّ والوضعيِّ مِن أهمِّها:

١. المقصودُ من الحكمِ التّكليفيِّ هو طلبُ فعلٍ أوكفٍّ أو التَّخيير بينهما، بينما مقصودُ الحكمِ الوضعيِّ لا يتعلَّقُ بطلبٍ أو تخيير؛ وإنَّما غايتُه ربطُ أمرٍ بآخرَ؛ على سبيل الشَّرطيّةِ أو السَّببيّةِ أو غيرها[٢٠].

٢. الحكم التَّكليفيُّ لا يتعلَّق إلاَّ بالمكلَّفين -من توفَّرت فيهم شروط التَّكليف؛ من عقل وبلوغٍ وغيرِها-، أمَّا الحكمُ الوضعيُّ فقد يتعلَّقُ بغيرِ المكلَّفيين؛ كضَمانِ المتلفاتِ وأُروشِ الجناياتِ: فلو أنَّ مجنوناً أو صبيًّا أَتلَفَ مالَ غيرِه كسيَّارةٍ مثلا؛ وجبَ على وَلِيِّه الضَّمانُ؛ ذلك أنَّ الشَّارعَ جعل الإتلافَ سبباً للضَّمانِ، وهو مِن خطابِ الوضع وقد تعلَّق بغيرِ المكلَّفِ، وهذا ما لاَ نظيرَ له في خطاب التَّكليف[٢١].

٣. الحكمُ التَّكليفيُّ لا يكون في غيرِ مقدور المكلَّفِ؛ إذ القدرةُ والوُسعُ شرطُ التَّكليفِ، أمَّا الحكمُ الوضعيُّ فقد يكون مِن مَقدورِ المكلَّفِ وقد لا يكون كذلك؛ مثاله في السَّبب: السَّرقةُ سببٌ لقطع اليدِ؛ وهو في وُسعِ المكلَّف، ودخولُ الوقتِ سببٌ في وجوب الصَّلاةِ؛ وهو ليس في مقدوره[٢٢].

٤. قد يَجْتمِعُ خطابُ التَّكليفِ وخطابُ الوضعِ في شيءٍ واحدٍ، وقد ينفردُ خطابُ الوضعِ في شيءٍ وما يترتَّبُ عنهُ من خطابِ التَّكليفِ في آخَرَ، بينما خطابُ التَّكليفِ لا ينفردُ بحالٍ من الأحوالِ؛ إذ لا تكليفَ إلاَّ وله سببٌ أو شرطٌ أو مانعٌ؛ مثال اجتماعِهما الوضوءُ وسترُ العورةِ؛ فهما من شروط الصَّلاةِ وهذا من قبيل خطابِ الوضعِ، وهما واجبانِ أيضا، والوجوبُ من قبيل خطابِ التَّكليفِ.

---

[20]- ينظر: القرافيُّ، أنوارُ البروقِ في أنواء الفروق، دار عالم الكتب: (١/١٦١)، والزَّركشيُّ، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/٩٨).

[21]- ينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٩٩)، والطُّوفيُّ، مختصر الرَّوضة: (ص/٢٠)، والفُتوحيُّ، شرحُ الكوكبِ المنير، مكتبة العبيكان، الرياض: (١/٤٣٦).

[22]- ينظر: القرافيُّ، أنوارُ البروقِ في أنواء الفروق: (١/١٦١-١٦٢)، والزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٠٠)، والفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (١/٤٣٦).

ومثالُ انفرادِ خطابِ التَّكليف رؤيةُ الهلالِ؛ إذ هي سببٌ لوجوب الصَّومِ في رمضانَ، ودخولُ الوقتِ سببٌ في وجوبِ الصَّلاةِ، ولا تعلُّقَ لخطابِ التَّكليفِ بهما[٢٣].

[23]- القرافيُّ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت: (ص/٧٠).

المبحث الثَّاني

مضمون الوَاجِب وأقسامُه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مَفهومُ الوَاجبِ

المطلب الثاني: أَقسامُ الواجبِ

المطلب الأول:

مفهومُ الوَاجِبِ

الفرعُ الأوّلُ: تَعريفُ الواجِبِ في اللِّسانِ العَربيّ:

يُطلَقُ الوَاجِب في اللِّسانِ العربيِّ ويرادُ به السُّقوطُ واللُّزومُ والثُّبوتُ؛ تقول: وَجَبَ الحائطُ إذا سقطَ، ووَجَبَ الرَّجلُ أي سقط إذا مات[٢٤]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ**﴾[٢٥]، أي إذا سقطت على الأرض[٢٦].

وأمّا وروده بمعنى اللُّزوم والثُّبوت فمثل قولنا: وَجَبَ البيعُ إذا ثبتَ ولَزِمَ[٢٧]، قال الجوهريُّ: «وَجَبَ الشَّيءُ أي لزمَ، يجب وجوبا»[٢٨].

الفرع الثّاني: التّعريف الاصطلاحيُّ للواجب:

تقدَّم سابقًا أنَّ الوَاجِبَ فعلُ المكلَّفِ تعلَّقَ به الإيجابُ، وإنَّما يُطلِقُهُ بعضُ الأصوليِّين على الإيجاب تجوُّزا.

فالوَاجِب هو **ما طلبَ الشَّارعُ مِن المكلَّفِ فعلَه طلباً جازماً**[٢٩].

---

[24]- الجوهريُّ: الصَّحاحُ، دار الفكر، بيرت: (١/٢٢٩-٢٣٠)، والفيروزآباديُّ، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، لبنان: (ص/١٨٤٨-١٨٤٩)، والفيوميُّ، المصباح المنير، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر: (١/٢/٨٠٣).

[25]- [سورة الحـــج: ٣٦].

[26]- القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة: (١٢/٦٢).

[27]- ينظر: الفيُّوميُّ، المصباح المنير: (١/٢/٣٠٣)، الفيروزآباديُّ، القاموس المحيط: (ص/١٨٤٨).

[28]- الجوهريُّ: الصَّحاح: (١/٢٢٩).

[29]- الإسنوي، نهايةُ السُّولِ في شرحِ منهاجِ الوصولِ: (١/٤٤)، وخلاَّف: علم أصول الفقه، دار القلم، مصر: (ص/١١٨).

قولهم: **ما طلب الشَّارع:** ويدخلُ فيه الوَاجبُ والمندوبُ إذ كلاهما طلبٌ، ويخرجُ بهذا القيد المباحُ؛ لعدم تعلُّقِ الطَّلبِ به، وقولهم: **فعله،** قَيْدٌ يخرج به الحرامُ والمكروهُ لأنَّ الشَّارعَ طلبَ تركَهما. وقولهم: **جازما** قَيْدٌ يخرج به المندوبُ؛ إذ الطَّلب فيه غير مُلزِمٍ[٣٠].

و**حكم الوَاجِب:** أن يثابَ فاعلُه بنيَّة الامتثالِ والتَّقرُّبِ، ويستحِقُّ تاركُه العقابَ، وإنَّما لم يُجْزَمْ بالعقاب لتاركِه؛ لأنَّ الله قد يعفو ويصفحُ، وكما هو مقرّرٌ في العقيدةِ أنَّ الوعدَ منجَزٌ والوعيدُ تحتَ المَشيئَةِ[٣١].

ووَجْهُ المناسبةِ بين المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ ظاهرٌ في اللُّزومِ والثُّبوتِ؛ فالوَاجِب شرعا يَثبُتُ في حقِّ المكلَّفِ بالتَّكليفِ به، ويلزَمُهُ أداؤُه.

---

[30]- ينظر: الإسنويُّ، نهاية السُّول في شرحِ منهاجِ الوصولِ، دار ابن حزم، بيروت: (١/٤٤).

[31]- ينظر: الآمديُّ: الإحكام في أصولِ الأحكامِ: (١/١/٩٧)، والعضد الإيجيُّ: شرحُ العَضدِ على مختصرِ المنتهى الأصوليِّ: (ص/٧٥)، والمازريُّ، إيضاحُ المحصولِ من برهان الأصولِ، بيروت : (ص/٢٣٨).

المطلب الثّانـي:

أقسامُ الوَاجِب

للواجب عدَّةُ تقسيمات، تختلفُ باختلافِ الاعتبارات، ومنها الواجب الكفائيُّ -مجالُ البحثِ- وقسيمُه العينيُّ؛ وهما قسمان للواجب باعتبارِ المخاطَبِ به، وضَمَّنتُ هذا المطلبَ عرضًا مجملاً للتَّقسيماتِ الأخر، لاتِّضاحِ الصُّورةِ على وجهِ الإجمالِ؛ حتَّى يتسنَّى وَلوجُ صُلبِ البحثِ، بنظرةٍ كاملةٍ شاملةٍ لأطرافِ الموضوعِ، ممَّا له به نسبٌ؛ ولو مِن بعيدٍ:

الفرع الأوّل: أقسامُ الوَاجِب باعتبارِ التَّوقيتِ:

ينقسم الوَاجِب باعتبارِ التَّوقيتِ إلى قسمين اثنين:

القسمُ الأوَّلُ: **الوَاجِبُ المطلقُ**: وهو ما طلب الشّارعُ من المكلَّفِ فعلَه، طلباً جازماً، ولم يُحدِّدْه بوقتٍ مُعيَّنٍ[٣٢]. فهو مطلقٌ عنِ الوقتِ. مثاله: الكفَّارات؛ فليس لها وقتٌ محدّدٌ والمكلَّفُ مخيَّرٌ في ذلك يؤدِّيها متى شاء؛ فيسعُها العمُرُ، ولاشكَّ في أنّ المبادرةَ بها أفضلُ.

القسم الثَّاني: **الوَاجِبُ المُؤَقَّتُ**: وهو ما طلب الشَّارعُ من المكلَّفِ فعلَه طلباً جازماً، في وقتٍ معيَّنٍ[٣٣]. ومثاله: الصَّلوات المفروضةُ وصومُ رمضانَ وما شابهه، فهاهنا يُقال إنَّ الوقتَ جزءٌ من الوَاجِب؛ إذ المطلوب أمران: فِعلُ الوَاجِب، وإيقاعُه في الوقتِ المحدَّدِ؛ فلا يَصِحُّ قبله، ويَأْثَمُ من أخَّرَهُ بغيرِ عُذرٍ؛ ولذا قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[٣٤].

---

[32]- ينظر: السُّبكيُّ، الإبهاجُ شرحُ المنهاجِ، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/٩٨)، والزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٦٦)، والفُتوحيُّ، شرحُ الكوكب المنير: (١/٣٦٣)، وخلاَّف، علم أصول الفقه، دار القلم، مصر: (ص/١٠٦).

[33]- محمَّد الزّحيليُّ، أصول الفقه: (ص/٢٤٤).

[34]- [سورة النساء: ١٠].

والواجبُ المؤقَّت ينتظِمُ قسمَين:

الأوَّلُ: **الوَاجِبُ المُوَسَّعُ**: وهو ما اتَّسعَ وقتُه له ولغيرِه من جنسِه[٣٥]، فهو الوَاجِبُ المؤقَّتُ بوقتٍ يَسعُ أداءَه، وأداءَ غيرِه من جنسِه. مثاله: الصَّلوات المكتوبةُ؛ فوقتُ الظُّهرِ من دُلوك الشَّمسِ عَن كَبِدِ السَّماءِ إلى صيرورةِ ظلِّ كلِّ شيء مثلَه، وهذا وقتٌ يَسعُها وغيرَها من الصّلوات، والمكلَّفُ مخيـــَّرٌ في الأداءِ متى شاء في كاملِ الوقتِ، على أنَّ الأفضليّةَ لأوّلِ الوقتِ؛ فقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: (الصّلاةُ لأوَّلِ وقتها)[٣٦]

الثّاني: **الوَاجِبُ المضيَّقُ**: وهو الوَاجِبُ الذي يستغرِقُ جميعَ وقتِه؛ بحيث لا يتَّسعُ وقتُه لغيره من جنسِه[٣٧]. مثاله: صومُ رمضان؛ فإنَّ وقتَه من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ -في أيّام رمضان-، وهذا الوقتُ لا يسَعُ إلاَّ الوَاجِبَ فقط؛ فهو مساوٍ له، لا يتّسعُ لأداءِ غيرِه من جنسِه[٣٨].

---

[35]- أبو الحسين البصريُّ: المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/١٣٤).

[36]- أخرجه الترمذي في «السنن»: (رقم: ١٧٠)؛ كتاب الصلاة، باب ما في الوقت الأول من الفضل: (١/٣٢٠)، وأحمد في «المسند»: (رقم: ٢٧١٤٧): (٦/٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٦٧٤)؛ كتاب الصلاة، باب أولمواقيت الصلاة، قال الحاكم: «وهو صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»: ينظر المستدرك: (١/٣٠٠)، قال ابن حجر: «أخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما، وله شواهد من حديث بن عمر وأم فروة وغيرهما...وهو في الصحيحين بلفظ: "على وقتها" بدل قوله: "لأوَّل وقتها"» (التلخيص الحبير: ١/١٤٥).

[37]- الإسنويُّ، نهاية السُّول في شرحِ منهاجِ الوصولِ: (١/٩٢)، الطُّوفيُّ: مختصر الرَّوضة: (ص/٢٤)، أبو زهرة، أصول الفقه: (ص/٣٢).

[38]- على أنَّ الواجبَ الموسَّع يتضيَّق وقتُه بأحد أمرين: **أوَّلا**: الانتهاءُ إلى آخرِ الوقتِ، بحيث لا يفضُلُ الوقتُ عنه، كأن لم يبقَ من وقت الظّهر إلاَّ مقدارَ أداءِ أربعِ ركعات، فحينَها يتضيَّقُ.

ثانيا: غلبةُ الظَّنِّ على عدمِ البقاءِ إلى آخرِ الوقتِ، كأن يعلمَ المكلَّفُ أنَّهُ سيموتُ بالإعدام بعدَ دخولِ الوقتِ بما يسعُ أربعَ ركعات، فيتعيَّنُ عليه الأداءُ في أوّلِ الوقتِ، فإن لم يفعل أَثِم، ينظر: الإيجيُّ، شرح العضدِ على مختصر ابنِ الحاجب: (ص/٨٠)، والإسنويُّ، نهاية السُّول في شرحِ منهاجِ الوصولِ: (١/٩٨).

الفرع الثّاني: أقْسامُ الوَاجِب باعتبار ذاتـه:

وللواجبِ بهذا الاعتبار قسمان أيضا:

القسمُ الأوَّلُ: **الوَاجِبُ المعيّنُ**: وهو ما يكون المطلوب فيه واحداً بعينه[٣٩]. وأكثر الوَاجبات من هذا القبيل، ومثله: الصّلواتُ المفروضاتُ، وصيامُ رمضانَ، والوفاءُ بالعهودِ، وأداءُ الدُّيونِ وغيرها كثيرٌ، فلا تبرَأُ ذِمّةُ المكلَّفِ إلاَّ بأداءِ ذلك الوَاجِبِ بعينه.

القسم الثّاني: **الوَاجِبُ المخيَّرُ**: وهو ما يكون فيه الوَاجِبُ واحداً مبهماً من أشياءَ محصورةٍ[٤٠]، فيكون المكلَّفُ مخيَّراً في أداءِ واحدٍ من تلك الخصال المعيَّنَة المحصورة، مثاله: خصالُ الكفَّارةِ في اليمينِ: فهو مخيَّرٌ بينَ إطعامِ عشرةِ مساكِينَ أو كسوتِهم أو عِتْقِ رَقَبَـــةٍ[٤١].

الفرعُ الثَّالثُ: أقسامُ الوَاجِبِ باعتبار التّقديرِ:

والواجبُ باعتبارِ التَّقديرِ ينقسِم إلى قسمين:

القسم الأول: **الوَاجِبُ المحدَّدُ**: وهو الوَاجِبُ[٤٢] الذي عيَّنَ الشَّارِعُ له مقدَاراً معلُوماً[٤٣]؛ فهو ما حدَّده الشَّارعُ وقدَّره بمقاديرَ معيَّنةٍ؛ كصيامِ شهرِ رمضانَ، والصَّلواتِ المكتوباتِ وغسلِ

39- السّبكيُّ، الإبهاجُ شرحُ المنهاجِ: (١/٨٤)، وأبو زهرة، أصول الفقه: (ص/٣٣).

40- ينظر: الغزاليُّ، المستصفى من علم الأصول: (ص/٥٤)، والزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٤٨)، والبخاريُّ، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت : (١/١٣٣).

41- وزعم المعتزلة أنّ التّخيير مطلقًا يُنافي الوجوبَ، والحقُّ ألاَّ منافاةَ، فقد أجاب العلماءُ عن هذا فقالوا: إنَّهُ إنّماَ اعتُبِرَ واجباً، من حيثُ إنَّ المكلَّفَ مطالبٌ بأداءِ واحدٍ من تلكمُ الخصالِ وُجُوباً، وإنَّما تخييرُه في إيجادِ نوعٍ منها، ولم يخيـــَّرْ بين الفعلِ والتّركِ، ولا تعارُضَ إذ ذَّاك بين التَّخييرِ والإيجابِ، فبالاتِّفاقِ ليس له تركُ الجميعِ، وإن فعلَ ذلك أَثِمَ ولم يُعَدَّ مُمتثلاً، ينظر: محمد الأمين الشّنقيطيُّ، مذكِّرة أصول الفقه على روضة النّاظر، دار اليقين، المنصورة، مصر: (ص/٣٤).

42- الأصل ألاَّ يذكر الوَاجِب في التعريف، لأنه مرادٌ بالتعريف، ولكنّه ذُكِرَ سابقا فلم أُعده اختصارًا.

43- السُّبكيُّ، الإبهاجُ شرح المنهاجِ: (١/١١٧)، والخُضريُّ، علم أصول الفقه، الكتبة التجارية الكبرى، مصر: (ص/٤٧).

اليدين إلى المرافقِ وغيرِها ممَّا لاتَبرَأُ ذِمَّةُ المكلّفِ إلاَّ إذا أتى بها على القدْرِ المطلوبِ منه تَحديداً، وفي ذلك قال الإمامُ أبو إسحاقَ الشَّاطبيُّ: «الحقوقُ الوَاجبةُ على المكلَّفِ ضربانِ: ...أحدُهما حقوقٌ محدودةٌ شرعا، والآخرُ حقوقٌ غيرُ محدودةٍ؛ فأمَّا المحدودةُ المقدَّرةُ فلازمةٌ لذمَّةِ المُكلَّفِ مترتِّبةٌ عليه ديناً حتىَّ يَخرُجَ عنها؛ كأثمانِ المشترياتِ وقيمِ المُتْلَفَات، ومقاديرِ الزَّكواتِ وفرائضِ الصَّلواتِ وما أشبه ذلك»[٤٤].

القِسم الثَّاني: **الوَاجِب غيرُ المحدَّد:** وهو الوَاجِب الذي لم يُعيِّن له الشّارع مقدارًا معلوما[٤٥]. وهو الوَاجِب الذي وقعَ عليه الطَّلبُ دونَ تحديد، فيجبُ أداؤُه بأقلِّ ما يُطْلَقُ عليه الاسمُ، وهو أقلُّ الوَاجِبِ؛ كمقدارِ الرُّكوعِ والسُّجُودِ ومدَّةُ القيامِ، وكذلك وجوبُ النَّفقةِ على الأقاربِ، وإطعامُ الجوعانِ، وإغاثةُ اللَّهفانِ؛ فالعبرةُ في ذلك كلِّه بسَدِّ الخَلَّةِ وقضاءِ الحاجةِ، فمتى قُضِيَت حاجةُ الفقيرِ سقطَ الوجوبُ، وثَمَّةَ مَلْحَظٌ دَقيقٌ في علَّةِ عدمِ تحديده؛ وهو أنَّ هذه الوَاجِباتِ إضافيةٌ تَخْتلِفُ باختلافِ الظُّرُوفِ والشُّخُوصِ؛ لذلك لم تُحَدَّدْ [٤٦].

على أنّ هذا الوَاجِبَ إذا فات لا يُقضَى، ولا يَتَرتَّبُ دَيْنًا في الذِّمَّة؛ لأنَّه غيرُ محدَّد، ولو ترتَّبَ في الذِّمَّةِ لكان محدَّداً، قال الشَّاطِبيُّ: «وأمّا غيرُ المحدودةِ فلازمةٌ لَهُ، وهو مطلوبٌ بهاً؛ غيرَ أنَّها لا تترتَّبُ في ذِمَّتِه»[٤٧].

---

[44]- الشّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/١/١١١).

[45]- ينظر: الغزاليُّ، المستصفى: (ص/٥٩)، وآل تيمية، المسوَّدة، دار المدني، القاهرة: (ص/٥٢)، وخلاَّف، أصول الفقه: (ص/١١٠).

[46]- أبو زهرة، أصول الفقه: (ص/٣٤)، وخلاَّف، أصول الفقه، دار القلم، مصر: (ص/١١٠).

[47]- الشّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشَّريعة: (١/١/١١٢).

الفَرْعُ الرَّابِعُ: أقسامُ الوَاجِبِ باعتبارِ مُتَعَلَّقِه "الفاعل":

وينقسِمُ الواجِبُ باعتبارِ مُتعلَّقِه إلى قسمين أيضا:

القسمُ الأوَّلُ: **الوَاجِبُ العَيْنِيُّ**: وعَيْنُ الشَّيء في اللِّسانِ العربيِّ نفسُه وذاتُه، وتعيَّنَ عليه لَزِمَهُ بذاتِه[٤٨]، وهو مطابقٌ للمعنى الاصطلاحيِّ: فهو المُهِمُّ المُتَحَتِّمُ الذي يُقْصَدُ حُصولُه مَنْظُوراً بالذَّاتِ إلى فاعلِه[٤٩].

وهو ما كان فيه الطَّلبُ إلزاميٌّ وحتميٌّ على كلِّ واحدٍ من المكلَّفينَ؛ كالصَّلواتِ المكتوباتِ والصِّيامِ، والوفاءِ بالعهودِ وأداءِ الدُّيُونِ؛ فهو مطلوبٌ من المكلَّفِ ذاتاً لا يَسْقُطُ بفعلِ غيرِه، وعَبَّر عنه ابنُ عابدين بأنَّه: «واجبٌ ثابتٌ على كلِّ واحدٍ بعينِه»[٥٠].

القسم الثاني: **الوَاجِبُ الكِفَائِيُّ**: وهو قَسِيمُ العينيِّ؛ فهو المُهِمُّ المُتَحتِّمُ الذي يُقْصَدُ حُصولُه من غيرِ نظرٍ إلى فاعلِه أصالةً[٥١]، فالمقصودُ حصولُ الفعلِ من غير نظرٍ إلى ذات الفاعلِ إلاَّ بالتَّبَعِ من حيثُ الجزاءُ، كما أنَّه لا فعلَ من غيرِ فاعلٍ؛ وذلك كإغاثةِ الملهوفينَ، وإنقاذِ الغرقَى، وإقامةِ المرافقِ العامّةِ كالمستشفياتِ والمصانعِ وغيرِها.

ولأنَّهُ موضوعُ البحثِ؛ أُرجِأُ تفاصيل الحديث عنه؛ فسيأتي مفصَّلا في الفصل الدِّراسيِّ الأوّلِ؛ والذي يُعنَى بمضمونِ الوَاجِب الكفائيِّ وحقيقتِه وأحكامِه.

48- ينظر: الرَّازيُّ، مختارُ الصَّحاح، مكتبة لبنان، بيروت: (ص/٤١٠).

49- أمير باد شاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/٢١٣)، وينظر في معناه، ابنُ أمير الحاجِ، التَّقرير والتَّحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/١٣٥).

50- ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، دار الفكر، بيروت: (١/٥٣٨).

51- ينظر التَّعريف: (ص/٣٥).

الفصل الأوَّلُ

الواجبُ الكفائيُّ حقيقته وأحواله

وفيه ثلاثةُ مباحثَ:

المبحثُ الأوَّلُ: الوَاجِبُ الكِفَائِيُّ حقيقتُه وأقسامُه.

المَبْحَثُ الثَّاني: جهاتُ تعلُّقِ الخطاب في الوَاجِب الكِفَائِيّ وحكمه.

المبحث الثالث: أحوال تعيُّنِ الواجبِ الكِفَائِيّ وسقوطِه، وتزاحمِه مع غيره.

المَبْحَثُ الأَوَّل

الوَاجِب الكِفَائِيّ حقيقتُه وأقسامُه

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّل: مفهوم الوَاجِب الكِفَائِيّ

المَطْلَبُ الثَّانِي: الفرق بين الوَاجِب الكِفَائِيّ والوَاجِب العَينِيّ

المَطْلَبُ الثّالثُ: أقسام الوَاجِب الكِفَائِيّ

المَطْلَبُ الأَوَّل:

مفهوم الوَاجِب الكِفائِيِّ:

الفرع الأوَّل: الواجبُ الكفائيُّ في اللِّسانِ العَربيِّ:

سبقَ تعريفُ الواجبِ في اللُّغة، وأمَّا الكفائيُّ فهو مأخوذٌ من الكفايةِ، والكفايةُ هي ما يَستَغني به الإنسانُ عن غيرِه، مِنْ كَفَى يَكْفِي كِفَايَةً، تقول كَفَاهُ الأَمْرَ إذا قامَ فيه مقامَهُ، وكَفَاهُ ما أَهَمَّه أي قامَ بالأمرِ الذي أهمَّه[٥٢].

قال الرَّاغبُ الأصفهانيُّ: «الكفايةُ ما فيه سَدُّ الخَلَّة وبلوغُ المُرادِ في الأمرِ»[٥٣]، قال الله ﷻ: ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**﴾ [54]، وقال ﷻ: ﴿**إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ**﴾[٥٥].

قال الفيُّوميُّ: «كفى الشّيءَ يكْفِيه كِفَاية فهو كَافٍ؛ إذا حصَلَ به الاستغناءُ عن غيرِه، واستكْفَيتُ بالشّيء استَغْنَيتُ بِه»[٥٦].

وظاهرٌ وجه التَّوافقِ بين المعنى اللُّغَويِّ والمعنى الاصطلاحيِّ، فكأنَّ الوَاجبَ الكِفائيَّ يُستَغْنَى فيه بفعلِ من تحصل بهم الكفايةُ عن الباقينَ؛ لتحقُّقِ المصلحةِ المرجوَّةِ من تشريع الفعلِ بمطلق الأداءِ، ثُمَّ إنَّ القائمينَ به يكفون البقيَّةَ مُؤنةَ الوَاجبِ ويُسقِطونَ الحرجَ عنهم، كما أنَّ مبنى الفرضِ الكِفائيِّ على سَدِّ الخَلاَّت.

---

[52]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربية، بيروت: (١٣٢/١٢)، والفيروزآباديُّ، القاموس المحيط: (ص/١٥١٨)، الرَّازيُّ، مختار الصَّحاح: (ص/٥٠٦).

[53]- الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، دار القلم، دمشق: (ص/٧١٩).

[54]- [سورة الأحزاب:٢٥].

[55]- [سورة الحجر:٩٥].

[56]- الفيُّوميُّ، المصباح المنير، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر: (٦٥٠/٢/١).

الفرع الثَّاني: التَّعريف الاصطلاحيُّ للواجب الكفائيِّ:

اختلفت عبارات الأصوليِّين في تعريفهم الواجبَ الكِفائيَّ، تبعا لاختلافهم في تصوُّر حقيقته، وهو ما يُثمِر الخلافَ في تعيينِ المخاطَب به، وكذا حدودِه ومجالاتِه.

ومن هنا؛ كان لزاما على الباحث أن يَعرِض لذلك على وجه عَدْلٍ بين التَّطويلِ المورِث للملل، والاختصارِ الموجب للخلل، وفيما يلي عرضٌ لأهمِّها وأشهرِها.

١)- التَّعريف الأوَّل: الواجب الكفائي هو: «**كُلُّ مُهِمٍّ دِينِيٍّ يُرَادُ حُصُولُهُ وَلاَ يُقصَدُ به عَيْنُ مَن يَتَوَلاَّه**» وهو للإمام الغزاليِّ-رحمه الله-[٥٧].

والمهمُّ ما يُحرِّك الهمَّة لأهميَّته، فهو معتنى به[٥٨].

وتخصيصه بالدينيِّ: بناه على رأيه أنَّ الْحِرَفَ والصِّناعات وما به قِوَامُ المعاشِ ليست من فرضِ الكفايةِ كما صَرَّح به في "**الوسيط**"[٥٩]؛ تبعا لإمامه أبي المعالي الجوينيِّ، وحجَّتُهم أنَّ في بواعثِ الطِّباعِ ما يُغني عن إيجابه، والرَّسمُ التَّشريعيُّ المُستقرَى من أحكام الشَّريعةِ قاضٍ: أنَّه إذا كان في داعيةِ الجِبلَّة وبواعثِ الطَّبعِ ما يدعو إلى فعلٍ ضرورةً؛ لم يأت الشَّرعُ بإيجابه في الغالب؛ فيكون مندوبًا أو مباحًا اكتفاءً بالضَّرورة الطَّبْعِيَّة[٦٠]، يقول الزَّركشيُّ: «قال الرَّافعيُّ: ومعناه أنَّ فرضَ الكفاية أمرٌ كُلِّيٌّ تتعلَّق به مصالحُ دينيَّةٌ ودنيويَّةٌ، لا ينتظِم الأمرُ إلاَّ بحصولها... وقولُ الرَّافعيِّ ودنيويةٌ لا يوافقُ الغزاليَّ؛ فإنَّه يرى أنَّ الحرفَ والصِّناعاتِ وما به قوام المعاشِ ليس من فروضِ الكفايات، لكن المرجَّحَ خلافُه»[٦١]، كذا ذكر الزَّركشيُّ.

وفيه نَظَرٌ؛ أمَّا تعريفُه السَّابقُ فهو حقًّا؛ مُشعِرٌ بالاعتراضِ الذي أوردَه الزَّركشيُّ، ولكنَّ الذي لا يستقيمُ هو إطلاقُ القولِ بأنَّ الغزاليَّ يرى عدمَ دخولِ ما يتعلَّقُ بالمعاشِ والدُّنيويَّاتِ في

57- الغزاليُّ، الوجيزُ: (١٨٨/٢)

58- ينظر: العطَّار، حاشية العطار على شرح المَحلِّي، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢٣٧/١).

59- الغزاليُّ، الوسيطُ، دار السلام، مصر: (٠٦/٧).

60- وقد أشار إلى هذا الإمام الشاطبيُّ أيضا في الموافقات: (١٣٨/٢/١-١٣٩).

61- الزَّركشيُّ: المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣٤/٣)، وينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١٩٤/١).

مصافِّ فُروضِ الكفايات، فالغَزَاليُّ في كتابِه الوسيطِ شرحَ مُرادَه بتفصيلٍ، وأوردَ ما يدلُّ على اعتبارِ ما يتعلَّقُ بالمعاشِ من الواجباتِ الكفائيَّة، وذلك لائحٌ من قوله وصنيعِه في كتابه الوسيطِ وغيره، وبيان ذلك من وجوهٍ:

١- قَسَّمَ الغزاليُّ –رحمه الله- الواجباتِ الكفائيَّةَ في كتابه **"الوسيطِ"** إلى ثلاثةِ أقسامٍ، وجعل القسمَ الثَّاني **ما يتعلَّقُ بالمعاشِ؛ فقال:** «القسمُ الثَّاني: ما يتعلَّقُ بالمعاشِ، كدفعِ الضَّرَرِ عن محاويجِ المسلمين»[٦٢]، وهذا يدلُّ على عدم تخصيصِ الواجبِ الكِفائيِّ بالدِّينيِّ فقط.

٢- يقول الغزاليُّ في تفصيلِ القِسمِ الثَّاني -وهذا الكلامُ هو الذي استنبطَ منه الزركشيُّ ما ذهبَ إليه-: «وأمَّا البِياعاتُ والمناكحاتُ والحِراثةُ والزراعةُ، وكلُّ حِرفة لا يستغني النَّاسُ عنها؛ لو تُصوِّرَ إهمالُها؛ لكانت من فروضِ الكفايات...ولكن في بواعثِ الطِّباعِ مندوحةٌ عن الإيجاب؛ لأنَّ قِوامَ الدُّنيا بهذه الأسباب»[٦٣]، إنَّ مفادَ كلامه هذا هو عدمُ فَرْضيَّةِ هذه التَّكاليفَ في حقِّ آحادِ النَّاسِ، وهذا لا يدلُّ على عدمِ وجوبها في حقِّ المجموعِ، بل صرَّحَ بكونها تجبُ حالَ تواطئهم على تركِها؛ إذ لا بُدَّ من إقامتها في الأمَّةِ، وهو مفادُ الواجب الكفائيِّ.

٣- ولينجليَ الأمرُ بوضوحٍ؛ يجب التَّفريقُ بين نوعينِ من الواجباتِ الكفائيَّة؛ فمنها ما هو واجبٌ كفائيٌّ في حقِّ الآحادِ أيضًا؛ كغسلِ الميِّتِ والصَّلاةِ عليه، ومنها ما هو مندوبٌ في حقِّ الآحادِ واجبٌ في حقِّ المجموعِ[٦٤]، كحالِ ما تدعو إليه داعيةُ الجبلَّةِ ويترِعُ إليه الطَّبعُ كالنِّكاحِ وسائر الصِّناعاتِ الضَّروريَّةِ وغيرها.

فالذي يَلوحُ ليَ أنَّ قصرَ الواجباتِ الكفائيَّةِ في رأي الغَزَاليِّ -رحمهُ اللهُ- على الدِّينيَّة؛ لا يستقيمُ، حقًّا؛ هذا ما يبدو من تعريفه المُختصَرِ، لكنَّ شأن الاختصارِ الإيهامُ وللشَّرحِ أثرٌ في فهم المرادِ -لا جَرَمَ وهو من الإمامِ نفسه-، وإنَّما يؤخذُ رأيُ العالمِ من مجموعِ كلامه، والذي يُؤكِّدُ ذلك؛ تصريحُ الغزاليِّ -رحمه الله- في كتابِ **"الإحياءِ"**؛ باعتبارِ العلومِ المختلفةِ وأصول الصِّناعاتِ من الفروضِ الكفائيَّة، قائلاً: «أمَّا فرضُ الكفايةِ فكلُّ علمٍ لا يُستغنَى عنه في قِوامِ

---

[62]- الغزاليُّ، الوسيط: (٧/٠٦).

[63]- الغزاليُّ، الوسيط: (٧/٠٦-٠٧).

[64]- وهو ما عقد له الشَّاطبيُّ مسألةَ **"ما كان مندوبًا بالجزءِ يكون واجبًا بالكُلِّ"**؛ الموافقات في أصول الشريعة: (١/٩٤).

أمورِ الدُّنيا؛ كالطِّبِّ إذ هو ضروريٌّ في حاجةِ بقاءِ الأبدانِ، وكالحسابِ فإنَّه ضَروريٌّ في المعاملاتِ وقسمةِ الوصايا والمواريث وغيرها، وهذه العلوم لو خلا البلد عمَّن يقومُ بها حَرج أهلُ البلد؛ وإذا قام بها واحدٌ كفى وسقط الفرض عن الآخرينَ...فإنَّ أُصولَ الصِّناعاتِ أيضا من فروضِ الكفايةِ كالفلاحةِ والحياكةِ والسِّياسةِ بل والحجامةِ والخياطة»[٦٥]، فهو صريحٌ منه في عدِّها من الواجباتِ الكفائيَّة، بل إنه أشارَ إلى المصلحةِ المقصودةِ منه؛ا كما مثَّلَ في علومِ الطِّبِّ الذي يُعدُّ ذا أثرٍ بالغٍ في الحفاظِ على المُهجِ وإبقائها، ومصلحةُ إحياءِ النُّفوسِ والأرواحِ من الضَّروريَّاتِ الخمسِ الكليَّةِ المعتبرة في كلِّ المللِ، ولها في شريعتنا مكانةٌ عاليةٌ؛ فهي تالية لمصلحةِ الدِّينِ، وما كان هذا مقصودَه فالأليقُ عدُّه في مصافِّ الواجباتِ.

ومعنى الشَّطر الأخير من التَّعريف: أنَّ المَقْصُودَ من فرضِ الكفايةِ وقوعُ الفعلِ من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العينِ فإنَّ المقصودَ منه الفاعلُ، فهذا قيدٌ يخرُج به فرضُ العين.

لكن اعتُرِضَ على هذا التَّعريف بما يلي:

١)- التَّعريف يشمَل الواجب الكِفائِيَّ والسُّنة الكِفائِيَّةَ على السَّواء، أمَّا قوله: **مهمٌّ** فحتَّى السُّنة مهمَّةٌ أيضا، وإن كانت أقلَّ من الفرض أهميَّةً، فيصير التّعريفُ غيرَ مانعٍ، ولهذا زاد بعضهم على التَّعريف نفسه لفظةَ **"مُتحتِّم"**.

٢)- يُشكِل عليه -باعتبارِ ما يظهر من تعريفه- تخصيصُه الواجبَ الكفائيَّ بالدِّيني؛ قال الزَّركشيُّ-بعدما أوردَ تعريفَ الغزاليِّ-: «لكنِ الصَّحيحُ خِلافُه، ولهذا لو تَركوه أَثِمُوا، وما حَرُمَ تَركُهُ وَجَبَ فِعلُهُ»[٦٦]، فيصبحُ التَّعريفُ غيرَ جامعٍ.

٣)- لا يُسلَّم القولُ بعدمِ النَّظرِ إلى الفاعلِ في الوَاجب الكِفائِيِّ، لكنَّ النَّظَرَ إليه بالتَّبعِ لا بالأصالةِ كما في العَينِيِّ، بدليل الثَّواب الذي يَلحقُه، كما أنّه لا فعل بغير فاعلٍ، قال الزَّركشيُّ: « لكن الحَقُّ ؛ أنَّ فرضَ الكفايةِ لا يَنْقَطِعُ النّظَرُ عَنْ فَاعِلِهِ بِدَلِيلِ الثّوَابِ وَالعِقَابِ، نعم ليس

---

[65]- ينظر: الغزاليُّ، إحياء علوم الدِّين: (١/١٦).

[66]- ينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٤)، وفي معناه: الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٣٤).

الفَاعِلُ فِيهِ مَقْصُودًا بالذَّاتِ بل بِالعَرَضِ؛ إذ لا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ من فَاعِلٍ، والقَصْدُ بِالذَّاتِ وُقُوعُ الفِعْلِ»[٦٧].

٢)- التَّعريف الثَّاني: الواجب الكفائيُّ هو: «**مهمٌّ يُقصَد حصولُه من غير نظرٍ بالذَّات إلى فاعله**»[٦٨].

يلاحظ أنَّ أصلَ التَّعريفِ للغزاليِّ، إلا أنّهم حذفوا قيدَ **الدِّينيِّ** لإدخال الدُّنيويِّ، وهو من فروض الكفاياتِ أيضا كما سبق، واستغنوا عن لفظة **"كلٌّ" في** بدايته، لأنَّها لشمولِ الأفرادِ والتَّعريفُ للماهيَّةِ والحقيقةِ، فيُستغنَى عنها[٦٩].

على أنَّ تعريف أميرِ باد شاه: «**مهمٌّ متحتِّم يُقصَد حصوله...**» أَدَقُّ من غيره؛ لسلامته من كون التَّعريف غيرَ مانعٍ بدخولِ سُنَّةِ الكفاية.

ومع كلِّ هذا فإنَّ التَّعريفَ لا يَسلَمُ من الاعتراضِ؛ فلا يُسلَّم القولُ بعدم النَّظر إلى الفاعل فيه مطلقا، نَعمْ لا ينظر إليه أصالةً كما في الوَاجِب العَينِيِّ؛ لكن بالتَّبع، وهو نفس الاعتراض الواردِ على التَّعريف الأَوَّلِ؛ ومع أنَّ الشُّرَّاحَ بيَّنوُا المَقْصِدَ من ذلك على ما ذُكِر، لكنَّ صناعةَ التَّعاريف تأبَى ذلك، فلا بدَّ من التّوضيح في صُلبِ التَّعريف[٧٠].

٣)- التَّعريفُ الثَّالثُ: الواجب الكفائي هو واجبٌ على الجميعِ، ويَسقُطُ بفعلِ بعضِهم[٧١].

---

[67]- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٤)، وينظر في معناه: الفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (١/٣٧٥)، المَحلِّي، شرح جمع الجوامع: (١/٢٣٧).

[68]- الجلال المحلِّيُ، شرح جمع الجوامع (١/٢٣٧)، والفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (١/٣٧٤)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير:(٢/١٣٦)، وأمير باد شاه، تيسير التّحرير: (٢/٢١٣) لكن بزيادة (متحتِّم) فقال: «مُهمٌّ مُتحتِّمٌ يُقصَد حصوله من غيرِ نظر بالذّات إلى فاعله».

[69]- العطار، حاشية العطار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع: (١/٢٣٧).

[70]- ينظر: الفُتوحيُّ، شرحُ الكوكب المنير: (١/٣٧٥)، المَحلِّي، شرح جمع الجوامع: (١/٢٣٧).

[71]- ابنُ الحاجب، منتهى الوصول والأمل: (ص/٣٤)، وابن قدامة، روضة النّاظر وجنَّة الماظر: (ص/٢٠٨)، ابن الهمام، التّحرير: (٢/٢١٣) مع شرح أمير باد شاه، وابن عبد الشّكور، مُسَلَّمُ الثُّبوت: (١/٥٦).

وهذا الأخيرُ تعريفٌ بالحكم وليس بالماهيَّة، وهذا الصَّنيعُ تأباه صناعةُ الحدودِ، وهو مَعيبٌ عندَ أهلِ الفنِّ، وكما قال النَّاظم:

وعندهم من جمـــلة المردودِ أن تَدخُل الأحكامُ في الحدودِ[٧٢]

فكونه يسقطُ على الجميعِ بفعلِ البعضِ هذا حكمُه، ولم يعرِض للمقصودِ الأهمِّ منه؛ وهو حصولُ مصلحةِ الفعلِ بإيقاعه، دون نظرٍ بالأصالةِ إلى فاعله.

وقريب منه تعريفُ الرَّازيِّ إذ قال: «**الأمرُ إذا تناولَ جماعةً**؛ فإمَّا أن يتناولهم على سبيل الجمع ....**أمَّا إذا تناول الجميعَ فهو من فروض الكفاية**، وذلك إذا كان الغرضُ من ذلك الشَّيءِ حاصلاً بفعل البعضِ؛ كالجهاد الذي الغرضُ منه حراسةُ المسلمين وإذلالُ العدوِّ»[٧٣]، غيرَ أنَّ طولَه لا يليق بمعهودِ الحدودِ.

وعلى هذه المفاهيمِ دارت تعريفات غيرِهم من القُدامَى والمُحْدَثِينَ[٧٤]، ولأنَّ الإسهابَ في إيراد التعريفاتِ ليس من محامدِ البحوث، لا سيِّما وقد بحثَها بتفصيلٍ من كَتَبَ في موضوع الكفاية[٧٥]؛ استغنيتُ بما سبق، إذ المَدَارُ عليه وهو للمقصودِ مُبَيِّنٌ، لكن لا بُدَّ من إعطاءِ تعريف يراه الباحث أقربَ لحقيقةِ الواجب الكفائيِّ ويسلم من الاعتراضاتِ السَّابقةِ.

التّعريفُ المختارُ: الوَاجِبُ الكِفَائِيُّ: هو ما طلب الشَّارِعُ فعلَه طلباً جازمًا، يَقصِدُ حصولَ الفعلِ من غير نظرٍ إلى فاعله أَصَالةً

72- الأخضريُّ، السُّلَّم المنورَقُ في علم المنطق: (ص/٠٤).

73- الرّازيُّ، المحصول من علم الأصول: (٢/٣٦٩).

74- كأبي زُهرة والخضريُّ وغيرهم، ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه: (ص/٣٥-٣٦)، ومحمد الخضري، أصول الفقه: (ص/٤٤).

75- عمر عبد اللهِ الشَّنقيطيُّ، الحكمُ ذو الكفاية: (ص/١٤٠- ١٥٢)، محمد مصطفى البغا، الوَاجِب عند الأصوليين: (ص/١٨١- ٢٩٠).

فهو كلُّ أمرٍ من الشَّارع على سبيلِ الحتمِ والإلزام -الوَاجِبُ-، مع ملاحظةِ كون المقصودِ منه حصولَ مطلقِ الفعلِ لما يشتمِل عليه من المصلحة؛ فتلك هي غايةُ الكِفائيِّ[٧٦]، ولا يُنظَر إلى فاعلِه بالأصالةِ بل تَبَعاً؛ من حيث لحوقُ الثَّوابِ والعقابِ، كما أنّه لا فعلَ من غيرِ فاعلٍ.

وبهذا الإطلاقِ في التَّعريفِ تدخُل الواجباتُ الكفائيَّةُ الدُّنيويَّةُ والدِّينيَّةُ على السَّواءِ، ولا يُستغنَى بدافعِ الطَّبعِ وداعيةِ الجِبلَّةِ عن إيجابِها، فالأمَّةُ مطالبةٌ بإقامتها على السَّواءِ؛ إذ لا يَخفَى ما لمختلَفِ العلومِ والتَّخصُّصاتِ المتنوِّعةِ؛ كالرِّياضيات والاقتصادِ والعلومِ الاجتماعيَّةِ والسِّياسيَّةِ والإعلاميَّةِ وغيرها؛ من أَثرٍ في تنميةِ المجتمعِ وتحقيقِ الاكتفاءِ الذَّاتيِّ للأُمَّةِ المستوجبِ لعزَّتِها، ولعلَّه من الممكنِ في العصورِ البسيطةِ المتقدِّمةِ أن يُستغنَى بحَثِّ الطَّبعِ عن حَثِّ الشَّرعِ؛ لبساطةِ الحياةِ التي كانت تكفي فيها الجُهودُ الفرديَّةُ في التَّصدِّي لحاجاتِ المجتمَعِ وضروريَّاته. لكنَّ عصرَ التِّكنولوجيَّةِ الحديثةِ، والتطوُّرَ المشهودَ في جميعِ مناحِي الحياةِ-: يحتِّمُ علينا القولَ بوجوبِ الكفائيَّاتِ الدُّنيويَّةِ، خاصَّةً مع ضَياعِ مصالحِ الأمَّةِ وتضرُّرِها الكبيرِ جرَّاءَ تخلِّي أفرادِها عن القيامِ بالواجباتِ الكفائيَّةِ المناطةِ بهم، ولم يَعُدِ الوازعُ الطَّبَعِيُّ والدَّاخليُّ كافٍ في توجيهِ القُدُراتِ والكفاءاتِ، بل لاَ بُدَّ من توزيعٍ للمسؤوليَّاتِ على حَسَبِ اختلافِ الميولِ والقُدُراتِ، بأَخذِ الحاجةِ العامَّةِ للأمَّةِ بعينِ الاعتبارِ، مع توزيعِ ذلك على شتَّى المجالاتِ التَّنمويَّةِ لتحقيقِ الازدهارِ والرُّقيِّ للأُمَّةِ، وإخراجِها من التبعيَّةِ للغيرِ ومن سياسةِ الاستهلاكِ فقط مع انقطاعِ نسبِها بعمليَّةِ الإنتاجِ.

هذا هو بيان مفهومِ الواجب الكفائيِّ، وتلك هي حقيقته؛ ليَسلمَ من الاعتراضاتِ السَّابقة، ويكونَ جامعًا مانعًا على ما هو معهودُ صناعةِ الحدودِ والتَّعريفاتِ.

---

[76]- لذا قال الشَّاطبيُّ -رحمه الله-: «وحاصل الثاني -طلبُ الكفايةِ- إقامةُ الأَوَدِ العارض في الدِّينِ وأهلِه»، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١١٤).

المَطْلَبُ الثَّانِـي:

الفرق بين الوَاجِبِ الكِفَائِيِّ والوَاجِبِ العَيْنِيِّ:

١-: يجتمع الوَاجِبُ العَينِيُّ والكِفائِيُّ في الجنسِ، فجنسُهما واحد وهو الوجوبُ؛ إذ يجب أداءُ كلٍّ منهما، غير أنَّهما يختلفان بالنَّوع؛ فالوَاجِب الكِفائِيُّ يسقط الإثْمُ فيه عن الأمَّة بفعل مَن تتحقَّقُ بهم الكفاية لسقوط علَّته؛ إذ علَّته وقوعُ مطلقِ الفعلِ لأنَّ مصلحتَه حاصلةٌ بذلك، على خلاف الوَاجِبِ العَينِيِّ الذي لا يسقطُ إلا بأداءِ كلِّ المكلَّفين.

وهذا ما أشارَ إليه الزَّركشيُّ بقوله: «فرض الكفاية لا يُباينُ فرضَ العين بالجنسِ...، بل يباينُه بالنَّوعِ؛ لأنَّ كلاً منهما لا بُدَّ من وقوعِه، غيرَ أنَّ الأَوَّلَ شَمِلَ جميعَ المكلَّفين، والثَّاني ليس كذلكَ؛ بدليلِ تأثيمِ الجميعِ عندَ التَّركِ، لكنَّه يَسقُطُ بفعلِ البعضِ؛ لأنَّ المقصودَ منه تحصيلُ المصلحةِ من حيثُ الجُملةُ»[٧٧].

٢-: فرضُ العين ما تكرَّرت مصلحتُه بتكرُّره؛ كالصَّلوات الخمسِ وغيرِها، فإنَّ مصلحَتَهَا الخُضُوعُ لله وتعظيمُهُ وَمُنَاجاتُهُ، وَالتَّذَلُّلُ له والمُثولُ بين يديه، وهذه المصالحُ تتكَرَّرُ كُلَّما كُرِّرت الصّلاةُ، والأصلُ في فرض الكفايةِ أن لاَّ تَتَكَرَّرَ مصلحتُهُ بِتَكَرُّرِه؛ كإنقاذ الغريقِ إذا شاله إنسانٌ فالنَّازلُ بعد ذلك في البحرِ لا يُحصِّلُ شيئًا من المصلحة، فجعله صاحبُ الشَّرعِ على الكفايةِ نفيًا للعبث في الأفعالِ، وكذلك كِسوةُ العاري وإطعام الجيعان، وغُسْلِ المَيِّت ودفنِه ونحوها، فالمصلحة تتحقَّق بمجرَّد الفعل دون تَكراره[٧٨].

غير أنَّ ثَمَّةَ واجباتٍ كفائيَّةً تتكرَّرُ مصلحتُها بتكرُّرِ فعلِها؛ كالأمرِ بالمعروفِ، وطلبِ العلمِ، وبَذلِ الحِرَفِ والصِّناعاتِ وغيرِها، بل عُدَّ تكرُّرُ المصلحةِ معيارًا لإحدى تقسيماتِ الواجباتِ الكفائيَّةِ[٧٩]، فقد يُقال إنَّ الواجبَ الذي لا تَتَكرَّرُ مصلحتُه بتكرُّرِ فعلِه هو واجبٌ

---

[77]- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٥).

[78]- الفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (١/٣٧٤-٣٧٥)، القرافي، أنوارُ البروقِ في أنواء الفروق: (١/١١٦)، والبعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية: (١/١٨٦-١٨٧)، المقَّريُّ، الكليَّاتُ: (ص/١٠١).

[79]- ينظر: (ص/٤١)

على الكفايةِ من غيرِ عكسٍ؛ حتَّى يَسلَم الضَّابطُ من الاعتراضِ، فلا يَلزَمُ من هذا الفرقُ أنّ ما تكرَّرت مصلحتُه هو عينيٌّ مطلقًا، بل يُنظَر في طلبِه ومصلحته المتغيَّاة؛ هل هي مُتَحقِّقَةٌ بمجرَّد حصولِ الفعلِ؟ فيُلحَقُ بفرضِ الكِفايةِ، أو مطلوبٌ بها كلُّ مكلَّفٍ فيُلحَقُ بقَسيمِه.

٣-: فرضُ الكفاية أمرٌ كليٌّ تتعلَّقُ به مصالح دينيَّةٌ ودنيويَّةٌ؛ لا ينتظمُ الأمرُ إلاَّ بحصولها فقصَدَ الشَّارعِ تحصيلَها ولا يُقصَد تكليفُ الواحد وامتحانُه بها، بخلافِ فُروضِ الأعيانِ فإنَّ الكلَّ مكلَّفونَ بها، مُمتَحنون بتحصيلها[٨٠].

٤-: أداءُ فرض العين يُسقِط التَّكليفَ على الفردِ نفسِه، ويؤدِّي إلى رفعِ شأنِه وتحقيقِ مصلحتِه؛ فهو إنَّما شُرِعَ لحفظِ دينِ المكلَّفِ ونفسِه وعقلِه ونسلِه ومالِه، وذلك لإقامةِ حياة المكلَّفِ خاصَّةً، فضلاً عن الثَّوابِ اللاَّحقِ به، أما فرضُ الكفايةِ فيحقِّق مصلحةَ المجتمعِ وبه قِوَام الأحوالِ العامَّةِ، قال الشَّاطبيُّ: «وحاصل الثاني -طلبُ الكفايةِ- إقامةُ الأَوَدِ العارض في الدِّينِ وأهلِه»[٨١].

٥-: فرضُ العينِ يَلزَم بالشُّروعِ فيه إلاَّ لعذرٍ كمرَض في أثناءِ الصِّيامِ، بينما الخلافُ قائمٌ بين أهل العلم في لُزومِ فرضِ الكفايةِ بالشُّروعِ، كما سيأتي[٨٢].

٦-: الأصلُ في فرضِ العينِ ترتُّبُه في ذمَّة كلِّ واحدٍ من المكلَّفين حتى يؤدِّيه، وإذا فات يقضيه؛ كما لو فاتته صلاة أو صيامٌ فيطالبُ بالقضاءِ، بينما الفرضُ الكِفائيُّ لا يُقضَى إذا فات وقتُه؛ فإذا هلكَ الغَريقُ أو لم تُسَدَّ خَلَّةُ المحتاجِ لا يُتصوَّرُ القضاءُ، اللَّهمَّ إلاَّ إذا بَقيَت حاجتُه قائمةً؛ فيُطالَبُ القادرُ بسدِّها؛ لقيام الموجِبِ إذ ذاكَ لا لفواتِ ما لم يُؤدَّ[٨٣].

---

[80]- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٣٣)، الفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (١/٣٧٥)، الرافعيُّ، الشَّرح الكبير: (١١/٣٢٥).

[81]- الشّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١١٤).

[82]- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٣٨).

[83]- ينظر: الشّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١١٢-١١٣).

المَطْلَبُ الثالثُ :

أقســام الوَاجِب الكِفائِيّ:

يظهر بادي الرَّأي أنَّ الوَاجبات الكفائيّةَ محدودةٌ جدًّا، ولو طُلِبَ من أحد إحصاؤُها؛ ما عدَّ إلاَّ القليلَ، بَيدَ أنَّها في واقع الأمر كثيرٌ، وما سيُذكر الآنَ غَيْضٌ من فَيْضٍ، ولكنَّني قَصدتُّ في هذا المطلب تَعدادها إقامةً للبيِّنة على الدَّعوى السَّابقة، فقد يُنازِع فيها مُنازِع؛ ولا يخفى ما لكثرة الأمثلة الواقعيَّة من إزالة للَّبس في الفُهوم، وترسيخ للفكرة في الأذهان، وكما أنَّ تَعدادَ الوَاجبات الكفائيّة مُظهِرٌ لأهميَّتها البالغة والمصالح المتغيَّاة منها؛ قصدَ إصلاح الأمَّة الإسلاميَّة وإقامة الأَوَد الموجود بها؛ بل والإنسانيَّة جمعاء، ولمن تَتبَّعَ البحث خاصَّةً في فصله الثَّاني؛ أيقنَ القولَ، ولاغَروَ ولا عجبَ؛ فالإسلام دينٌ جاءَ بالصَّلاح والإصلاح للبشريَّة كافَّةً؛ فأنعم به قانوناً ودستوراً يقودُ الحياةَ ويسوسُها.

الفرع الأوَّل: أقسام الوَاجِب الكِفائِيّ باعتبارٍ مُتعلَّقه: وهو على قسمين:

القسم الأوَّل: الوَاجِب الكِفائِيُّ الدِّينيُّ:

ذَكرَ جمعٌ منَ العلماءِ هذا النَّوعَ ومثَّلوا له، وقليلٌ منهم مَن أفردَه بالحديث، وهذه مجموعةٌ قصدتُ ذكرَهَا جميعا؛ ليتبيَّن عدمُ انحصار الواجبات الكفائيَّة في أحكام الجنازات؛ كما هو شائعٌ، فمن الفروض الكفائيَّة الدِّينيَّة:

إقامةُ الحُجَجِ والبراهين القاطعة على وجود الله، وإثباتُ النُّبوَّات، ودَفعُ الشُّبُهات التي تُثيرُها المذاهبُ الفكريَّةُ المعاصرةُ، مع حتميَّة التَّجديد في وسائل إقامة الحُجَجِ والبراهين وَفقًا لمنطق العصر وعلومه. والاشتغالُ بسائر عُلوم الشَّرع[٨٤]؛ من تفسير وحديث وفقه وغير ذلك، قال ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي**

---

[84]- قال العزُّ بنُ عبد السلام: «وقد دلَّت قواعدُ الشَّريعة على أنَّ حفظَ الشَّريعة فرضُ كفاية»، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢/٢٠٥)، وفي معناه: آل تيمية، المسوَّدة: (ص/٥١٠).

الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٨٥]، وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ قال: (طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ)[٨٦]، فتعلُّمُ العلمِ وتعليمُه واجبٌ كفائيٌّ على الأمَّةِ، ويلزمُ استخدامُ مختلَفِ الوسائلِ في تيسيرِ وصولِ العلومِ الشَّرعيَّةِ إلى النَّاسِ من مَوْسُوعاتٍ ومعاجمَ وفهارسَ، والإعلامِ الآليِّ ووسائلِ الاتِّصالِ الأُخرَى.

ومنها: تصنيفُ كتبِ العلمِ لمن منحه الله ﷻ فهمًا واطِّلاعًا، فالعلمُ مُشاعٌ لا يَحِلُّ كَتْمُه؛ فلو تُرِكَ التَّصنيفُ لضاعَ العلمُ على النَّاسِ، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾[٨٧]، ولن تزالَ هذه الأمَّة مع قِصَرِ أعمارِها في ازديادٍ وترقٍّ في المواهب والمهاراتِ، والعاقبة للمتَّقينَ.

والاجتهادُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من فروضِ الكفاياتِ، وقد نصَّ عليه أكثرُ العلماءِ[٨٨]، وينبغي في إقامةِ هذا الواجبِ اليَومَ مراعاةُ التطوُّرِ الحادثِ في شتَّى صُوَرِ الحياةِ، والتَّشابُكِ الواقعِ في مجالاتها المتنوِّعة؛ ممَّا يَستَدعي إقامةَ مُؤسَّساتِ الاجتهادِ الجماعيِّ، ومؤسَّساتِ إعدادِ المجتهدين بما يكفلُ ازدهارَ الاجتهادِ وأداءَه وظيفتَه، فالفقهُ صَدَى البيئةِ.

ومنها: القضاءُ والفتوَى، وتحمُّلُ الشَّهادةِ وأداؤُها؛ فهي وسيلةٌ لواجبِ حفظِ حقوقِ النَّاسِ من الضَّياعِ، ومنها الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ، وهو أصلٌ في الدِّينِ عَظيمٌ؛ به حفظُ المصالحِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ؛ فلا بدَّ من إقامةِ مؤسَّساتِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ

85- [سورة التوبة:١٢٢].

86- أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (رقم: ٢٢٤): المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: (٨١/١)، قال العجلونيُّ: «وهو حسن، وقال المزِّيُّ: رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن»؛ كشف الخفاء: (٧٥/٢)، وينظر: المناويُّ، فيض القدير: (٥٤٢/١).

87- [سورة آل عمران:١٨٧].

88 قال الشّهرستانيُّ: «الاجتهادُ من فروض الكفايات حتَّى لو اشتغل بتحصيله واحدٌ سقط الفرض عن الجميع، وإن قصرَ فيه أهلُ عصرٍ عصَوا بتركه أشرفوا على خَطرٍ عظيم، فإنّ الأحكام الاجتهاديّة إذا كانت مرتّبة على الاجتهاد ترتُّبَ المسبَّب على السَّبب و لم يوجد السَّببُ كانت الأحكام عاطلةً... فلا بدَّ إذن من مجتهد»: كتاب الملل والنّحل: (٢٠٥/١)، والشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٧٥/٤/٢)، وابن رشد، بداية المجتهد في نهاية المقتصد: (١٦/١).

ضمن أنظمةٍ مُتخصِّصةٍ مُتطوِّرةٍ؛ تكفُلُ تحقيقَ الوظيفةِ دُونَ تعسُّفٍ في الفهمِ أو إساءةٍ في الممارسةِ، ومع بقاءِ دَوْرِ الأفرادِ كاملاً غيرَ منقُوصٍ، وتنظيمُ قيامِهم بهذَا الوَاجبِ.

ومنها: إظهارُ شعائرِ الله من إقامةٍ للجماعاتِ، وإحياءِ الكعبةِ كلَّ سنةٍ بالزِّيارة من حجٍّ أو عمرةٍ أو طوافٍ، ومنها تجهيزُ الموتَى غَسلاً وتكفينًا، وصلاةً ودفناً، ومنها ردُّ السَّلام وكذا الأذانُ.

ومنها: الجهادُ في سبيلِ اللَّه؛ فينبغي تعميمُ الإعدادِ والتَّعبئةُ الشَّاملةُ للأُمَّة بما يَكفُل دفعَ العُدوانِ عنها، وحِمايةَ الإسلامِ والعدلِ والسَّلامِ، وكذا تحقيقُ الاكتفاءِ الذَّاتيِّ في الصِّناعاتِ الحربيَّةِ بما يكفُل القيامَ بواجبِ الإعدادِ دون اعتمادٍ على الغيرِ[٨٩].

القسم الثَّاني: الوَاجِبُ الكِفَائِيُّ الدُّنيويُّ:

ولا يقلُّ شأنُ هذا القسمِ عن سابقِه أهميَّةً؛ فالشَّريعة جاءت لحفظِ مصالحِ الخلقِ العاجلةِ والآجلةِ، وباستقراءِ أحكامِ الشَّريعةِ كما نصَّ غيرُ واحدٍ من العلماءِ؛ ليسَ ثَمَّةَ في أحكامها ما يناقضُ المصلحةَ الدِّينيَّةَ، والدُّنيويةَ التي مردُّها إلى إقامةِ الدِّينِ، وهذه المطلوباتُ الكِفائيَّةُ الدُّنيويةُ؛ مقصِدُها المشترَكُ هو تحقيقُ الصَّلاحِ العام، والذي يشمُل الأفرادَ قطعاً، وبه تقوم سعادةُ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ في الدُّنيا قبل الآخرةِ، ومن جملة هذه الواجبات:

الاشتغالُ بالعلومِ الدُّنيوية المفيدةِ؛ كعلم الطِّبِّ والهندسةِ والرِّياضيَّات والكيمياء، وعلومِ الاقتصادِ والعلوم الاجتماعيَّة، والإعلامِ والاتصالِ، وغيرُها مما يَدُرُّ نَفْعاً للأمَّة المسلمة، و يَلْحَقُ صاحبَها جزيلُ الأجر، وكفاه فضلا أنَّه من طلاَّب العلمِ، وفضلُ هؤلاء لا يجهله أحدٌ. ومنها إقامة المعاهدِ والكلِّيَّاتِ التعليميَّةِ ومؤسَّساتِ البحثِ العلميِّ، والنُّظُمِ التدريبيَّةِ الكفيلةِ بتقدمِ الأمَّةِ في جميعِ المجالاتِ وتكوينِ العناصرِ المتخصِّصةِ اللاَّزمة لتغطيةِ هذه المجالات.

---

[89]- ينظر في معنى الأمثلةِ السَّابقةِ: الرافعي، الشرح الكبير: (١١/٣٥٢-٣٥٤)، والبزدوي، أصول البزدوي: (١/١٨٩)، الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٣٤-٣٥)، النَّوويُّ، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: (١٠/٢٢١-٢٢٢)، آل تيمية، المسودة: (ص/٥١٠)، وجمال عطيَّة، قراءة معاصرة لفروضِ الكفايةِ: (ص/٦-٨)، وجمال عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، مقال منشور على الإنترنت في موقع: لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان قي شبه الجزيرة العربية: **www.cdhrap.net**

ومنها دفعُ ضُرِّ المحاويجِ من المسلمين؛ من كسوةٍ أو طعامٍ إذا لم تندفعْ بالزَّكاةِ، أو بيت المال، قال الإمام الجوينيُّ: «ولا أعرف خلافا أن سَدَّ خلاَّت المضطرِّين في سِنِيِّ المجاعاتِ محتومٌ على الموسرِينَ»[٩٠]، وذلكَ بإقامةِ المؤسَّساتِ الكفيلةِ بتأمينِ ضروراتِ المعيشةِ من غِذاءٍ وكِساءٍ ومسكَنٍ، وصحَّةٍ وتعليمٍ مجَّانًا لغيرِ القادرينَ، وتنظيمِ التكافُلِ المعاشيِّ بكافَّةِ صورِهِ لجميع المواطنينَ.

ومنها إقامةُ الحرفِ والصِّناعاتِ وما به قِوَامُ المعاشِ، وبذلُ المِهنِ والخِبرَاتِ المختلفة؛ قصدَ تحقيقِ الاكتفاءِ الذَّاتي للدَّولةِ في جميع المجالات الاقتصاديَّة؛ بدءاً بالضَّروريَّات المعيشيَّة؛ من زراعةٍ وصناعةٍ لمتطلباتِ الغِذاءِ والملبَسِ والمسكنِ، والصِّحَّةِ والتَّعليمِ، وتيسيرِ هذه الضَّروريَّاتِ لأفرادِها القادرين وغيرِ القادِرين، مع لزومِ إقامةِ المؤسَّساتِ الاقتصادية والماليَّةِ والمصرفيَّةِ في إطارِ الشَّريعةِ ووفق مبادئِها؛ كلُّ هذا حتَّى نَكفُلَ الاستقلالَ الاقتصاديَّ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ[٩١].

الفرع الثَّاني: أقسامُ الوَاجِبِ الكِفائِيِّ باعتبار حصولِ المُرَادِ منه:

لا يَشك من له علم بالفروض الكِفائيَّةِ أنَّها مراتبُ وأنواع، وهي في حصولِ مَقْصَدِ الشَّرْعِ منها قسمان:

القسم الأَوَّل: ما تتكرَّرُ مصلحتُه بتكرُّر الفاعلين: وهذا النَّوع يمثِّل أكثرَ الوَاجبات الكِفائيَّة، مثل: حفظِ القرآنِ، والاشتغالُ بطلب العلم بمختلفِ التخصُّصات؛ فالدِّينيُّ والدُّنيويُّ في ذلك شَرَعٌ، وكالأمرِ بالمعروف والنَّهيِ عن المنكر، والجهادِ في سبيل الله، والاشتغالِ بالحِرفِ والصِّناعاتِ، وأنواعِ البياعات، وبذل الخبراتِ في جميعِ المجالاتِ الاقتصاديَّة، بل والصَّلاة على الأموات عند بعضهم؛ فمقصودُها الشَّفاعةُ ولا يُدرَى بأيٍّ من المصلِّين تحصُل[٩٢].

---

[90]- الجويني أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/٢٠٥).

[91]- ينظر: الرافعي، الشرح الكبير: (٣٥٤/١١)، والزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣٤/٣-٣٥)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٢٣٣/١٠)، وجمال عطيَّة، قراءة معاصرة لفروضِ الكفاية: (ص/٦-٨)، وجمال عطية، حقوق الإنسان في الإسلام: مقال منشور على الإنترنت في موقع: لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان قي شبه الجزيرة **www.cdhrap.net**

[92]- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (٢٠٣/١).

القسم الثَّاني: وهو ما يحصُلُ تَمَامُ المرادِ منه بمجرَّدِ إيقاعه:

وهذا النَّوعُ لا فائدةَ في تَكرارِ فعلِه إذا ما وقع مرَّةً؛ بحيث تتحقَّقُ المصلحةُ التي يتغيَّاها الشَّارعُ من طلب الفعلِ بمطلق إيقاعِه، وهو قليلٌ مقارنةً بقَسيمِه؛ ومنه: إنقاذُ الغريق، وكسوةُ العارِي وإطعامُ الجائعِ وسدُّ خلَّةِ المحتاجِ، وهذا لا فائدةَ في تَكرار فعله؛ فإذا أُطعم الجائعُ وقُضِيَت حاجةُ المحتاجِ بفعل واحدٍ مثلاً، فقد ارتفعت علَّةُ التَّكليفِ بالفعلِ.

وعلى هذا التَّقسيمِ ينبني الخلافُ في مسألةِ حكمِ الفاعلين لفرض الكفايةِ بعد أداءِ الطَّائفةِ الأُولىَ؛ هل يقع فرضا أم لا؟ وعليه يُخَرَّجُ حكمُها؛ فما كان ممَّا تتجدَّدُ مصلحتُه بتَكْرَارِ الفاعلين يقع فرضا[٩٣].

[93]- ينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٢٠٣)، وسيأتي بحثُ المسألةِ بتفصيل: ص/٥٨.

المبحث الثاني

جهاتُ تعلُّقِ الخطاب في الوَاجِب الكِفَائِيّ وحكمه

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّل: متعلَّق الخطابِ في الوَاجِب الكِفَائِيِّ

المَطْلَبُ الثاني: حكم الوَاجِب الكِفَائِيّ

المَطْلَبُ الثّالثُ: قضاءُ الوَاجِب الكِفَائِيِّ

المَطْلَبُ الأَوَّل:

متعلَّق الخطاب في الوَاجِب الكِفائِيِّ:

الواجباتُ الكفائيَّةُ واجباتٌ جماعيَّةٌ تضامنيَّةٌ، يجب على الأمَّةِ جميعًا القيامُ بها، فإن تركتها رأسًا أو أقامَها من لم تحصُل بهم الكفايةُ؛ أَثِمَ الجميعُ ، ويسقط الإثمُ على الجميعِ بأداءِ البعضِ الذي يُحَقِّقُ الكفايةَ، لكنَّ الاختلافَ بينهم جارٍ في تحديدِ المخاطَبِ بالفروضِ الكِفائيَّة؛ أهُمُ الجميعُ أم البعضُ -مادام الإثمُ يَسقُط بفعل البعضِ-؟ ثم اختلف هؤلاءِ في تحديد البعضِ؛ هل هو معيَّن أم مبهم؟

قال النَّاظم مشيرا إلى هذا الاختلافِ:

وهو على الجميعِ عند الاَكثــر ... لإثمِهم بالتَّركِ والتَّعــــذُّرِ
وفعلُ مَن به يَقومُ مُسقِــطُ ... وقيلَ بالبعضِ فقط يَرتبطُ
معيَّناً أو مُبهمًا أوفاعِـــلاَ ... خُلفٌ عن المخالِفين نُقِلا[٩٤]

ولما كانت هذه المسألةُ من أهمِّ المسائلِ المطروقةِ في الواجباتِ الكفائيَّة، ارتأيتُ عرضَ آراءِ العلماءِ وأدلَّتِهم فيها بنوعٍ مِن التَّفصيلِ؛ إذ لا بُدَّ من تحديدِ المخاطَبِ بالتَّكليف، حتَّى تتَّضحَ المسؤوليَّةُ عنه، لا جَرمَ وبحرُ الفروضِ الكفائيَّةِ رَحبٌ فسيحٌ، يشمُلُ الكثيرَ من المجالاتِ كما تبدَّى من تقسيماته جليًّا، وفيما يلي ذكرٌ للأقوالِ وأدلَّتِها:

---

[94]- عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مَراقي السُّعود لمبتغي الرُّقيِّ والصُّعودِ: (ص/٤٥).

الفرعُ الأَوَّلُ: آراءُ الأصوليِّينَ في مُتعلَّقِ الخطابِ في الواجبِ الكفائيِّ وأدلَّتُهم:

القولُ الأَوَّلُ: المخاطبُ بالوَاجبِ الكِفائيِّ همُ جميعُ الأمَّةِ، وإذا قامَ به البعضُ أو الكلُّ سقطَ الوُجوبُ، ولم يَعُدْ له وجودٌ؛ لأنَّ علَّته زالت وهي إيقاعُ مطلَقِ الفعلِ؛ لتَحقُّقِ مصلحتِه بمجردِ إيقاعِه ممَّن تحصُل بهم الكفايةُ، بغَضِّ النَّظرِ عن فاعله.

وسببُ تعلُّقِه بالكلِّ ابتداءً؛ لئلاَّ يتعلَّقَ الخطابُ بغير مُعيَّنٍ، فيؤدِّي ذلك إلى تعذُّرِ الامتثالِ، وضياعِ المصالح، أمَّا إذا وَجَبَ على الكلِّ ابتداءً انبعثت داعيةُ كلِّ واحدٍ للفعلِ؛ حتَّى لا يلحقُه العقابُ؛ فيُؤدَّى الواجبُ الكفائيُّ ويتحقَّقُ مقصودُه[٩٥].

ومن هنا؛ كان الوَاجب متَّجهًا إلى الجميعِ، **وهذا قول الجمهور**[٩٦]؛ وصرَّح بذلك الإمامُ الشَّافعيُّ في الأمِّ قائلاً: «حَقٌّ على النَّاس غُسْلُ الميِّتِ والصَّلاةُ عليه ودفنُه، لا يَسَعُ عامَّتَهم تَركُه، وإذا قام منهم من فيه كفايةٌ أجزَأَه عنهم -إن شاء الله- وهو كالجهادِ عليهم حَقٌّ ألاَّ يَدَعُوه، وإذا انتدبَ منهم من يكفي النَّاحيةَ التي يكونُ بها الجهادُ أجزأَ عنهم، والفضلُ لأهلِ الولايةِ بذلكَ على أهلِ التَّخلُّفِ منهم»[٩٧]، ونقل الفُتوحيُّ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه قال: «الغزوُ واجبٌ على النَّاسِ كلِّهم فإذا غزا بعضُهم أجزأ عنهم»[٩٨].

95- القرافيُّ، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١٧/٢).

96- الشَّافعيُّ، الرِّسالة: (ص/٣٦٣)، أبو الحسين البصري، المعتمد: (ص/٤٣٦)، القرافيُّ، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١٧/٢)، آل تيمية، المسودة: (ص/٢٧)، ابن أمير الحاج، التّقرير والتّحبير: (١٣٦/٢)، الزَّركشيُّ، البحرُ المحيط: (١٩٥/١)، المَحلِّي، شرح جمع الجوامع: (٢٣٧/١)، شرح الكوكب المنير: (٣٧٥/١)، ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣٩٨/١). البخاري، كشف الأسرار: (٢٠٦/١)، وابن قدامة المقدسيُّ، روضة الناظر: (ص/٢٠٨).

97- الشافعيُّ، الأمُّ: (٢٧٤/١).

98- الفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (٣٧٦/١)، ونقله عنه أيضا: البعليُّ الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية: (١٨٧/١).

وعزاه ابنُ السّمعانيِّ للأشعريَّة[٩٩]، وبه قال القاضي الباقلانيُّ والصَّيرفِيُّ والغَزَاليُّ[١٠٠]، واختاره ابنُ الحاجب[١٠١]ونقله الآمديُّ[١٠٢]عن الشَّافعيَّة، قال الغزاليُّ: «فإن قيل: فما حقيقةُ فرضِ الكفايةِ؟ أهو فرضٌ على الجميعِ، ثُمَّ يَسقُطُ الفرضُ بفعل البعضِ، أو هو فرضٌ على واحدٍ لا بعينه أيِّ واحدٍ كان...؟ قلنا: الصَّحيحُ من هذه الأَقسامِ الأَوَّلُ؛ وهو عمومُ الفَرْضيَّة»[١٠٣].

أَدِلَّةُ هذا المذهبُ:

١)- من الكتاب: يقول الله ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾[١٠٤]، وقال أيضا: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[١٠٥].

والآيات صريحةُ الدِّلالة على أنَّ وجوبَ القتالِ على الجميعِ، وهو من الوَاجبات الكِفائيَّة إذ يسقط بفعلِ البعضِ لتحقُّقِ المقصدِ الشَّرعيِّ منه، والأصلُ أن يُحمَل العامُّ على عمومه كما هو مقرَّرٌ في علمِ الأصولِ، ولا يُصارُ إلى تخصيصه إلا بدليلٍ مخصِّصٍ[١٠٦]، وقال الشَّافعيُّ لَمَّا أورد بعض الآيات المشابهة: «فأمَّا الظَّاهر في الآيات فالفرض على العامَّة»[١٠٧].

---

[99]- ابن السّمعاني، قواطع الأدلة: (ص/٢٥).

[100]- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٥).

[101]- الإيجيُّ، شرحُ مختصر ابنِ الحاجب: (ص/٧٧).

[102]- الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام: (١/١/١٠٠).

[103]-الغزاليُّ، المستصفى من علم الأصول: (ص/٢١٧).

[104]- [سورة البقرة: ٢١٦].

[105]- [سورة التوبة: ٢٩].

[106]- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (١٠/٩٣).

[107]- الشَّافِعيُّ، الرِّسالة: (ص/٣٦٣).

٢)- من السُّنَّة: يقول النبيُّ ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١٠٨]، و**"كلّ"** من ألفاظ العموم، فهو بيِّن الدّلالة على أنَّ الخطاب للجميع، وهو مطلق يدخل فيه طلب العلم العيني والكفائي على السواء[١٠٩].

٣)- من المقرَّرِّ عند أهل العلم أنَّ الوَاجِبَ الكِفائِيَّ إذا تُرِكَ يَأثَمُ الجميعُ، ومعلومٌ أنَّ الجزاءَ فرعُ التَّكليف؛ ولو كان الوجوبُ على البعض لما سُوِّغ تأثيمُ الجميع، فصار الجميعُ مخاطباً، كما أنه لو اشترك الجميع في فعله أثيبوا ثوابَ المؤدِّي للواجب لتعلُّق الوجوبِ بهم[١١٠].

وسقوطُ الحرَجِ بفعلِ البعضِ لا يدلُّ على توجُّه الخِطابِ للبعضِ؛ لأنَّ سقوطَه إنَّما هو متعلِّقٌ بتحقُّقِ مقصودِه، والذي قد يتأدَّى بفعلِ البعضِ.

علاوةً على أنَّ البعضَ قبل التَّركِ غيرُ معيَّن؛ فاحتمل أن يكون كلٌّ واحد هو المراد، وتعليقُه بالبعضِ غيرِ المعيَّنِ يردُّه معهودُ الشَّرعِ من عدم تكليف المجهولِ، وليس البعض بأولى من غيره[١١١].

القول الثَّاني: وقد ذهب قائلون إلى أنَّ المخاطبَ بالوَاجِب الكفائيِّ **البعضُ**، وليس الجميعُ ويُنسَب للرَّازيِّ واختاره ابنُ السُّبكيِّ[١١٢].

---

[108]- أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (رقم: ٢٢٤): المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: (٨١/١)، وقال العجلونيُّ: «وهو حسن، وقال المِزِّيُّ: رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن»؛ كشف الخفاء: (٧٥/٢)، وينظر: المناويُّ، فيض القدير: (٥٤٢/١).

[109]- ابن نظام الدِّين، فواتح الرَّحموت: (٦٣/١).

[110]- ينظر: ابنُ القيِّم، الصَّلاةُ وحكمُ تاركها: (ص/٤٥).

[111]- ينظر: العطَّار، حاشيةُ العطار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع: (٢٣٩/١)، عبد الله الشَّنقيطيُّ، الحكمُ ذو الكفايةِ: (ص/٢٧٣وما بعدها).

[112]- ينظر: ابن الأمير، التّقرير والتّحبير: (١٣٦/٢)، العطَّار، حاشية العطار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع: (٢٣٩/١)، ابن الحسين المالكي، تهذيبُ الفروق: (١٢٩/١)، والبعليُّ الحنبليُّ، القواعد والفوائد الأصولية: (١٨٧/١).

أدلَّة هذا المذهب:

١)- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [١١٣]، وقوله أيضا: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[١١٤]؛ فالآية الأولى تدلُّ على أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكرِ -وهو من الوَاجبات الكِفائيَّة- واجبٌ على بعضِ الأمَّة؛ فإنَّ من تبعيضيَّةٌ[١١٥]، ومثله ما دلَّت عليه الآيةُ الثَّانيةُ؛ من وجوبِ طلبِ العلمِ -وهو من الوَاجبات الكِفائيَّة- على طائفة من الفرقة أي بعضِهم[١١٦].

- وأجيب عنه بأنَّ **"من"** في الآية الأُولى لبيان الجنس وليس للتَّبعيض؛ أي يكونوا هم الأمَّة الدَّاعية إلى الخيرِ، والآمرةَ بالمعروفِ[١١٧].

ثُمَّ إنَّ هناك وجها جيِّدا للجمع بين الأدلَّة السَّابقة الدَّالة على تَوجُّه الخطاب في الواجبات الكِفائيَّة إلى العمومِ، وهذه الأدلة التي تدلُّ على توجُّه الخطابِ للبعضِ، ذكره عضدُ الدِّين الإيجيُّ[١١٨]، وهو أنَّ الخطاب إنَّما توجَّه للبعض من حيث إنَّ فعلَهم مسقطٌ للتَّكليف عن غيرهم.

ومن هنا؛ ساغ أن يخاطَبوا به ويلاموا على تركه، أمَّا في الأصل فالخطابُ للجميعِ كما هو مدلولُ الآيات الأخرى، وهو تفقُّهٌ جيِّدٌ من الشّيخ -رحمه اللّه- فالجمع أولى من التَّرجيح.

113- [سورة آل عمران:١٠٤].

114- [سورة التوبة:١٢٢].

115- ابن العربيِّ، أحكام القرآن: (١/٣٤٠)، والقرطبي، جامع أحكام القران: (٤/١٦٥)، الماورديُّ، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدينية: (ص/٢٧٠)، والنَّوويُّ، شرح مسلم: (٢/٢٣).

116- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: (٤/٣٩).

117- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: (٤/٣٩).

118- عضد الدِّين الإيجيُّ، شرح مختصرِ ابن الحاجب: (ص/٧٧).

٢)- من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال لأبي ذَرٍّ ﷺ: (يا أبا ذرٍّ إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّيَنَّ مالَ يتيمٍ)[١١٩]، وكِلا الأمرين من فروض الكفايةِ ومع ذلك فقد نهاه عنها، فلو فُرِضَ إهمالُ النَّاسِ لهما؛ لم يصحَّ أن يُقال بدخولِ أبي ذرٍّ ﷺ في حَرجِ الإهمالِ ولا مَنْ كان مثلَه.

- ونهى أبو بكرٍ ﷺ بعضَ النَّاس عن الإمارة فلمَّا مات رسول اللّه ﷺ وَلِيَهَا ﷺ؛ فجاءه الرّجلُ فقال: «نَهَيتَني عن الإمارة ثُمَّ وَلِيتَ؟! فقال له ﷺ: (وأنا الآن أنهاك عنها) واعتذَر له أنَّه لم يجد من ذلك بدّاً[١٢٠].

وأجيب عنه بأنَّ توجُّهَ الوجوب على الجميعِ لا يعني عدمَ اعتبارِ الأهليَّةِ والكفاءةِ، بل الوِلاياتُ لا يَليهَا إلاَّ من كان أهلاً، ويُحمَل الحديثُ على عدمِ توفُّرِها في أبي ذرٍّ ﷺ[١٢١].

٣- ما جَرَى عليه العلماءُ في تقريرِ كثيرٍ من فروضِ الكفايات فقد جاءَ عن مالكٍ - رحمه الله- أنَّه سُئِلَ عن طلبِ العلمِ أفرضٌ هو؟ فقال: «أمَّا على كلِّ النَّاسِ فلا»؛ يعنى به الزَّائدَ على الفرض العَينِيِّ[١٢٢].

وأصحاب هذا القول اختلفوا في تحديدِ هذا البعض:

119- أخرجه مسلم في «الصحيح»: (رقم: ١٨٢٦)؛ كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة : (١٤٥٧/٣).

120- ينظر: ابن المبارك، الزهد: (ص/٢٣٥)، وعبد الرزاق، المصنف: (٢٣١/١١).

121- محمد مصطفى البغا، الوَاجِب عند الأصوليِّين: (ص/٣٠٧).

122- وينظر: ابن رشد، البيان والتحصيلُ: (٤٢٥/١٨)، والموافقات في أصول الشريعة: (١٢٧/١/١).

١)- ذهب جمعٌ منهم إلى أنَّ هذا البعضَ مبهَمٌ دون تحديدٍ، ويسقُط بفعلِ أيِّ بعض حصلت منهم الكفايةُ، وإليه ذهب الرّازيُّ[١٢٣]وابن السُّبكيِّ خلافا لوالدِه[١٢٤].

قال ابن الحسين المالكيُّ: «ومذهب الإمام الرّازيِّ واختاره السُّبكي أي صاحب جمع الجوامع أنّه واجب على البعض، وعليه فالمختار وهو المشهور أنَّه أيُّ بعضٍ؛ إذ لا دليل على أنه معيّن فمن قام به سقط الوجوب بفعله»[١٢٥].

٢)- وقيل معيَّن عند الله تعالى دون النَّاس يَسقطُ الوَاجِبُ بفعلِه وبفعلِ غيره؛ كما يَسقُط الدَّينُ عن المَدِين بأداءِ غيرِه[١٢٦].

٣)- وقيل البعضُ هو الذي قام بالفِعلِ[١٢٧].

123- وفي نقل مذهب الرّازيِّ اضطراب، فقد نقل عنه الكثير القولَ بأنَّ المخاطبَ بالفرضِ الكِفائيِّ هو البعضُ، كصنيع ابنِ الشَّاط، واعترض عليه بعضُهم، كالعطَّار في حاشيته فقال: « قولُه: وفاقا للإمام الرّازيِّ –يقصد المَحلِّيَّ- تَبِعَ فيه المراغيَّ والذي في محصول الإمامِ إنَّما هو وجوبُه على الكلِّ، كما فهمه الإسنويُّ وغيره»: (٢/٢٣٩)، غير أنَّ الزَّركشيَّ صوَّبه، جمعًا بين أقوالِ الإمام فقال: «وكلام الإمام في المحصولِ = =مضطربٌ في المسألة، والظَّاهر أنه يقولُ: على البعض، لأنَّه جعله متناولاً لجماعةٍ لا على سبيل الجمعِ، ومراده بالجمعِ أعمُّ من التّعميمِ والاجتماعِ بدليل أنَّه قسمه إليهما...ويؤيِّده قوله: "فمتى حصل ذلك بالبعضِ لم **يلزم الباقين**" ولو كان على الجميع لقال: "**سقط عن الباقين**"» البحر المحيط: (١/١٩٧).

124- المَحلِّي، شرح جمع الجوامع (١/٢٣٩). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (٢/١٣٦).

125- ابن الحسين المالكي، تهذيب الفروق (١/١٢٩)، وهذا القول نسبه محمدٌ البغا إلى الشّاطبيِّ، وغريبٌ منه ذلك، بل في كلامِ الشّاطبيِّ -رحمه الله- ما ينفيه، إذ قال: «والضَّابط أنّ الطَّلب واردٌ على البعض، ولا على البعضِ كيف كان»، وربَّما فَهِمَ منه أنَّ المرادَ أيُّ بعضٍ، لكنَّ الكلامَ لم ينته بعدُ؛ فيواصل الإمام قائلا: «ولكن على من فيه أهليَّةُ القيام بذلك الفعلِ المطلوب، لا على الجميع عموما»؛ الموافقات: (١/١/١٢٦)، فيظهَرُ أنَّ البعضَ في كلامِ الشّاطبيِّ محدَّدٌ وليس أيَّ بعضٍ؛ فهم المؤهَّلون القادرون، ومع هذا فليس رأيُ الشّاطبيِّ كذلك، بل هو مع الجمهورِ، والأغرَبُ أن محمَّدَ البُغا لم يَبرح المسألةَ حتى عزا إليه قولاً آخر؛ وهو الجمعُ بين الرَّأيين! ينظر: البغا، الواجب عند الأصوليين: (ص/٣٠٠)، (ص/٣٠٩).

126- ابن أمير الحاج، التَّقرير والتَّحبير: (٢/١٣٦)، ابن الحسين المالكي، تهذيب الفروق: (١/١٢٩).

٤)- وقيل البعضُ الذين شاهدوا الفعلَ وحضروه؛ كمن شَهِد الجنازةَ[١٢٨].

الفرعُ الثّاني: رأيُ الإمامِ الشّاطبيِّ في المسألةِ:

للشاطبيِّ في المسألة مذهبٌ فريدٌ؛ وإن كان له تعلُّقٌ بمذهبِ الجمهورِ، ولكن له تفصيلٌ جيِّدٌ خاصٌّ به، أشار من خلاله إلى تنبيهاتٍ مُهِمَّةٍ لم يتفطَّن لها الكثيرُ، وللأسف فلم يُعنَ به من كتَبَ في الموضوع عنايةً دقيقةً: أمَّا مُحمَّد البغا؛ فلم يتعرَّض له في كتابه إلاَّ مرورا، وأورده عبد الله الشَّنقيطيُّ بنوعٍ من التَّفصيل[١٢٩] -وقد أحسن مناقشتَه-؛ إلاَّ أنَّه خلص في النِّهايةِ إلى رأي الشّيخِ دِرَاز؛ من أن التّناقضَ في كلامه لا محالةَ واقعٌ، ولأنَّ رأيَ الإمام أثار نكتة علمية دقيقة، هي بالإبانة حقيقة؛ فسيأتي بيانُ مذهبه مفصَّلاً في ما يأتي:

وبادئ الأمر لا بدَّ من عرضٍ لكلامه في الموضوعِ، قال -رحمه الله-: «طلب الكفاية يقول العلماءُ بالأصول إنَّه متوجِّهٌ على الجميعِ؛ لكن إذا قام به بعضُهم سقطَ عن الباقين، وما قالوه صحيحٌ من جهةِ **كُلِيِّ الطَّلب**، وأمَّا من **جهة جزئيِّه ففيه تفصيل**، وينقسم أقسامًا وربما تشعَّب تشعُّبًا طويلاً، ولكنَّ **الضَّابطَ للجملةِ** من ذلك؛ أنَّ **الطَّلبَ واردٌ على البعضِ -ولاَ على البعضِ كيف كان- ولكن على مَن فيه أهليَّةُ القيامِ** بذلك الفعل المطلوبِ، لا على الجميعِ عمومًا... لكن قد **يصحُّ أن يُقال إنَّه واجبٌ على الجميعِ على وجهٍ من التَّجوُّزِ**؛ لأنَّ القيامَ بذلك الفرضِ قيامٌ بمصلحةٍ عامَّةٍ، فهم مطلوبون بسدِّها على الجملة، ...وبهذا الوجهِ يرتفع مناطُ الخلاف؛ فلا يبقى للمخالفةِ وجه ظاهرٌ »[١٣٠].

وهنا رأَى الشَّيخُ دِرَاز في كلام الشَّاطبيِّ تناقضًا، منشؤُه قوله: «لكن قد يَصحُّ أن يُقال إنَّه واجب على الجميع على وجه من التَّجوُّز» من وجهين:

---

[127]- ابن الحسين المالكي، تهذيب الفروق: (١/١٢٩)، محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود: (ص/٢٢٨).

[128]- ابن نظام الدّين، فواتح الرَّحموت: (١/٥٦)

[129] عبد الله الشّنقيطيُّ، الحكم ذو الكفاية: (ص/٢٩٩- ٣١٤).

[130]- الشّاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١٢٦وما بعدها) كما ينظر فيه تعليق دراز واعتراضاته.

الوجه الأَوَّل: لا يتأتَّى الوجوبُ على التَّجوُّزِ؛ لأنَّ الوَاجبَ لا يُتصوَّر فيه ذلك، فإمَّا أن يكون واجبًا على الحقيقةِ فيأثَمُ الجميعُ بتركِه، لأنَّ غيرَ المؤهَّلين أيضا مطالبون بإعداد المؤهَّلينَ، ومن ثَمَّ لا يبقى للاختلافِ أثرٌ وثَمَرةٌ، على أنَّه يُناقِضُ قولَه في البدايةِ إنَّ الوجوبَ على المتأهِّلين لا على الجميعِ.

الوجه الثَّانـــي: وكيف يحكم أنَّ الخلافَ بينه وبين الجمهورِ يرتفع باعتبار الوجوبِ على الجميع تجوُّزاً؛ بينما هم يعتبرونه حقيقيًّا؟!

والذي توصَّل إليه البحثُ أنَّ الاعتراضَ الموجَّه إلى الشّاطبيِّ -رحمه اللّه- غيرُ واردٍ؛ إذا نحن أجَلْنَا النَّظرَ في كلامِ الإمامِ بكامله، وتفهَّمنا مقصودَه في ظلِّ السِّباق واللَّحاق، مع الأخذ بعين الاعتبارِ منهجَ الشَّاطبيِّ في مؤلَّفِه.

ومن هنا؛ ينبغي أن تُفهَم نصوصُ الأئمَّةِ في إطارها الكليِّ العامِّ، وأن يُقيَّدَ مطلقُها حيث وُجِدَ التّقْييدُ؛ ويُخصَّصَ عمومُها حين يرد مُسَوِّغُه، وهكذا الشَّأن حين يَحتمِل كلامُهم التَّعارُضَ؛ صونًا للأئمَّة الأعلام من التَّناقض والتَّهافت؛ اللَّهمَّ إلاَّ أن يتَّضِحَ البونُ ويتعذَّرَ المَخرَجُ فلا مناصَ؛ إذ الإنسانُ موَكَّلٌ به السَّهوُ والنّسيانُ، وقضى الله -جلَّ في علاه- أن لاَّ عصمة إلا للذِّكر الحكيم، وعليه لا بدَّ أن يُحاوِلَ الباحث جهدَه لفهم كلام العلماءِ في سياقه العامِّ، وإيجاد التَّوجيه اللاَّئقِ على مرادِ المتكلِّم، وهو الشَّأنُ في كلام الإمامِ أبي إسحاقَ معنا، فالظَّاهر -والعلم عند الله- أنَّ فكاكَ المشكلِ في كلامِه هو التَّفرِقةُ بين أمرين هما: المطالبةُ **بإيجاد** الوَاجبِ الكِفائيِّ، والمطالبةُ **بتأديةِ** الوَاجب الكِفائِيِّ، فلو فرَّقنا بينهما لتوجَّه كلام الإمامِ.

وكذلك فرقٌ بين أن يَأْثَمَ زيدٌ على عدمِ تأديةِ عملٍ معيَّنٍ، وأن يأثَمَ عمرٌو على عدمِ أمرِه زيدًا بالقيام بذلك العمل، أو على تهيئةِ الأسباب له حتَّ يؤدِّيه، فالوِزْرُ على الوَاجب ذاتاً يتوجَّه إلى زيدٍ، وإن صحَّ أن يتوجَّه إلى عمرٍو تَجوُّزاً، إذ الكلُّ مسؤُولٌ على إيجاد المطلوب، وهو تماما ما وقع في مسألتِنا؛ فمراد الشَّاطبيِّ من قوله: « وماقالوه-أي الجمهورُ من أنَّ المخاطَب بالوَاجب هم الجميعُ- صحيحٌ من جهة كُليِّ الطّلب»؛ أي **إيجادُ المطلوب** الكِفائِيِّ، وأما اعتبارُ البعضِ هم المكلَّفين به في جزئيِّ الطَّلب؛ كما نصَّ بعده مباشرةً؛ فمقصودُه **القيامُ بالفعل وتأديته**، بدليل اعتبارِه للأهليَّةِ والكفاءَةِ فيه، وتصريحِه بذلك في أثناءِ كلامِه قائلا: «فالقادر إذًا مطلوبٌ بإقامةِ الفرضِ»، وهذا حتَّ يتَّسِقَ كلامُه ومَنطِقُه في التَّنظير للواجبات الكِفائِيَّة، ويجتمعَ

مع قوله في الأخير: «لكن قد يصحُّ أن يقال إنَّه واجب على الجميع على وجه من التَّجوُّز»، إذ المؤهَّلُ هو المطالب **حقيقةً بالقيام بالفعلِ**، وتكليفُ غيرِ المؤهَّلِ تكليفٌ بما لا يُطاقُ، وهو مخالفٌ لسَنَنِ التَّشريع، بل الاتِّفاقُ على عدم وقوعه في الشَّريعةِ، وإنَّما هو مطلوبٌ بإعداد المؤهَّلين القادرين، وتهيئةِ الظُّروفِ لهم حتَّى يُؤدُّوا الوَاجِبَ، فساغَ القولُ بأنَّ وجوبَ الفعلِ عليهم **تجوُّزٌ**، فهم مطالبون به من بابِ ما لا يتمُّ الوَاجِب إلاَّ به فهو واجبٌ.

فيندفِع الاعتراضُ الثَّانـــي للشَّيخ دِرَاز على الإمامِ؛ لَّما قرَّرَ في آخرِ المسألة بأنَّ الاختلافَ بينه وبين الجمهورِ يَرتَفعُ، ولا يبقى له وَجهٌ؛ فالجميع مطالبٌ بإيجادِ الوَاجبِ الكِفائيِّ، ويأثمُون بتعطيله؛ ولكن السَّببَ الجُزئيَّ للتَّأثيم مختلفٌ، فبإنعام النَّظرِ يتجلَّى عدمَ الفارقِ من حيثُ المآلُ بين القولين، اللَّهم إلاَّ في الاختلافِ في مسؤوليَّة كلِّ طرفٍ، وهذا من أغراض إيراد الإمامِ الشَّاطبيِّ للمسألة، وهي نكتَةُ المَبْحَثِ العجيبةُ -كما سيأتي- ولم يتطرَّق لها الجمهورُ، فبان ألاَّ خلافَ بينه وبينَهم.

قال -رحمه الله-: «لكن قد يَصِحُّ أن يُقال: إنَّه واجبٌ على الجميعِ على وجهٍ من التّجوُّزِ؛ لأنَّ القيام بذلك الفرضِ قيامٌ بمصلحة عامَّة، فهم مطلوبون بسدِّها عل الجملة؛ فبعضهم هو قادرٌ عليها مباشرةً وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدِرُوا عليها قادِرُون على إقامةِ القادرين؛ فمن كان قادرًا على الولايةِ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوبٌ بأمرٍ آخرَ؛ وهو إقامة ذلك القادرِ وإجبارُه على القيامِ بها، فالقادرُ إذاً مطلوب بإقامةِ الفرضِ، وغيرُ القادرِ مطلوبٌ بتقديمِ ذلك القادرِ؛ إذ لا يُتَوَصَّلُ إلى قيام القادرِ إلاَّ بالإقامة، من بابِ ما لا يتمُّ الوَاجِب إلاَّ به»[131]، ولا شكَّ أنَّ الإمامَ لا يَقصِدُ التّجوُّزَ في الوَاجِب ذاته؛ فهذه لا يَقولُها من كانت له أدنَى مُسْكةٍ من علمٍ؛ فضلاً أن يكون كأبي إسحاقَ الذي يشهد له الغريبُ عن فنِّ الأصول قبل القريبِ بتضلُّعه في هذا الفنِّ، ولهذا احتَملَ الشَّيخُ دِرَاز لكلامه وجهاً آخر؛ وهو الصَّوابُ، ولكن ما بَرِحَ الشَّيخ دراز المقامَ حتَّى نَبَّى عليه باعتراضٍ آخرَ؛ -بعد أن أوردَ الاحتمالَ السَّابقَ، بل هو الصَّريحُ من كلامِ أبي إسحاقَ- يقول درازُ: «ويجعلُ البحثَ كلَّهُ والمسألةَ جميعَها غيرَ مُنتِجَةٍ ثَمَرَةً في الدِّين، وتَدخُلُ تحت المسائلِ التي لا هي من صُلْبِ العِلْمِ ولا من مُلَحِه».

---

[131] - الشّاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١٢٨-١٢٩).

والحقُّ أنَّها ذاتُ ثَمَرَةٍ عظيمةٍ في الدُّنيا والدِّينِ، ألا وهي **توزيعُ المسؤوليَّات**، -وهو تفقُّهٌ جيِّدٌ من الإمام- وقد قال ﷺ في أثناء كلامه التّنظيريِّ الموجَّهِ للأمَّةِ الإسلاميَّة؛ حتَّى تنتهِضَ حضارتُها وترتقِي في سُلَّمِ الأُمَمِ والحضارات، وذلك بعد أن أبانَ عن أهميَّةِ **اعتبارِ الفروقِ الفرديَّة، والمهاراتِ والمواهب الرَّبانيَّة**، التي وزَّعها الحكيمُ العادلُ الخبيرُ على عبادِه، على مرِّ الدُّهور وكرِّ العصور، وضرورةِ تفعيلِ ذلك في توجيه التّخصُّصَات، وتوزيع الوَاجبات الكِفائيَّة على ضوئها بين أفراد الأمَّة من لَدُن الصِّغر، حتَّى يَعلوَ شأن الأمَّة ويصلُحَ حالُها -وهو المقصدُ الشَّرعيُّ والغرضُ الأهمُّ من غالب الوَاجبات الكِفائيّة- قال: «وبذلكَ تستقيمُ أحوالُ الدُّنيا وأعمالُ الآخرة»، ولله دَرُّه من إمامٍ أوتي تفَهُّماً عجيباً لمقاصد التَّشريع الرَّبانيِّ؛ فلم يكتب أحد من العلماء في الوَاجباتِ الكِفائيَّةِ ورامَ قصدَه، مِن السَّابقين له بل حتَّ مَن أتى بَعدَه!

وعجيبٌ أمرُ الإمامِ هل هو في الأصول يصنِّف، أم في التّربية والاجتماع ينظِّر؟! حقيق أن يقال: إنَّه أصوليٌّ مفكِّرٌ مجدِّدٌ، لم يكتب لعصرِه؛ وكأنَّهُ يخاطبُ عصرَنا الحاضرَ؛ فقد تعالت أصواتُ جلَّةٍ من المفكِّرين المسلمين في هذا العصر -وبعد مضيِّ أزيدَ من سبعةِ قرونٍ على كتابةِ الإمامِ-؛ بإحياءِ الواجباتِ الكفائيةِ باعتبارِها سبيلاً للانتهاضِ بالأمَّةِ وإحياءِ مجدها، ومعاودةِ بعثِها مِن جديدِ.

ولقد طال بنا في هذا الرأي المقامُ، ولكن لا بدَّ من توضيح رأيِ الإمام، سيَّما أنه يُبْنَى عليه شقٌّ من التّرجيح في المسألة، ولأنَّ طرحه هذا يمسُّ صلبَ الموضوع في إطاره الكُليِّ، بل لا أَكْتُمُ أنَّه هو المُثيرُ للهمَّةِ، والباعثُ على الكتابة في الموضوعِ، كما أنّنا نربأُ بالإمام أن يتناقض في المسألة الواحدة لا تعدو صفحتين؛ وهو مَن هو، والفنُّ فنُّه! رحمة الله عليه وعلى جميع السّادة الأئمةِ الكرامِ، وأكرمنا ﷻ بفهمِ مقاصدِهم العظامِ.

الفرعُ الثّالثُ: الرّأيُ الرّاجحُ:

من خلال عرض الأقوالِ وحاصلِ أدلَّتها؛ توصَّل البحثُ إلى ترجيحِ قول قريبٍ من مذهب الجمهور بتفصيل الشَّاطبيِّ؛ وقد بان ألاَّ فرق بينهما من حيث الجزاءُ وتعلُّقُ الخطابِ، ولنا أن نقولَ هو جمعٌ بينهما.

ومن هنا؛ فالذي أستلوحه -والله أعلم- أنَّ الواجبات الكِفائيّة ليست على سطحٍ واحدٍ ولا على ترتيبٍ متَّحدٍ؛ أعني من حيثُ تعلُّقُ الخطاب فيها، فهيَ درجاتٌ تنتظم قسمين اثنين:

القسم الأَوَّلُ: واجباتٌ كفائيَّةٌ تتعلَّقُ بجميع الأمَّة، إيجادًا وآداءً؛ فالكلُّ مطالبٌ بإقامتها، وهي ما لا يحتاجُ إلى تخصُّصٍ وأهليَّةٍ وكفاءَة؛ ممَّا يُحسنُه الجميعُ؛ كالأمرِ بالمعروف والنَّهيِ عن المنكر فيما عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكصلاةِ الجنازةِ وغيرِها؛ فهنا يكون المخاطب بها إيجاداً وأداءً جميع الأمَّةِ.

القسم الثَّاني: وهو ما يحتاج إلى تخصُّصٍ وكفاءة، وهنا يكونُ المخاطَبُ به **إيجاداً** جميعَ الأمَّة، ويُخاطَبُ **بإقامته** المؤهَّلون، فالمسؤوليَّةُ متفاوِتةٌ ومختلفةٌ، لكنَّ الكلَّ من حيثُ العمومُ مطلوبٌ بالفعلِ إيجادًا، فضلاً عن توزُّع المسؤوليَّةِ على الجميعِ باختلافِ مجالاتهم، فالكلُ هو مطالبٌ بإحسانِ وإتقانِ مجاله؛ إذ الفرض الكفائيُّ هو من بابِ العامِّ الذي يرادُ به العامُّ ويدخلُه الخصوصُ؛ توضيح ذلك أنَّ الخطابَ متوجِّهٌ ابتداءً إلى المجموعِ الكليِّ الذي يشمُلُ القادرين وغيرَ القادرين على تحصيله وأدائه، لكنَّه انتهاءً يخصُّ بالخطابِ من له الأهليَّةُ من قُدُرات عقليةٍ وكفاءات علميَّةٍ وعمليِّةٍ، وكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له، قال الشَّيخُ أبو زهرة: «إنَّ تسميةَ المطلوبِ كفايةً أنَّه عامٌّ أُريدَ به العامُّ ويدخُلُه الخُصوصُ؛ يُومِئُ إلى معنًى جليلٍ في الفروضِ الكفائيَّة، وهو أنَّ فُروضَ الكفايةِ على الجميعِ ومُوَزَّعةٌ على الطَّوائفِ والآحاد؛ فالتَّفقُّهُ في الدِّين فرضُ كفايةٍ والزِّراعةُ فرضُ كفايةٍ، وكذا الجهادُ والطِّبُّ وكلُّ صناعةٍ أو عملٍ لا تَستغني عنه الجماعةُ، ويقومُ عليه نظامُها الحكوميُّ أو الاجتماعيُّ أو الاقتصاديُّ، يُخاطَبُ به الكافَّة ويطلب على الخصوصِ من الخاصَّةِ»[١٣٢].

فتتكاملُ مسؤوليَّة الجميعِ من حيثُ آحادُ هذه الواجبات ومجموعُها –كما سيأتي في تكييفِ مسؤوليَّةِ الجميعِ عليها- هو ما وصفَه الشَّاطبيُّ بجهةِ كُلِّيِّ الطَّلَب؛ فمَنْ كانَ أهلاً لها فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمرٍ آخرَ؛ وهو إقامةُ ذلك القادرِ وتهيئةُ الظُّروفِ له، وإجبارُه على القيام بها.

---

[132]- أبو زهرة، الشافعي: (ص/ ١٩٧)، وفي معناه الدُّريينُّ، المناهجُ الأصوليَّةُ في الاجتهاد بالرأي: (ص/٤١٢ وما بعدها).

وهذا القسمُ هو غالبُ الفروضِ الكفائيَّة؛ ولذا اعتنى بذكره الشّاطبيُّ؛ ومثاله: إقامةُ الولاياتِ العامَّة، والأمرُ بالمعروف الذي يحتاج إلى رُسوخٍ علميٍّ، وإقامة الصِّناعات والحرفِ المتنوِّعة، التي تحتاجها الأمَّة، والتخصُّص في شتَّى المجالات العلميَّة كالعلوم الشَّرعيَّةِ والاقتصادِ والطِّبِّ والرِّياضيات والإعلامِ، والعلومِ الاجتماعيَّةِ والسياسيَّة، وقليلُ الأمثلة يدلُّ على ما سواها ممَّا هو في معناها.

ومن الواضحِ أنَّ هذا الرّأيَ له تعلّقٌ كبيرٌ برأي الجمهورِ، وفيه استبعادٌ لرأيِ القائلين بأنَّ مُتعلَّقَ الخطابِ البعضُ، وذلك لما يأتي:

١-: وجاهة أدلَة الجمهورِ، وما أوردَ عليهم أُجيبَ عنه بما يُزيلُ اللَّبْسَ؛ وقد سبق ذلك[١٣٣].

٢-: وأما أدلّةُ الفريقِ الثَّاني الدَّالةُ على أنَّ البعض هو المخاطبُ، فتوجيهها واضحٌ بيِّن؛ مفاده أنَّ الخطابَ إنَّما توجَّه للبعضِ من حيثُ إنَّ فعلَهم مسقطٌ للتَّكليفِ عن غيرِهم، ومن هنا؛ ساغ أن يُخاطَبُوا به ويلاموا على تركه، أمَّا في الأصل فالخطابُ للجميعِ كما هو مدلول الآياتِ الأخرى، وهذا جمعٌ بين الأدلة، فهو الأَولَى بالاتِّباع[١٣٤].

٣-: ولأنَّ الجميع يلحقه الإثمُ في التّرك، فكيف يعاقب المرء على ما لم يكلَّف به؟ ولا شكَّ أنَّ الجزاء فرع التَّكليف، فلزم أن يكون الجميع مطالبا بالواجب الكفائيِّ.

٤-: ثُمَّ إنَّ القولَ بأنَّ البعضَ هو المخاطبُ مشكلٌ؛ فليس بعض المكلَّفين بأَوْلَى من غيره، وإن قيل مبهمٌ، فخلافُ مَعهُودِ الشَّرع ومُقَرَّراته من عدم وقوع تكليفِ المجهولِ، هذا ما أدَّى بأصحاب ذلكمُ الرّأيِ إلى الاضطراب الملحوظِ في تحديد البعض، وكفاه دليلا على ردِّه. إلاَّ أن يُقْصَدَ بالبعضِ ما أراده الشّاطبيُّ -وليس هذا مقصودَهم- إذ هو صرَّح بأنَّه مع الجمهور؛ إلاَّ أنَّه اختلف معهم في التَّكييفِ فقط.

133- ينظر في أدلَّةِ الجمهورِ: ص/٤٦ وما بعدها.

134- وهو جمعٌ نبَّه إليه العضدُ الإيجيُّ، شرح مختصرِ ابن الحاجب: (ص/٧٧).

أمَّا عن النَّوع الأَوَّلِ فالتَّكليف به واقعٌ لعمومِ الأمَّة، ولا ينطبقُ عليه كلامُ الشّاطبيِّ؛ فقد اعتنى بالغالب الأعمِّ، وقد يتخلَّفُ عن الكُلِّيِّ بعضُ جزئيَّاته ولا يضرُّه ذلك، فيترجَّح القولُ بعموم الخطابِ في هذا النوع؛ لزوال العلَّة الموجبةِ للتَّخصيصِ، وجَرْياً على الأصل من قول الجمهور.

وأما النَّوع الثَّاني؛ فالتَّفصيل الذي أورده الشَّاطبيُّ؛ وجيهٌ ودقيقٌ، يظهر فيه بُعدُ نَظَرٍ وحسنُ تفهُّمٍ لمقاصد التَّشريعِ؛ وهو ما لا يُستغنَى عنه في عصرٍ تزايدت فيه الفروض الكفائيَّة وتعدَّدت، وتنوَّعت مجالاتُها وتجدَّدت؛ فصار لزامًا توزيعُ المسؤوليَّاتِ بدقَّةٍ وتحديدٍ؛ بحسَبِ المواهبِ والمهاراتِ المختلفةِ والكفاءاتِ المتنوِّعةِ؛ حتى يُسهِمَ الجميع في تكاملٍ تنمويٍّ شاملٍ يُعيدُ بَعْثَ الأمَّةِ من جديدٍ ووصلِها بالحياةِ؛ لتحقيقِ الشُّهودِ الحضاريِّ، والمحافظةِ على الخيريَّةِ، فالفُروضُ الكفائيَّةُ تتطلَّبُ الكفاءةَ لتحقيقِ الكفايةِ.

مع أنَّ الطَّلبَ الكلِّيَّ بإقامتِها يبقَى موجَّهًا لجميعِ الأمَّةِ لعمومِ الخطاب فيها، علاوةً عن أهميَّتِها وخطورتِها؛ فبذلكم تتحرَّك هِمَّةُ ووازعُ كلِّ واحدٍ من أفراد الأمَّة، وتنبعث داعيةُ التَّكليف فيه حتَّى يُؤدَّى الواجبُ، وتتحقَّق مصلحتُه؛ فإنَّ شعُورَ المسلمينَ بعدمِ المسؤوليَّةِ عن الفروضِ الكفائيَّةِ، هو الذي أدَّى إلى انكماشِ مجالاتِها، وقُصورِ فهمِها، استتبَعَ ذلك بداهةً تفريط الجميعِ أو الجُلِّ فيها بروحِ التَّواكلِ؛ فضاعت مصالح ومقاصد عامَّةٌ هامَّةٌ، جرَّاءَ هذا الفهم الخاطئِ، لا جرمَ وأنَّ مقصودَ الكفائيَّاتِ تحقيقُ الصَّلاحِ العامِّ؛ ليكون المجموعُ في خدمةِ المجموعِ، فيجبُ ترسيخُ الحكمِ الحقيقيِّ لفروضِ الكفايات، وتصحيحُ الفهمِ الخاطئِ لها، وإشعارُ الأمَّةِ أنَّها جميعًا مخاطَبةٌ بفروضِ الكفايةِ، إنْ أداءً أو إيجادًا، ليأمن المجموعُ العقابَ والمساءلةَ عنه، فتُؤدَّى الواجباتُ الكفائيَّةُ جميعُها.

الفرع الثَّاني: أثرُ الخلافِ في المسألةِ:

وقبل مغادرة هذا المقامِ لا بدَّ من الحديث عن مسألةٍ هامَّةٍ؛ حقيقٌ علينا أن لا نتجاوزها، وهي: **هل الخلاف في المسألة خلاف لفظيٌّ؛ أم ثَمَّةَ أثرٌ يترتب عليه؟**

قال ابنُ السَّمعانيِّ -بعد أن حكى الأقوال فيه-: «والخلاف الأَوَّلُ محضُ صورةٍ لا ظهورُ فائدة؛ فلا أرى له معنى»[١٣٥].

والحقُّ أنَّ لهذا الخلاف أثراً وفائدةً[١٣٦]؛ وذلك في مسألتين:

أولاهما: هل يلزم فرضُ الكفاية بالشُّروعِ ؟

فمن قال: يجب على الجميعِ أوجبه بالشُّروع؛ لمشابهته فرضَ العين، ومن قال المخاطب به البعضُ لم يوجبه بالشُّروع، وستأتي هذه المسألة بتفصيل[١٣٧].

والثَّانية: إذا فعلته طائفةٌ بعد أن فعلته أخرى، هل يقع فعلُ الثَّانية فرضاً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وينقل ذلك ابنُ دقيقِ العيدُ قائلا: «واختلفوا في أنَّ فرضَ الكفاية إذا باشره أكثرُ من يحصُل بهم الفرض، هل يوصف فعلُ الجميع بالفرضيَّة؟ قال: نحن إذا قلنا إنَّه يُستحَّب في حقِّ من حصلت له الكفايةُ بغيره؛ أردنا به: يستحبُّ الشُّروعُ والابتداءُ، ولم نرد به أنَّه يقعُ مستحبًّا في حقِّه»[١٣٨]، فعلى القولِ بأنَّ المخاطَب به الجميع يقع فعل الثَّانية فرضا.

ومنشَأ الإشكال قولُ الأصوليِّين: يسقُطُ فرضُ الكفايةِ بفعل البعضِ، ثُمَّ يقولُ الفقهاءُ: لو صَلَّى على الجِنازةِ طائفةٌ ثانيةٌ وقعت صلاتُهم فرضًا، كما ذكر النَّوويُّ: «قال أصحابُنا في صلاة الجنازةِ: فإذا صلَّتها طائفةٌ سقط الحرجُ عن الباقين؛ فلو صلَّت طائفةٌ أخرى وقعت الثَّانية

---

[135]- ابن السّمعانيِّ، قواطع الأدلة: (٢٧/١)، ومحمَّد حسن البغا، الوَاجِب عند الأصوليِّين: (٣٠٩)، نقل قولَ الشَّاطبيِّ السَّابق: «**وبهذا يرتفع مناطُ الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجهٌ ظاهرٌ**»؛ على أنَّه يُريدُ أنَّ الخلافَ لفظيٌّ!! وهذا ليس صحيحًا، فمقصد الشَّاطبيُّ من هذا الكلامِ أنَّ مناطَ الاختلافِ بينَ رأيه ورأيِ الجمهورِ يرتفعُ ، وقد تبيَّنَ ذلك سابقًا بتفصيلٍ: ص/ ٥١.

[136]- الزَّركشيُّ، البحر المحيطُ: (١٩٧/١).

[137]- ينظر: ص/٦٨.

[138]- نقلا عن الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١٩٨/١-١٩٩).

فرضاً أيضاً، وتكون الأولى مسقطةً للحرجِ عن الباقين لا مانعةً من وقوع فعلها فرضاً، وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات»[١٣٩].

والجواب عنه كما ذكر النَّوويُّ: عبارةُ المحقِّقين **"يسقط الحرجُ عن الباقين"**؛ أي لا حرجَ عليهم في ترك الفعل، فلو فعلوه وقعَ فرضا، كما لو فعله الجميعُ دَفعة واحدةً، وأمَّا من قال: سقط الفرض عن الباقين فأرادَ إِثْمَ الفرض.

ولا يقال: إذا سقط الإثمُ بعد فعلِ الأولى عن الثَّانية، فلا معنى لبقاءِ الفرض في حقِّهم؛ إذ لا معنى للفرضِ إلاَّ الذي يَأثَمُ بتركه. فهذا غير وجيهٍ؛ لأنَّ فرضَ الكفاية على قسمين :

أحدهما: ما يحصُل تمام المقصودِ منه ولا يقبل الزِّيادةَ، كإنقاذِ الغريـــــقِ، وإطعامِ الجائعِ، وكسوةِ المحتاجِ، فهذا هو الذي يسقطُ بفعل البعضِ.

والثَّاني: ما تتجدَّد مصلحتُه بتَكرارِ الفاعلين له؛ كالاشتغالِ بالعلوم الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّة، وإقامةِ الصِّناعاتِ والمِهَن المختلفةِ التي تحتاجُها الأمَّةُ، وصلاةِ الجنازةِ، فهذه الأمثلة ونحوها كلٌّ أحدٍ مخاطَبٌ بها، وإذا وقع الفعل منه يقع فرضا؛ سواءٌ تقدَّمَه غيرُه أو لا، فإذا قام غيره به جاز له التّرك وارتفع الحرج[١٤٠].

ولعلَّ الحديث عن هذه المسألةِ قد طالَ، ولكنَّ هذه المسألةَ من أهمِّ المسائلِ المذكورةِ في الوَاجبات الكِفائيَّةِ، لارتباطها بحقيقةِ المعنى فيها وهو توجُّهُ التَّكليفِ وتحديدُ المخاطَبِ، وكذا ترتُّبُ الجزاءِ عليها وهو ثَمَرَةُ التَّكليفِ.

الفرع الخامس: تكييف مسؤوليَّةِ الجميعِ على فرضِ الكفايةِ

من الخطأ أن يُظَنَّ أنَّ التلبُّسَ بأداء الفرضِ الكفائيِّ من القائمين؛ مسقطٌ للخطاب به، بل هناك امتداداتٌ للواجبِ تفسِّر توجُّهَ الخطابِ ابتداءً لجميعِ الأمَّةِ فلا يَسقُطُ إلاَّ بتحقُّقِ الكفايةِ وحصولِ المقصودِ، ممَّا يقتضي مِن جميعِ الأمَّةِ -مُمَثَّلةً في مؤسَّساتها المختلفةِ وآحادِ أفرادِها-

---

[139]- النَّوويُ، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: (٢٢٦/١٠)، ومعناه في: المجموع شرح المهذب: (١٩٥/٤).

[140]- ينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (٢٠٣/١).

المسؤوليَّةَ والمساندةَ؛ لأجلِ تحقيقِ الكفايةِ والمقصودِ من هذه الفروضِ الكفائيَّةِ المتنوِّعةِ؛ التي تهدفُ إلى تحقيقِ الاكتفاءِ الذَّاتيِّ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ في مختلَفِ المجالات التَّنمويَّة، الاقتصاديةِ منها والاجتماعيَّةِ، وكذا السياسيَّةِ والعسكريَّةِ و الثَّقافيَّةِ وغيرها، ومن ثمَّ تحقيقُ الصَّلاحِ العامِّ.

ويبرز دورُهم في وظيفتين اثنتين:

الوظيفة الأولى: حملُ القائمينَ بالواجباتِ الكفائيَّةِ وإعانتُهم؛ فمتى تعيَّنَ الواجبُ الكفائيُّ على فردٍ أو مجموعةٍ محدَّدةٍ؛ وجبَ على باقي الأمَّةِ إعانتُهم؛ حتَّى يتمكَّنوا من إقامةِ الواجبِ وتحقيقِ الكفايةِ والمصلحةِ المقصودةِ فيه.

ومظاهرُ الإعانة مختلفةٌ؛ كالتشجيعِ والمساندةِ والمساهمةِ بالإعدادِ والدُّعاء لهم، والنَّصيحةِ والنَّقدِ البنَّاءِ والمحاسبةِ، وكذا القيامُ بتغطيةِ حاجاتهم، ودعمُهم ماديًّا ومعنويًّا، وهذه المجالات كثيرةٌ ومتجدِّدةٌ ليس المقصودُ هنا حصرَها[١٤١].

الوظيفة الثانية: متابعةُ أداء الواجباتِ الكفايةِ والتأكُّدُ من تحقُّقِ الكفايةِ فيها: وهذا ما يستدعي تَفعيلَ دورِ مُؤسَّساتِ البحثِ والإحصاءِ ومرافقها في المجالاتِ المختلفة؛ لقياسِ مستوى الأداءِ والإنتاجِ ومدى إتقانه وكفايته لحاجاتِ الأمَّةِ الإسلاميَّة، والنَّظرِ في تزامنه والتطوُّرَ الحادثَ على السَّاحة العالميَّة في تلكَ المجالاتِ المختلفة؛ حتَّى لا تكونَ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ تابعةً للغير، وذلك لا يكونُ إلاَّ بتحقيقِ الاكتفاءِ وزيادة.

كلُّ هذا سعيًا لتحقيقِ المقاصدِ المتغيَّاةِ من وراءِ تشريعِ فروضِ الكفاياتِ؛ إسهامًا في تحقيقِ الصَّلاحِ العامِّ للأمَّةِ جمعاءَ[١٤٢].

---

[141]- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١٢٨)، عبد الباقي عبد الكبير، إحياءُ الفروضِ الكفائيَّةِ سبيلُ تنميةِ المجتمعِ: (ص/٤٣).

[142]- ينظر: عبد الباقي عبد الكبير، إحياءُ الفروضِ الكفائيَّةِ سبيلُ تنميةِ المجتمعِ: (ص/٤٣)، محمد الخضريُّ، أصول الفقه: (ص/٤٦).

المَطْلَبُ الثَّانـي:

حكم الوَاجِب الكِفائِيّ:

ثَمَّةَ اتفاقٌ بين أهل العلم أنَّ الإثْمَ في الوَاجِب الكِفائِيِّ يسقُطُ عن جميع المكلَّفين، بقيامِ مَن تَتحقَّقُ بهم الكفايةُ، ويلحَقُ الفاعلين الثَّوابُ على فعلِهم، وإن اختلفوا في متعلَّقِ الخطابِ في الوَاجِبِ الكِفائِيِّ؛ أهو الجميع أم البعضُ؟، ومِن ثَمَّ تَأثَمُ الأُمَّةُ جمعاءُ إذا عُطِّلت الوَاجِباتُ الكِفائِيَّةُ[١٤٣].

على أنَّ بعض أهل العلمِ خصَّ بالإثمِ من لم يكن له عذرٌ حال تركِ الجميعِ، دونَ غيره ممَّن يَجِدُ عذرا، كمن لم يَشهَد ولم يَسمع بوفاة آخرَ، وهو الغزاليُّ إذ يقول: «إذا تعطَّل فرضُ كفايةٍ في موضعٍ، أثِمَ من علمَ ذلك وقَدَرَ على إقامته، ويأثَمُ من لم يَعلم إذا كان قريبًا من الموضعِ، وكان يليق به البحثُ فلم يبحث، أمَّا من هو معذور -لبُعدِه أو لتعذُّر البحثِ عليه- فلا يأثَمُ»[١٤٤]، وصحَّحَ النَّووي هذا الاتِّجاه[١٤٥].

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أنَّ تأثيمَ جميعِ الأمَّةِ حالَ تركِ الفرضِ الكِفائيِّ؛ ليس على إطلاقه، إذ يتوجَّه ذلك حالَ تفريطِ الجميعِ؛ بعدمِ إقامةِ المؤهَّلين أو عدمِ القيامِ بتوفيرِ احتياجاتهم وتهيئةِ الظُّروفِ لهم؛ ممَّا يُلجؤُهم إلى تركِ الواجبِ-: هنا يَأثَمُ الجميعُ، أمَّا حالَ إعدادِ الأمَّةِ ممثَّلةً في السُّلطاتِ المعنيَّة؛ المتخصِّصينَ القادرين على القيامِ بالواجبِ الكفائيِّ، وتهيئةِ الظُّروفِ لهم، ولكنَّ هؤلاءِ فرَّطوا في تأديةِ ما تحتَّم عليهم-: هنا يختصُّ بهم الإثمُ دون غيرهم.

كما أنَّ المسؤوليَّةَ في تعطيلِ الواجباتِ الكفائيَّةِ تتفاوتُ وتختلفُ من فردٍ لآخر، فمتى عُطِّل واجبُ الرِّعايةِ الصِّحيَّة، فالتَّبعةُ اللاَّحِقَةُ بالطَّبيبِ أكبرُ من تبعاتِ غيرِه، ومتى عطِّل واجبُ تحقيقِ الاكتفاءِ الذَّاتي في الاحتياجاتِ الضَّروريَّةِ من مأكلٍ وملبسٍ ومسكنٍ، فالتَّبعةُ على

143- الشَّافعيّ، الرِّسالة: (ص/٣٦٣)، والقرافيُّ، أنوار البروقِ في أنواءِ الفروقِ: (١/١١٧)، الرافعي، الشرح الكبير: (١١/٣٥٤-٣٥٥)، والشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١٢٦ وما بعدها).

144- الغزاليُّ الوسيط: (٧/٧٠).

145- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٨).

المشتغلينَ بهذه المجالاتِ الاقتصاديَّةِ -إن على مستوى التَّخطيطِ أو الإدارةِ أو التنفيذ- أكبرُ من غيرِهم، وإلى هذا الرَّأيِ يُومِئ كلامُ الشَّيخِ أبي زهرةَ[١٤٦]، وهذا التفاوتُ في التَّأثيمِ فرعٌ عن توزيعِ المسؤوليَّاتِ بين أفرادِ الأمَّةِ، وهو من فوائدِ الرَّأيِ المختارِ في تحديدِ المُخاطَبِ بالواجبِ الكفائيِّ، ومن شأنِ هذا كُلِّه تنميةُ روحِ المسؤوليَّةِ لدى جميعِ أفرادِ الأمَّةِ تجاه ما أنيطَ به من واجباتٍ فيؤدِّيها على أكملِ الوجوهِ، وكذا تُحرِّك في الأفرادِ روحَ المسؤوليَّةِ على الواجباتِ المناطةِ بغيرِهم؛ فلا يألوا جُهدًا في النُّصحِ والمتابعةِ المستمرَّةِ؛ التي تكفُلُ تحقيقَ تنميةٍ شاملةٍ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ جمعاءَ.

---

[146]- يقول -رحمه الله-: «والأعمالُ الفنيَّةُ كلُّها فروضُ كفاية، فيجبُ على الأمَّةِ أن توفِّرَ هذا الصِّنفَ من العاملينَ، وإن لم يكونوا فإنَّ الجماعةَ كلَّها تأثمُ، ويكون الوزرُ على الجميعِ، وإذا أقامت العاملين الفنيِّين وقصَّروا هم، الوزر عليهم وحدهم»: محاضرات في المجتمع الإنسانيِّ: (ص/٦٣).

المَطْلَبُ الثّالثُ:

قضاءُ الوَاجِبِ الكِفائِيِّ:

إن المكلَّفَ مطلوبٌ بالواجبِ الكفائيِّ أداءً؛ غيرَ أنَّهُ لا يترتَّبُ في ذمَّتِه ديناً، فإن هذا الأخيرَ لا يُتصوَّرُ فيه القضاءُ ولا هو مقصود للشَّارع.

والدليل على ذلك أمورٌ نُجملُها فيما يأتي:

١)- أنَّ الواجبات الكفائية غير محدودة، فلا يتصوَّر ترتُّبها في الذمَّة، ولا يُعقَلُ ولا يصحُّ أن يترتَّبَ غيرُ المحدَّدِ دينًا؛ وبهذا يُستدلُّ على عدم الترتُّبِ؛ فإن هذه الواجبات مجهولةُ المقدارِ[١٤٧]. ومثاله سَدُّ الخلاَّتِ ودفعُ حاجاتِ المحتاجينَ وإنقاذُ الغرقى، والجهادُ والأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكرِ.

فإذا قال الشَّارعُ مثلا: أطعموا الجائعَ أو قال اكسوا العاري؛ فمعنى ذلك طلبُ رفعِ الحاجةِ في كلِّ واقعةٍ بحَسَبها من غير تعيينِ مقدارٍ، فإذا تعيَّنت حاجةٌ تبيَّن مقدارُ ما يُحتاجُ إليه فيها **بالنَّظرِ لا بالنَّصِ**؛ فإذا تعيَّن جائعٌ فهو مأمورٌ بإطعامه وسدِّ خلَّته بمقتضى ذلك الإطلاقِ، فإن أطعمَه بما لا يَرفَع عنهُ الجوعَ فالطَّلبُ باقٍ عليه ما لم يَفعَل ما هو كافٍ، ورافعٌ للحاجةِ التي من أجلها أُمِرَ ابتداءً، ثُمَّ إنَّ الكفايةَ تختلفُ باختلافِ السَّاعات والحالاتِ في ذلك المعيَّن،

147- قد يقولُ قائلٌ: لو كان الجهل مانعًا من التَّرتُّبِ في الذِّمَّة، لكان مانعا من أصل التكليف أيضا، لأنَّ العلمَ بالمكلَّفِ به شرطٌ في التَّكليفِ إذ التَّكليفُ بالمجهولِ تكليفٌ بما لا يُطاق، وهو غير واقعٍ في الشَّريعة؛ فلو قيل لأحد: صم أيَّامًا لا يدري كم هي، أو زكِّ مقداراً لا يعلمه، لكان تكليفاً بما لا يطاقُ، وهذا ممنوعٌ في الشَّريعةِ فكيف نطالبُه به ابتدَاءً؟!

فالجواب أنَّ الجهلَ المانعَ من أصلِ التَّكليفِ هو المتعلِّقُ بمعيَّنٍ عند المكلِّفِ –الله ﷻ-، كما لو قال صم يومين وهو يقصد يومَين محدَّدَين من غير بيانٍ، فهذا هو الممتنعُ، أمَّا ما لم يتعيَّن عند الشَّارعِ بحسَبِ التَّكليفِ، فالتَّكليفُ به صحيحٌ، كما صحَّ في التَّخييرِ بينَ الخصالِ في الكفَّارة، إذ ليس للشَّارعِ قصدٌ في إحدى الخصالِ دونَ غيرها، فكذلك هنا إنَّما مقصودُ الشَّارعِ سَدُّ الخلاَّتِ على الجُملة، فما لم يتعيَّن خَلَّةً لا يلحقُه طلبٌ، فإذا تعيَّنت وقعَ الطَّلبُ، هذا هو المراد هنا وهو ممكنٌ للمكلَّفِ مع نفيِ التَّعيينِ في المِقدارِ وغيره. ينظر في ذلك: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١١٤).

فقد يكون في الوقتِ غيرَ مفرطِ الجوعِ فيحتاج إلى مقدار من الطَّعام، فإذا تركه حتَّى أفرطَ عليه الجوعُ احتاج إلى أكثرَ منه، وقد يطعمه آخرُ فيرتفع عنه الطَّلبُ رأسًا، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه فيطلب هذا بأقلَّ مما كان مطلوبا به؛ وهكذا.

فإذا كان المكلَّفُ به يختلفُ باختلاف الأحوالِ والأزمانِ؛ لم يَستقرَّ للتَّرتُّبِ في الذِّمةِ أمرٌ معلومٌ يُطلَب ألبتَّةَ، وهذا معنى كونه مجهولاً؛ فلا يكون معلومًا إلاَّ في الوقت الحاضرِ، بحسَب النَّظرِ لا بمقتضَى النَّص؛ فإذا زالَ الوقتُ الحاضرُ صار في الثاني مكلَّفًا بشيءٍ آخرَ لا بالأوَّلِ، أو سقطَ عنه التَّكليفُ إذا فُرِضَ ارتفاعُ الحاجةِ العارضةِ[١٤٨].

٢)- إن مقصودَ الشَّارعِ من الواجبِ الكفائيِّ تحقُّقُ مصلحته؛ كدفعِ حاجةِ المحاويجِ لا عمرانُ الذِّمَّةِ وتكليفُ الآحادِ به؛ إذ أنَّ هذا الأخيرَ ينافي المقصدَ من الإيجابِ في المطلوباتِ الكفائيَّةِ؛ وهو إزالة هذا العارضِ لا غَرْمُ قيمته.

فإذا كان الحكمُ بِشَغلِ الذِّمَّةِ مُنافيًا لسببِ الوجوبِ وقصدِه، لم يكن ثَمَّةَ داعٍ من التَّكليف بقضائه؛ إذا لم يكن محقِّقا للمقصدِ منه والمصلحةِ المتغيَّاةِ من التَّكليفِ به؛ لدفعِ الحاجةِ العارضةِ في حينها.

فإن قيلَ: إنَّ المقصودَ بالزَّكاةِ المفروضةِ سَدُّ الخلاَّتِ، وهى تترتَّب في الذِّمَّةِ؟!

فالجوابُ أنَّنا لو سلَّمنا أنَّ المقصودَ من الزَّكاة دفعُ الحاجةِ؛ فإن الحاجةَ التي تُسَدُّ بالزَّكاةِ غير متعيِّنةٍ على الجُملةِ؛ يدلُّ لذلك أنَّها تؤدَّى اتِّفاقًا وإن لم تظهر عينُ الحاجةِ؛ فصارت كالحقوقِ الثَّابتةِ بمعاوضةٍ أو هبةٍ؛ فللشَّرعِ قصدٌ في تضمينِ المثلِ أو القيمةِ فيها، بخلاف ما نحن فيه فإنَّ الحاجةَ في الواجباتِ الكفائيَّةِ متعيِّنةٌ لا بدَّ من إزالتها، دون تعيينٍ للمالِ الذي تُرفَع به، بل بأيِّ مالٍ ارتفعت حصلَ المطلوبُ، إذ المالُ غيرُ مطلوبٍ لنفسه فيها، فلو ارتفع العارضُ لسببٍ من الأسبابِ كموتِ المُحتاجِ مثلاً؛ يسقُطُ الوجوبُ، وليست الزَّكاةُ كذلك[١٤٩].

148- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١١٢).

149- ينظر: الشاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١١١).

المَبْحَثُ الثَّالِث

أحوال تعيُّنِ الواجبِ الكِفَائِيّ وسقوطِه وتزاحمِه مع غيره

وفيه مطالب ثلاثة:

المَطْلَبُ الأَوَّل: أحوال تعيُّن الوَاجِب الكِفَائِيِّ

المَطْلَبُ الثَّاني: أحوال سقوط الوَاجِب الكِفَائِيِّ

المَطْلَبُ الثَّالث: أحوال تزاحم الوَاجِب الكِفَائِيِّ مع غيره.

المَطْلَبُ الأَوَّل:

أحوال تعيُّنِ الوَاجِب الكِفَائِيِّ:

من المقرَّر أنَّ فرضَ الكفاية يسقُطُ بفعل من تحصُلُ بهم الكفايةَ عن الباقينَ، سواءٌ على اعتبارِ أنَّ المخاطَبَ به الجميعُ أم البعضُ، ولكن ثَمَّةَ مقاماتٌ يَصيرُ فيها الكِفائِيُّ عينيًّا؛ فلا يَسعُ المكلَّفَ تركُه، وذلك ما سنورده في هذا المطلبِ تِبَاعًا:

الفرع الأَوَّل: إن عُدِم القادرُ إلاَّ شخصاً واحداً أو مَنْ تحصُل بهم الكفايةُ وحَسْبُ:

فإذا تعيَّنَ لإظهار الواجب فردٌ بذاته أصبحَ أداءُ الواجب الكفائيُّ عينيًّا عليه؛ فإن لم يُوجَد في بلدةٍ مثلاً عالمٌ بالشَّرعِ إلاَّ واحدًا؛ تعيَّنت عليه الفَتوى فيها، وكذا تعيَّن عليه تعليمُهم، ونظيرُه لو عُدِم من يُحسِن الطِّبَ إلاَّ طائفةٌ لا تحصُل الكفايةُ دونهم؛ تعيَّن عليهم التَّطبيبُ جميعًا ومن تخلَّف منهم أثِمَ، ولذا قال القرافيُّ: «وإذا لم يُوجد إلاَّ من يقوم بذلك الوَاجِب تعيَّن الفعل عليه عيناً؛ لانحصارِ المشترك فيه؛ كآخر الوقتِ في الصَّلاة، وتعذُّر غيرِ الثَّوب الموجود في السُّترةِ»[١٥٠].

فالمناط في اعتباره كفائيًّا أو عينيًّا هو إمكان تحقُّقِ المصلحةِ أو المطلوب الشَّرعيِّ بغيره أو تعيَّن عليه هو، ومع صيرورتِه واجباً عينيًّا فإنَّ أصلَه واجبٌ كفائيٌّ؛ إذ يَسقطُ عنه التَّكليف بفعل الغيرِ المحقِّقِ للكفاية، ولم يُطلَب فعلُه من كلِّ فردٍ أصالةً.

---

[150]- القراقيُّ، أنوار البروق في أنواء الفروق: (٢/٧٩)، وفي معناه: الجوينيُّ، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/٢٣٦).

الفرع الثَّاني: إن علِمَ تركَ الآخرين له:

فإذا عَلِمَ المكلَّف أنَّ غيرَه لم يقم بالوَاجب الكِفائيِّ تعيَّنَ عليه ولزمَه[١٥١]، لأنَّه أحدُ المكلَّفين المخاطَبين به، والحالُ أنَّ غيرَه لم يَقم به فلَزِمه هوَ، ويكفي في ذلك الظَنُّ، فهو مناطُ التَّكليف بالمطلوبِ الكِفائِيِّ، فلو ظنَّ أنَّ غيرَه لم يَقُم به تعيَّن عليه[١٥٢].

الفرعُ الثَّالث: إذا عيَّنه وليُّ الأمرِ أو الهيئاتُ المَعنيَّةُ:

فلو أَمَرَ وليُّ الأمرِ أو السُّلطاتُ المعنيَّةُ أحداً بتوَلِّي إحدى الوظائفِ العامَّة؛ فإنَّها تتعيَّن عليه، كالحِسبةِ مثلاً: فهي واجبٌ كفائيٌّ على الأمَّة، لكنَّها على المحتسِب الرّسميِّ واجبٌ عينيٌّ[١٥٣]، ولو ندبت السُّلطات المعنيَّةُ مجموعةً لدراسةِ علمٍ من العلوم التي تحتاجها الأمَّة تعيَّن ذلك عليهم، كما لو أمرت مجموعةً بتعلُّم صناعة أو مهنةٍ معيَّنة تعيَّنت عليهم أيضا، وكذا لو أمرَ الحاكمُ أحدًا بتجهيز ميِّتٍ تعيَّن عليه[١٥٤].

وكذا لو احتاجَ النَّاسُ إلى مِهنةٍ مُعيَّنةٍ يُجبرُ عليها أصحابُها، يقولُ ابنُ القيِّم: «... ومن ذلك أن يَحتاجَ النَّاسَ إلى صِناعةٍ طائفةٍ كالفِلاحةِ والنَّساجةِ والبِناءِ وغيرِ ذلك؛ فلوليِّ الأمرِ أن يُلزِمَهم بذلكَ بأُجرةِ مثلِهم؛ فإنَّه لا تَتمُّ مصلحةُ النَّاسِ إلاَّ بذلكَ»[١٥٥].

ولقد شهِدَ العالَمُ بعد النَّهضةِ الحديثةِ تغيُّرًا في نُظُمِ الحياةِ وتجدُّدًا في مرافقِها الحيَّويَّة، وكان من نتائجه ما نحياهُ في الوقتِ الرَّاهنِ؛ من تطوُّرٍ مشهودٍ في جميعِ مناحِي الحياةِ، والمؤسِفُ أنَّ روَّادَ ذلك كلِّه من غيرِ المسلمين، وصارت الأمَّةُ الإسلاميَّةُ أمَّةَ الاستهلاكِ والتَّبعيَّة، وضَاعَت مصالحُ الأمَّةِ وتَضرَّرت؛ جرَّاءَ تخلِّي أفرادِها عن القيامِ بالواجباتِ الكفائيَّةِ خاصَّةً الدُّنيويَّةَ، والتي تهدِفُ إلى إحداثِ تنميةٍ شاملةٍ للأمَّةِ في جميعِ المجالاتِ الحيويَّةِ-: كلُّ ذلكَ يستوجِبُ إحكامَ

151- البغا، الوَاجب عند الأصوليين: (ص/٣١١).

152- سيأتي تفصيلُ ذلك لاحقًا، ينظر: ص/٧٢.

153- ينظر: الماورديُّ، الأحكام السُّلطانيَّة والولايات الدينية: (ص/٢٧٠).

154- ينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيطُ: (٢٠١/١)، وفي معناه: المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣٨/٣).

155- ابن القيِّم، الطُّرقُ الحُكميَّةُ في السِّياسة الشَّرعية: (ص/٣٥٩).

توزيعِ المسؤوليَّاتِ على حَسَبِ اختلافِ الميولِ والقُدُراتِ، مع اعتبارِ احتياجاتِ الأمَّةِ في جميعِ المناحي العامَّةِ؛ معيارًا هامًّا في ترتيبِ الأولويَّاتِ، وإسنادِ الوظائفِ والمُهمَّاتِ، ممَّا يجعل للإحصاءاتِ والحاجاتِ العامَّةِ للدَّولةِ دورًا هامًّا في توجيهِ القُدُراتِ والكفاءاتِ في ضوءِ القيامِ بالواجباتِ الكفائيَّةِ، يستوجبُ ذلك على آحادِ النَّاسِ احترامَ ما تراهُ الهيئةُ المعنيَّةُ بالتَّخطيطِ لإحداثِ تلكم التَّنميةِ المنشودةِ؛ حتَّى يتكاملَ جميعُ أفرادِ الأمَّةِ؛ كلٌّ بما أهَّلته إليه قُدراتُه ورآه النُّظَّارُ مُحقِّقًا للمصلحةِ العامَّةِ، فيكونَ عُنصُرًا فاعلاً ومُسهِمًا في التَّنميةِ الحضاريَّةِ الشَّاملةِ للأمَّةِ.

الفرع الثَّاني: إذا شرع المكلَّفُ فيه عند الجمهور:

ويَجمُلُ بالبحثِ أن يعرِضَ في هذا الموضعِ إلى مسألةِ "**لُزومِ فرضِ الكفايةِ بالشُّروعِ**"، وهي مسألةٌ تباينت فيها أنظارُ السَّادةِ العلماءِ، وفيها تفصيلٌ مفادُه:

أنَّ الفاعلَ القائمَ بفرضٍ كفائيٍّ لا يخلو من حالين اثنتين:

أوَّلا: أن يكون هو القائم بالفرض الكفائيّ أوَّلا: ولقد اختلف العلماءُ في لزومِ الفرضِ الكفائيِّ في هذه الحالةِ على النَّحو الآتي:

١)-: يلزَم ويَتعيَّنُ عليه الإتمام، وهو قول الجُمهورِ وصحَّحَه ابنُ السُّبكيِّ من الشَّافعيَّة؛ إذ قال: «ويتعيَّن على الأصحِّ»[١٥٦]، وعليه المالكيَّة[١٥٧]، وهو قول الحنابلة[١٥٨]، وهو الألصقُ بقواعد الحنفيَّة؛ إذ المندوبُ عندهم يلْزَمُ بالشُّروع؛ فالوَاجبُ أَوْلَى[١٥٩].

156- المَحلِّي، شرح جمع الجوامع: (١/٢٤١).

157- قال خليل: «فرض الكفاية يتعين بالشّروع فيه كالنّافلة»: (التّوضيح ٣/ق١٣٤-أ)؛ نقلا عن: شرح المنهج المنتخب؛ للمنجور: (ص/٧٢٥)، وقال ابن الحسين المالكي: «إذ النَّافلةُ والمندوباتُ المتأكِّدة مما يجب بالشُّروع عندنا وعند السَّادة الأحناف خلافا للشَّافعية؛ وكذا **فرضُ الكفاية يصير فرضَ عين بالشُّروعِ فيه** على الأصحِّ»؛ تهذيب الفروق: (١/١٦٣).

158- الفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (١/٣٧٨).

159- ابن الحسين المالكيُّ، تهذيب الفروق: (١/١٦٣)، والبغا، الوَاجب عند الأصوليِّين: (ص/٣١٥).

وهو مقتضى مذهب الجمهورِ لأنَّ المخَاطَبَ بالوَاجِب الكِفائِيِّ عندهم الجميع؛ فشابه فرضَ العين، وهذا الأخيرُ واجبٌ بالشُّروعِ اتَّفاقا.

٢)-: لا يلزَم بالشُّروعِ: وهو مفادُ كلامِ القَّفَالِ، وجعلَهُ الألصَقُ بأصولِ الشَّافِعيِّ؛ لأنَّ الشُّروع لا يغيِّرُ حكمَ المشروعِ فيه عنده، ولهذا لا يلزم التّطوُّع عنده بالشُّروع[١٦٠].

٣)- وقول للقاضي البارِزيِّ: لا يلزم فرضُ الكفاية بالشُّروع إلا في الجهادِ وصلاة الجنازة[١٦١].

ثانيا: إذا شرع فيه المكَّفُ بعد أن فعلَه غيرُه: وفي هذه الحالِ الخلافُ مبنيٌّ على المسألة السّابقة: **هل يقع فعلُ الطَّائفةِ الثَّانيةِ فرضًا؟**[١٦٢].

فإن قلنا بأنَّ الواجبَ الكفائيَّ يقعُ من الطائفةِ الثَّانيةِ فرضًا فيعودُ بنا الحديث إلى الحالة السَّابقةِ، وأمَّا إن قلنا بوقوعه نفلا؛ فمرجعها إلى مسألة خلافيَّةٍ بين الأصوليِّين وهي هل يَلزم النَّفلُ بالشُّروعِ فيه[١٦٣]؟ فمَن رأى لزومَ النَّفل بالشُّروعِ ألزمَ بالواجبِ الكفائيِّ في هذه الحالةِ، ومَن رأى غيرَ ذلك لم يُلزِم به.

والذي أستلوِحُ وجاهتَهُ في هذه المسألةِ تفصيلٌ ذكرَه الزركشيُّ[١٦٤]ومفاده:

الشَّارِعُ في فرض الكفاية إذا أراد قطعه لا يخلو من أحوال:

١ - إن كان يلزم من قطعِه بطلانُ ما مضى من الفعل حَرُمَ؛ كصلاة الجنازةِ.

---

160 - الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٢٠٠- ٢٠١).

161 - الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٣٠١).

162 - ينظر: ص/٥٨.

163 - اتَّفق العلماء على وجوب إتمام التَّطوُّع من الحج والعمرةِ؛ لقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾. وما عداهما من النوافل وقع الخلاف بين العلماء في لزومها بالشُّروع؛ فعند مالك لا يلزم النَّفل بالشروع إلا في مسائل معدودة؛ وهي الصلاة والصيام والحج والعمرة والاعتكاف والطواف وائتمام المقتدي، ينظر: محمَّد الأمين الشَّنقيطيُّ، نشر البنود شرحُ مراقي السُّعود: (ص/٥٦).

وأما أبو حنيفةَ فيرى لزوم النَّفل بالشُّروع، وخالفه الشافعيُّ وأحمدُ فالشُّروعُ لا يغيِّرُ من حقيقةِ الفعلِ عندهما، ينظر: التفتازانيُّ، شرح التَّلويح على التَّوضيح: (٢/٢٥١)، آل تيمية، المسوَّدةَ: (ص/٥٣).

164 - الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٢/٢٤٥).

٢- فإن لم تَفُت بقطعه المصلحةُ المقصودةُ للشَّارِعِ؛ بل حصلت بتمامِها؛ كما إذا شرع في إنقاذِ غريقٍ، ثُمَّ حضر آخرُ لإنقاذه جاز قطعا.

٣- وإن حصل المقصودُ لكن لاَّ على التَّمام، فالأصحُّ أنَّ له القطعَ أيضا؛ كالمصلِّي في جماعة ينفرد -إن قلنا الجماعةُ فرضُ كفايةٍ-، والشَّارعُ في العِلمِ، فإنَّ قطعَه له لا يجب به بطلانَ ما عرفه أوَّلاً؛ لأنَّ بعضَه لا يرتبط ببعضٍ، وفرض الكفاية قائمٌ بغيره. كذا قال الزَّركشيُّ.

على أنَّ هذا الوجه الأخيرَ لا يستقيمُ في الواقعِ الرَّاهنِ، الذي اتَّسعَت فيه مجالاتُ الواجباتِ الكفائيَّة؛ لتطولَ جميعَ مناحي الحياةِ التَّنمويَّة، ومعلومٌ ما أدَّى إليه إعراضُ النَّاسِ وتركُهم لفروضِ الكفايات؛ من إضعافٍ للأمَّة وتوهينٍ لها، في مجالاتٍ أفرادُها مطلوبون بإحداثِ إنماءٍ شاملٍ فيها، فالرَّأيُ أنَّه لا يسوغُ بحالٍ تركُ واجبٍ كفائيٍّ، تحتاجُ الأمَّة إليه كمن تخصَّص في مجالٍ علميٍّ أو مهنيٍّ، فظهرَ له الإعراضُ أو التَّغييرُ، اللَّهمَّ إلاَّ أن تكون الأمَّةُ حقَّقت اكتفاءً في ذلكَ المجالِ، والكلامُ يتأكَّدُ في حالِ توزيعِ المطلوبات الكفائيَّة من طرف الهيئات المعنيَّة وَفقًا لدراساتٍ إحصائيَّة لفعاليَّات الأمَّة واحتياجاتها، فالكلُّ يقومُ على ثغرٍ يسدُّه وليسَ له الاجتهادُ في تركه بحالٍ من الأحوالِ. وهذا الشَّأن في ترتيبِ الواجباتِ الكفائيَّة؛ لضمانِ تحقيقِ التَّنميةِ الشَّاملةِ، والاكتفاءَ الذَّاتيَّ للأمَّةِ في شتَّى المجالاتِ الحيويَّةِ.

ملحوظة:

أورد البغا في مَعرِض حديثِه عن الأحوال التي يتعيَّن فيها الكِفائيُّ؛ أن يتعارض مع العَينيِّ في حقِّ شخصٍ واحدٍ[١٦٥]؛ وهذا لا يسلَّم له، فقد يتعارض الكِفائيُّ مع العَينيِّ في حقِّ الواحدِ ولا يتعيَّن اتِّفاقًا بل ذلك كثيرٌ؛ مثاله من حضرته جنازةٌ ولم يصلِّ فريضةً وضاق الوقتُ، فلا شكَّ أنه تعارض في حقِّه كفائيٌّ وعينيٌّ؛ فيُقدِّم العَينيَّ قطعًا، ومن ضاق وقت المكتوبةُ في حقِّه وشهدَ غريقًا ومعه من يُجيدُ السِّباحةَ ويُحسن الإنقاذ؛ فلا شكَّ أنَّه ينصرف إلى صلاته؛ مع أنَّه مخاطب بالكِفائيِّ. ولربَّما فهم ذلك من كتاب الزَّركشيِّ -سيَّما والعزوُ إليه- لمَّا نقل عن الزَّمَلْكانيِّ قوله: «ما ذكر من تفضيلِ فرض الكفاية على فرض العين؛ محمولٌ على ما إذا

---

[165]- محمَّد البغا، الوَاجِب عند الأصوليين: (ص/٣١١).

تعارضا في حقِّ شخص واحدٍ، ولا يكون ذلك إلا عند تعيُّنِهما، وحينئذ هما فرضا عين»[١٦٦]؛ وليس المراد ذلك بل هو يتحدَّث عن حالة تعارض كفائيٍّ تعيَّن مع عينيٍّ، وليس عن حالاتِ تعيُّنِ الكِفائِيّ-والله أعلم- .

[166]- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٢٠٠).

المَطْلَبُ الثَّانـي:

أحـــوال سقوطِ الواجب الكفائيِّ:

وقبل الحديث عن سُقوط الواجب الكفائيِّ لا بُدَّ من التَّعرِيج على مسألة مُهمَّة لها تعلُّق كبير بالمطلب؛ وهي: هل التَّكليف بالوَاجِب الكِفائِيِّ مبنيٌّ على التَّحقيق أو الظنِّ -ثُبوتًا وسُقوطًا-؟

الفرع الأوَّل: إناطة الوَاجِب الكِفائِيّ بين الظنِّ والتَّحقيق:

اختلف العلماءُ في تكييفِ إناطةِ التَّكليفِ بالواجب الكفائيِّ علىقولين:

القول الأوَّل: التَّكليفُ بالوَاجِب الكِفائِيِّ منوطٌ بالظَّنِّ وليس بالتَّحقيق؛ فلو ظنَّ المكلَّفُ عدمَ قيامِ غيره بالواجب الكفائيِّ وجب عليه فعلُه، وإن أدَّى ذلك إلى فعلِهم جميعا، ولو ظنَّ أنَّ غيرَه قام به سقطَ عنه، وبه قال أكثرُ العلماء كالرَّازيِّ وابن السُّبكيِّ والفتوحيِّ وغيرهم[١٦٧]، وإنَّما كان مناطُ التَّكليف به الظنَّ؛ لأنَّ تحصيل علمِ قيامِ الغير بالفعلِ أو تركِه غيرُ ممكنٍ، بينما يمكن تحصيل الظَّنِّ؛ والظنُّ كاف في الأحكام الشرعية[١٦٨].

---

[167]- الرّازيُّ، المحصول من علم الأصول: (٢/٦٩)، المَحلِّيُّ، شرح جمع الجوامع: (٢/٢٤١)، والفُتوحيُّ، شرح الكوكب المنير: (١/٣٧٦)، وابن الأمير الحاج، التّقرير والتّحبير: (٢/١٣٦)، والقرافيُّ، أنوار البروق في أنواءِ الفروق: (١/٢٣٤-٢٣٥)، والبعليُّ الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية: (١/١٨٧).

[168]- آل تيمية، المسودة: (ص/٢٧)، والرَّازيُّ، المحصول من علم الأصول: (١/٢٨٨)، السُّبكيُّ، الإبهاج في شرحِ المنهاجِ: (١/١٠١).

القول الثَّاني: يناطُ التكليفُ في الواجب الكفائيِّ بالعلم، وبه ابن الشَّاطِ وغيره، لأنَّ الوجوبَ قد ثبت يقينا، ولا بدَّ من العلم بالفعل يقينًا حتى يَسقُط عن الباقين؛ ذلك أنَّ إناطته بالظنِّ مفضيةٌ إلى ترك الوَاجِب[١٦٩].

ثم إنَّ تحصيل العلمِ بما سيفعل الغير مستقبلا هو المستحيلُ، أمَّا ما مضى من الفعل أو التّرك فالعلم به ممكنٌ، ويتعلَّقُ الوجوب بالمستقبل[١٧٠].

والذي يظهر لي أنَّ الرَّاجحَ قولُ الجمهورِ بأنَّ التَّكليفَ بالواجب الكفائيِّ يُناطُ بالظنِّ؛ لما يأتي:

- حصول الظنِّ كاف في التَّكليفِ بالأحكام الشَّرعيَّةِ، والله تعبَّدنا بالظنِّ كما تعبَّدنا باليقينِ، وهذا معلوم مقرَّر عند أكثرِ أهلِ العلم[١٧١].

- وتحصيل العلمِ بالفعل غيرُ ممكنٍ كما ذكر الجمهورُ، وما أجاب به أصحابُ المذهب الثَّاني غيرُ وجيه؛ لأنَّ الذي لا يتعذَّر القطعُ به؛ هو الشُّروعُ في الفعلِ والتّهيُّؤُ والاستعدادُ، أما العلم والقطع بتحصيلِ الغايةِ فمتعذِّرٌ لا محالةَ، فضلاً عن نسبيَّته، فهاهنا يكفي الظَّنُّ لا في المقدِّماتِ والمبادئ[١٧٢].

وعلى قول الأكثر: إنَّ التّكليفَ بالوَاجِب الكِفائِيِّ منوطٌ بالظنِّ؛ يَرِدُ خلافٌ بين الجمهور القائلين بتعلُّق الخطاب في الوَاجِب الكِفائِيِّ بالجميع، وغيرِهم من القائلين بتعلُّقه بالبعض:

- على قول الجمهور: مَن ظَنَّ أنَّ غيره **فعله سقط عنه**، وإلاَّ فهو مخاطَب به.

169- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٨)، السُّبكيُّ، الإبهاج في شرحِ المنهاجِ: (١/١٠١)، ابن الحسين المالكيُّ، تهذيب الفرروق: (١/١٣١).

170- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٨)، والسّبكيُّ، الإبهاج في شرحِ المنهاجِ: (١/١٠١)، ابن الحسين المالكيُّ، تهذيب الفروق: (١/١٣١).

171- ينظر: الشَّربينيُّ، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج: (١/٢١٤)، والدُّرينيُّ، بحوث مقارنة: (١/٤٣٨)، والسنوسيُّ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: (ص/٣٨٩).

172- ابن الحسين المالكي، تهذيب الفروق: (١/١٣١).

- وعلى قول البعض: مَن ظَنَّ أنَّ غيرَهُ **لم يفعلهُ وَجَب عليه.**

وتظهر ثَمَرَةُ الخِلاف في **مسألة الشّكِّ**: فإذا شكَّ المكلَّف في ترك الوَاجِب؛ أي شكَّ أنَّ غيرَه لم يفعله:

فإنَّه يَجِبُ عليه الفعل على **قول الجمهور**، ولا يجِبُ على **الرّأي الثَّانـــي**، والفرق أنَّه خوطب به ابتداءً عَلَى قَوْلِ الجمهور فلا يسقُطُ عنه إلاّ إن ظَنَّ فِعْلَ الغَيْرِ؛ على خلاف القَوْلِ الآخر[١٧٣].

الفرع الثَّاني: حالاتُ سقوطِ الواجب الكفائيِّ:

الفقرة الأَوَّلى: هل يَسقطُ الوَاجِبُ الكِفَائِيُّ بمَن فعلَه أوّلاً؟

وها هنا لا بدَّ أن يُفرَّق بين حالتين:

الحالةُ الأولى: إن **أتوا به على التَّعاقبِ**؛ بأن قامَ به فريقٌ تحصُلُ بِهِ الكِفايةُ، ثُمَّ لَحق بهم آخرونَ، قبل إنهائِهم الفعلَ وتحصيلِ مصلحتِه:

فهنا سقوط الحرجِ والإثمِ بالأُولى قطعا، وأمَّا فعل الثَّانية فيقع فرضا[١٧٤]، والقاعدة في جميع فروضِ الكفايات؛ أنَّ اللاَّحقَ بالفاعلين وقد سقط الفرض عنه؛ كمن يَلحق بالمجاهدين من المتطوِّعين، وبمجهِّز الأمواتِ من الأحياءِ، وبالسَّاعين في تحصيل العلمِ من الطُّلاَّب، يقع فعلُه فرضا بعدما لم يكن واجبًا، لأنَّ **مصلحةَ الوجوبِ لم تحصُل بعدُ**، وما وقعت إلاَّ بفعل الجميع،

---

[173]- العطَّار، حاشية العطار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع: (٢/٢٤١)، ابنُ الحسبن المالكيُّ، تهذيبُ الفروقِ: (١/١٣١).

[174]- وقد سبق ذلك ص/٥٨-٥٩، وينظر: النَّوويُّ، المجموع شرح المهذب: (٤/١٩٥)، روضةُ الطّالبين وعمدةُ المفتين: (١٠/٢٢٦).

فوجب أن يكون فعلُ الجميع واجباً؛ لأنَّ الوجوب يتبع المصالح، ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم[١٧٥].

وهذا ليس بناقضٍ لأيِّ حدٍّ من حدود الوَاجِب؛ إذ قد يقال: يلزم منه أن يجتمع الوجوبُ وعدمُ الذّمِّ بالتّرك وهذا محال!!

فالجوابُ أنَّ هذا اللاَّحقَ بطلبةِ العلمِ أو المجاهدينَ أو غيرِهم وإن كان له التَّركُ إجماعًا، من غيرِ ذمٍّ ولا لَوْمٍ ولا استحقاقِ عِقابٍ؛ إلاَّ أنَّ فعلَه لا يُوصَفُ بالوجوب إلاَّ **بشرط الاجتماع**، ووصفُه به مع شرط الاجتماعِ يقتضي أنَّ التَّركَ لا يُوصَف بالإثمِ إلاَّ **مع الاجتماعِ**، والتَّركُ مع الاجتماعِ لا يُتصوَّر إلاَّ إذا ترك الجميع، والعقاب حينئذ متحقِّقٌ[١٧٦].

الحالة الثانية: وأما إن فعلته طائفةٌ بعد أخرى؛ فسقوط الحرجِ والإثمِ هو بالأُولى، وأمَّا فعل الثَّانية فالخلاف واقع بين العلماء هل يقع نفلا أم فرضا؟ وقد سبق الحديث عنه في موضعه[١٧٧].

وعلى كل حال يُفرَّقَ بين سقوط الحرجِ؛ الذي يحصل بالفاعلِ الأَوَّلِ الذي حقَّق المقصِدَ الشّرعيَّ من الفعل -حدَّ الكفاية-، وبين اعتبار فعلِ الطَّائفة الثَّانية واجبا، فلا تلازمَ.

الفقرة الثَّانية: هل يسقط الوَاجِب الكِفَائِيُّ عن البعضِ بشروع غيرهم أم بالأداء؟

غير خاف على من تتبَّع عرضَ المسائل السَّابقة أنَّ هذه المسألةَ لها تعلُّقٌ كبيرٌ بنظيرتها في المَبْحَثِ السَّابق: هل يلزم الوَاجِب الكِفائِيُّ ويتعيَّن بالشُّروع أم لا؟ ومقتضاه أنَّ القائل بلزوم فرض الكفاية بالشُّروع يُسقِطُه بالشُّروعِ، ومن لم يقل بذلك لم يسقطه بالشُّروع؛ لكن بالانتهاء والأداء.

175- ينظر: العزُّ بنُ عبد السَّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/٥٣)، والقرافيُّ، أنوارُ البروقِ في أنواءِ الفروقِ: (١/١١٨).

176- القرافيُّ، أنوارُ البروقِ في أنواءِ الفروقِ: (١/١١٨)، ابن الحسبن المالكيُّ، تهذيب الفروق: (١/١٣١).

177- ينظر: ص/ ٥٨-٥٩.

غير أنَّ ثَمَّةَ أمرٌ آخرُ ينبغي لحظُه قبل الحكم على المسألة؛ وهو أنّنا ولو قلنا بلزوم الكِفائِيِّ بالشُّروع؛ لا يَسوغُ لنا القولُ بإسقاطه بمجرَّد الشُّروعِ؛ لأنَّه قد ينقطع عنه قبل تحصيلِ مصلحتِه ولو بجنون أو غيره؛ ومن هنا صوَّب الزَّركشِيُّ القولَ بأنَّه لا يسقطُ إلاَّ بتمام الفعل، وهو ما أشار إليه العطَّارُ في حاشيته[١٧٨].

ولقد ذهب زكريَّا الأنصاريُّ إلى القول الآخرِ؛ إذ قال: «من ظنَّ أنَّ غيرَه فعله أو يفعله سقط عنه»[١٧٩].

غير أنَّ الأَوَّل أصحُّ؛ لأنَّ احتمال الانقطاع عن الفعل جدُّ واردٍ كما ذكروا، ولا ينبغي بناءُ الحكم على مجرَّد شروعِ البعض في الوَاجِب، بل لا بدَّ من تمامه، للتأكُّدِ من تحقُّقِ المصلحة المتغيَّاةِ للشَّارع منه، لا جرمَ وأنَّ ما يتعلَّق بالمطلوبات الكِفائيَّة غالبا هي مصالح عامة وخطيرةٌ، وبها استقامة أمور الدُّنيا وأحوال الآخرة؛ ترمي إلى تحقيقِ التَّنميةِ الشَّاملة، وتوفير الاكتفاء الذَّاتيِّ للأمَّة؛ ممَّا يُعَدُّ من ضروريَّاتِ حياةِ المجتمعاتِ في الواقعِ الرَّاهنِ، وليست كما ينصرف إليه الذِّهن غالبا؛ من تجهيز ميِّت وإنقاذ غريق! بل هي إنقاذ مجتمعٍ وإحياءُ مهجٍ وأرواحٍ، فينبغي الحرص على إتمام هذه الواجبات؛ فلا تسقط إلاَّ بتمام فعلها وحصول مقاصدها، فيخرُجَ بذلك الجميعِ عن عهدةِ التَّكليفِ.

الفقرة الثالثة: هل يسقط الوَاجِب الكِفائِيُّ بفعل غير المكَّلف كالصّبيّ مثلا؟

مع أنَّ العلماءَ متَّفقون أنَّ المقصودَ من الواجبِ الكفائيِّ تحصيلُ مصلحته بمطلق إيقاع الفعل المطلوب، لكنَّهم عند تدقيق تصوُّرِهم لذلك اختلفوا في حقيقته؛ هل المرادُ من التَّكليفِ بهِ إيقاعُه على وجه موصوفٍ بالوجوبِ، أم يكفي وجودُ مطلقِ الفعلِ ليحصُلَ المقصدُ الشَّرعيُّ منه؟

---

[178]- ينظر: الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/١٩٩)، العطَّارُ، حاشية العطار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع: (١/٢٤١-٢٤٢).

[179]- زكريَّا الأنصاريُّ، غاية الوصول: (ص/٢٧): نقلا عن البغا، الواجب عند الأصوليين وأثره الفقهيُّ: (ص/٣١٥).

- فمن رأى أنَّ المطلوبَ هو حصولُ مطلقِ الفعلِ؛ بغضِّ النَّظرِ عن اقترانه بصفة الوجوب؛ أسقطه بفعل غير المكلَّف كالصَّبيِّ، وعلى هذا الرَّأيِ درج ابنُ عبد الشَّكورِ وابنُ نظام الدِّين. ومستندُهم القياسُ على أداءِ الدَّين تبرُّعًا؛ فهذا مُسقِطٌ للدَّين الذي وجبَ على المَدين رَغمَ وقوعِه من مُتبرِّع، فكان عارِيًا عن صفةِ الوجوب وأسقط الوَاجِب[١٨٠].

وذهب الزَّركشِيُّ إلى عدم سقوط الوَاجِب الكِفائِيِّ بفعل الصَّبيِّ، بل لاَّبدَّ من وقوعه ممَّن وجَبَ عليهم؛ أي موصوفًا بالوجوبِ، فلا يكفي مجرَّدُ حصولِه، ما لم يقترن ذلك بصفة الوجوبِ وتبعه في ذلك الجلال المَحلِّي[١٨١]؛ وعليه ابن أمير الحاج[١٨٢].

---

[180]- ابن نظام الدِّين، فواتحُ الرَّحموتِ: (١/٥٨).

[181]- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٢٠٠)، والعطَّار، حاشية العطَّار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع: (١/٢٤١).

[182]- ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير: (٢/١٣٧).

المطْلَبُ الثَّالث:

أحوال تزاحم الوَاجِب الكِفائِيِّ مع غيرِه:

وبذكر التَّزاحم بين الوَاجِب الكِفائِيِّ والعَينِيِّ طبعا، يتحتَّم الإشارةُ إلى مسألةِ المفاضلةِ بين الوَاجِبِ الكِفائِيِّ والعَينِيِّ، ولا يخفى ما بين المسألتين من ارتباطٍ؛ إذ هذه فرعُ تلك وعليها ينبني التَّقديم والتَّأخيرُ.

الفرع الأوَّل: المفاضلة بين الواجب العَينِيِّ والواجب الكِفائِيِّ:

الفقرة الأولى: آراءُ العلماء في المسألة وأدلَّتهم:

القول الأول: ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ فرضَ العين أفضلُ من فرضِ الكفاية[١٨٣]، ولهم على ذلك براهينُ وحُجَجٌ منها:

١- اهتمامُ الشَّرع بفرض العين أبلغُ وأشدُّ؛ ولذلك قُصِد حصولُه من كُلِّ مُكَلَّفٍ؛ ومن هنا توجَّه الخطاب فيه للأعيان، وهو دليل الأفضليَّة[١٨٤].

٢- ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ -في الحديث القُدسيِّ- فيما يرويه عن ربه ﷻ قوله: (وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إلي ممَّا افترضته عليه)[١٨٥]، وهو صريحٌ في أنّ أحبَّ القربات إلى الله ﷻ الفرائضُ العَينِيَّةُ، أمَّا الكِفائِيَّة فقد ينوبُ الغيرُ فيها عن المكلَّف[١٨٦].

183- الفتوحيُّ، الكوكب المنير: (١/٣٧٧)، والمحليُّ، شرح جمع الجوامع: (١/٢٣٨).

184- العطار، حاشية العطار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع: (١/٢٣٩)، والبعليُّ الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية: (١/١٨٨).

185- أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم: ٦١٣٧)؛ كتاب الرقاق، باب التَّواضع: (٥/٢٣٨٤).

186- ينظر: الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٤٢).

٣- وقع في كلام بعض العلماءِ ما يدلُّ على ذلك؛ إمَّا صراحة أو إشارة، وفيه يقولُ الإمامُ الشَّافِعيُّ: «ليس بعد أدَاءِ الفرضِ شيءٌ أفضَلُ من طَلَبِ العلمِ، قِيلَ له: ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ اللّهِ»[١٨٧].

وقال الرَّافعي: «قَطْعُ الطَّوَافِ المفروض لصلاةِ الجَنَازَةِ أو الرَّواتب مكروهٌ؛ إذ لا يَحسُنُ ترك فرضٍ لعين بالتطوُّع أو فرض الكفاية»[١٨٨]، وهذا التَّعليل كالصَّريح في أنَّ فرض العَينِ أفضلُ، وقال أيضًا: «ومن عليه دَيْنٌ مال لمسلم أو ذميٍّ، ليس له أن يَخْرُجَ في سفرِ الجهادِ أو غيره؛ إلاَّ يأذن ربُّ الدَّين، ...وكيف يَجُوزُ أن يَتْرُكَ الفَرضَ المُتَعَيِّنَ عليه، ويشتغِلَ بفَرْضِ الكفاية»[١٨٩].

٤- ويدلُّ لقولهم هذا أيضا؛ أنَّ الشَّروعَ في فرضِ العين يُلزِمُ به، ولو خرج منه كان عليه قضاؤه، وفي الإلزام بالشُّروع في فرض الكفاية خلافٌ، ولا قضاءَ لفرضِ الكفاية، ثمَّ إنَّ تاركَ فرضِ العينِ يُجبَر عليه قطعا وفي فرض الكفاية خلاف[١٩٠].

القول الثاني: ذهب جمعٌ من العلماء إلى أنَّ القيامَ بفرضِ الكفايةِ أفضلُ من القيام بفرض العين: وحكوه عن أبي إسحاقَ الإسْفراييِنِّ، وإمام الحرمينِ أبي المعالي ، وأبيه أبي محمد الجوينيِّ وغيرهم[١٩١]، وفيه يقولُ النَّاظم:

وهو مفضَّل على ذي العينِ في زَعْمِ الاستاذِ مع الجويني[١٩٢]

وحجَّتهم أنَّ العمل المتعدِّيَ أفضلُ من القاصر؛ والقائمُ بفرض الكفاية أسقط الحرجَ عن نفسه وعن الأمَّة[١٩٣]؛ ومن هنا قالوا بتفضيل فرض الكفايةِ على فرضِ العينِ، وفيه قال إمام

187- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (١/٣٤٠).
188- الرّافعيُّ، فتح العزيزِ شرح الوجيز : (٣/٣٩٨).
189- الرّافعيُّ، فتح العزيزِ شرح الوجيز : (١١/٣٥٨).
190- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٤٢).
191- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٢٠١-٢٠٢).
192- عبد الله إبراهيم الشنقيطي، مراقي السُّعود لمبتغي الرقيِّ والصُّعود: (ص/٤٤).
193- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٤٢).

الحرمين -رحمه الله-: «القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحرازِ الدَّرجاتِ وأعلى من فنونِ القربات من فرائض الأعيان؛ فإن ما تعيَّن على المتعبِّد المكلَّف لو تركه، ولم يقابل أمر الشَّارع فيه بارتسام؛ اختصَّ المأثمُ به، ولو أقامه فهو المثابُ، ولو فُرِضَ تعطيلُ فرضٍ من فروض الكفاياتِ؛ لعمَّ المأثمُ على الكافَّة على اختلاف الرُّتَبِ والدَّرجات، والقائمُ به كفى نفسَه وكافَّةَ المخاطبينَ الحرجَ والعقابَ، وآملَ أفضلَ الثَّواب، ولا يهونُ قدْرُ من يَحُلُّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيامِ بمُهمٍّ من مُهمَّات الدِّين»[١٩٤]، وقال النَّوويُّ: «للقيامِ بفرضِ الكفايةُ **مزيَّةٌ** على القيام بفرضِ العينِ، من حيثُ إنَّه أسقطَ الحرجَ عن نفسِه وعن المسلمين، وفاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثَمِ، ولا يُشَكّ في رجحان من حلَّ محلَّ المسلمين أجمعين، في القيام بمهمٍّ من مُهمَّات الدّين»[١٩٥].

الفقرة الثانية: التّرجيـــح:

قبل التَّرجيح لا بُدَّ من توضيح أمر يَلتبسُ على الكثير من الناس؛ وهو أنَّ بعضَهم وَهِمَ فحكى عن من ذُكِرَ من أنصار القول الثاني أنَّ فرض الكفاية أفضلُ من فرض العين، وهو غلطٌ، فإنَّ كلامَهم إنَّما هو في كَونِ القيام بهذا الجنسِ أفضلَ من ذاك، بل حتَّى هذا الأخيرَ لا يُسلَّم؛ فمنهم من نصَّ على المزيَّةِ فعبارة النوويِّ: **"وللقائمِ به مزيَّةٌ"**، وهو مفاد عبارة الجوينيِّ أيضًا، ولا يلزَم من المزيَّة الأفضليَّة، فقد يختصُّ المفضول بأمر ويفضُله الفاضِلُ بأمور[١٩٦].

والذي توصّلَ إليه البحثُ أنَّ الواجب العَينِيَّ أفضلُ من الواجب الكِفائِيِّ بالاقتضاء الأصليِّ؛ ويكفيه فضلا أنَّه مطلوب من كل واحدٍ بعينه، وقد تقدَّم عرضُ كلام بعضِ الأئمَّة فيه كالشَّافعيِّ والرَّافعيِّ -رحمة الله عليهم أجمعين- وهذا أبو حامد الغزاليُّ يقول: -في الاشتغال بعلم الخلاف قبل تحصيل فرض العين من العلم-: «أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفاياتِ، من لم يتفرَّغ من فروض الأعيان، ومَن عليه فرضُ عينٍ فاشتغلَ بفرض الكفاية، وزَعَمَ أنَّ

194- أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم: (ص/٢٦١).

195-النّووي، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: (١٠/٢٢٦).

196- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٤١)، والزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٢٠٢)، السُّيوطيُّ، الأشباه والنظائر: (ص/٤١١).

مقصودَه الحقُّ فهو كذَّابٌ، ومثاله: مَن ترك الصَّلاةَ في نفسِه وتبحَّر في تحصيلِ الثِّياب ونسجِها؛ قصدًا لسترِ العورات»[١٩٧].

ثُمَّ هناك مَلحظٌ دقيقٌ ينبغي التَّنبُّه له، وهو أنَّ ما نُقِل من تفضيلِ فرضِ الكفايةِ على العينِ؛ هو في حالةِ ازدحامهما واجتماعهما على شخصٍ واحدٍ؛ فتعيَّنَ الكفائيُّ في حقِّه؛ وفيه قال كمالُ الدِّين الزَّمَلْكَانيُّ: «ما ذُكِر من تفضيلِ فرضِ الكفايةِ على فرض العين محمولٌ على ما إذا تعارضَا في حق شخصٍ واحد، ولا يكونُ ذلك إلاَّ عند تعيُّنِهما، وحينئذ هما فرضَا عينٍ، وما يُسْقِطُ الحرجَ عنه وَعَنْ غيرِه أولَى، وأمَّا إذا لم يتعارضا، وكان فرضُ العينِ متعلِّقا بشخص، وفرضُ الكفايةِ له مَن يَقومُ به، ففرض العين أَولَى»[١٩٨]، فالحديث عن تقديم أحدهما عند التعارض؛ إنما يسوغ في هذه الحالِ.

غيرَ أنَّ هذا الكلام ليس على إطلاقه فالذي يلوح لي -والعلم عند الله- أنَّه إذا تعارضا في حقِّ شخصٍ واحدٍ يُنظَر في **ما له بدلٌ**؛ فيُصار إلى البدل ويُقدَّم ما خلا عن بدلٍ؛ كما في سقوطِ الجمعةِ ممَّن له قريبٌ مُمْرَضٌ.

وإن كان الوقت متَّسعًا لهما: فتقديمُ فرض الكفايةِ لا يقتضي أفضليَّتَه أليس عند اجتماعِ كسوفٍ وفرضٍ -ولم يخف فوتُ الفرضِ-، يُقَدَّم الكسوفُ كي لا يفوتَ، مع أنَّ الكسوفَ سنَّةٌ؛ ولا يرقى إلى الصلاة المكتوبة اتِّفاقا؟-: فلم يكن تقديمُه حُكمًا بأفضليَّته[١٩٩]، وهذا الرَّأي التفصيليُّ يتوجَّه في حال إضافةِ الواجب الكفائيِّ للأفرادِ، وتعيُّنه عليهم.

- وأما متمسَّكُ أنصار القولِ الثَّاني من كون العملِ المتعدِّي أفضلَ من القاصر؛ فليست بقاعدة مطَّردة؛ فإنَّ الشَّيخ عزَّ الدِّين أنكرَ هذا الإطلاقَ وقال: «قد يكونُ القاصرُ أفضلَ كالإيمان، فقد سئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضل ؟ فقال: (إيمان بالله، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: جهادٌ

197- الغزاليُّ، إحياءُ علوم الدِّين: (١/٤٢-٤٣).

198- الزَّركشيُّ، البحر المحيط: (١/٢٠٢).

199- ينظر: الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٣/٤٠).

في سبيل الله، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ)[٢٠٠]، وقدَّم النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةِ على الصَّدقة وغيرها فقال عليه السلام: (خير أعمالكم الصَّلاةُ)[٢٠١]، وهذه كلُّها قاصرةٌ، إلاَّ الجهادُ، واختار العزُّ تَبعًا للغزاليِّ في الإحياءِ أنَّ فضلَ الطَّاعاتِ على قدرِ المصالحِ النَّاشئةِ عنها؛ فتصدُّق البخيلِ بدرهمٍ أفضلُ في حقِّه من قيامِ ليلة وصيام أيَّام[٢٠٢].

على أنّه لاشكَّ في تخصيصِ هذا الفضلِ بمن سبقَ إلى الواجبِ الكفائيِّ وقام به أوَّلاً، أمَّا مَن فعله ثانيا فلا يكون في حقِّه أفضلُ من فرضِ العينِ وإن قلنا: يقع فرضا؛ لأنَّ سقوط الحرجِ حصَلَ بالأَوَّل، وتسمية الثَّاني فرضًا إنَّما هو لحصولِ ثوابِ الفرض لا غير[٢٠٣].

الفرع الثَّاني: تعارض الوَاجِب الكِفائِيّ مع الوَاجِب العَينِيّ:

وهذه المسألة فرعُ المسألةِ السَّابقة، وما قُدِّمت إلاَّ لأجلها، فيتحصَّلُ ممَّا ذُكرَ؛ أنَّ الحكم على هذا لا يصحُّ فيه تعميمٌ؛ فالأَوْلَى في رأيِ البَحْثِ أن يُفَصَّلَ فيها القولُ على ما يأتي:

إذا تعارض الوَاجِبُ الكِفائِيُّ مع الوَاجِب العَينِيِّ في حقِّ المكلَّفِ فلا يَخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُوجَدَ غيرُه ممَّن يقومُ بذلك الوَاجِبِ الكِفائِيِّ. وهنا يُقدَّم الوَاجِبُ العَينِيُّ، وللكفائيِّ من يقوم به؛ كمن دخل مسجدًا فوجد جنازةً، وحضرته فريضةٌ ضاق وقتُها،

200- أخرجه البخاري في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٦)؛ كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل: (١٨/١)، ومسلم في «الصحيح»: (رقم: ٨٣)؛ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (٨٨/١).

201- أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (رقم: ٢٧٧)؛ كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء: (١٠١/١)، وابن حبان في «الصحيح»: (رقم: ١٠٣٧)؛ كتاب الطهارة، باب ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء: (٣١٣/٣)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»: (رقم:٤٤٨)؛ كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين و لم يخرجاه، ولست أعرف له علةً يُعلَّل بمثلها مثل هذا الحديث؛ إلاَّ وَهْمٌ من أبي بلال الأشعريِّ، وَهِمَ فيه على أبي معاوية»: (٢٢١/١).

202- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٤٢٢/٢-٤٢٣)، وينظر في معناه: العزُّ بن عبد السَّلامِ، قواعد الأحكام في مصالح الأنامِ: (٢٢/١-٢٣).و(٥٤/١-٥٥).

203- الزَّركشيُّ، المنثور في القواعد الفقهيَّة: (٤٠/٣).

وللجنازة جمعٌ يصلُّون عليها، فلا شكَّ أنَّه يشتغِل بصلاته الفائتة، لأنَّ المقصِد من صلاة الجنازةِ متحقِّق دونه، ولا إثمَ عليه في التَّرك، بخلاف ما لو أخَّر الفائتةَ عن وقتها.

الحال الثَّانية: ألاَّ يُوجَد غيرُه ممَّن يقومُ بذلك الوَاجِبِ الكِفائِيِّ، أو لا تتحقَّق الكفايةُ إلا بمجموعةٍ هو منهم؛ وفي هذه الحال يُنظَر في المتعارِضَينِ:

١- **فإن كان لأحدِهما بدلٌ والآخرُ ليس كذلك**؛ قُدِّم ما ليس له بدلٌ، وصِير إلى البدلِ في قسيمِه؛ كجوازِ تخلُّف من يُمرِّض أحداً من أهله -ولا أحد غيره يقوم مقامه- عن صلاة الجمعةِ، فكلاهما واجبٌ عليه، غير أنَّ للجمعةِ بدلاً وهو الظُّهر؛ فيصير إليه ويعتني بأهله؛ لأنَّه بذلك يحقِّق مصلحةَ الأمرينِ، وهذا أولى من أن يقتصِرَ على أحدهما وهو مطلوبٌ بهما جميعاً.

٢- **وإن ضاق وقتُ أحدِهما واتَّسعَ الآخرُ**؛ قُدِّم المضيَّقُ على الذي اتَّسع وقتُه؛ رجاءَ عدمِ فواتِ كلا الفرضين، مادامَ الجمعُ بينهما ممكناً؛ كطبيب يُجري عمليةً جراحيةً لمريضٍ ودخل وقتُ العصرِ، وعادةُ أمثالِ تلك العمليَّاتِ الانتهاءُ قبلَ خرُوج الوقتِ؛ فلا شكَّ أنَّه يُؤخِّر العصرَ لاتِّساع وقتها.

على أنَّه ينبغي لحظُ أمرٍ مُهمٍّ؛ **وهو أنَّ كليهما في هذه الحال عينيٌّ**؛ لذا يُنظَر إلى مُرجِّحاتٍ أُخَرَ خارجيَّةٍ، وليسَ موجِبَ التَّرجيحِ ذاتُ العينيِّ والكفائيِّ كما سبق، وإنَّما الحكمُ يصيرُ إضافيّاً، والله أعلم.

هذا تمامُ القولِ والبيانِ في مضمونِ الفصل الدّراسيّ الأوَّلِ، والذي احتوى على حقيقةِ الواجباتِ الكفائيَّةِ وأقسامِها، وما يعتريها من أحكامٍ وأحوالٍ؛ وتبدَّى من أثنائه أنَّ الخطابَ بإقامةِ فروض الكفايات متعلِّقٌ بالجميعِ وهم مسؤولون بالكلِّيَّةِ على إقامته، وهذه الواجباتُ أوسعُ مجالاً من أن تحصرَ في أحكامِ الجنائز، وهي أهمُّ شأنًا وأخطرُ، والتَّفريطُ فيها مؤذنٌ بفواتِ مصالِحَ الأمَّةِ، وخرابِ أحوالِها.

ومن مقرَّرات المعقول والمنقول أنَّ ترتيبَ شؤون الدُّنيا وأحوال الآخرة متوقّفُ على الحفاظ المصالحَ الضَّروريَّة، والكلّيَات الخمسِ التي جاءت أحكامُ كلّ الشَّرائع بحفظها، يقول الشَّاطبيُّ: «مصالح الدّين والدُّنيا مبنيةٌ على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدَّم، . . .فلو ارتفَعَ ذلك لم يَكن بَقاءٌ وهذا كلُّه معلومٌ لا يَرتابُ فيه من عَرَفَ تَرتيبَ أَحوال الدُّنيا وأَنَّها زادٌ للآخرة»[٢٠٤]-: فمن هنا ارتأيتُ أن أُثنّيَ بفصلٍ؛ يُجلي أثر الواجبات الكفائيَّة في الحفاظ على المصالح الضَّروريَّة، وبذلك تتَّضحُ أهميَّةُ فرض الكفاية في إقامة الحياة البشريَّة، واستقامة أحوال أهلها.

[204]- والكلِّياتُ الخمسُ هي حفظ الدِّين والنَّفسِ والعقلِ والنَّسلِ والمالِ، ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٤)، والغزاليُّ، المستصفى من علم الأصول: (ص/١٧٤).

الفصل الثاني:

الواجباتُ الكفائيَّةُ في ضوء المقاصدِ الشَّرعيَّةِ، و أثرُها في حفظِ الكلّياتِ الضَّروريَّةِ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تكييف الواجباتِ الكفائيَّةِ في ضوءِ المقاصدِ الشَّرعيَّةِ

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المنكرِ وأثره في حفظِ المقاصدِ الضَّروريَّةِ.

المبحث الثالث: أثر الواجبات الكفائيَّةِ في حفظِ المقاصدِ الخمسِ الضَّروريَّةِ

المبحث الأول:

تكييف الواجباتِ الكفائيَّةِ في ضوء المقاصِدِ الشَّرعيَّةِ

وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: مضمونُ المقاصدِ الشَّرعيَّة

المطلب الثاني: علاقة الواجبات الكفائيَّة بالمقاصد الشرعيَّة

المطلب الأول:

مضمونُ المقاصدِ الشَّرعيَّة

الفرع الأوَّل: التعريف اللُّغويُّ للمقاصدِ: المقاصد جمع مقصد من قصد يَقصِدُ قصداً، وهي في لسان العرب تطلق على معان من أهمِّها:

١- استقامة الطريق[٢٠٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[206]، وفيه قال ابن جرير: «والقصدُ من الطَّريق؛ المستقيمُ الذي لا اعوجاج فيه»[٢٠٧].

٢- العدل والتوسُّط في الأمور[٢٠٨]، وكان الصَّحابةُ يصفون صلاةَ النَّبيِّ ﷺ بأنها قَصْدٌ وَسَطٌ، وعدلٌ[٢٠٩] بين الإفراط والتفريط.

١- التوجُّه إلى الشَّيء بغية تحصيله، تقول قصدتُ فلانا إذا توجهت إليه[٢١٠].

ويظهر واضحاً أنّ المعاني لها متعلَّق واضح بالمعنى الاصطلاحي فالمقاصد هي الغاياتُ التي يَقصِد الشَّارعُ تحصيلَها من تشريعِه، وهي مقاصد تتَّسمُ بالوسطيَّة والاعتدالِ لا إفراط فيها ولا تفريطٌ، بها يُهتدى إلى السَّبيلِ القويم، والطَّريق المستقيمِ.

205- الجوهريُّ، الصَّحاح: (٤٤٣/١)، الفيروزآباديُّ، القاموس المحيطُ: (ص/١٤١١).

206- [سورة النحل:٠٩]

207- الطبري، جامع التأويل والبيان: (٨٣/١٤).

208- الفيُّوميُّ، المصباحُ المنير: (٦٠٩/٢/١)، الفيروزآباديُّ، القاموس المحيطُ: (ص/١٤١١).

209- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٨٦٦)؛ كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة: (٥٩١/٢).

210- ينظر: الفيروزآباديُّ، القاموس المحيطُ: (ص/١٤١١)، و الجوهريُّ، الصَّحاح: (٤٤٣/١).

الفرع الثاني: تَعريفُ المقاصِد في الاصطلاحِ:

إنَّ موضوع المقاصد موضوع مستحدث لم يعرفه الجيل الأول من العلماء استقلالا، و لم يتطرَّق إليه من بعدهم بالتفصيل إلاَّ آحادٌ من العلماء-: لم يعثر له على تعريف محدَّد متَّفقٍ عليه، وإن تحدّث عنه بعضهم كالجوينيِّ والغزاليِّ والعزِّ، وحتَّ الشَّاطبي الذي أفرد جزءً كبيرا من الموافقات للمقاصد بل يعدُّ حلقةً لا نظير لها في تاريخ هذا العلم، لم يذكر تعريفا اصطلاحيًّا محدَّدا له، بل كانوا بصدد التأصيل والتعليل والتفريع، و لم يحدُّوها بحدٍّ ربما لكونها معلومةً عندهم ضرورةً[٢١١].

إلى أن جاء الشَّيخ محمَّدُ الطَّاهر بن عاشور والذي أورد في كتابه المقاصد ما يُشعِرُ بتعريفه لها؛ غير أنَّه عرَّفها بشكل من الإطالة التي لا تليق بنظم التَّعريفات والحدود.

فعرَّف **المقاصد العامَّة** بأنها: «**المعاني والحِكمُ الملحوظةُ للشَّارع في جميع أحوال الشَّرع أو معظمِها، بحيث لا تختصُّ بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشَّريعة**؛ فيدخل في ذلك أوصاف الشَّريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التَّشريعُ عن ملاحظتها، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَمِ ليست ملحوظةً في سائرِ أنواعِ الأحكامِ، ولكنَّها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها»[٢١٢].

وعرَّف **المقاصِدَ الخاصَّة** بأنَّها: «**الكيفيَّات المقصودةُ للشَّارع لتحقيق مقاصد النَّاس النَّافعة، أو حفظ مصالحهم العامَّة في تصرُّفاتهم الخاصَّة**، كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصَّة بإبطالِ ما أسِّسَ لهم من تحصيل مقاصدهم العامَّة... ويدخل في ذلك كلُّ حكمةٍ روعيت في تشريعِ أحكامِ تصرُّفاتِ النَّاسِ»[٢١٣].

211- ينظر: الرِّيسونيُّ، نظريَّة المقاصد عند الشَّاطبيّ: (ص/١٧-١٨).

212- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة: (ص/٢٥١).

213- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة: (ص/٤١٥).

ومعظم المحدَثين الذين جاءوا بعده مِن تعريفه استقوا، وألبسوها ألفاظا مختصرةً مردُّها إلى التَّعريف المذكور، وهي متقاربة كلُّها تومئ إلى: **المعاني والغايات التي يتوخَّاها الشَّارع من وراء تشريعاته العامَّة والخاصَّة؛ تحقيقا لمصالح الخلق ودرءِ المفاسد عنهم**[٢١٤].

[214]- ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشَّريعة ومكارمها: (ص/١٤-٤٣)، اليوبي، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة: (ص/٣٦-٣٧)، والرِّيسونيُّ، نظريَّة المقاصد عند الشَّاطبيّ: (ص/١٩).

المطلب الثاني:

علاقة الواجبات الكفائيَّة بالمقاصد الشرعيَّة

الفرع الأول: المقاصدُ الأصليَّة والمقاصِدُ التَّابعةُ:

أولاً: **المقاصدُ الأصليَّة:** وهي الضَّروريات المعتبرةُ في كلِّ ملَّة؛ من حفاظ على الدِّين و النَّفس و العقل و النَّسل و المال، مع عدم اعتبار حظٍّ للمكلَّف فيها.

وكون المكلَّف مسلوب الحظِّ يظهر من وجهين:

١)- الوجه الأوَّل من حيث كونها ضروريَّةً فهي قيام بمصالح عامَّة مُطلقةٍ لا تختصُّ بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، فلا اختيارَ للمكلَّف فيها نوعا ولا وقتًا بل هو مضطرٌّ إليها ضرورةً ولا تقوم من دونها حياةٌ؛ فإذا عُدِمَ الدِّينُ أو النفس أو العقل أو النسل أو المال عُدِمت الحياةُ.

٢)- الوجه الثاني: لو اختارَ العبدُ خلافَها فاختار عدم الحفاظ على دينه أو نفسه أو ماله بارتكاب ما يَخرِم إحداها ويُلحِق الخللَ بها فإنَّه يحجر عليه ويحال بينه وبين اختياره جبرًا، ويكون آثمًا عند الله.

فمن هنا؛ صار المكلَّف مسلوبَ الحظِّ في الضروريات أو المقاصد الأصليَّة بالأصالة وإن صار له فيها حظ فبالتَّبع لهذا المقصد الأصليِّ[٢١٥].

ثانيا: المقاصدُ التَّابعة: وهي التي رُوعِيَ فيها حظُّ المكلَّف؛ فمن جهتها يحصُل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشَّهواتِ والاستمتاعِ بالمباحاتِ وسَدِّ الخلاَّتِ.

فهي مجموعةُ التَّسبباتِ المتنوِّعةِ والتي لا يُلزَم المكلَّفُ فيها بنوعٍ معيَّن، وإنَّما يوكَل إلى اختيارِه وميولِه وقُدراتِه، فلا يجبَرُ على التِّجارةِ دون الصِّناعةِ ولا يُلزَم بتَعلُّمِ الطبِّ مثلا دون الهندسةِ أو الاقتصادِ، ولا بأكلٍ معيَّنٍ أو لباسٍ محدَّدٍ وإنَّما المقصودُ إقامةُ الضَّروريَّاتِ الأصليَّةِ وعدمِ إلحاقِ الخللِ والخَرْمِ بها؛ فيراعى حظُّ المكلَّف فيها ولا يُسلَب الاختيارَ كما في الأولى.

---

[215]- ينظر: الشَّاطبيّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٤-١٣٥).

وإنما عُدَّت تابعةً للمقاصدِ الأصليَّةِ وخادمةً لها لأنَّ هذه الأخيرةَ لا تقوم في الخارج إلا بها، ولو عدمت التَّابعةُ رأسا لم تتحقَّق الأصلية لتوقُّفِها عليها[٢١٦].

وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسَّه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التَّسبُّب في سدِّ هذه الخَلَّة، وجعله يتضرَّر بالحرِّ والبرد ليدعوه ذلك إلى اكتساب اللباس والمسكن، وغرز فيه الميل والشهوة إلى النساء لتحرِّك في نفسه السَّعيَ للنِّكاح.

وهكذا جرى الرَّسم التَّشريعي مَنًّا من الله وفضلا، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ وسلب الدواعي المجبول عليها؛ لكنَّه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة بإقامة الضروريات الأصلية الكفيلة بإقامة حياة الفرد والمجتمع على السواء، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحا لا ممنوعا كأكل المستلذات، ولُبس اللَّيِّنات، وسكنى الواسعات، وركوب الفارهات، ونكاح الجميلات؛ لكن على قوانينَ شرعيَّةٍ هي أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض لتحقيق المقاصد الضرورية الأصليَّة من حفظ للنفوس وإبقاء للنوع وغيرها، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعةُ خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، وبهذا اللَّحظ قيل إن هذه المقاصدَ توابعٌ وإن تلك هي الأصولُ، فسبحان الرحيم العليم الخبير الحكيم رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعدٍ حظيٍّ لنا، وعجَّل لنا من ذلك حظوظا كثيرةً نتمتع بها في طريق ما كلفنا به تكرما منه وإفضالا[٢١٧].

الفرع الثاني: علاقة الواجبات الكِفائيَّة بالمقاصد الأصليَّة:

216- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٦) مع التعليق للشَّيخ دراز.

217- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٦-١٣٧).

وتبدو علاقةُ الواجبات الكِفائيَّة بالمقاصد الأصلية جليةً من خلال عرض أنواع المقاصد الأصليَّة؛ وهذه الأخيرةُ نوعانِ:

١- **ضروريَّاتٌ عينيَّةٌ:** فكلُّ مكلَّف مأمور بإقامتها في نفسه فهو مطلوب بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

٢- **ضروريَّاتٌ كِفائيَّةٌ:** وكونها كفائيَّةً من حيث كانت منوطة بالغير، يقوم بها على العموم جميع المكلفين لتستقيم أحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلاَّ بها، فيقوم بها المجموع بالمجموع، فإن الله لم يجعل للإنسان قدرةً على القيام بحاجيَّاته الأساسية وضروريات حياته وحده لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيرِه، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع وإن كان كل واحدٍ إنما يسعى في نفع نفسه في حقيقة الأمر.

ومن هنا؛ كان التكليف بالفروضِ الكِفائيَّة لأجل تحقيق المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية ومن ذلك تحقيق المصالح الدينية والدنيوية العامَّة للأمة[٢١٨].

وإنَّما ذكر الإمام الشَّاطبيُّ -رحمه الله- هذا التَّقسيم إشارة منه إلى كون الفروضِ الكِفائيَّة لا تقلُّ أهميَّةً عن العينيَّة؛ بل هذه الأخيرة لا قيام لها إلا بإقامة الكِفائيَّة؛ وبذلك تكون الفروض الكِفائيَّة مكمِّلة للفروض العينية ولاحقة بها في كونها ضروريَّة؛ فلا يقوم العيني إلا بالكفائي؛ وذلك أن المطلوبات الكِفائيَّة قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة — الكِفائيَّة — مأمور بما لا يعود عليه من جهته خاصة؛ لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط وإلاَّ صار عينيا، بل مقصود المطلوبات الكِفائيَّة إقامة الوجود وحقيقة القائمِ بالفرضِ الكفائيِّ أنه خليفة الله في عباده على حسب مقدرته وما هيئ له من ذلك؛ فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض[٢١٩]، ولذلك قال ﷻ: ﴿**وَرَفَعْنَا**

218- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٥).

219- وفي معناه: ابن خلدون، المقدِّمةُ: (ص/٤٠٥).

بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٢٢٠]، فجعل الله الخلقَ خلائفَ بعضُهم لبعضٍ في إقامَةِ الضَّرورِيَّاتِ العامَّةِ حتى قامَ الملكُ في الأرضِ.[٢٢١]

كما أنَّ المقاصد الأصليَّة الكِفائيَّة لا اعتبار لحظِّ المكلَّف فيها أصالة، وبيانُ ذلك من وجهين:

الأول: أنَّها ضروريَّةٌ ولا تستقيم حياةُ المكلَّفِ ولا تقومُ إلاَّ بإقامتها، وإذا تمالأَ أهل بلد على تركها أجبروا عليها، وقوتلوا على تركها، فلا اختيار للمكلَّف فيها بل هو مضطر إليها ضرورة.

الثاني: القائم بهذه المطلوبات الكِفائيَّة لا يجوز له أن يستجلب الحظوظ لنفسه بدل قيامه بهذه المطلوبات، فلا يأخذ القاضي أجرا على قضائه ولا مفت على إفتائه، ولا لحاكم على حكمه؛ وغيرها من الأمور العامة التي تحقِّق المصالح العامة؛ والمقصود هنا أن يأخذ الأجر من آحاد النَّاس الذين قضى لهم أو أفتاهم لا ما يأخذه من بيت المال أو السُّلطات المعنيَّة؛ بل بذل الأجر له واجبٌ كفائيٌّ على الأمَّة إقامته.

ومن ثمَّة حُرِّمت الرِّشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة الخاصَّة بالأصالة هنا مفضٍ إلى مفسدة عامَّة تضاد حكمة الشَّريعة في وضع هذه الولايات، وعلى هذا يجري العدل في الأنام وبه يصلح النِّظام[٢٢٢].

220- [سورة الزخرف:٣٢]

221- ينظر: الشاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٥).

222- قسَّم الشَّاطبيّ المطلوبات الكِفائيَّة في اعتبار الحظ إلى ثلاثة أقسام: ١- قسم لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول على حال وذلك الولايات العامة والمناصب العامَّة للمصالح العامَّة.

٢- وقسمٌ اعتبر فيه ذلك وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه كالصناعات والحرف العادية كلِّها وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في خاصة نفسه وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض.

٣- وقسم يتوسط بينهما فيتجاذبه قصد الحظ ولحظ الأمر الذى لاحظ فيه وهذا ظاهر في الأمور التي لم تتمحض فى العموم وليست خاصة؛ ويدخل تحت هذا ولاية أموال الأيتام والأذان وتعليم العلوم؛ الموافقات: (١/٢/١٣٦-١٣٧).

المبحث الثاني:

الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر وأثره في حفظ المقاصد الضَّروريَّة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد:

أمرَ اللهُ عبادَه بالخيرات ووَعدَهم الثَّوابَ الحسَنَ عليها، ونهاهم عن الشُّرُور والسِّيئاتِ وتوَعَّدَ بعقاب مُقترفِيها، والمصالحُ كلُّها خُيورٌ نافعاتٌ والمفاسِدُ بأسرِها شرورٌ سيِّئاتٌ مُضِرَّاتٌ؛ فالمكلَّفُ مأمورٌ بتحصيلِ المصالحِ وأسبابِها منهيٌّ عن المفاسِدِ ووسائلِها، وللدَّارَين مصالحُ إذا فاتت فَسدَ أمرُهما ومفاسِدُ إذا تحقَّقت هلكَ أهلُهما، ورأسُ هذه المصالحِ المطلوبِ تحصيلُها من قِبَل المكلَّفِ هي الضَّروريات الخمسُ وهي الدّينُ والنَّفسُ والعقلُ والنسلُ والمالُ وهي مراعاةٌ في كلِّ ملَّةٍ؛ لذا جاءت التَّشريعاتُ الرَّبانيَّةُ لحفظِها وصيانتِها، ودرءِ الخلَلِ الواقعِ والمتوقَّعِ فيها[٢٢٣]، فشرعت الوسائلَ والأسبابَ المحقّقة لذلك.

غير أنَّ ما يُلفتُ الأنظارَ، ويَسترعِي الاهتمامَ؛ أنَّ ثَمَّةَ وسيلةً عظيمةً لها أثرٌ بارزٌ في الحفاظِ على الكليَّات جميعِها، وهي التي أشارَ إليها الشَّاطبيُّ -في معرَضِ ذكرِ الوسائلِ التي شُرِعت لحفظ الضّروريات الخمسِ- قائلا: «وجامعُها الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ»[٢٢٤].

هذا من جهةٍ؛ ومن جهةٍ أخرى نَجدُ هذا الخُلُقَ العظيمَ واجباً كفائياً على الأُمَّة الإسلاميَّة إقامتُه في واقعها؛ لتطبيق مَنهجِ اللهِ في أرضه، قالَ ﷻ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٢٢٥]، ونصَّ غيرُ واحدٍ من العلماء أنَّ هذه الآيةَ دليل على وجوبِ الأمر بالمعروف والنّهيِ عن المنكَرِ وجوباً كِفائيًّا على المسلمين[٢٢٦]، وذلك لما له من عظيمِ النَّفعِ وقوَّةِ الأثرِ في إصلاحِ الفردِ والمجتمعِ، ورِفعةُ الشَّيءِ في ميزانِ الشَّرعِ إنَّما هو بقَدْرِ ما يحقِّقُه من مصالحَ وخُيورٍ للخلقِ، وما يدرؤه من مفاسِدَ ومضارٍّ عن الفرد والمجتَمعِ، كيف لا وهو مع ذلك متعلِّقٌ بجميع أبوابِ الشَّريعةِ، كما أشَارَ الشَّاطبيُّ قائلاً: «وهي أنواعُ فروضِ الكفايات؛ وجامعُها الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عن المنكرِ»، وأعقبَه دِرَاز معلِّقاً: «الجامعُ من بينِ فروضِ الكفاياتِ الذي يتعلَّقُ بكلِّ مطلوبٍ وكلِّ

223- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/٠٧).

224- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/٠٨).

225- [سورة آل عمران: ١٠٤].

226- ينظر: الماورديُّ، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدينية: (ص/٢٧٠)، ابن العربيِّ، أحكام القرآن: (١/٣٤٠) القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: (٤/١٦٥)، وغيرهم كما سيأتي قريبا.

منهيٍّ عنهُ في الشَّريعةِ؛ هو الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ، فإنَّه لا يَختَصُّ بابٍ من الشَّريعةِ دونَ بابٍ، بخلافِ فروضِ الكفاياتِ الأُخرَى؛ كالولاياتِ العامَّةِ والجِهادِ وتعْليمِ العلمِ وإقامةِ الصِّنَاعاتِ المهِمَّةِ فهذِه كلُّها فروضُ كفاياتٍ قاصرةٌ على بابِهَا، والأمرُ بالمعْروفِ والنَّهيُ عن المنْكَرِ واجِبٌ كِفائِيٌّ مكمِّلٌ لجميعِ أبوابِ الشَّريعةِ»[٢٢٧].

ومن هنا؛ رأيت أن أُفرد لهذا الأصلِ العظيمِ مبحثًا، أَعرِضُ فيه لبيانِ حكمِه وأهمِّيَّتِه وأثرِه في الحفاظِ على الكليات الضّروريَّةِ.

227- الشَّاطبيُّ، الموافقات: (٢/٣/٢٧٥).

المطلب الأول:

مَضمونُ الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ

الفرع الأول: إطلاقُ المعروف والمنكر في لسانِ العربِ:

العينُ والرَّاءُ والفاءُ أصلٌ صحيح يدلّ على معنى السّكونِ والطّمأنينةِ إلى الشَّيء، والعرف المعرفُ سمِّي بذلك لأنّ النّفوس تألفُه وتَسْكُن إليه[٢٢٨]، والمُنْكَرُ ضدُّه؛ يقال أَنْكَرَ الشَّيءَ: إذا لم يقبله قلبُه، و لم يعترف به لسانُه[٢٢٩].

الفرع الثاني: التَّعريفُ الاصطلاحيُّ للأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ:

إنّ لعلماءِ الشَّرعِ اصطلاحاتٍ خاصّةً بهم، تَقرُبُ من الوضعِ اللُّغويِّ تارةً وتَبعُدُ أخرى لا سيَّما إن وُجِدَ للَّفظِ إطلاقاتٌ عِدّةٌ؛ فقد يُتخيَّر منها البعضُ ويُستبعَدُ الآخَرُ، فأضحى حتما على الباحث التعريجُ على المعنى الاصطلاحيِّ للأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ، والألفاظِ ذاتِ الصِّلةِ كالحِسبةِ.

أوّلا: تَعريفُ الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ اصطِلاحا:

يرادبالمعروف: **كلُّ ما استحسنَه الشَّرعُ، والعقلُ السَّليمُ الرَّشيدُ الذي لا يُناقضُ الشّرعَ**؛ فهو ما وافقَ الكتابَ والسُّنةَ من الطَّاعاتِ والقُرُباتِ وفعلِ الخيراتِ.

والمنكر: **كلُّ ما استقبحَه الشَّرعُ والعقلُ السَّليمُ الرَّشيدُ الذّي لا يُناقضُ الشّرعَ**؛ فهو كلُّ ما خالفَ الكتابَ والسُّنَّةَ من المعاصِي والمنكراتِ[٢٣٠].

قال ابنُ جَريرٍ في تعريفه: «هوكلُّ ما كان معروفًا فعلُه جميلاً مستحسناً؛ غيرَ مستقبَحٍ في أهل الإيمانِ باللهِ، وإنّما سمِّيت طاعةُ اللهِ معروفاً...لأنَّه ممَّايعرفُه أهلُ الإيمانِ ولا يستنكِرونَ فعلَه...وأصلُ المنكَرِ ما أنكرَه اللهُ ورَأَوه -أهلُ الإيمانِ- قبيحًا فعلُه»[٢٣١].

228- ابن فارس، معجم مقايس اللغة: (ص/٧٣٢).

229- ابن فارس، معجم مقايس اللغة: (ص/١٠٠٩).

230- سعيد حوى، الأساس في التّفسير: (٢/٩٤٨).

فالأمر بالمعروف هو: التَّرغيب فيما ينبغي إتيانُه قولاً كانَ أو فعلاً، ممَّا وافقَ الشَّرعَ الحنيفَ ومبادئه العامَّةَ: كالإيمانِ بالله وأداءِ الواجبات، والتّخلُّقِ بالخلالِ الحميدةِ، والوفاءِ بالعهود، وقضاءِ الدُّيونِ وإعانةِ المحتاجين وغيرها.

والنّهيُ عن المنكرِ هو: التّرغيبُ في ترك المنهيَّاتِ، أو تغييرُ ما يلزَمُ تركُه ممَّا خالفَ التشَّريعَ الإسلاميَّ: كشربِ الخمرِ والزِّنا، والرِّبا وأكلِ أموالِ النّاسِ بالباطل، والتّحلِّي بسيِّء الخلال وذميمِها.

وممَّا لا امتراءَ فيه ولا شكَّ؛ انعدامُ النَّفعِ في حقٍّ عَدِمَ قوَّةَ القُدرَةِ على الفعلِ، قال عمرُ ﷺ: «**لاينفَعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له**»[٢٣٢]، وليكتسبَ هذا الخلقُ العظيمُ فاعليَّةً في تطبيقِ منهجِ الله في الأرضِ؛ ظَهرَتْ في دولةِ الإسلامِ **ولايةُ الحِسبةِ**.

ولما كان لهذه الأخيرةِ صلةٌ مباشرةٌ بالأمر بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ، ولا يكاد هذا الأخيرُ يُذكَر إلا برفقتِها؛ لزِمَ بيانُ حقيقتِها والفرقِ بينهما.

ثانيًا: تَعريفُ الحِسبَة:

قال الماوردي: «**الحسبةُ هي أمرٌ بمعروفٍ إذا ظهر تركُه، ونهيٌ عن منكرٍ إذا ظهرَ فعلُه**»[٢٣٣].

ويظهر من التّعريف أنَّ من شروطِ الحسبةِ **الظّهورَ** في ترك المعروفِ وفعل المنكرِ؛ حتَّى يتوَجَّبَ على المحتسِب القيامُ بالحِسبةِ، فيجبُ أن يَظهَرَ فعلُ المنكرِ ويتبَدَّى، ويبرُزَ تركُ المعروفِ؛ وإلاَّ فلا يدخُلُ في دائرةِ الحِسبةِ.

231- الطَّبريُّ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٤/٤٥).

232- وهو جزءٌ من رسالة عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، أخرجه الدَّارقطنيُّ في «السُّنن»: (٤/٢٠٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى»: (٦/٦٥)، وابن شيبة في «المصنف»: (٤/٣٤٥)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢/٤٤٢-٤٤٣)، وصحَّحه ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة النبويَّة»: (٦/٧١)، وينظر: الألباني في «إرواء الغليل»: (٨/٢٤١).

233- الماورديُّ، الأحكام السُّلطانية والولايات الدينية: (ص/٢٧٠).

ثالثًا: الفرقُ بينَ الحِسْبة والأَمرِ بالمعْروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ:

يظهر من التّعريفين أنَّ ثَمَّةَ عُموما وخُصوصًا وَجهيّاً بينهما:

١- فمِن جهةِ كونِ الأَمرِ بالمعْروفِ والنّهْيِ عن المنكَرِ لا يُشترَط فيه الظُّهورُ؛ بل مجرَّدُ الحثِّ والتَّرغيبِ في فعلِ الخيراتِ وتركِ المنكراتِ، حتَّى ممَّن لم يتَّصفْ بها أصلاً يُعَدُّ **أمرًا** بالمعروفِ ونهياً عن المنكَرِ، **بخلافِ الحسبةِ** فلا يقوم بها المحتسِب ما لم يظهرْ تركُ المعروفِ وفعلُ المنكرِ-: عُدَّ الأمرُ بالمعروفِ أعمَّ وأشملَ.

هذا من جهة؛ ومن جهةِ **أعمالِ المحتَسِب وصلاحيَّاته**؛ فهو مكلَّفٌ رسميٌّ من الـــوالي بهذه الولايةِ، والتّي تخوِّله حقَّ الأمرِ بالطّاعاتِ والنَّهيِ عن المنكراتِ، ومراقبةَ الأسواقِ وما يحدُثُ فيها من غشٍّ وخِداعٍ ومعاملاتٍ غيرِ مشروعةٍ، كما له أن يعزِّرَ المخالفين، ويتَّخذَ أعوانًا، ويسترزِقَ من بيتِ المالِ[٢٣٤]، وليس ذلك للآمرِ بالمعروفِ تطوُّعًا -: عُدَّت الحِسبةُ أوسعَ نِطاقاً وأرحبَ مجالاً.

٢- وحسبةُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ بإطلاقها العامِّ واجبٌ كفائيٌّ على جميعِ الأُمَّةِ بما فيهم المتطوِّعُ، بينما هي واجبٌ عَينيٌّ على المحتسِبِ الرَّسميِّ بتعيينِ الإمامِ وتكليفِه إيَّاهُ بالولايةِ، فتعيَّنَتْ عليه[٢٣٥].

على أنَّ ثَمَّةَ فروقاً أُخرَ بينهما، ذكرها غيرُ واحدٍ ممَّنْ كَتبَ في الموضوعِ، ولأنَّه ليس من صلبِ موضوعِ البحثِ تَتَبُّعُ الفروقِ جميعِها؛ إذ الغرضُ اتِّضاحُ الصُّورةِ وبيانُها؛ أرى في المذكورِ غُنيةً عن سِواه[٢٣٦].

234- ابن القيِّم، الطّرق الحكمية في السِّياسة الشَّرعيَّة: (٣٨٨ وما بعدها).

235- ينظر: فضل إلاهي، الحسبةُ: (ص/٨١).

236- لمزيد من الاستفصال ينظر: الماورديُّ، الأحكام السّلطانية والولايات الدينية: (ص/٢٧٠).

المطلب الثاني:

حكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

اتَّفقَ العلماءُ على وجُوبِ قيامِ الأُمَّةِ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، ولكن اختلفوا في صِفةِ الوجوبِ: أهو واجبٌ على الكفايةِ أم هو من الواجباتِ العينيَّةِ؟

ومَنشَأُ الخلافِ بينهم: معنىَ **"منْ"** في الآيةِ الكريمةِ من قولِه ﷻ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٢٣٧].

١- فذهبَ جُمهورُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ **"منْ"** تبعيضيَّةٌ، فالمعنى أنَّ اللهَ يأمرُ المؤمنينَ أَنْ تنبَرِيَ منهم طائفةٌ يأمرونَ بالمعروفِ ويَنهَونَ عن المنكرِ، فيكون بذلك واجبًا كِفائيًّا[٢٣٨]، قال الماوردي: «فَرضُه -الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ- متعيِّنٌ على المحتسِبِ بحكمِ الولايةِ، وفرضُه على غيره داخلٌ في فروض الكفاية»[٢٣٩].

وقال ابنُ تيميَّةَ: «لا يجب الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عن المنكرِ على كلِّ واحدٍ بعينِه؛ بل هو على الكفايةِ كما دلَّ عليه القرآنُ»[٢٤٠].

٢- وذهب فريقٌ من العلماءِ إلى أنَّ **"من"** بيانيّةٌ؛ لبيانِ الجنسِ، فيكونُ المعنى لتكونوا كلُّكم آمرينَ بالمعروفِ، أي أنتمُ الأُمَّةُ التي تدعُو إلى الخيرِ والآمرةُ بالمعروفِ والنَّاهيةُ عن المنكرِ، فيكونَ واجباً عينيًّا على كلِّ مسلمٍ؛ وممَّن قال بهذا القولِ ابنُ حزمٍ، وابنُ كثيرٍ[٢٤١].

237- [سورة آل عمران: ١٠٤].

238- الماورديُّ، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدينية: (ص/٢٧٠)، والغزاليُّ، إحياء علوم الدِّينِ: (٣٠٧/٢)، ابن العربيِّ، أحكام القرآن: (٣٤٠/١)، القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: (١٦٥/٤)، والنَّوويُّ، شرح مسلم: (٢٣/٢)، وابن تيمية، الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر: (ص/١٢٦).

239- الماوردي، الأحكام السّلطانية والولايات الدينية: (ص/٢٧٠).

240- ابن تيمة، مجموع الفتاوى: (١٢٦/٢٨)، وفي معناه: ابن القيِّم، الطرق الحكميَّة في السِّياسة الشَّرعيَّة: (ص/٣٤٥).

241- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: (٤٢٣/٨)، وابن الجوزيِّ، زاد المسير في علم التفسير: (٤٣٤/١)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٣٩١/١).

قال ابنُ كَثِيرٍ: «والمقصودُ من هذه الآيةِ أن تكونَ فرقةٌ من هذه الأمَّةِ متصدِّيةً لهذا الشَّأنِ، وإن كان ذلك واجبًا على كلِّ فردٍ من الأمَّةِ بحَسَبِه؛ كما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من رَأَى منكم مُنكَراً فليغيِّرهُ بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يَستطِعْ فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمانِ)[٢٤٢].

والذي أستَلْوِحُ وجاهتَه -والعلمُ عند اللهِ- أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكَرِ أنواعٌ ومراتبُ:

١:- فمنها ماهو في الأمورِ البيِّنةِ؛ والتي هي ممَّا عُلِمَ من الدِّين بالضَّرورةِ وكلُّ النَّاسِ يُحسِنُه؛ فهذا واجبٌ على كلِّ مسلمٍ القيامُ به على حَسَبِ مقدورِه؛ كأن يذكِّر فردًا من أسرتِه بآيةٍ أو حديثٍ، أو يذكُر لأحدِ إخوانه في مقرِّ عمله حادثةً من سيرةِ النبيِّ ﷺ يذكِّره بأخلاقِه وحسنِ سلوكِه.

٢-: ومنها ما يحتاجُ إلى علمٍ ودرايةٍ بشرعِ اللهِ وأحكامِه؛ ممَّا لا يتأتَّى إلاَّ للعلماءِ الذين انبـــروا للعلم يتعلَّمونه ويعلِّمونه-: هذا هوَ الذي يَتوَجَّه الخطابُ فيه لفئةٍ دونَ غيرِها فهو واجبٌ على الكفايةِ، وفيه قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [243].

فتكون "**من**" تبعيضيةٌ باعتبارٍ ولبيانِ الجنسِ باعتبارٍ آخرَ، وإلى هذا يومئُ كلامُ الشّيخِ محمَّدِ الطّاهرِ بنِ عاشورٍ: -في تفسيرِ الآية-: «وإن كان الخطابُ بالضَّميرِ للمؤمنين...كانت **مِنْ** للتبعيضِ...ويكونُ الواجب على الكفايةِ»، ثمَّ يواصل قائلا: «على أن هذا الاعتبارَ لا يمنعُ من أن تكونَ **مِنْ** بيانيةً، بمعنى أن يكونوا هم الأمَّةَ، ويكونُ المرادُ بكونهم يدعون إلى الخيرِ ويأمُرونَ بالمعروفِ ويَنهَونَ عن المنكرِ؛ بإقامة ذلك فيهم وأن لا يخلو عن ذلكَ على حَسَبِ الحاجةِ»[٢٤٤].

---

[242]- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٨)؛ كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عنه المنكر من الإيمان: (٦٩/١).

[243]- [سورة التوبة: ١٢٢].

[244]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: (٣٩/٤).

المطلب الثالث:

أثرُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ في حِفظِ المصالِحِ الضَّروريَّةِ:

إنَّما نَدبَ المولى ﷻ إلى هذا الخلقِ العظيمِ، ورتَّب عليه فضلاً كبيرًا؛ لعِظَمِ ثمرتِه والمصالحِ التي تُرتَجَى منه، والعائدةِ على الفردِ والأُمَّةِ بل والإنسانيةِ جمعاءَ، لا سيِّما وأنَّ الأمرَ والنّهيَ من لوازمِ الوجودِ البشريِّ الذي سنَّــتُه الاجتماعُ قال ابنُ تَيميةَ: «وبنو آدمَ لا يعيشونَ إلاَّ باجتماعِ بعضِهم مع بعضٍ، وإذا اجتمعَ اثنانِ فصاعداً فلا بدَّ أن يكون بينهما ائتمارٌ بأمرٍ وتناهٍ عن أمرٍ ...وإذا كان الأمرُ والنَّهيُ من لوازمِ وُجودِ بني آدمَ، فمَن لم يأمُرَ بالمعروفِ الذي أَمَرَ به اللهُ ورسولُه، ولم ينه عن المنكرِ الذي نَهَى عنه اللهُ ورسولُه، فلا بدَّ أن يأمُرَ وينَهَى ، ويُؤمَرَ ويُنهَى، إمَّا بما يُضادُّ ذلك، أو بما يَشترِك فيه الحقُّ الذي أنزله اللهُ، بالباطلِ الذي لم ينــزِله...وهذه الأعمالُ كلُّها باطلٌ»[٢٤٥].

فكان بذلك محقِّقًا لمصالحِ العباد الآجلةِ والعاجلةِ، وتركُه مدخلٌ للفسادِ عنهم، ولا يخفى أنَّ عِظَمَ الثَّواب يزيدُ تبَعًا للمصالحِ التي يَجلبُها، ولهذا ارتقَى شأنُ الآمرِ بالمعروفِ والنَّاهي عن المنكرِ ليُعدَّ سيِّدًا للشُّهداءِ، قال الحبيبُ ﷺ: (سَيِّدُ الشُّهداءِ حَمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، ورجلٌ قامَ إلى سلطانٍ جائرٍ فأَمَرَه ونَهاهُ فَقَتَلَهُ)[٢٤٦].

علاوةً عن كونِه يَرجعُ إلى حِفظِ كُلِّياتِ الشَّريعةِ ومقاصدِها الضَّروريَّةِ جميعِها، إنْ بإقامتها من جانبِ الوجودِ بتثبيتِ دعائمها وأركانِها، ومن جانبِ العدمِ فيدرأُ عنها الخللَ الواقعَ والمتوقَّعَ؛ فامتازَ بذلك عن غيره من الخِلال والأوصافِ[٢٤٧].

245- ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر: (ص/٦٦-٦٧).

246- أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٤٨٨٤)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»: (٣/٢١٥)؛ وحسَّنه الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ الصغير؛ (رقم: ٣٥٦٩): (٥/٢١٩)، وابن عبد البرِّ، التَّمهيد: (١٣/٥٥).

247- قرّر ذلك الشَّاطبيّ في الموافقاتِ بأن جعلَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكَرِ من الوسائلِ الجامعةِ التي بإقامتِها تُحفَظُ الكلِّيَّاتُ الضروريَّةُ جميعا. ينظر: الموافقات: (١/٢/٠٨).

وفيما يلي تدليلٌ لما قرَّره العلماءِ من كونِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المنكَرِ حافِظا لجميعِ المصالحِ الضروريَّة الخمسِ والتمثيلُ لذلك، وليسَ مقصود هذا المبحثِ الحصرَ؛ فإنَّما المثالُ لإثباتِ صدقِ المقالِ.

المطلب الأول: أَثَرُ الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَرِ في حفظِ الدِّينِ

الدّينُ أعظمُ مصلحةٍ جاءت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ لإقامتها وحفظِها ، إيجاداً بتشريع ما يُقيمُ أركانَه ويقوِّي دعائمَه، ودَرءِ ما يُلحِقُ به الخلَلَ ويهدِّدُه، فهو رأسُ الضَّروريَّاتِ وأعلاها، وبالتَّقديمِ عند التَّعارضِ أولاها.

وللأمر بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ الأثرُ البليغُ في ذلك، ونلحظه جليّاً فيما يأتي:

١ - الدَّعوةُ إلى الإيمانِ باللهِ وتوحيدِه وطاعتِه وعبادتِه، وتعليمُ النَّاسَ أحكامَ ربِّهم، من عبادات: كالطَّهارةِ والصَّلاةِ والحجِّ...، ومعاملات: كالبيوعِ والإجاراتِ والطّلاقِ والمناكحات وغيرِها، قال اللهُ ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [248]، وقال النّبيُّ ﷺ: (بلِّغوا عنِّي ولو آية)[٢٤٩]، فالأمة الإسلاميَّة مسؤولةٌ عن تبليغِ شرائعِ هذا الدِّين بمختلَفِ وسائلِ التَّبليغِ الحكيمةِ المؤثِّرة، ممَّا أبانَه اللهُ في كتابِه أو أرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ في سنَّته، أو توصَّل إليه النَّاسُ بتجاربِهم وخبْرَاتهم في حقولِ الدَّعوةِ[٢٥٠]، وهذا حتَّ يَأتَمرَ النّاسُ بأوامرِ ربِّهم ويجتنبوا نواهيه، فيقيمُوا عباداتِهم وشؤونَ معاملاتِهم على وَفقِ شرعِ ربِّهم الحكيمِ، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفِه، فيقام بذلك منهجُ اللهُ في أرضِه.

وتعليمُ أحكامِ اللهِ والدَّعوةُ إلى توحيدِه وطاعتِه من أعلى مراتبِ الأمرِ بالمعروفِ، وغايةُ كلِّ هذا إنَّما هو الحفاظُ على هذا الدِّينِ القويمِ.

٢- صيانةُ الدِّين وحفظُه ممَّا يهدِّدُ كيانَه ويُخِلُّ بأركانِه؛ بمحاربةِ المنكراتِ والبدعِ والأباطيلِ، والرَّدِّ عن الشُّبُهاتِ ودَحضِها، قال النَّبي ﷺ: (يحمل هذا العلم من كلِّ خَلَف

---

[248]- [سورة التوبة: ١٢٢].

[249]- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٣٢٧٤)؛ كتاب أحاديث الأنبياء، ما ذكر عن بني إسرائيل: (١٢٧٥/٣).

[250]- الميدانيُّ، فقه الدَّعوةِ إلى الله: (٢٩/١).

عُدُوله؛ ينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[٢٥١]، والتّرهيبُ من الرِّدة والحَيْد عن الدِّين، وتبيينُ عِظَم جُرْمِها وخَطرِها، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٢٥٢].

والتّحذيرُ من الرِّدة ودحضُ الأباطيلِ والشُّبهِ عن الإسلام، هو النَّهيُ عن المنكرِ في أعلى مقاماته؛ إذ فيه حفظٌ لأعلى الضَّروريات وأولاها وهو الدِّينُ. وإبرازُ فضلِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ لردِّ كيدِ المعتدين والحفاظِ على بلادِ المسلمين؛ حتَّى يبقى منهجُ اللهِ هو السَّائدُ المهيمنُ فيها-: كلُّ ذلك حفظٌ للدِّينِ من جانبِ العدمِ؛ مما يهدِّدُه ويوقِعُ الخللَ فيه.

٣- ودورُ المحتسبِ الرّسميِّ القائمِ بولاية الحسبةِ دورٌ هامٌّ بالغٌ في الأهميَّة، فهو الذي يقيم الحدودَ والتَّعزيراتِ على من انتهك المحارمَ وأشاعَ المنكرات، وهو في ذلك يتغيَّـــا إظهارَ الحقِّ ونشرَه بين النَّاس وإزالةَ الباطلِ ومحوَه، وهو في إقامةِ ولايته مغيِّراً للمنكَرِ بيده، وهو أعلى درجاتِ تغييرِ المنكرِ، كما أن المحتسبَ يأمرُ العامَّةَ بالصَّلواتِ الخمس في مواقيتها ويعاقبُ من لم يصلِّ بالتعزيرِ والحبسِ، ويتعاهدُ الأئمَّةَ والمؤذِّنينَ فمن فرَّط منهم فيما يجب عليه من حقوقِ الأمَّةِ وخرج عن المشروعِ ألزمَه به[٢٥٣].

ومن هنا؛ بان واتَّضَح الأثرُ الهامُّ للأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ في الحفاظ على الدِّين، إذ به تقوم دعائمُه ويصان من الخللِ والخطرِ، لذا قال الحسَنُ ﷺ: «مَن أمرَ بالمعروفِ ونَهَى عن المنكَرِ **فهو خليفةُ اللهِ في أرضه، وخليفةُ رسولِه وخليفةُ كتابه**»[٢٥٤].

المبحث الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكرفي حفظ النّفس:

---

[251]-أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٢٠٩/١٠)، وابن عبد البرِّ، التّمهيد: (٥٩/١)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (١٧/٢)، وابن حبان :(رقم: ١٦٠٧)، في «الثقات»: (١٠/٤)، وقال ابن حجر: « وقد أورد بن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها كمال، وقال في بعض المواضع رواه الثِّقات»، الإصابة: (٢٢٥/١).

[252]- [سورة البقرة: ٢١٧].

[253]- ابن القيِّم، الطُّرق الحكميَّة في السِّياسة الشَّرعية: (٣٤٩/١).

[254]- القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: (٧٤/٤).

نلحظُ من خلالِ التَّشريعِ الإسلاميِّ الحنيفِ شدَّةَ اهتمامه بإقامةِ النُّفوس وحرصَه عليها، كيف لا وقد ارتَقَى بها لأن تكونَ المرتبةَ الثَّانـــيةَ في عِدَادِ الضَّروريات بعد حفظ الدِّين، لذا شَرَعَ كلَّ ما من شأنه أن يقيمَها ويحافظَ عليها، ونهى وشَدَّدَ على كلِّ ما ألحقَ الضَّررَ بالنُّفوس وأتلفَها، قال الجليل ﷻ: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٢٥٥].

ومن تلكم التَّشريعاتِ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ، فإن له عظيمَ الأثرِ في إقامةِ النَّفسِ وصيانتِها ممَّا يُلحق بها الخرم والخلل، وذلك من وجوه:

١- وظيفةُ العلماءِ في تبصيرِ النَّاسِ وندبِهم إلى كلِّ ما يقيمُ النُّفوسَ ويحفظُها من أكلِ الطَّيِّبات من المباحات، وفيه قال المولى تبارك وتعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾[٢٥٦]، ولا شكَّ أنَّ المندوبَ من المأكلِ والمشرَبِ هو ما زادَ عن حدِّ الضَّرورةِ الذي تُقام به النّفوسُ وتُمنَع من الهلاك، أمَّا هذا الأخيرُ فواجبٌ لأنَّ حفظ النَّفسِ من التّهلكة فرضٌ؛ إذ التَّفريطَ في ذلك مؤدٍّ إلى قتل النفس وهو محرَّمٌ قال ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٢٥٧].

وكذلك ندب النَّاس إلى اتِّخاذُ الزِّينة ولُبسِ ما يقي من الحرِّ والقرِّ ، قال الباري ﷻ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٢٥٨]، وقال ﷻ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[٢٥٩]، وإنَّما اكتفى بإباحة ذلك والنَّدبِ إليه مع أنَّه من وسائلِ حفظ الضَّروريَّات؛ لأنَّ الله جعلَ في النُّفوسِ دوافعَ غريزيَّةً وشهواتٍ تدفع صاحبَها إلى ذلك حتماً، فاكتفى بها عن الأمرِ والنَّهيِ، وهو رَسمٌ تشريعيٌّ بديعٌ، قال الشاطبيُّ: «وذلك أن حكمةَ الحكيمِ الخبيرِ حَكمت أنَّ قيامَ الدِّينِ والدُّنيا إنَّما يَصلُحُ ويَستمرُّ بدواعٍ من قِبَلِ الإنسانِ تَحملُه على اكتسابِ ما يحتاجُ إليه هو وغيرُه؛ فخلقَ له شَهوةَ الطَّعامِ والشَّرابِ إذا مسَّه الجوعُ والعطشُ ليحرِّكَه ذلك الباعثُ

255- [سورة المائدة:٣٢].

256- [سورة النحل: ١١٤].

257- [سورة النساء: ٢٩].

258- [سورة الأعراف: ٣١].

259- [سورة الأعراف: ٣٢].

إلى التَّسبُّبِ في سدِّ هذه الخَلَّة، وجعله يتضرَّر بالحرِّ والبردِ ليدعوه ذلك إلى اكتسابِ اللِّباسِ والمسكنِ، وغَرزَ فيه الميلَ والشَّهوةَ إلى النِّساءِ لتحرِّك في نفسه السَّعيَ للنِّكاح.

وهكذا جرى الرَّسمُ التَّشريعيُّ مَنًّا من الله وفضلاً، ... بما جعله وسيلةً إلى ما أراده من عمارةِ الدُّنيا للآخرةِ بإقامةِ الضَّروريَّاتِ الأصليةِ الكفيلةِ بإقامةِ حياةِ الفردِ والمجتمعِ على السَّواءِ»[٢٦٠].

٢- ومن جانبٍ آخرَ؛ تحذيرُ النَّاسِ ونهيُهم عن إتيانِ كلِّ ما يُلحقُ الضَّررَ بالنَّفسِ، ويُخلُّ ببقائِها، ومن ذلك تبيينُ عظيمِ النَّهيِ عن قتلِ النَّفس بغيرِ حقٍّ، وقد أكدَّ حرمتَه النَّبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ لشناعةِ الذنبِ وعِظَمِ الخطيئةِ، قائلا: (أيُّها النَّاسُ إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ)[٢٦١].

٣- وإقامة الحدودِ والتَّعزيرات، والتي يقوم بها والي الحسبة؛ هي من صلبِ النَّهيِ عن المنْكرِ، وخير مايدلُّ لذلك حدُّ القصاصِ، الذي فيها حياةُ الأجيالِ والأنسال، فلو قُتِل القاتلُ بقتلِه لارتدعَ النّاسُ وأعرضُوا عن مثلها، ولما فكَّروا في ارتكابِ الجُرْمِ أصلاً، فتحيا بذلك مُهج وأرواحٌ، وهو ما أرشدنا إليه الله ﷻ في قوله: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٢٦٢]، ولهذا الغرضِ ذاته شُرِعَت أروشُ الجنايات وديةُ الجراحات، فهي رادعةٌ مبعدةٌ عن كلِّ ما يهدِّد سلامةَ النُّفوسِ وبقاءَها، وكما أسلفنا القول بأنَّ تبيانَ ذلك للناس وإقامتَه فيهم ليس إلاَّ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر يهدف إلى إحياءِ النُّفوسِ وإبقائها بسلامةٍ.

٤- دعوةُ المياسير من المسلمينَ إلى إعانةِ المحتاجين وإطعامِ الجائعينَ لحفظِ مهجِهم وإحيائها وتبصيرِهم بإقامةِ واجبِ التكافُلِ الاجتماعيِّ في مجتَمعاتهم، وكم من ميسورٍ غارقٍ في البذخِ والإسرافِ وتضييعِ المبالغِ الخياليَّةِ في متمِّمات التحسينيَّات إن سلَّمناها مباحاتٍ وأخوه لجنبه وبجواره يموتُ جوعًا أو جرَّاءَ الأمراضِ الناتجةِ عن قلَّةِ التَّغذيةِ وسوئها، وما أكثر الوقائع المشهودةِ في العالمِ الإسلاميِّ التي يتفطَّرُ لها القلبُ ويدمي، والدَّهرُ يسألُ عن مياسيرِ المسلمينَ

260- ينظر: الشَّاطبيُّ الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٦-١٣٧).

261- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ١٦٥٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: (٢/٦١٩)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ١٦٧٩)؛ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظِ تحريم الدِّماء والأعراض والأموال: (٣/١٣٠٦).

262- [سورة البقرة: ١٧٩].

أعدِموا أم عُدِمَ فيهم الإحساسُ؟! وصدقَ النبيُّ ﷺ إذ يقول: (ما آمن بي مَن بات شبعان؛ وجاره جائعٌ إلى جَنبِه وهو يعلم به)[٢٦٣]، وإنَّ في ذلكَ لعبرَة لمن كان له قلبٌ وإحساسٌ.

فتبصيرُ الأغنياءِ وندبُهم إلى ذلك وترغيبهم فيه مِن أوجَبِ الأمرِ بالمعروفِ الذي فيهِ إحياءٌ لمهجٍ ولأرواح.

الوجه الثالث: أثرُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ في حفظِ العَقلِ:

لقد كرَّم اللهُ الإنسانَ وفضَّله على نظرائه من المخلوقاتِ فأمدَّه بالعقلِ الذي جعله مناطاً للتَّكليف، بل أمرَه مِرَاراً بإعمالِ فكرِه في ملكوتِ السَّماواتِ والأرضِ، قال ﷻ: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾[٢٦٤]، وكثيراً ما تتردَّدُ الآياتُ المشيرةُ إلى فضيلةِ العقلِ وأصحابه الذين أعملوه بحقٍّ، قال ﷻ: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ**﴾[٢٦٥]، وقال:﴿**وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[٢٦٦]، وحَرَّمَ المولى ﷻ كلَّ ما يُلحِقُ به الضُّرَّ والأَذى؛ كتحريمِ المسكِراتِ المذهبةِ للعقلِ، وفي هذا يقول ﷺ: (ما أسكرَ كثيرُه فقَليلُه حَرامٌ)[٢٦٧]، ويَظهَرُ أثرُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنْكرِ متبدِّيًا في حفظِ العقول وصيانتِها من وجوهٍ:

١- حثُّ النَّاسِ وترغيبُهم في التّعلُّمِ، وكذا تعليمُهم وتنميةُ ملكاتِهم العقليَّةِ ومهاراتِهمُ الفِكريَّةِ، قصدَ إمدادِ الأُمَّةِ بالعلمِ الرَّشيدِ والفِكرِ السَّليمِ، الكفيلِ بتحقيقِ السَّعادةِ والنَّهضةِ

263- أخرجه الطبراني: (رقم:٧٥١)؛ «المعجم الكبير»: (٢٥٩/١)، وعبد بن حميد: (رقم: ٦٩٤)؛ «المسند»: (٢٣١/١)، قال المناوي: «أخرجه البزَّار في مسنده والطَّبرانيُّ كلاهما عن أنس بن مالك، قال المنذريُّ: -بعد عزوه لهما- إسناده حسن»؛ فيض القدير: (٤٠٧/٥)، وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ والبزّار وإسناد البزّار حسن»؛ مجمع الزوائد: (١٦٧/٨).

264- [سورة الأعراف: ١٨٥].

265- [سورة الزمر: ٢١].

266- [سورة العنكبوت: ٣٥].

267- أخرجه التِّرمذيُّ في «السُّنن»: (رقم: ١٨٦٥)؛ كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال التِّرمذيُّ: «حديث حسن غريب»: (٢٩٢/٤)، والحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم:٥٧٤٨): كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب خوات بن جبير الأنصاري ﷺ: (٤٦٦/٣)، وأبو داود في «السُّنن»: (رقم: ٣١٩٦)؛ كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٣٢٧/٣).

للإسلامِ والمسلمين في الدُّنيا والدِّينِ؛ رفاهيةٌ في الدُّنيا من حَلالٍ -وقل من حرَّمَ زينةَ اللهِ التّي أخرجَ للعبادِ- وفي الأُخرَى الفوزُ بالنّعيمِ؛ إذ خيرُ النَّاسِ أنفعُهم للنَّاسِ.

وإظهارُ فضلِ التَّعلُّمِ والعلمِ للنَّاسِ، وما أكثرَ دلالاتِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ على ذلك عباريَّةً وإشاريَّةً، منطوقاً ومفهوماً، قال الله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٢٦٨]، وقال ﷺ: (وإنّ العالم ليستغفرُ له مَن في السّماء والأرض، حتَّى الحيتان في الماء، وإنَّ فضلَ العالم على العابد؛ كفضل القمر على سائر الكواكب، إنّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارا ولا درهما، إنّما ورَّثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر)[٢٦٩].

٢- التَّحذيرُ من كلِّ الآفاتِ التي تَدخُل على العقلِ فتُفسدُه؛ من شربٍ للخُمورِ والمخدِّراتِ بل وكلِّ المفتِّراتِ كالدُّخانِ وما شَابَهَهُ ممَّا هو في حكمِه[٢٧٠]، فعن أمِّ سلمة ﵂ قالت: «نهى ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومفتِّرٍ»[٢٧١].

٣- وتطبيقُ الحدودِ على شاربي الخمرِ بجلدِهم، وتعزيرُ المعتدينَ بارتكابِ المُحَرَّماتِ السّابقةِ، ممَّا يَقُومُ به والي الحِسبةِ؛ من النَّهي عن المنكَرِ، الذي من شأنه زجرُ العصاةِ المعْتدِين، وردعُ غيرِهم عنْ اقترافِ المنكرَاتِ، فبذلك يُحَدُّ من استشراءِ الفسادِ والرذيلَةِ، وإحلالُ العفَّةِ والفضيلَةِ، وهل بعد فسادِ العقلِ فسادٌ؟! إذن يرتفعُ مناطُ التَّفريقِ بينَ النَّاسِ والأنعامِ، ويصيرُ الكلُّ في فَلَكٍ يسبحونَ، وانقلبَت حياةُ البشرِ حياةً بهيميةً عَشْواءَ، فللّه الحمدُ والمنَّةُ على هذا التَّشريعِ الحكيمِ.

الفرع الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ النَّسل:

---

[268]- [سورة المجادلة: ١١].

[269]- أخرجه التِّرمذيُّ في «السُّنن»: (رقم: ٢٦٨١)؛ كتاب العلم، باب فيما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٤٨/٥)، وأبو داود في «السُّنن»: (رقم: ٣٦٤١)؛ كتاب العلم، باب الحثِّ على طلب العلم: (٣١٧/٣)، والهيثميُّ في «موارد الظمئان»: (رقم: ٨٠)؛ كتاب العلم، باب طلب العلم والرحلة فيه: (٤٩/١).

[270]- المطوَّع، الاحتساب وصفات المحتسبين: (ص/٥٠).

[271]- أخرجه أبو داود في «السُّنن»: (رقم: ٣٦٨٦)؛ كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٣٢٩/٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (٢٩٦/٨)، وقال المناوي: «قال الزَّينُ العراقيُّ إسناده صحيح»: (٣٣٨/٦).

النَّسلُ والعِرضُ من الأمورِ التي جاءُ الإسلام بالحفاظ عليها وإقامتها، ولأنَّ الخالقَ عليمٌ بخلقه خبيرٌ بهم، بَثَّ في النُّفوسِ غرائزَ وشهوات، وجَبَلَ النَّاسَ عليها، فتجدُ الرَّجلَ يميلُ للمرأةِ طبعاً وغريزةً، وكذلك الشَّأنُ عندها، غيرَ أنَّ ربَّنا ﷻ شرعَ للنَّاسِ سُبَلَ صرفِ تلكم الشَّهواتِ والغرائزِ في وجوهِ الحلالِ؛ فسنَّ النِّكاحَ وحثَّ عليه ورَغَّبَ فيه، قال الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾[٢٧٢].

ومن أعظمِ مقاصدِ النِّكاحِ الوَلَدُ؛ بل جُبِلَت النُّفوسُ على حبِّ الأولادِ، فقد قال الله ﷻ: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [273]، وحضَّنَا النَّبي ﷺ على نكاحِ الودودِ الولودِ فقال: (تزوَّجوا الولودَ الودودَ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ يوم القيامة)[٢٧٤]، وهذا كلُّه صوناً للنَّسلِ وإقامةً للنَّوعِ البشريِّ.

وللأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ الأثرُ الواضحُ في ذلك، وبيانه فيما يأتي:

١- ما يقوم به العلماءُ من تبيينِ شرعِ الله في ذلك بإباحةِ الزَّواجِ والنَّدبِ إليه، والتَّرغيبِ فيه، فقد قال ﷺ: (يا معشرَ الشَّبابِ من استطاعَ منكم الباءَة فليتزوَّج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء)[٢٧٥]، وتعليمِ شروطِ الزَّواج الصَّحيحِ، وموانعِه والمحرَّماتِ من النِّساءِ، والأنكحةِ الفاسدةِ حتَّى تُجتنَبَ فلا تختلطُ الأنسابُ وتضيعُ الأَعراضُ.

٢- ومن مَهامِّ العلماءِ أيضا ترغيبُ النّاسِ في الوَلدِ وإظهارُ فضلِه، فقد قال النَّبي ﷺ لأحد أصحابه: (يا عياض؛ لا تزوجنَّ عجوزاً ولا عاقراً؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم)[٢٧٦]، وتحذيرُ النَّاسِ من العزوبِ عن ذلكَ؛ إنْ بترك النِّكاحِ رأساً؛ وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن التَّبتُّلِ في غيرما

272- [سورة النساء: ٠٣].

273- [سورة الكهف: ٤٦].

274- أخرجه ابن حبَّان في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٠٢٨)؛ باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التَّبتُّل: (٣٣٨/٩)، والحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٢٦٨٦)؛ كتاب النِّكاح، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»: (١٧٦/٢).

275- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٧٧٨)؛ كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج: (١٩٥٠/٥)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ١٤٠٠)، كتاب النكاح، باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤنِ بالصوم: (١٠١٨/٢).

276- أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٥٢٧٠)؛ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عياض بن غنم الأشعريُّ ﷺ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»: (٣٢٩/٣).

حديث[٢٧٧]، أوتركِ التَّوَالُدِ والتّزهيدِ فيه؛ بما لبسَتهُ الدِّعايَاتُ النَّشَازُ من لَبُوسٍ مختلفٍ في النَّوعِ واللَّونِ، سواءٌ قطعَ النَّسلِ أوتنظيمَه -ولا أقصدُ التَّنظيمَ المشرُوعَ بل مَا ظاهرُه التّنظيمُ لكنَّهُ آيلٌ إلى القَطعِ وما أكثره-، فهيَ دعواتٌ قد تختلفُ شكلاً ولكنَّ الغرضَ واحدٌ؛ هو تقليلُ نسلِ المسْلمينَ، حملةَ الحقِّ المنتصرين للدِّين، وهذه غايةُ اليهودِ الخائنينَ، والنَّصارى الحاقدينَ، واللاَّدينيِّين العلمانيِّينَ، لأنَّ في ذلك إضعافاً للأمَّةِ المسلمَةِ، ومهما بَدَتْ وأُظهرَت –تلكم النداءاتُ- في ثوبٍ حضاريٍّ وقالَبٍ عصريٍّ دخيلٍ قاتلٍ خبيثٍ، فللشَّيطانِ أعوانٌ للباطلِ مزيِّنون، وفي المنْكرِ مُرَغِّبونَ وعليه مُعينونَ، ولكنَّه ليسَ له سُلطانٌ على عباد الله المتَّقينَ، وإنَّما سلطانه على الذين يتولَّونه والذين هم لأتباعه مُجيبونَ، هذا فضلاً عن كونِ إجابةِ أولئكَ الملبِّسينَ؛ عُزوفاً عن تحقيقِ بغيةِ خيرِ الخلقِ وحبيبِ الحقِّ صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه إلى يومِ الدِّينِ؛ من تحقيقِ المبَاهاةِ بهذه الأُمَّةِ مع النَّبيِّينَ-: فإنه ﷺ ندبنا إلى التوالد والتَّناسلِ.

ولكنَّ الأُمَّةَ وللأَسَفِ تَسمَعُ لكلِّ ناعقٍ، وتُصْغِي لكلِّ قائلٍ، وهنا لا بدَّ من تَفعيلِ واجبِ العلماءِ والدُّعاةِ إلى الله في تبيينهم خطرَ ذلكَ على الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ حالاً ومآلاً، ولن تخلوَ الأرضُ من قائمٍ لله بحُجَّةٍ، فيَأبَى اللهُ إلاَّ حفظَ دينه وشَريعته على يدِ من أحبَّ اللهَ وأحبَّهُ، فهو ميدانُ مسارعةِ الدُّعاةِ العاملينَ المخْلصينَ، والعاقبةُ للمتَّقينَ.

٣- ومن مهامِّ أهلِ العلمِ أيضاً؛ تحذيرُ النَّاسِ من صَرفِ شهواتهمْ في الحرامِ، وبيانُ عقوبَةِ تلكم الاعتداءاتِ وشناعتها، قال المولى ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[٢٧٨]، وما بال ذنبٍ يصف اللهُ مرتكبَه بالاعتداءِ والعياذُ بالله، ولا يخفى أنَّ اللهَ حرَّمَ كلَّ ما أدَّى إلى ذلك؛ فنَهَى عن مقدِّماتِ الزِّنا بقوله: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**﴾[٢٧٩]، ووصفَه بأغلظِ الأوصافِ وأشنعِها فالفاحشةُ هي الذَّنبُ العظيم.

277- منها: قوله ﷺ في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها؛ قال أحدهم: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: (... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني): أخرجهُ البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٧٧٦)؛ كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: (٥/١٩٤٩).

278- [سورة المؤمنون: ٥-٦].

279- [سورة الإسراء: ٣٢].

ولذا حرَّم كلَّ ما يتوسَّلُ به إليه من قريبٍ أو بعيدٍ؛ فحرَّمَ الاختلاطَ بالنِّساءِ والخلوةَ بالأجانبِ؛ فعن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يخلونَّ أحدُكم بامرأةٍ إلاَّ مع ذي محرمٍ)[٢٨٠]، ونهى عن إطلاق النظر في الحرام، وأمرَ النِّساءَ بالحجابِ والتَّستُّرِ وعدمِ إظهارِ الزِّينة، فقال ﷻ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[٢٨١]، والأحكامُ الشّرعيَّةُ الكثيرةُ التي انتظمت أصلاً كلِّيًّا معنويًّا مفاده حرمةُ ما أدَّى إلى الوقوع في الزِّنا؛ إذ هو باب فسادٍ عظيمٍ يَدخُل على النَّاسِ في معاشِهم ومعادِهم، وهذا جميعُه من المنكرَاتِ التي ينهَى عنها العلماءُ والدّعاةُ إلى الله قصدَ الحفاظِ على النَّسلِ والأعراضِ والأنساب.

٤ - ولما يقومُ به المحتسبُ من تطبيقِ الحدودِ على الزُّناةِ والتَّعزيراتِ على مرتكبي المحرَّمات؛ الأثرُ البليغُ في زجرِ المعتدِينَ عن محـــارمِ اللهِ، وهومن النَّهيِ عن المنكَرِ الفَعَّالِ في صيانةِ الأَعراضِ والأنسالِ.

الفرع الخامس: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ المال:

مما يتَّفقُ عليه أولوا العُقولِ والألبابِ أنَّ قِوَامَ حياةِ النَّاسِ بالمالِ، وبه تُقضَى معظمُ شُؤونِ معاشِهم، قال الشّاطبي: «ولو عُدِمَ المالُ لم يبق عيشٌ... ويستوي في ذلك الطَّعامُ والشّرابُ واللِّباسُ على اختلافها، وما يُؤدِّي إليها من جميعِ المتموِّلات، فلو ارتفعَ ذلك لم يكن بقاءٌ، وهذا كله معلومٌ لا يرتابُ فيه من عَرَفَ ترتيبَ أحوالِ الدُّنيا، وأنَّها زادٌ للآخرة»[٢٨٢]، ولأهميَّته البالغة وجدنَا في مسائلِ الفقهِ لأحكامه الحظَّ الأوفرَ منها، فضَمَّت كتبُ الفُقهاءِ بين دُفَّتيها أبواباً فقهيَّةً تحوي ضوابطَ وقواعدَ كليَّةً تحكُم تعاملاتِ النَّاسِ في الأموالِ، حتى يغدو انتفاعُهم بها على الطَّريقةِ الشَّرعيَّةِ، ولقد جاء الإسلامُ بحفظِ الأموالِ وصيانتِها من كلِّ ما يُتلِفُها، أو يُضِرُّ بها.

---

280 - أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٩٣٥)؛ كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة: (٥/٢٠٠٥)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ١٣٤١)؛ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع ذي محرم إلى الحجِّ وغيره: (٢/٩٧٨).

281 - [سورة النور: ٣٠-٣١].

282 - الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٤).

ومن هنا؛ شرَعَ ربُّنا كلَّ كسبٍ حلالٍ للأَموالِ، وحَرَّمَ أكلَها بالباطلِ ظُلماً وعُدواناً، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٢٨٣]، وحَرَّمَ كلَّ مايُتلِفُ المالَ ويلحِقُ الضَّرَر به؛ بل شرعَ الحدَّ لمن عليه اعتدى؛ فجاءَ حدُّ السَّرقةِ والحِرَابةِ.

وللأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ المجالُ الرَّحيبُ، إسهاماً في المحافظةِ على الأَموالِ، وذلك من جوانب:

١- الحثُّ على الكسبِ المباحِ والتَّرغيبُ فيه؛ فنِعْمَ المالُ الصَّالحُ عند الرَّجلِ الصَّالحِ، فلقد أباحَ اللهُ وجوهَ الكَسبِ الحلالِ فقال: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ**﴾[٢٨٤]، كما أنَّ الأصلَ المقرَّرَ عند أهلِ العلم أنَّ المعَاملاتِ طِلْقٌ ما لم يَرِدْ دليلُ التَّحريمِ، وتعليمُ النَّاسِ أحكامَ البيوعِ وتبصيرُهم بشرع الله في معاملاتهم الماليَّة، وهو من الأمرِ بالمعروفِ ولا شكَّ[٢٨٥].

٢- إلى جانبِ تبيينِ البُيُوعِ المحرَّمةِ، ووجوه الكسبِ الحرامِ، وسائرِ المعاملاتِ الماليَّةِ الفَاسِدَةِ، والنَّهيِ عنها والتَّحذيرِ منها؛ وممَّا يَلحَقُ أموالَ النَّاسِ من فسادٍ جَرَّاءَها، وكذا التّرهيبُ من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ؛ لنهي ربِّنا ﷻ عنه في كثيرٍ من النُّصوصِ منها: ﴿**يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٢٨٦]، وتحريمُ كل كسبٍ خبيثٍ وإنكارُه، وتبيينُ عقوباتِ تلكمُ المحرَّمات في الدُّنيَا والآخرَة، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٢٨٧]، وليس ذلك الوعيدُ الشَّديدُ إلاَّ حرصاً على حِفظِ أموالِ النَّاسِ، وصِيانةً لها من أن تُأكَلَ بالباطلِ.

٣- ولأعمالِ المحتَسبِ دورٌ هامٌّ وأهميَّةٌ كبيرةٌ في الحِفَاظِ على أمْوالِ النَّاسِ؛ فله مراقبةُ الأسواقِ، ومنعُ ما يَحدُثُ فيها من المنْكرَاتِ والمخالفَاتِ الشَّرعيَّةِ من غشٍّ وخِداعٍ وغَررٍ، ويأمرُ والي الحسبةِ بأداءِ الأمانةِ والصِّدقِ، وينهى عن الخيانةِ وتطفيفِ المكيالِ والميزانِ والغشِّ في البِياعاتِ، ويَتفقَّدُ أحوالَ المكاييلِ والموازينِ، ويَحرِصُ بالموازَاةِ على إقامةِ ما شرَعَ اللهُ من

283- [سورة النِّساء: ٢٩].

284- [سورة البقرة: ٢٧٥].

285- ينظر: خالد السَّبت، الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر: (ص/٧١).

286- [سورة النِّساء: ٢٩].

287- [سورة البقرة: ٢٧٩].

أحكامٍ لضبطِ تلكمُ المعاملات، كما يسعَى لمراقبةِ أصحابِ المِهَنِ الحُرَّةِ والصِّناعَاتِ، في إتقانهم وشرعيَّةِ تصرُّفَاتهم؛ حتَّى يكونَ استرزاقُهم من حَلالٍ ولا يأكلونَ أموالَ غيرِهم بالباطلِ، وهذا هو الدَّورُ الفعَّالُ للآمِرِ بالمعروفِ والنَّاهي عن المنكَرِ، ممَّا شأنه الإصلاحُ العامُّ والخاصُّ تبَعًا[٢٨٨].

٤- كما لا يخفى ما لتطبيقِ الحُدُودِ كحد السَّرقةِ والحِرابَةِ؛ من صونٍ لأَموالِ النَّاسِ وحفظٍ لها، معَ زَجْرِ المعتدِينَ وعقوبتِهم في الدُّنيا قبلَ الآخرَةِ، حتَّ ينتَهُوا عن ذلك ولا يفكِّرُ غيرُهم أبدًا في مثلِ صنيعِهم؛ لرُؤيتِهم مآلَ منْ سَبَقَهُمْ، والعاقل يتَّعظُ بغيرِه.

وإذا تقرَّر أنَّ المصالِحَ الخمسَ التي انتظمت الكلِّياتِ المذكورةَ؛ هي قوامُ الحياةِ الدُّنيا والآخرةِ، فإنَّ إقامتَها تكفُل السَّعادةَ في الدُّنيا قبل الأخرةِ.

ومن هنا؛ فإنَّ واجبَ المؤمنين أن يتضافروا في إيجادِ مجتمعٍ فاضلٍ، ولايسكتُ مؤمنٌ منهم عن دعوةِ الحقِّ، بل إنَّ التَّكافلَ الاجتماعيَّ الخُلقيَّ يوجبُ على كلِّ فردٍ أن يُسهِم في بناءِ المجتمعِ الفاضلِ المنشودِ؛ فيمنع عنه الشُّرورَ، ويدفَعُه إلى اجتلابِ الخيورِ، يَأثَمُ الجميعُ إذا رأوا الشَّرَّ يسيرُ رافعًا رأسَهُ وسكتوا عنه ولم ينكروه، لأنَّ الفسادَ إذا ظهرَ أغرى النَّاسَ واستهواهم، فإذا لم ينكِره الفضلاءُ سقطوا جميعا في الرَّذيلةِ، ولا تقوم بعدها للأمَّةِ قائمةٌ إلاَّ إذا غيَّرت حالها[٢٨٩].

وليسَ المقصدُ من إيرادِ هذا المبحثِ حصرَ الأمثلةِ والمظاهرِ وتَعدادَها؛ وإنَّما هو للتَّدليلِ على ما قُرِّر سابقًا من كونِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ جامعًا لأبوابِ الشَّريعةِ، ومتميِّزًا عن باقي فروضِ الكفاية الأخرى؛ أن كان راجعًا لحفظِ المصالحِ الضَّروريَّةِ جميعِها-: ولذلكَ استحقَّ أن يعتلِي كثيرًا من الأوصافِ والخلالِ، وباءَ بالفضلِ والشَّرفِ في غايةِ مراتبِه ودرجاته، والأمثلةُ المعرُوضةُ دالَّةٌ على صدقِ ذلك ومبيِّنَةٌ له، وقليلُ الأمثلةِ يدلُّ على ما سواها ممَّا هو في معناها.

288- ينظر في معناه: ابن القيِّم، الطُّرق الحكميَّة: (ص/٣٤٩-٣٥٠).

289- ينظر في معناه: أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلاميِّ: (ص/٨٠-١٠).

المبحث الثالث:

أَثَرُ الواجباتِ الكِفائيَّةِ في حفظِ الكلّيَاتِ الخمسِ

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأول: *أثر الواجبات الكِفائِيَّة في حفظ الدِّين*

المطلب الثَّاني: *أثر الواجبات الكِفائِيَّة في حفظ النَّفس*

المطلب الثَّالث: *أثر الواجبات الكِفائِيَّة في حفظ العقل*

المطلب الرَّابع: *أثر الواجبات الكِفائِيَّة في حفظ النَّسل*

المطلب الخامس: *أثر الواجبات الكِفائِيَّة في حفظ المال*

المبحث الثاني:

أثرُ الواجباتِ الكِفائِيَّةِ في حفظِ الكليَّاتِ الخمسِ

تمهيد: لا يَشكُّ عليمٌ بوضعِ الشَّريعةِ أنَّها جاءت لحفظِ مصالحِ العبادِ في معاشِهم ومعادِهم؛ ولذا وجدنا تكاليفَها راجعةً لحفظِ هاتيكَ المقاصدِ في الخلقِ، وذلك ملحظٌ مقرَّرٌ عندَ أهلِ العلم الكرامِ، بل قال الجوينيُّ –رحمه الله-: «ومن لم يتفطَّن لوقوعِ المقاصدِ في الأوامرِ والنَّواهِي فليس على بَصيرةٍ بوضعِ الشَّريعة»[٢٩٠]، وقد حدَّدَ الغزاليُّ أمَّهاتِ المصالحِ والمقاصدِ الشَّرعيَّةِ؛ والتي عليها مدارُ كلِّ مقصودٍ شَرعيٍّ، وهيَ حفظُ الدِّين والنَّفسِ والعَقلِ والنَّسلِ والمالِ؛ فقال -رحمه الله-: «ومقصودُ الشَّرعِ من الخلقِ خمسةٌ، وهو أن يَحفظَ عليهم دينَهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونَسلَهم، ومَالَهم، وكلُّ ما يتضمَّنُ حفظَ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُفوِّتُ هذه الأصولَ فهو مفسدةٌ ودفعُها مصلحةٌ»[٢٩١].

قال الشَّاطبيُّ –رحمه الله-: « مصالح الدِّينِ والدُّنيا مبنيةٌ على المحافظةِ على الأمورِ الخمسةِ المذكورةِ فيما تقدَّم، فإذا اعتُبِر قيامُ هذا الوجودِ الدُّنيويِّ مبنيًّا عليها حتَّى إذا انخرَمَت لم يبقَ للدُّنيا وجودٌ، أعني ما هو خاصٌّ بالمكلَّفين والتَّكليفِ، وكذلك الأمورُ الأخرويَّةُ لا قِيامَ لها إلاَّ بذلك؛ فلو عُدِمَ الدِّينُ عُدِمَ تَرتُّبُ الجزاءِ المُرتَجى، ولو عُدِمَ المكلَّفُ لعُدِمَ من يتديَّنُ، ولو عُدِمَ العقلُ لارتَفَعَ التَّدَيُّنُ، ولو عُدِمَ النَّسلُ لم يكن في العادةِ بَقاءٌ، ولو عُدِمَ المالُ لم يبقَ عيشٌ... فلو ارتَفَعَ ذلك لم يَكن بَقاءٌ وهذا كلُّه معلومٌ لا يَرتابُ فيهِ من عَرَفَ تَرتيبَ أَحوالِ الدُّنيا وأنَّها زادٌ للآخرةِ»[٢٩٢].

من أَجلِ ذلك؛ شَرعَ ربُّنا ﷻ لهذه المقاصدِ العِظامِ ما يَحفظُها ويصونُها من التَّشريعاتِ والأحكامِ؛ بما يُقيمُ دعائِمَها ويثبِّتُ أَركانَها، ويَدفَع عنها الخَلَلَ الواقعَ والمتوَقَّعَ فيها؛ فانتَظَمَ

290- الجوينيُّ، البرهان في أصول الفقه: (١/٢٠٦).

291- الغزاليُّ، المستصفى من علم الأصول: (ص/١٧٤).

292- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٤).

ذلك حِفظًا لها مِن جانبِ الوُجودِ والعدمِ[٢٩٣]، فناطَ بعمومِ المكلَّفينَ واجباتٍ؛ لا تخرُجُ في جملتِها عن صورتَينِ:

١- مطلوباتٌ عينيةٌ يَلزَمُ كلَّ مكلَّفٍ أداؤُها.

٢- مطلوباتٌ كفائيةٌ يقصِدُ الشَّارعُ منها تحقيقَ المصلحةِ المرجوَّةِ من ورائها؛ بغضِّ النَّظر عن فاعلِها.

وهذه المطلوبات الكفائيَّةُ واجباتٌ اجتماعيَّةٌ تضامنيَّةٌ يقوم بها المجموعُ لإقامة المجموعِ، ولها أثرٌ بالغٌ وفائدةٌ عظيمةٌ في إقامةِ المجتمعِ؛ لذا وجب توجيهُ نظامِ المجتمعِ وأفرادِه، وكفاءاتِه وطاقاته؛ نحو تحقيقِ المصالحِ الضَّروريَّةِ الكلِّيةِ التي عليها قِوامُ مصالحِ الدِّينِ والدُّنيا، وتبعًا لذلك ينبغي تحقيقُ الحاجياتِ الأساسيَّةُ التي يتيسَّر معها تسييرُ نظامِ الحياة، ولإبراز هذه الفائدةِ والأهميَّةِ التي تكسو الواجباتِ الكفائيَّةَ، وتوضيحِ آثارها على الكلِّيَّاتِ الخمسِ الضَّروريَّة؛ ارتأيتُ إدراجَ هذا المبحثِ المبيِّنِ لذلك، وفيما يلي تفصيلٌ لأثر الواجباتِ الكفائيَّةِ في تحقيقِ المصالحِ الخمسِ الضَّروريَّةِ:

293- ينظر: الشَّاطبيّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/٠٧).

المطلب الأول:

أثر الواجبات الكِفائِيَّةِ في حفظِ الدِّين:

والمقصودُ من الدِّينِ هنا الإسلامُ وليس أيَّ دينٍ؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٢٩٤]، وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**﴾[٢٩٥]، بصيغةِ الحَصرِ التي تُفيدُ المبالَغةَ، والدِّينُ رأس الضَّروريَّاتِ وأعلاها، بل هو أَصلُ ما سواه من المصالحِ، فبالدِّينِ تُحفَظُ المقاصدُ الأخرَى وتُصانُ؛ ذلك أنَّ الجزاءَ فيه دنيويٌّ وأخرويٌّ ممَّا يجعل عند المكلَّفِ وازعًا داخليًّا ورَقابةً ذَاتيَّةً، يقول الله ﷻ: ﴿**كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾[٢٩٦]، فإذا فُقِدَ الدّينُ دخلَ الفسادُ على المقاصدِ الأخرى جميعا، فترَى النُّفوسَ تُزهَقُ وتُغتالُ، والأعراضَ تُنتَهَكُ وتُدَنَّسُ، والأموال تُؤكلُ بالباطلِ وتُختَلسُ، فلا حفظَ لها بغيرِ الدِّينِ، وهذا أكبر ما يُعابُ على القوانينِ الوضعيَّةِ؛ إذ عُدِمت الوازعَ الدِّينيَّ والجزاءَ الأخرويَّ، فمجال التَّحايلِ فيها لا يقدَّر ولا يوصَفُ، والغريبُ أنَّك تجدُ واضِعَها أوَّلَ المتحايلين؛ لا سيَّما وعلمه الدَّقيق بمداخلها ومخارجِها وثغراتِ تقنيناتِها، فسبحان من أحكم كلّ شيء خَلَقَه[٢٩٧].

وحفظُ الدِّينِ يُنظَر فيه لشقَّين اثنين: ما تعلَّقَ منه بآحادِ الأمَّةِ وأفرادِها، كما يُنظَر لمجموعِها كمجموعةٍ؛ فيكون من الضَّروريِّ حفظُ دينِ كلِّ واحدٍ من المسلمين أن يَدخُل عليه ما يُفسِدُ اعتقادَه وعملَه، وحفظُ الدِّينِ بالنِّسبةِ لعمومِ الأمَّةِ بدفعِ كلِّ ما مِنْ شأنه أن يَنقُضَ أصولَه القطعيَّةَ، فيدخُل في ذلك حمايةُ أرضِ المسلمين والذَّبُّ عنها بإبقاءِ وسائلِ تلقِّي الدِّين من الأمَّةِ حاضرها وآتيها[٢٩٨]، وكذا بتشريعِ ما من شأنِه أن يدعِّم أصولَ الدِّين ويُقيمُ أركانَه؛

294- [سورة آل عمران:٨٥].

295- [سورة آل عمران: ١٩].

296- [سورة القلم: ٣٣].

297- ينظر: اليوبيُّ، مقاصد الشَّريعة الإسلامية: (ص/٢١٠).

298- ابن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة: (ص/٣٠٣)

كالإيمانِ باللهِ وإقامِ الصّلاةِ وإيتاء الزَّكاةِ، وممَّا يُقيمُ الدِّينَ أيضا تَعليمُ شرعِ ربِّ العالمينَ، والدَّعوَةُ إلى دينِ الإسلامِ ونشرُ تعاليمِه بين النَّاس.

يقول الشَّاطبيُّ: «حفظُ الدِّين حاصلُه في ثلاثةِ معانٍ؛ وهي الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ؛ فأصلُها في الكتابِ وبيانُها في السُّنَّة، ومكمِّله ثلاثةُ أشياءٍ؛ وهي الدُّعاءُ إليه بالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وجهادُ من عانَدَه أو رامَ إفسادَه، وتلافي النُّقصانِ الطَّارئِ في أصلِه...»[٢٩٩]

وانتهجت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ في تشريعِ وسائلِ حفظِه نهجين اثنين:

١- وسائلُ متعيِّنٌ القيامُ بها على كلِّ واحدٍ من أفرادِ الأمَّةِ، كالإيمانِ باللهِ والقيامِ بأركانِ الإسلامِ من إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والصَّومِ وغيرِها من الشَّعائرِ العينيَّة.

٢- ووسائلُ تجبُ إقامتُها على الأمَّةِ بمجموعِها؛ فهي واجباتٌ كفائيَّةٌ، وهي موضوعُ البحثِ، وليس المرادُ حصرَها وتتبُّعَها؛ فهذا يحتاج الوقتَ الكثيرَ والزَّمنَ الطَّويلَ؛ فضلا عن أنَّها لا تُحصَى كثرةً، وما أشارَ البَحثُ إليه عند الحديثِ عن أنواعِها؛ الدِّينيِّ منها والدُّنيويِّ يؤكِّدُ القولَ، وإنما المقصودُ في هذا الموضع ذكرُ أمثلةٍ تبيِّن عظيمَ أثرِ هذه الواجباتِ الكفائيَّةِ في حفظِ الدِّينِ، ومن مظاهرِها ماسيوردُ في هذا المطلب من فروعٍ:

الفرع الأوَّل: الدَّعوَةُ إلى اللهِ:

الشهادتانِ أوَّلُ أركانِ الإسلام، وشهادةُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ مع ما تستتبعه من مقتضيات؛ لن تقومَ ولن تتحقَّق إلاَّ بالاعترافِ بأن للهِ وحدَه حقَّ وضعِ المنهجِ الذي تجري عليه الحياةُ البشريَّةُ، كما لا تتحقَّقُ هذه الشّهادةُ إلا بمحاولةِ تحقيقِ ذلكم المنهجِ الرَّبانيِّ، كيف وهو المنهجُ الوحيدُ الذي يحقِّقُ كرامةَ الإنسانِ ويمنَحُه الحريَّةَ الحقيقيَّةَ، ويُطلقُه من العُبوديَّة لغير الله، هو وحدَهُ الذي يحقِّقُ له التّحرُّرَ الكاملَ الشّاملَ المطلَقَ في حدودِ إنسانيَّتِه وعبوديَّتِه للهِ، يحرِّره من عبوديَّةِ النَّاسِ إلى عبوديَّة ربِّ النَّاسِ.

---

[299]- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٤/٢٠).

والأمّة بمجموعها ملزَمةٌ بتحقيقِ ذلك المنهجِ؛ لأنَّه وحدَه المنهجُ المبرَّأُ من نتائجِ الجهلِ والقُصورِ الإنسانيِّ؛ فواضعُه خالقُ هذا الكيانِ العليمُ بخفاياهُ وأسرارِه، وما يُصلِحُه ويَصلُحُ له، بل والعليمُ بخفايا الملابساتِ الأرضيَّةِ والكونيَّةِ كلِّها[٣٠٠].

وسعيًا لتحقيقِ ذلك نيطَت مهمَّةُ الدَّعوَةِ إلى اللهِ بالرُّسلِ والنبيِّين، قال الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾[٣٠١]، فما من أمَّةٍ إلاَّ وقد بُعِثَ فيهم رسولٌ يأمرُهم بالخير الذي هو الإيمانُ وعبادةُ الله، وباجتناب الشّرِّ الذي هو طاعةُ الطَّاغوتِ[٣٠٢].

ووصفَ اللهُ الرُّسلَ وأتباعَهم بوصفِ الرَّبَّانيَّةِ لكونهم عاملينَ بعلمهم داعين إلى اللهِ وتطبيقِ أحكامه ومنهجه، قال ابنُ القيِّمِ مؤكِّداً هذا المعنى: «إنَّ السَّلفَ مُجمعونَ على أنَّ العالِمَ لا يستحِقُّ أن يُسمَّى ربانيًّا حتَّى يَعرِفَ الحقَّ ويعملَ به ويعلِّمَه، فمن عَمِلَ وعلَّمَ فذاك يُدعَى عظيما في ملكوت السَّماوات»[٣٠٣].

وهي الوظيفةُ ذاتُها التي نِيطَت بالنَّبيِّ المصطفى ﷺ؛ فأدَّاها حقَّ الأداءِ وبلَّغها أحسنَ تبليغٍ، وتركها أمانةً لمن بعده يدعون بدعوته إلى يوم يلقونه، ومن ثَمَّةَ لا يكون المسلمُ من أتباعِ النَّبيِّ ﷺ بحقٍّ إلاَّ بالدَّعوةِ إلى ما دعا إليه على بصيرةٍ وعلمٍ، كما كان أتباعُه من الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ، ومن تبعهم بإحسانٍ فهم أولوا العلمِ الذين قاموا بما جاء به؛ علمًا وعملاً وهدايةً وإرشادًا وصَبرًا وجهادًا[٣٠٤]، وفي ذلك قال اللهُ ﷻ: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٣٠٥].

إنَّ الدَّعوةَ إلى اللهِ ليست شأنًا خاصًّا لفئةٍ محدودةٍ من النَّاسِ، ولكنَّها من القضايا المركزيَّةِ لهذه الأمَّةِ، فأمَّتنا أمَّةٌ رسالتُها الأساسيَّةُ في هذه الحياةِ هدايةُ الخلقِ ونشرُ أعلامِ الحقِّ والعدلِ

300- سيِّد قطب، هذا الدِّين: (ص/ ١٥-٢٠).

301- [سورة النحل:٣٦].

302- الزّمخشريُّ، الكشاف: (٢/٤٠٩).

303- ابن القيِّم، زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/١٠).

304- ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: (١/٧٨).

305- [سورة يوسف: ١٠٨].

والخيرِ، وتعبيدُ النَّاسِ لقيُّومِ السَّماواتِ والأرضِ؛ ومن هنا إصلاحُ المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ وتخليصُها من حالةِ الوَهَنِ والغُثائيَّةِ[٣٠٦]. وهذه المُهِمَّةُ العظيمةُ التي أُسندَت للأمَّةِ الإسلاميَّةِ ارتفع شأنها لتكونَ مناطًا لخيريَّتها؛ كما دلَّ عليها الكتابُ العزيزُ: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾[٣٠٧]، فكانوا بإقامتها الأمةَ الوَسَطَ الخيِّرةَ.

ولاغَرْوَ ولا عجبَ أن تنالَ وظيفةَ الدَّعوَةِ إلى الله تلكمُ المرتبةُ، فشَرَفُ الشَّيءِ من شَرَفِ غايتــــه، وهذه الأخيرةُ غايتُها حفظُ الدِّين بنشرِه وتعليمِه النَّاسَ وحثِّهم على العملِ به، ومحاولةِ تحكيمِهم له في سائرِ شؤونِهم وقضاياهم، ففي ذلك صيانتُه وإقامتُه في العالمين بتعبيدِ النَّاسِ لربِّ الخلقِ أجمعينَ.

والدَّعوةُ إلى الله من الواجباتِ الكفائيَّةِ التي تجبُ إقامتُها على الأمَّةِ الإسلاميَّةِ؛ قال الله ﷻ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٣٠٨].

ويقول النبيُّ ﷺ: (بلِّغوا عني ولو آية)[٣٠٩]، وقالَ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ: (فليبلِّغِ الشَّاهدُ منكمُ الغَائبَ)[٣١٠]؛ يقول ابنُ تيمية في هذا المعنى: «وكلُّ واحدٍ من الأمَّة يجبُ عليه أن يَقومَ من الدَّعوَةِ بما يقدرُ عليه إذا لم يَقُمْ به غَيرُه، فما قام به غيرُه سقطَ عنه، وما عَجَزَ لم يُطالَبْ به.

وأمَّا ما لم يَقُم به غيرُه وهو قادرٌ عليه؛ فعليه أن يَقومَ به؛ ولهذا يجبُ على هذا أن يقومَ بما لا يجبُ على هذا، وقد تقسَّطَت الدَّعوَةُ على الأمَّةِ بحسَبِ ذلك تارةً، وبحسَبِ غيره —اختلافِ الوَظائفِ والتخصُّصات- أُخرى؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقادٍ واجبٍ، وهذا إلى عملٍ ظاهرٍ واجبٍ، وهذا إلى عملٍ باطنٍ واجبٍ؛ فتنوُّعُ الدَّعوَةِ يكونُ في الوجوبِ تارةً، وفي الوقوعِ أخرى.

306- ينظر: عبد الكريم بكَّار، مقدِّمات للنُّهوض بالعمل الدّعويِّ: (ص/٠٧)

307- [سورة آل عمران: ١١٠].

308- [سورة آل عمران: ١٠٤].

309- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٣٢٧٤)؛ كتاب أحاديث الأنبياء، ما ذكر عن بني إسرائيل: (١٢٧٥/٣).

310- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ١٠٥)؛ كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب: (٥٢/١).

وقد تبيَّن بهذا أنَّ الدَّعوةَ إلى اللهِ تَجبُ على كلِّ مُسلمٍ، لكنَّها فرضٌ على الكفايةِ، وإنَّما يجبُ على الرَّجلِ المعيَّنِ من ذلك ما يَقدِرُ عليه إذا لم يَقمْ به غيرُه، وهذا شأنُ الأمرِ بالمعروف والنَّهيِ عن المنكر وتبليغِ ما جاء به الرَّسولُ، والجهادِ في سبيل الله، وتعليمِ الإيمان والقرآن»[٣١١].

وللدعوة مجالاتٌ عديدةٌ ومتنوِّعةٌ لا تُحصَى كثرةً، يتجلى فيها معنى الوجوب الكفائيِّ منها:

أوَّلا: تعليمُ النَّاسِ أمورَ دينِهم، وترشيدُهم بالتَّشريعِ الرَّبَّانيِّ في سائرِ أحوالِهم؛ كيفيَّاتِ عباداتهم وأحكامِ معاملاتِهم، مع استغلال جميعِ الوسائلِ المتاحةِ في تيسير وصولِ هذه العلوم للنَّاسِ؛ مِن موسوعاتٍ ومعاجمَ وفهارسَ وإعلامٍ آليٍّ ووسائلِ الاتِّصالِ الأخرى. وتعليمُ النَّاسِ من أهمِّ الواجباتِ الكفائيَّة التي ينبغي على المسلمينَ إقامتُها والاعتناءُ بها؛ لإعادة تطبيقِ منهَجِ اللهِ ﷻ في واقعِ النَّاسِ وحياتِهم.

ثانياً: بثُّ روحِ التَّمسُّكِ بالتَّشريعِ الإسلاميِّ بين أوساطِ المسلمين وضرورةِ العملِ بأحكامِه، ونشرُ الفَهمِ الحقيقيِّ والسَّليمِ للإسلامِ وتعاليمِه، فخطأٌ أن تُفَرَّغَ هذه الرِّسالةُ من محتواها الحقيقيِّ، وتُقزَّمَ في مجموعةِ طُقوسٍ تؤدَّى وحَسْبُ؛ بل الإسلامُ منهجُ حياةٍ شاملٍ متكاملٍ، عقيدةٌ تمخَّضت عنها شريعةٌ انتظمت هذه الأخيرةُ جميعَ شؤونِ الحياةِ، وكما عبَّر الشَّهيد حسنُ البنَّا فقال وأجاد: «هذه الرِّسالةُ التي امتدَّت طولاً حتَّى شملت آبادَ الزَّمنِ، وامتدَّت عرضًا حتَّى انتظمت آفاق الأممِ، وامتدَّت عُمقًا حتَّى استوعبت شؤونَ الدُّنيا والآخرةِ»[٣١٢]. فهي رسالةٌ شاملةٌ لجميعِ مناحي الحياةِ، لا تَقصُر عن جانبٍ من جوانبِها إذا أقيمَ الدِّينُ حقَّ الإقامةِ، متى وُجدَ حسنُ التفهُّمِ لمقاصدِ التَّشريعِ والعنايةُ بربط نصوصِ الوحيِ بمناطاتها وغاياتِها السَّامية، واكتناهُ معانيها واستثمارُ دلالاتِها المتنوِّعة؛ ممَّا يُثمر فهمًا سليمًا للأحكامِ الشَّرعيَّةِ يَضمَنُ التَّطبيقَ المتبصِّرَ لها، مصحوبًا ذلك كلُّه بفهمٍ دقيقٍ للمحالِّ الظَّرفيَّةِ والحوادثِ الواقعيَّةِ وما يكتَنِفُها مِن المُلابساتِ الخاصَّةِ والقرائنِ الحافَّةِ.

311- ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٨/١٥/٩٥-٩٦).

312- القرضاويُّ؛ الخصائصُ العامَّةُ للإسلام: (ص/١٠٥).

ثالثاً: عرضُ دينِ الإسلامِ عرضًا حقيقيًّا سليمًا وصحيحًا، ودحضُ الشُّبهاتِ والأباطيلِ التي تُثيرُها المذاهبُ الفكريَّةُ المعاديةُ من صهيونيةٍ حاقدة ونصرانيَّةٍ معتديَةٍ وعلمانيَّة متحلِّلة، مع ضرُورةِ التجديدِ في وسائلِ إقامةِ الحُجَجِ والبراهينِ وَفقًا لمنطقِ العصرِ وعلومه، باستخدامِ مختلفِ الوسائلِ في تيسير وُصولِ نورِ هذا الدِّينِ، باجتياحِ وسائلِ الإعلامِ الحديثة، والشَّبكةِ العنكبوتيَّةِ وغيرِها من وَسائلِ الاتِّصالِ الأُخرَى، فلطالما تهجَّمَ المتهجِّمون الحاقدون عَبرَ هذه الوسائلِ على الإسلامِ، وبثُّوا فيها شرورَهم بافتنانٍ، فكان لزامًا على المسلمين أن يقوموا بوظيفتهم ويَدْفَعُوا عن دينِهم ويبعَثُوا نورَه في العالَمينَ.

رابعاً: ومن أهمِّ الوسائلِ الفعَّالةِ في الدَّعوَة التّأليفُ والتَّصنيفُ، فهو مجال فعَّالٌ في تبليغ الدِّين ونشره؛ على أنَّه من الضَّروريِّ أن لا يَقتصرَ إصدارُها باللُّغة العربيَّة وحَسْبُ؛ بل لاَ بدَّ من استيعابِ جميعِ المدعوِّين بإصدارِها بمختلَفِ اللُّغاتِ الأجنبيَّة، وما أكثرَ الوقائعَ التي تَحكِي إسلامَ عليةِ القَومِ بمجرَّدِ مُصادَفتهم لحقيقةٍ إسلاميَّةٍ واحدة، فكيف لو عُرِضَ عليهم الإسلامُ كلاًّ؟ غيرَ أنَّ هذا العملَ إن لم يكلَّل بالحكمةِ والعقلِ الخَبيرِ لن يُؤتِيَ أُكلَه، بل قد يُصبِح وَبالاً على الإسلامِ وأهلِه، فرُبَّ حاملِ فِقهٍ ليسَ بفَقيهٍ.

والواقعُ خيرُ دليلٍ وبرهانٍ، فما أكثرَ الكتاباتِ التي أتى أصحابُها للدِّفاعِ عن الإسلامِ فأَضحَت محلَّ انتقادٍ وجَلَبَت على الإسلامِ الوَيلاتِ وهو منها براءٌ، وليس المشكِلُ في ما تَحويهِ فقد يكون من الإسلامِ؛ ولكنَّ الحكمةَ في العَرْضِ معيارُ لنجاحِ الدَّاعيةِ وفَشَلِه،ومعلوم أنه ليس كلُّ ما يعلَمُ ممَّا هو مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ يُطلَبُ نَشرُه[٣١٣]، لا جرمَ والأعداءُ الحاقدونَ اليومَ من كلِّ حَوْبٍ وصَوبٍ يتربَّصونَ بالإسلامِ؛ التماسًا لثغرةٍ أو نقيصةٍ وهيهات فأنَّى لهم.

خامساً: ويجرُّنا الحديثُ هنا إلى وسيلةٍ هامَّةٍ هي الأخرى ذاتُ أَثَرٍ بالغٍ في الارتقاءِ بأساليبِ الاتِّصالِ الدَّعويِّ بين الدُّعاة والمدعوِّين؛ وهي إنشاءُ مراكزَ ومعاهدَ لإعدادِ الدُّعاةِ

313- ولهذا عقدَ البُخاريُّ بابًا في صحيحِه وَسَمَه: حدِّثُوا النَّاسَ بما يَفهمونَ أتُريدونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟ ينظر: «الصَّحيح»: (١/٥٩)، وقال الشَّاطبيُّ: «ليس كلُّ ما يعلم مما هو حقٌّ؛ يُطلَب نشرُه وإن كان من علم الشَّريعة، وممّا يُفيد علما بالأحكام؛ بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوبُ النَّشر؛ وهو غالبُ علمِ الشَّريعة، ومنه ما لا يُطلَب نشرُه بإطلاقٍ، أو لا يُطلَب نشرُه بالنِّسبة إلى حالٍ أو وقتٍ أو شخصٍ»؛ الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٤/١٣٧).

وتكوينهم التَّكوينَ المُثمرَ الفعَّالَ، وتبصيرهم بضروريَّات وأبجديَّات الدَّعوَة الرَّشيدة، وتدريبهم على الوسائلِ الدَّعويَّة المختلفة والمناسبَة لتنوُّع المحالِّ والظرُّوف والملابَسات؛ مع تكليلِ ذلك بعلمٍ راسخٍ بالمقاصدِ الكليَّة لهذا التَّشريع، وإحاطةٍ شاملةٍ بفروعِ أحكامه وجزئيَّاته؛ مما يُنتجُ أفرادًا مُختَصِّينَ في المجالِ الدَّعويِّ، فاعلينَ مُبصرينَ لأولَويَّات واقعهم باختلاف مُعطياته، قادرينَ على الإسهامِ في إحداث التَّغيير الإسلاميِّ المَنشود؛ لإخراجِ الأُمَّة من الغثائيَّة والوَهَن، والقيامِ بواجبِ الدَّعوَة التي نيطَ بالأُمَّة الخَاتمة؛ بما يتناسبُ والتَّطوُّرَ الحادثَ في وسائلِ الشّرِّ وأهله، بعَرْضٍ يَليقُ برِفعة مُستوَى الدِّين الإسلاميِّ الحنيف-: حتَّى تُؤَدَّى هذه الوظيفةُ على أحسنِ وأكمَلِ وجهٍ، لوَصلِ الدِّينِ بالحياة، وإعادةِ الحضورِ الفاعلِ والفعَّالِ لقيَمِ الدِّينِ في خِضِّمِ هذه الحياة.

وإنشاءُ هذه المراكزِ الدَّعويَّة التَّخصُصيَّة هو الأخيرُ من فرُوضِ الكفايات الواجبِ على الأمَّة الاهتمامُ بها، والتنبُّهُ لأهميَّتها وفاعليَّتها، وغيرُ خافٍ أنَّ تلكَ المراكزَ والمعاهدَ تقومُ على دعامتينِ اثنتينِ؛ العلمِ والمالِ؛ ولا غِنًى بأحدهما عن الآخرِ ولا ينقُصُه أهميَّةً وشأنًا.

١)-: أمَّا العلمُ فعلَى العلماءِ يقعُ هذا الطَّلبُ؛ ببَذلِ جهدِهم وعِلمِهم؛ فالعلمُ روحُ هذه الدَّعوة؛ إذ العملُ بغيرِ علمٍ لا يكونُ، وإذا رُمنَا تحسينَ أداءِ الدُّعاةِ إلى الله فلابدَّ من رُسُوخٍ في العلم، ولا ينبغي أن يُسرِعَ إلى أذهاننا العلمُ الشَّرعيُّ وحَسْبُ؛ فهذا ممَّا لا يُشَكُّ في أهميَّته، ولكنَّ المنبغيَ للدَّاعيةِ النَّاجحِ أن يَحويَ ثقافةً واسعةً لا تَقتصِر على الشَّرعيَّات فقط، لا سيَّما وما بلغه التَّطوُّرُ العلميُّ والتِّكنولوجيُّ المشهودُ؛ فغلط أن ينعزِلَ الدَّاعيةُ عن هذا كلِّه ويَعيشَ في عصرٍ غيرِ عصرِه؛ فإنَّه ساعتئذٍ لا يفيقُ إلاَّ وقد تجاوزَه الزَّمنُ، وهذا دَورُ العلماءِ في توجيهِ الدُّعاةِ النَّاشئينَ.

٢)-: أمَّا المالُ فعلى الأغنياءِ وذوي اليسارِ يقع هذا الطَّلبُ؛ إذ لا بد لهذه المراكزِ من قائمينَ ولهؤلاءِ احتياجاتٌ مَعيشيَّةٌ لا بدَّ من سدِّها، ورحمة الله على مالكِ بنِ نبيٍّ المفكِّر الجزائريِّ إذ يقولُ: «كيف أفكِّرُ وأنَا جائعٌ»، وهذا من الواجباتِ الكفائيَّة التي تَلزَمُ الأُمَّةَ -أعني ذوي اليسار منها- قال الشَّاطبيُّ: «ومن كان قائمًا بوَظيفةٍ عامَّةٍ لا يَتَفرَّغُ بسببها لأمورِه

الخاصَّة به في القيامِ بمصالحه ونيلِ حظوظِه؛ وجبَ على العامَّة أن يقومُوا له بذلكَ ويتكفَّلُوا له بما يُفرِّغُ بالَه للنَّظرِ في مصالحِهم من بيوتِ أموالِهم المُرصَدةِ لمصالحِهم»[٣١٤].

بيد أنَّه ينبغي التنبُّه إلى أمرٍ هامٍّ، وإغفالُه خطرٌ بليغٌ على الدَّعوةِ والدُّعاة، وهو أنَّ سدَّ هذه الاحتياجاتِ لا يستقيمُ بحالٍ أن يتمَّ عن طريقِ عطايا آحادِ الأغنياء، ولا أن يُوكَلَ إلى تفضُّلهم وتكرُّمهم؛ بما يشعرهم بالعلوِّ على أهلِ العلمِ والمنَّة عليهم، ويُبدَل العلماءُ بهذا التَّصرُّف مكان الفوقِ تَحتًا، ولا يليقُ أن يتَّضعَ مَن رفعه الله؛ فهو القائل: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٣١٥]، فيجب أن يقومَ على هذه الأموالِ جمعيَّاتٌ وهيئاتٌ رسميَّةٌ؛ بإنشاء صناديقَ خاصَّة بتغطيةِ حاجة المحتاجين من العلماءِ والدُّعاة، حتَّى لا يكون سَرَاةُ القومِ تحت رحمةِ دنانير طائفةٍ من الأغنياء، وبذلك ضاع العالِمُ وعلمُه، قال ابنُ القيِّم: «من شروطِ العالمِ الكفايةُ وإلاَّ مَضَغَه النَّاسُ؛ فإنَّه إذا لم يكن له كفايةٌ احتاجَ إلى النَّاسِ وإلى الأَخذِ ممَّا في أيديهم؛ فلا يأكُلُ منهم شيئًا إلاَّ أكلوا من لحمه وعِرضه أضعافَه، وقد كان لسُفيانَ الثَّوريِّ شيءٌ من مالٍ وكانَ لا يتروَّى في بَذله ويقول: لولاَ ذلكَ لتَمندَلَ بنَا هؤلاء؛ فالعالمُ إذا مُنِحَ غَناءً فقد أُعِينَ على تَنفيذِ علمِه، وإذا احتاجَ إلى النَّاسِ فقد ماتَ علمُه وهو يَنظُر»[٣١٦].

سادسًا: ولا يخفَى أنَّ لهذه الدَّعوَةِ توابعَ ضَروريةً لا قيام لها إلاَّ بها، فنشاطاتُ الدَّعوَة؛ كالنَّدواتِ والدَّوراتِ التَّعليميَّة والتَّكوينيَّة وغيرها، تحتاجُ إلى رِعايةٍ وتمويلٍ من التّبرُّعات النَّقدية والعينيَّة؛ من الحكوماتِ أو المؤسَّسَاتِ الإسلاميَّة أو أفراد المسلمينَ القادرينَ أو الاستثماراتِ والأوقاف، فلا بُدَّ من الاعتناءِ بالدُّعاةِ وأهل العلم وتهيئةِ الظُّروفِ الملائمةِ لهم بسدِّ حاجاتهم المعيشيَّة حتَّى يُطوِّروا أداءهم ويحسِّنوه، خاصَّةً مع التحدِّياتِ المواجهةِ لهم؛ في واقعٍ تعقَّدَت فيه صوَرُ الحياةِ وتشابكت به علاقاتُها، وأهلُ الشَّرِّ يَفتنُّون في دعوتهم وإغوائهم، ذلك كلُّه يُوجب على أهل العلمِ والدُّعاةِ أن يتفرَّغوا لدعوتهم ويعطوا هذا الدِّين كلَّ أوقاتهم.

314- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٦-١٣٧).

315- [سورة المجادلة: ١١].

316- ينظر: ابن القيِّم، إعلام الموقِّعينَ: (٤/١٥٧-١٥٨).

كما أن التَّصانيفَ والتآليفَ والكُتبَ تحتاجُ تمويلاً لتُنشَر وتُذَاعُ، وقد تُدِرُّ رِبحًا عاجلا وقد يتأخَّر، غير أنَّ الرِّبحَ الحقيقيَّ لمن أَخلَصَ محقَّقٌ إن شاء الله، فلن يخلف الله وعدَه؛ وهو القائل ﷻ: ﴿**وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّه هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا**﴾[٣١٧]، وقال:﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣١٨].

فهذه الدَّعوَةُ متكاملةُ الأطراف؛ فالعالمُ بعلمه والموسرُ بماله، وإن كان بذلُ العالمِ علمَه ونشرَه بين النَّاسِ بالدَّعوَة إلى الله واجبا كفائيا؛ فإنَّ بذلَ الأغنياءِ وذوي اليسارِ أموالَهم لتمويلِ الدَّعوَةِ على النَّحوِ الذي ذُكِر؛ واجبٌ أيضا على الكفايةِ، وهو من باب ما لا يتمُّ الواجبِ إلاَّ به فهُوَ واجبٌ"[٣١٩]

.فقد تبدَّى ولله الحمدُ؛ أثرُ الدَّعوَةِ إلى الله -وهي من أسمى الفروضِ الكفائيةِ- في الحفاظِ على الدِّين، وصدقَ اللهُ إذ يَقولُ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٣٢٠].

الفرعُ الثَّاني: *الاجتهادُ بالرَّأيِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ:*

تمهيد: إنَّ الواقعَ التَّاريخيَّ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ يشهدُ أنَّ الصَّحابةِ انتَهضُوا بوَاجبِ الاجتهادِ بالرَّأيِ بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ، جرَّاءَ ما عرفته الأمَّةُ الإسلاميَّةُ من فتوحاتٍ لمساحاتٍ شاسعةٍ في

317- [سورة المزمِّل: ٢٠].

318- [سورة العنكبوت: ٦٩].

319- وهو النُّكتةُ التي نبَّهَ إليها الشَّاطبيّ في أثناءِ تناوله للفروضِ الكِفائيَّة؛ فقسَّمَ تَوزُّعَ الخطابِ على الأمَّةِ بالواجبِ الكفائيِّ؛ فقال: «طلبُ الكفايةِ مُتوجِّهٌ على الجميعِ؛ من جهة **كُلِيِّ الطَّلب** –إيجاد الفرضِ الكفائيِّ- **أمَّا من جهةِ جُزئيِّه** –القيامُ به- **ففيه تفصيلٌ؛ فالطَّلبُ واردٌ على البعضِ ممَّن فيه أهليَّةُ القيامِ** بذلك الفعلِ المطلوبِ، لا على الجميعِ عمومًا... لكن قد يصحُّ أن يقال **إنَّهُ واجبٌ على الجميعِ على وجهٍ من التَّجوُّز**؛ لأنَّ القيام بذلك الفرضِ قيامٌ بمصلحة عامَّة، فهم مطلوبونَ بسدِّها على الجملة؛ فبعضُهم هو **قادرٌ عليها مباشرةً** وذلك من كان أهلاً لها، والباقُون وإن لم يقدِرُوا عليها **قادِرُون على إقامةِ القادرين**؛ فالقادرُ إذاً مطلوبٌ بإقامةِ الفرضِ وغيرُ القادرِ مطلوبٌ بتقديمِ ذلك القادرِ إذ **لا يُتَوَصَّلُ إلى قيامِ القادرِ إلاَّ بالإقامة**، من باب ما لا يتمُّ الوَاجبُ إلاَّ به»؛ الموافقات: (١/١/١٢٦وما بعدها) .

320- [سورة فصلت: ٣٣].

ظَرْفٍ قِياسيٍّ، واستجَدَّت عليهم وقائعُ وحوادثُ لم يكن لهم بها عَهْدٌ في زمنِ النُّبوَّة، وأَطلُّوا على شعوبٍ أُخرَ تَختلفُ عنهم في عاداتِهم وتقاليدِهم وأعرافِهم، فأَحوَجَهم ذلك الوضعُ إلى الاجتهادِ بالرَّأيِ في النُّصوصِ تفهُّمًا واستنباطا وتَنزيلاً، كما كان لهم في النَّوازلِ المجالُ الرَّحيبُ للاجتهادِ فيما لم يُنَصَّ عليه، وممَّنْ عُرِفَ عنهم الاجتهادُ من الصَّحابة؛ الخلفاء الرَّاشدونَ كما في جَمعِ المُصحَفِ، ولا أحدَ يَغيبُ عنه اجتهاداتُ عمرَ ﷺ كقَتلِ الجماعةِ بالواحدِ وإيقافِ حدِّ السَّرقةِ عامَ المجاعة، وإنشاءِ الدَّواوينِ ، وكذا اجتهادُ الصَّحابةِ في تشريكِ الجدَّتينِ في السُّدسِ وتوريثِ المطلَّقةِ في مَرَضِ الموتِ وغيرُها كثيرٌ[٣٢١].

فقد كانَ الاجتهادُ بالرَّأيِ في عَهدِ الصَّحابةِ أصلاً تَشريعيًّا، ولكنَّه فُرُوعيٌّ يلبِّي حاجةَ الدَّولةِ الجديدةِ في جميعِ مَرافِقِها، وغالبًا ما كان اجتهادًا جماعيًّا أساسُه الشُّورَى، ثُمَّ ما لَبِثَ أن اتَّخذَ مجالاً واسعًا جدًّا في القرنَينِ الثَّاني والثَّالثِ وطرفٍ من الرَّابعِ، تأصيلاً وتفريعًا، مما يُنبئُ عن قيامِ حركةٍ تشريعيَّةٍ علميَّةٍ وفكريَّةٍ باهرةٍ، آذَنَتْ -فيما بعدُ- بفتحٍ جديدٍ لعالمٍ من التَّشريعِ جَدَّت فيه ظاهرةُ الابتكارِ للفقهِ الافتراضيِّ، بعدَ سَدادِ حاجةِ الدَّولةِ من الفقهِ الواقعيِّ تأصيلاً وتفريعًا، وهو فقهٌ احتياطيٌّ سابقٌ لوقوعِ أحداثِه ووَقائعِه **المتوقَّعِ حدوثُها**، ويمكنُ تطبيقُه عليها، وهذا غنًى وثراءٌ للدَّولةِ يُمكِّنها من تدبيرِ شؤونِها مُستقبَلاً تُجاهَ ما عسى أن يَنزِلَ بساحتِها من مُشكلاتٍ وقضايا، دونَ عنتٍ أو حَرَجٍ أو افتقارٍ[٣٢٢].

ثُمَّ بدأَ عهدُ **التَّقليدِ والجمودِ** الذي أَضَرَّ بالفقهِ الإسلاميِّ ضررًا بالغًا فقد أضاعَ جُهودَ رجالٍ وَقَفوا حياتَهم لفهمِ عباراتِ أئمَّتِهم، وتَرَكوا النَّظرَ في مصادرِ الشَّريعةِ الأُولَى ظنًّا منهم عدمَ تأهُّلِهم للنَّظرِ في ذلك، وأنَّ فضلَ اللهِ ذَهَبَ به السَّابقونَ حتَّى لم يبقَ لمن جاءَ بعدَهم منه نَصيبٌ، وبدأَ العُكوفُ على الاختزالِ والاجترارِ، والشَّرحِ والاختصارِ، فانهارَ بذلك عصرُ الإبداعِ الفكريِّ الاجتهاديِّ في الأعمِّ الأغلبِ، تَبِعَ ذلك بَداهةً أن سادت الفَوضى وعمَّ الرُّكودُ والجمودُ، أعقبَتهُ ضرورةً ظاهرةُ التّعصُّبِ المذهبيِّ كثيرًا من الأقطارِ الإسلاميَّة، فكانت نكبةً اعتَرَت تلكَ الأقطارِ، إذ التَّعصُّبُ سبيلُ تجاهُلِ الحقائقِ وداعيةُ الانشقاقِ والتَّنازُعِ، ومعوَلُ هدمٍ للأصالةِ، فتهافَتَت معالمُ الشَّخصيَّةِ الإسلاميَّةِ الحقَّة، ممَّا أدَّى -آخرَ الأمرِ- إلى الجهلِ والتَّخلُّفِ

321- ينظر: شلبي، المدخل في التَّعريف بالفقه الإسلامي: (ص/١٠٧-١١٣)، والخضريُّ، تاريخ التَّشريع: (١/١٣٩).

322- ينظر: الدُّريينُّ، بحوث مقارنةَ: (١/٦٧).

والعَجزِ-: فمسَّت الحاجةُ إلى ما عندَ الأُمَمِ الأُخرى من شرائعَ وَضعيَّةٍ تُدَبِّرُ الأمرَ في تلكَ الأَقطارِ، وساعدَ ذلك وقوعُها في بَرَاثِنِ الاستعمار؛ ففُتِحَ البابُ لاستيرادِ تلك الشَّرائعِ والقوانينِ الأجنبيَّةِ طَوْعًا أو كَرْهًا، وامتدَّ ذلك الحالُ إلى عصرِنا الحاضرِ، ما عدا فتراتٍ ظهرَ فيها وَميضٌ من الفكرِ المبدِعِ والاجتهادِ الحقِّ، والدَّعوةِ إلى التَّجديدِ، كصنيعِ ابنِ تَيميَةَ وابنِ القيِّمِ، وفي العصرِ الحاضرِ دعواتُ جمالِ الدِّينِ الأفغانيِّ ومحمَّد عَبدُه إلى تجديدٍ علميٍّ وفِكريٍّ، وتحرُّرٍ من هذا الوضعِ المُزري، ولعلَّ ما نَلمسُه الآنَ من نهوضٍ فقهيٍّ وانتشارٍ للفقهِ المقارنِ وأساليبَ جديدةٍ في التَّأليفِ والبحثِ؛ من آثارِ تلكم الصَّيحاتِ التي دَعتْ إلى تخليصِ الفِكرِ من قُيودِ الرُّكودِ والجمودِ[٣٢٣].

وإنما أوردت هذه اللَّمحةَ التَّاريخيَّةَ لكونها بيِّنةَ الدَّلالةِ على أهمِّيةِ اضطلاعِ الأكفياءِ من الأمَّةِ بواجبِ الاجتهادِ، وما آل إليه حالُ الأمَّةِ حين تخلَّت عنه وتجاهلته من شقاقٍ وتخلفٍ واسعِ النِّطاقِ متعدِّد الجوانب، أعقبهُ انهيارُ الشَّخصيَّةِ العلميَّةِ الإسلاميَّةِ المبدعةِ التي افترضَ الإسلامُ وجودَها في كلِّ عصرٍ، مستخلَصَةٌ من الأمَّةِ كلِّها[٣٢٤]، وكان من نتيجةِ ذلك أن ضاعَت المقوِّماتُ الأساسيَّةُ للثَّقافةِ الإسلاميَّةِ.

أوَّلاً: مفهومُ الاجتهادِ بالرَّأيِ: وسأستعملَ لفظةَ الاجتهادِ بالرَّأيِ في هذا المقامِ لا بمعنىَ المسالكِ الاجتهاديَّةِ فيما لا نَصَّ فيه؛ كالاستحسانِ والقياسِ وما شابَهه، ولكن بمعناه الأَعَمِّ والأشملِ؛ فيدخُل فيه تفسيرُ النُّصوصِ واكتناهُ ألفاظِها، وتعقُّلُ معانيها للإلحاقِ بها أو لتنـــزيلِها على الوَقائعِ والمحالِّ بوجهٍ سليمٍ محقِّقٌ للمصلحةِ والعَدلِ، كما يدخُلُ فيهَا الاجتهادُ بالقياسِ والإلحاقِ للمصلحةِ، والاجتهادُ وَفقَ سِياسةِ التَّشريعِ[٣٢٥].

323- ينظر: الدّريينُّ، بحوث مقارنة: (١/٦٧-٦٨)، وشلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلاميِّ: (ص/١٤١).

324- طائفة معينة تمثل الأمة في هذا المجال وهم أهل الاختصاص من العلماء، وهذا شأن الواجبات الكفائية.

325- مما لايفوت الإشارة إليه هنا أن جمعا من العلماء استعملوا الاجتهاد بالرَّأي بهذا الإطلاق الواسع؛ منهم: ابن القيِّم إذ يقول: «والنَّوع الثّاني من أنواع الرّأي المحمود: الرّأي الذي يفسر به النّصوص ويبيَّن به وجه الدّلالة منها، ويقرِّرها ويوضِّح محاسنها، ويسهِّل طريق الاستنباط منها»؛ إعلام الموقِّعين عن رب العالمين: (١/٦٦)، ومنهم الشَّوكانيُّ في إرشادِ الفُحولِ: (١/٣٣٤).

فيكون تعريفُه: «بذلُ الفقيهِ الوُسعَ في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ بتفسيرِ النُّصوصِ التَّشريعيَّةِ واستثمارِ دَلالاتِها، أو بإلحاقِها قياسًا أو استصلاحًا، وتكييفُ تطبيقِها بما يحقِّق مقصودَ الشَّرعِ منها إجراءً أو استثناءً»[٣٢٦].

ثانياً: حكم الاجتهاد بالرَّأي: لا يخفى على النَّاظرِ في الأشطرِ الزَّمنيَّةِ التي سردناهَا ما أدَّى إليه التّعصُّب المذهبيُّ والجمودُ وتجاهلُ الحقائقِ؛ من توريث الإحَنِ والأحقادِ بين المسلمين، والتَّنازُعِ والفُرقةِ والشِّقاقِ، ممَّا استَتبَعَ تخلُّفًا فكريًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، جعلَها بمعزلٍ عن مُوَاكبةِ رَكبِ الحضارةِ، بعد أن حجَبَها عنها نورُ العلمِ والحقِّ، وغَشَّى على الأبصارِ والبصائرِ؛ فمسَّت الحاجةُ إلى استيرادِ بعضِ القوانينِ الوضعيَّةِ الغَربيَّةِ الأجنبيَّةِ، الغريبةِ عن أصولِنا وقواعدِنا، ومقاصدِ شريعتِنا السَّمحةِ، حتَّ بعد استقلالِ الأقطارِ الإسلاميَّةِ، وتسرَّبت الثَّقافاتُ الأجنبيَّةُ المنافيةُ في كثيرٍ من أصولِها لمقوِّماتِ ثقافتِنا الإسلاميَّةِ؛ فقضت على معالمِ أصالتِنا[٣٢٧].

لأجل هذا كلِّه؛ فإنَّ **إحياءَ هذا المرفَقِ العامِّ من الاجتهادِ بالرَّأيِ في عصرِنا الرَّاهنِ فرضٌ كفائيٌّ من أهمِّ فرائضِ الدِّينِ.** يقولُ الشَّاطبيُّ: «الوقائعُ في الوجودِ لا تَنحصرُ فلا يَصحُّ دخولُها تحتَ الأدلَّةِ المنحصرةِ ولذلك احتيجَ إلى فَتحِ بَابِ الاجتهادِ مِنَ القياسِ وغيرِه، فلا بدَّ من حُدوثِ وقائعَ لا تكونُ منصوصًا على حُكمِها، ولا يوجَدُ للأوَّلينَ فيها اجتهادٌ... فإذن لاَ بُدَّ من الاجتِهادِ في كلِّ زمانٍ لأنَّ الوَقائعَ المفروضةَ لا تَختصُّ بزمانٍ دونَ زمانٍ»[٣٢٨].

فالاجتهادُ بالرَّأيِ فرضُ كفايةٍ على الأمَّةِ بمقدارِ حاجةِ أقطارِها وأحوالِها، يَقومُ به العلماءُ أهلُ النَّظرِ السَّديدِ في فقهِ الشَّريعةِ والمُكنَةِ من معرفةِ مَقاصدِها، وخبرةٍ بمواضعِ الحاجةِ في الأُمَّةِ ومَقدرةٍ على إمدادِها بالمعالَجةِ الشَّرعيَّةِ لاستبقاءِ عظمتِها، واسترفاءِ خُروقِها، وقد أَثِمَت الأمَّةُ بالتَّفريطِ فيهِ مع الاستطاعةِ، ومُكنَةِ الأسبابِ، يعدُّ آثمًا فيه المتمكِّنونَ من الانقطاعِ إلى خِدمةِ

326- السّنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الرّاشدة: (ص/١٠).

327- ينظر: الدُّريينُّ، بحوث مقارنة: (١/٦٨).

328- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٤/٧٥)، وفي معناه: ابن رشد، بداية المجتهد: (١/١٦).

التَّفقُّهِ الشَّرعيِّ للعملِ في خاصَّةِ أنفسِهم، ويعدُّ آثما العامَّةُ في سكوتِهم عن المطالبةِ بذلك، ويُعَدُّ آثمًا الأمراءُ والوُلاةُ والحكَّامُ في إضاعةِ الاهتمامِ بحَملِ أهلِ الكَفاءَةِ عَليه[٣٢٩].

ثالثاً: الاجتهاد بالرَّأي في العصرِ الحاضر:

ولئن كانت الضَّروراتُ والمبرِّراتُ الموضوعيَّةُ مُوجِبَةً للاجتهادِ بالرأي؛ فإنَّ التطوُّرَ اليوميَّ المشهودَ، والتجدُّدَ الدَّوريَّ الملحوظَ في جميعِ مناحي الحياةِ وصورِها، وتسارعَ الأحداثِ والتحوُّلاتِ التي حصلت في النَّهضةِ الحديثةِ على جميعِ الأصعدة؛ السياسيِّ والاجتماعيِّ والاقتصاديِّ الثقافيِّ، كلُّ ذلك يحصُل في غياب تامٍّ للشَّريعةِ وأهلِها الذين أفاقوا على صيحاتِ بعضِ المجدِّدين كمُحمَّد عبده وجمالِ الدِّينِ ليصادِفوا حياةً جديدةً يشهدُها الغربُ؛ ثراءٌ تعميريٌّ مُبهِرٌ في الإنجازِ المدنيِّ فيمَّموا شطرَه؛ لتعديلِ حياتِهم الرَّاكدَةِ بحسَبِه، ممَّا استتبعَ غُربةً نفسيَّةً وفكريَّةً وعقديَّةً؛ وسَّعتِ الهوَّةَ بين واقعِ الأمَّةِ ودينها، وبعد الإفاقةِ من سَكرةِ الانبهار بالحياةِ الغربيَّةِ تعالت صيحاتُ بعض المصلحينَ حين وجدوا أنفسَهم في غُربةٍ عقديَّةٍ وأخلاقيَّةٍ وفكريَّةٍ، فنادوا بتطبيقِ الشَّريعةِ والرُّجوعِ إلى أصولِ حضارتها[٣٣٠].

هذا كلُّه؛ يؤكِّد ضرورة الاجتهادِ في العصرِ الرَّاهنِ خاصَّةً، سيَّما الاجتهادَ التَّطبيقيَّ الكفيلَ بالتَّنزيلِ المتبصِّرِ لأحكام الشَّريعةِ الذي يحقِّقُ مقاصِدَها وغاياتها السَّاميةَ بما يُقيمُ المصلحةَ والعدلَ، اجتهادًا في الفهمِ والتَّنزيلِ يُزاوِجُ بين الوَحيِ المنقولِ والاجتهاد بالرَّأيِ يتبادلان التَّعاونَ: الوحيُ بكلِّياته ومقرَّراته العامَّةِ وأصوله الكلِّيَّة، ومقاصده الأساسيَّة، والاجتهادُ بالرَّأيِ تفهُّمًا وغَوصًا في أسرارِ التَّشريعِ، وتفريعًا على تلكَ الأصولِ في ظلِّ الظُّروفِ والأحوالِ الملابِسةِ؛ بما يكفُلُ إقامةَ مصالحِ الأمَّةِ وتقدُّمَها ومَنَعَتَها، على أحكمِ نِظامٍ وأَعدَلِ تدبيرٍ[٣٣١].

ونَظرًا للتغيُّراتِ المستأنَفةِ الحادثَةِ في واقعِ الأمَّةِ اليومَ والتي لم يسبق لها نظيرٌ من قبلُ؛ من توسُّع في العلاقاتِ وتشابكٍ فيها على نِطاقٍ إسلاميٍّ وعالميٍّ، وهذا التَّطوُّرُ المتسارعُ الذي

329- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية: (٤٠٧-٤٠٨)، ولقد عدَّ الشَّهرستانيُّ الاجتهادَ من فرض الكفايات في كتابه الملل والنِّحَل: (١/٢٠٥).

330- ينظر في معناه: عبد المجيد النَّجار، المقتضيات المنهجيَّة لتطبيق الشريعة: (ص/٣٩-٤٠).

331- ينظر في معناه: الدُّريينُّ، بحوثٌ مقارِنةٌ: (١/٦٧).

اجتاحَ حياةَ الأممِ -ومن بينها الأمَّةُ الإسلاميَّةُ-؛ فجعل مرافقَ الحياةِ في نموٍّ وتعدُّد، والعلاقات في تشابكٍ وتَداخُلٍ لم تعرفه حضارةٌ سابقةٌ، وأصبحت هذه الحياةُ تَحكُمها وتُنظِّمها شبكةٌ متداخلةٌ من التَّراتيبِ والنُّظُمِ، توَّسَّع إثرَها البُعدُ الاجتماعيُّ فاشتدَّ التَّداخُلُ بينَ مصالحِ النَّاسِ بتنوُّعِ جوانبها ومجالاتها[٣٣٢]، ممَّا يجعلُ المجتهدَ في تطبيقِ الشَّريعةِ في الواقعِ الرَّاهن مسؤولاً عن تحقيقِ التّكامُلِ في تلك السِّلسلة فيصوغُ الأحكام بما يحقِّق تكاملها في الواقعِ، هذا المنهج التكاملي لن يكفُلَه إلاَّ **الاجتهادُ الجماعيُّ المؤسَّسيُّ**، وهو ما دعا إليه جمعٌ من العلماءِ؛ منهم العلاَّمةُ ابنُ عاشور قائلاً: «إنَّ أقلَّ ما يجب على العلماءِ في هذا العصرِ أن يبتدئوا به في هذا الغرَضِ العلميِّ -الاجتهاد- أن يسعوا إلى جمع مَجمَعٍ علميٍّ يحضُره أكبرُ العلماءِ...في كلِّ قُطرٍ إسلاميٍّ على اختلافِ مذاهبِ المسلمينَ في الأقطارِ، ويَسبُطُوا بينهم حاجاتِ الأمَّة، ويَصدُرُوا فيها عن وِفاقٍ فيما يتعيَّنُ عملُ الأمَّة عليه، ويُعلموا أقطارَ الإسلامِ بمُقرَّراتهم، فلا أَحسَبُ أحدًا ينصرِفُ عن اتِّباعهم»[٣٣٣].

رابعاً: الاجتهادُ الجماعيُّ المؤسَّسيُّ:

ولا يظنَنَّ ظانٌّ أنَّ هذا المنهجَ الاجتهاديَّ بدعًا في تاريخِ أمَّتنا، بل هو معهود معروفٌ عند الصَّحابةِ الكرامِ؛ نظراً لما أرساه النبيُّ ﷺ في نفوسِهم من ضرورةِ الشُّورى؛ فكثيرًا ما كان يستشيرُهم في وقائعَ وحوادثَ -مع أنَّه في غِنًى عن ذلك-، وهو قبل ذلك توجيهٌ ربَّانيٌّ؛ يقول ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[٣٣٤]، وكفلَ لهم النَّبيُّ ﷺ الصَّوابَ إن اهتدوا بهديِ القرآنِ إذ قال: (لا تجتمِع أمَّتي على ضلالةٍ)[٣٣٥]؛ فاستقرَّ منهَجًا عند الصَّحابةِ، لا سيَّما في المواضيعِ التي تتَّسم بعمومِ متعلَّقاتها حالة

---

[332]- ينظر: النَّجار، المقتضيات المنهجيَّة لتطبيق الشَّريعة: (ص/٧٤-٧٥).

[333]- ابن عاشور، مقاصد الشَّريعةِ الإسلاميَّة: (ص/٤٠٩).

[334]- [سورة الشورى: ٣٨].

[335]- أخرجه التِّرمذيُّ في: «السُّنن»: رقم:(٢١٦٦)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: (٤٦٦/٤)، وابن ماجه في «السُّنن»: (رقم: ٣٩٥٠)؛ كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: (١٣٠٣/٢)، قال العجلوني: «وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره»؛ كشف الخفاء: (٤٧٠/٢).

كونها تتعلَّقُ بالعامَّة وتمسُّ شأنَ الجماعَة[٣٣٦]، قال ابن القيِّم: «وكانت النَّازلةُ إذا نزلت بأميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله جَمَعَ لها أصحابَ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ جعلَها شُورَى بينَهم»[٣٣٧]، هذا لأنَّهم أدركوا أنَّ هذا المنهجَ هو الذي يكفُل السَّدادَ والإلزامَ والاستقرارَ لهذه الأحكام.

هذا في واقعٍ بسيطٍ كذلكم الواقعِ؛ فكيفَ بالواقعِ الرَّاهنِ الذي تعقَّدت وتشابكت صورُه ومجالاته، فلابدَّ من اجتهادٍ جماعيٍّ مؤسَّسيٍّ يحوي مجموعةً من الأخصَّائيِّينَ في الشَّريعة وفي العلوم الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والإعلاميَّة -بحسَبِ طبيعة الموضوعِ المعروضِ-؛ فإنَّ هذه المعرفةَ ضروريَّةٌ في التَّشكيلِ الفقهيِّ للمسائلِ المطروحة، ولا يكفي الإحاطةُ بالحكمِ الشرعيِّ المجرَّد، فهذه الإحاطةُ المعرفيَّةُ واجبةٌ لمن يتصدَّى لعمليَّة الاجتهاد -فردًا أو هيئةً- ولتَبيينِ المرادِ الإلهيِّ، وبسطِه على واقعِ النَّاسِ والحكمِ على مسالكهم؛ لتتمَّ عمليَّةُ الموافقةِ والتَّكييفِ بينَ الحكمِ ومحلِّه بدقَّة[٣٣٨]، هذا الاستيعابُ المعرفيُّ الشَّاملُ لن يتأتَّى إلاَّ بمعايشةِ الواقعِ والتَّزوُّدِ بآليَّاتِ فَهْمِ هذا الواقعِ؛ من علومٍ اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ وغيرها، هذه الحقائقُ التي تُعينُ على فهمِ المرادِ الإلهيِّ وتسدِّدُ النَّظرَ الاجتهاديَّ، فيُفضي ذلك إلى ترشيدِ التَّديُّنِ بتحكيمِ الأفهامِ السَّديدةِ في شؤونِ الحياة، حتَّى لا يُؤولَ الأمرُ إلى انفصالِ المشروعِ الإسلاميِّ عن واقعِ الأمَّة[٣٣٩].

فإنَّ من أهمِّ ميزاتِ هذا المنهجِ الاجتهاديِّ أنَّه يحقِّق مبدأَ الشورى في العمليَّة الاجتهاديَّة، وكونه يضمُّ مجموعةً من علماءِ الشَّرع وخبراء الواقعِ؛ لا شكَّ أنَّه يُسفِرُ عن رأيٍ أبعدَ عن الزَّللِ والخطاء، وأقربَ إلى الدِّقة والصَّواب، موجدًا تكاملاً في النَّظرِ للقضيَّة الاجتهاديَّة؛ لِمَا حدَثَ في واقعنا المعاصرِ من تداخُلٍ بين العلومِ المختلفة؛ الاقتصادِ والسياسةِ والقانونِ وعلوم التَّربيةِ والاجتماعِ وغيرها، فالنَّظرُ في القضايا من منظارِ العلمِ الواحدِ تقصيرٌ ونقصٌ، وفيه من الخطورةِ ما لا يخفى، خاصَّةً إن تعلَّقَ الأمرُ بقضايا الأمَّة العامَّة، ومن النَّادرِ -بل المتعذِّرِ- أن يوجَدَ عالِمٌ يجمعُ بين هذه التَّخصُّصَات جميعًا، لهذا صارَ الاجتهادُ الجماعيُّ الذي يعدُّ واجبًا على الأمَّة

336- ينظر: السَّنوسي، الاجتهاد بالرَّأي في عصرِ الخلافة الرَّشدة: (ص/١٢٣)، وفي معناه: أبو زهرة؛ تاريخ المذاهب الإسلاميَّة: (٢/٢٤)، وشلبي؛ المدخل في التَّعريف بالفقه الإسلاميِّ: (ص/١٠٥).

337- ابن القيِّم؛ إعلامُ الموقِّعين عن ربِّ العالمين: (١/٨٤).

338- ينظر في معناه: عمر عبيد حسنة، تأمُّلات في الواقعِ الإسلاميِّ: (ص/٢٠-٢١)، قطب سانو، أدوات النَّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقعِ المعاصر: (ص/١٣٤-١٣٥).

339- ينظر في معناه: النَّجار، فقه التَّديُّن فهمًا وتنزيلاً: (١/١٠١-١٠٢).

إقامتُه في واقعِها على الكفايةِ؛ هو الحلَّ الكفيلَ بتحقيقِ النَّظرةِ التَّكامليَّةِ الشَّاملةِ للنَّوازلِ المستجَدَّةِ والقضايا المطروحةِ[٣٤٠].

مع أنَّ هذا النَّهجَ الاجتهاديَّ سبيلٌ لحسمِ الفوضَى الدِّينيَّةِ، وتوحيدِ كلمةِ الأمَّةِ، والابتعادِ عن التَّفرُّقِ والاختلافِ المفضي إلى زعزعةِ كيانِ الأمَّةِ الرَّهيبِ؛ حالَ اختلافِ كلمتها خاصَّةً في القضايا العامَّةِ الهامَّةِ، فينبغي تفعيلُ دورِ المجامعِ الفقهيَّةِ لأداءِ وظائفِها المهمَّةِ التي نيطت بها؛ للخروجِ باجتهاداتٍ محلِّيةٍ أو إقليميَّةٍ أو أمميَّةٍ متكاملةٍ صائبةٍ، جامعةٍ لكلمةِ الأمَّةِ؛ تتغيَّا إصلاحَ الأفرادِ والمجتمعِ، وتحقيقَ الازدهارِ والرُّقيِّ الشَّاملِ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ والإنسانيَّةِ جمعاءَ[٣٤١].

والمجامع الفقهيَّةُ الموجودةُ في العالمِ الإسلاميِّ تسعى لتحقيقِ هذه الغاياتِ السَّاميةِ؛ كمجمعِ البُحوثِ الإسلاميَّةِ بالقاهرةِ، الذي أنشئ إثرَ إصدارِ قانونِ إعادةِ تنظيمِ الأزهرِ بمصرَ سنة: ١٣٨١هـ ما يوافق ١٩٦١م، والمجمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ بمكَّةَ المكرَّمةِ، التَّابعُ لرَّابطةِ العالمِ الإسلاميِّ، والذي أُنشِئ سنة: ١٣٩٨هـ، ومجمَعُ الفقهِ الإسلاميِّ بجدَّةَ، التَّابعُ لمنظمَّةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ، الذي أُنشِئ سنة: ١٤٠٣هـ؛ ١٩٨٣م[٣٤٢].

340- ينظر في معناه: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعيِّ في التَّشريعِ الإسلاميِّ: (ص/٧٧ وما بعدها)، شعبان إسماعيل؛ الاجتهاد الجماعيُّ ودور المجامع الفقهيَّة: (ص/١١٩ وما بعدها).

341- على أنَّ هذا الاجتهاد الجماعيَّ مراتبُ وأنواعٌ: ١-: **نظرٌ اجتهاديٌ جماعيٌّ محلِّيٌ**: يقومُ على استفراغ الوسعِ من لدن أفرادٍ متخصِّصين في مجالاتٍ مختلفةٍ مع علماء شرعيِّين يقيمون في بلدٍ معيَّنٍ، يشكِّل هؤلاءِ هيئةً اجتهاديةً تنظرُ في مسائلَ تخصُّ أفرادَ هذا المجتَمعِ؛ بغيةَ فهم المرادِ الإلهيِّ وحسنِ تنزيله على المستجدَّات والوقائعِ المعروضةِ بما يحقِّق مصالح المجتمعِ على أعدلِ تدبيرٍ.

٢-: **نظرٌ اجتهاديٌ جماعيٌّ إقليميٌّ**: يقوم على تشكيلِ هيئةٍ اجتهاديةٍ تضمُّ علماءَ في الشَّريعةِ وغيرِها من العلومِ الأخرى يقيمون في إقليمٍ ما؛ مثل المغرب العربيِّ، أو الخليج العربي، أو بلاد الشَّام وغيرها؛ بُغيةَ دراسةِ المستجدَّات والقضايا المتعلِّقةِ بهذا الإقليم، والتَّوصُّل إلى حكم الشَّرع فيها.

٣- : **نظرٌ اجتهاديٌ جماعيٌّ أمَميٌّ**: وأفراده القائمون به هم العلماءُ المشهودُ لهم بسعةِ العلمِ والنَّظرِ السَّديدِ وفهم مقاصدِ التَّشريعِ، إضافةً إلى علماءَ في شتَّى المجالات والعلوم الأخرى الاقتصاديُّون والاجتماعيُّون والإعلاميُّون والأطبَّاءُ؛ عن كلِّ هؤلاءِ مُمثِّلون مشهودٌ لهم بالرُّسوخِ في فنِّهم، ليشكِّلوا هيئةً اجتهاديَّةً تهتمُّ بدراسةِ القضايا الكبرى المتعلِّقةِ بالأمَّةِ الإسلاميَّةِ، ويَصدُرُوا عن رأيٍ موحَّدٍ يكفُل تحقيقَ مصالحِها ويُقيمُ العدلَ ويحفظ النِّظام العامَّ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ. ينظر في ذلك: قطب سانو، أدوات النَّظر الاجتهاديِّ المنشود: (ص/١٥٦-١٥٧).

342- ينظر في معناه: عبد المجيد السوسوة؛ الاجتهاد الجماعيِّ في التَّشريعِ الإسلاميِّ: (ص/١٣٨-١٤٠).

فالاجتهادُ الجماعيُّ هو السَّبيلُ الكفيلُ بتوحيدِ الأمَّةِ، فضلاً عن الوصولِ إلى أسدِّ الأحكامِ وأصوبِها، لما فيه من اجتماعِ عقولٍ مستنيرةٍ راشدةٍ من مختلفِ التَّخصُّصاتِ؛ ليَصدُروا عن رأيٍ موحَّدٍ يرونه أقربَ إلى تحقيقِ العدلِ والمصلحةِ، وامتثالِ مقاصدِ الشَّرعِ، وهذا العملُ من الفروضِ الكفائيَّةِ التي تُطلبُ الأمَّةُ –العلماءُ والقادةُ- بإقامته، حتَّى يُقامَ الدِّينُ على أقومِ سبيلٍ فيُحفظَ ويُصانَ، وذلك من مقاصدِ التشَّريعِ الضَّروريَّةِ.

فإنَّ الاجتهاد بالرَّأيِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ تفهُّمًا وتعقُّلاً وتنـــزيلاً؛ من أهمِّ فروضِ الكفاياتِ التي تُطلَبُ الأمَّةُ -مُمَثَّلةً في المؤهلِّينَ والقادرينَ- بإقامته؛ لما يعودُ به هذا الأصلُ العظيمُ من مصالحَ عظيمةٍ ذاتِ أثرٍ في حفظِ الدِّينِ ووَصلِه بالحياةِ، واستدامةِ أحكامِه وإدامةِ حكمه في سياسةِ مملكةِ اللهِ في أرضِه.

الفرعُ الثالثُ: الجهادُ في سبيلِ اللهِ:

والجهادُ في سبيلِ اللهِ من أعظمِ مظاهرِ الحفاظِ على الدِّين؛ فإنَّ الدَّعوَة إلى الله لن تلقى الآذانَ الصَّاغيةَ، والقلوبَ الواعيةَ المتقبِّلةَ من جميعِ النَّاس، فلا شكَّ أنَّه سيقومُ للمسلمينَ الذين يبتغُونَ نشرَ هذا الدِّينَ أعداءٌ وخُصومٌ، وهي سُنَّةٌ من سُنَنِ اللهِ الكونيَّةِ؛ سُنَّةُ الصِّراعِ بين الحقِّ والباطلِ، بين الخيرِ والشَّرِّ من لَّدُنْ آدمَ إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها، قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ**﴾[٣٤٣]، ولا يكتفي الأعداءُ بردِّ هذا الدِّينِ وعدمِ الإجابةِ، بل يتعدَّى أمرُهم إلى الاعتداءِ على المصلحين المؤمنينَ، ومِنْ ثَمَّةَ جاءت مشروعيَّةُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ لإعلاءِ كلمةِ الحقِّ والدِّينِ، وردِّ الظَّالمينَ المعتدينَ، ولم يترك اللهُ ﷻ أهلَ الحقِّ والإيمانِ عزَّلاً يُكافحون قُوَى الطُّغيانِ والشَّرِّ والباطلِ اعتمادًا على قُوى الإيمانِ في النُّفوسِ، وتَغلغُلِ الحقِّ في الفِطَرِ، وعُمقِ الخيرِ في القلوبِ، فالقوَّةُ الماديَّةُ التي يَملكُها الباطلُ قد تُزلزلُ القلوبَ، وتَفتنُ النُّفوسَ وتُزيغُ الفِطَر؛ لذا شَرعَ وَسيلةً مُكافئةً لتلكَ الوسيلةِ فأَذِنَ للمؤمنينَ في القِتالَ[٣٤٤].

---

[343]- [سورة الأنعام: ١١٢].

[344]- سيد قطب، في ظلال القرآن: (٤/٢٤٢٤).

والآياتُ القرآنيَّةُ متوافرةٌ متضافرةٌ على هذا المعنى، فيقول الله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[٣٤٥]، يقول ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ وقَتَادَةُ: «ويكونُ دينُ اللهِ هو الظَّاهرَ العالي على سائرِ الأَديان»[٣٤٦]، ويقولُ الطَّبريُّ: «وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة؛ يعني حتَّى لا يكونَ شركٌ بالله، وحتَّى لا يُعبَد دونه أحدٌ، وتضمحلَّ عبادةُ الأوثان الآلهة والأنداد، وتكونُ العبادةُ والطّاعة لله وحده دونَ غيره من الأصنام والأوثان»[٣٤٧].

ولهذا كان جوابُ رِبعيِّ بنِ عامرٍ ﷺ على رُستمَ -لَّما سأله عن سَببِ مجيئِهم- مبيناً عن هدفِ هذه الرِّسالةِ بوُضوحٍ؛ إذ قال ربعيٌّ: «ابتعثنا اللهُ؛ لنخرِجَ من شاءَ من عبادةِ العبادِ إلى عبادةِ اللهِ، ومِن ضِيقِ الدُّنيا إلى سَعَتِها، ومن جَوْرِ الأديانِ إلى عَدلِ الإسلامِ»[٣٤٨].

فهذا الدِّينُ إعلانٌ عامٌّ لتحريرِ الإنسانِ في الأرضِ من العبوديَّةِ للعبادِ -التي اتَّخذت مظاهرَ شتَّى- بإعلانِ ألوهيَّةِ اللهِ وحدَه وربُوبيَّتِه للعالمين، ومعنى ذلك الثَّورةُ الشَّاملةُ على حاكميَّةِ البشرِ في كُلِّ صُوَرِها وأَشْكالها، وأنظِمَتِها وأَوضاعِها؛ لإقامةِ مملكةِ اللهِ في الأرضِ، وبتعبيرِ القرآنِ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ**﴾[٣٤٩]، وقال: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[٣٥٠]، وليس ذلك إلاَّ بأن تُصبِحَ شريعةُ اللهِ هي الحاكمةُ[٣٥١].

فكان الجهاد فرضاً كفائيّاً يتوخَّى إقامة منهجِ الله ﷻ وشيعته في أرضه، وهذا ما يقرِّره علماءُ الإسلامِ؛ يقول الشَّافعيُّ: «دلَّ كتابُ اللهِ وسنَّةُ نبيِّهِ ﷺ على أنَّ فرضَ الجهادِ إنَّما هو على أن يقوم به من فيه كفايةٌ للقيامِ به»[٣٥٢].

345- [سورة البقرة: ١٩٣].

346- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/٢٢٨).

347- الطَّبريُّ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٢/١٩٤).

348- الطَّبريُّ، التَّاريخُ: (٢/٤٠١).

349- [سورة الزخرف: ٨٤].

350- [سورة يوسف: ٤٠].

351- سيِّد قطب، في ظلال القرآن: (٣/١٤٣٣-١٤٣٥) بتصرف.

352- الشّافعيُّ، الأمّ: (٤/١٧٦).

ويقول ابن عَطِيَّةَ: «واستمرَّ الإجماعُ على أنَّ الجهادَ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فرضُ كفايةٍ، فإذا قامَ به مَنْ قام مِنَ المسلمين سَقَطَ عن الباقين»[٣٥٣]، وذلك لسموِّ أهدافه وغاياته الكُبرَى؛ من إقامةِ منهَجِ اللهِ في الأَرضِ، وتعبيد الخلقِ لربِّهم ومليكِهم؛ وبذلك يصان الدِّين ويُحفَظ ممَّا يَلحَقُ بهِ مِنَ الضَّررِ والخَلَلِ، بردِّ المعتدينَ الغاصِبينَ، وبإقامةِ دعائمِه ونشرِه بينَ الخلقِ أجمعين.

وهنا يحسُن بالبحثِ أن يعرِضَ لمسألةٍ هامَّةٍ لطالما حاوَلَ الحاقدون إدخالَ اللَّبسِ فيها على دين الإسلامِ؛ دينِ العدالةِ والسَّماحةِ، وهي أصلُ علاقةِ المسلمينَ مع غيرهم، هل هي الحربُ أم السِّلم؟ وهذا لما لها من تعلُّقٍ بحقيقةِ الجِهادِ في الإسلامِ.

إنَّ دينًا دعا إلى السَّماحةِ والوفاءِ بالعهدِ وإلى الحرِّيةِ والتَّعاونِ الإنسانيِّ، ونَشَرَ الفضيلةَ وحاربَ الرَّذيلةَ، وهو الذي كرَّم بني البشَرِ:- لا يمكنُ بحالٍ من الأحوالِ أن يقبلَ بالحيفِ والعُدوانِ، وإن صوَّره المصوِّرون المغرِضونَ دينَ قَهرٍ ومحاربةٍ للغيرِ، دينًا يضيقُ ذرعًا بالمخالفِ ويقتُلُ المعارضَ ويضطهِده، دينَ العنفِ والإرهابِ إلى غيرِها من أغاليطَ؛ لا تفوتُ عمومَ النَّاسِ فضلا عن خاصَّتِهم، والتَّاريخُ خيرُ مُصدِّقٍ وبُرهانٍ.

إنَّ الإسلامَ دينُ السِّلم والسَّلامِ؛ به جاءَ وإليه دعا في كافَّةِ الأحوال، واعتبر الحربَ من إغراءِ الشَّيطان؛ قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[٣٥٤]، وقال أيضا: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ**﴾[٣٥٥].

وقد فُرِضَ القتالُ على المسلمينَ لأحدِ أمرَينِ[٣٥٦]:

353- ابن عطيّة، تفسير القرآن: (٤٣/٢)، وفي معناه يقول ابن قدامةُ: «الجهادُ فرضُ كفايةٍ إذا قامَ به قومٌ سقطَ عن الباقينَ»: المغني شرح مختصَر الخرقيِّ: (١٦٢/٩)، السرخسي، أصول السرخسي: (٢٩٢/٢).

354- [سورة البقرة: ٢٠٨].

355- [سورة النساء: ٣٤].

356- ينظر: أبو زهرة، العلاقاتُ الدَّوليَّةُ في الإسلامِ: (ص/٤٨ وما بعدها).

أوَّلا: إما دفعًا لعدوانٍ حلَّ بهم فهو لا يَرضَى للمسلمينَ أن يقعُدوا على الضَّيمِ، قال ﷻ: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[٣٥٧]، ويَدخُلُ في ذلك دَفعُ الاعتداءِ المُتوَقَّعِ على أرضِ الإسلامِ؛ كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مع كِسرَى الذي ردَّ على عَرضِ النَّبيِّ ﷺ للإسلامِ أن أرسل من يأتيه برأسِ النَّبيِّ ﷺ [358]، فقام الدَّليلُ على الشرِّ المتوقَّعِ كبرهانٍ ساطعٍ، فما كان لأصحاب محمَّدٍ ﷺ أن يقعُدوا حتَّى ينقضَّ عليهم كِسرَى من الشَّرقِ وهِرَقلُ من الغربِ؛ بل لاَ بُدَّ من دفعِ الاعتداءِ قبلَ أن يستحيلَ الدَّفعُ، وقد يتعيَّنُ الهجومُ سبيلاً للدِّفاعِ وكذلكم كانَ الأمرُ.

ثانيًا: في حالةِ تعدِّي الحاكمِ غيرِ المسلمِ على عقيدةٍ من تحت سُلطانه؛ ممَّن اختاروا الإسلامَ دينا، فدينُ اللهِ ودعوةُ الإسلامِ نورٌ لا يُحجَبُ، بل ينبغي أن تُفتَحَ له الأبوابُ، فإذا اعترضَ طريقَه الحكَّامُ ومنعوا هذا الهُدَى أن يصلَ رعاياهم ووقفوا له بالمرصادِ؛ حَقَّ القتالُ لإزالةِ حواجزِ النُّورِ والضِّياءِ، وأربابِ الاستبدادِ والاضطهادِ، حتَّى لا تكون فتنةٌ ويكون الدِّينُ للهِ، فإن سمحوا بالدَّعوةِ إلى اللَّه و لم يمنعوا رعاياهم من اعتناقِ الإسلامِ ففيمَ قتالهم؟!، وهذا ما قرَّرَه ابنُ تيميَةَ: «وإذا كان أصلُ القتالِ المشروعِ هو الجهادُ، ومقصودُه هو أن يكون الدِّينُ كلُّه للهِ وأن تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا؛ فمن امتنع من هذا قُوتِل باتِّفاقِ المسلمين وأمَّا من لم يكن من أهلِ المُمانعةِ والمقاتَلةِ كالنِّساءِ والصِّبيانِ ... فلا يُقتَل عند جمهورِ العلماءِ إلاَّ أن يُقاتِلَ بقولِه أو فعلِه...؛ لأنَّ القتالَ هو لمن يقاتِلُنا إذا أردنا إظهارَ دينِ اللهِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ**﴾[٣٥٩]، ...ذلك أنَّ اللهَ تعالى أباحَ من قتلِ النُّفوسِ ما يُحتاجُ إليه في صلاحِ الخَلقِ، كما قال تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[٣٦٠]، أي أن القتلَ وإن كان فيه شرٌّ وفسادٌ ففي فتنةِ الكفَّارِ من الشَّرِّ والفسادِ ما هوَ أكبرُ منه؛ **فمَنْ لم يَمنَع المسلمين من إقامةِ دينِ اللهِ لم تكن مَضَرَّةُ كُفرِه إلاَّ على نَفسِه،...** ولهذا أَوجَبَتْ الشَّريعةُ قتالَ الكفَّارِ و لم تُوجِبْ قَتْلَ المقدورِ عليهم منهم»[٣٦١].

---

[357]- [سورة الحج: ٣٩].

[358]- ينظر القصَّة بتمامها في: ابن إسحاق الفاكهي، أخبار مكَّة: (٥/٢٢٤).

[359]- [سورة البقرة: ١٩٠].

[360]- [سورة البقرة: ٢١٧].

[361]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/١٩٥-١٩٦)، وفي معناه: البزدوي، أصول البزدوي: (١/١٨٩).

وقد وُجِدَ الأمران في عهدِ النُّبوَّة؛ فإن كان كِسرَى قد حاولَ قتلَ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ هرقلَ أمر بقتلِ من أسلمَ من أهلِ الشَّام؛ لذا جهَّزَ النَّبيُّ ﷺ جيوشَهُ وأرسلهم لقتالِ الرُّومِ في الشَّامِ، ولذلك الغرضِ جهَّزَ ﷺ جيشَ أُسامةَ رضي الله عنه في آخرِ حياته[٣٦٢].

وما إن عَلَتْ صَيحةُ الحقِّ واستقرَّت خلافةُ المسلمينَ، وكان لهم جيشٌ يَرُدُّ كيدَ المعتَدينَ، حتَّى تألَّبَت القُوى ضدَّ المسلمينَ، فزعماءُ القتالِ الذينَ لا يريدون أن تَذهبَ زعَامَتُهم، والملوكُ الخائفون من هَديِ الإسلامِ أن يَذهَبَ بسطوتِهم، أرادوا إطفاءَ هذا النُّورِ قبلَ أن يُضيءَ بينَ رعاياهم، فتكاثفت تلكم القُوَى وتضافرت قصدًا منهم للإطاحةِ بالمسلمين؛ الأمرُ الذي جعلَ الأخيارَ من الصَّحابةِ الأبرارِ على استعدَادٍ دائمٍ للقتالِ، وما كان لهم أن ينتظِروا من يُغيرُ عليهم حتَّى يدفَعُوه عن ديارِهم، ومن المقرَّرِ تاريخيًّا أنَّهُ ما غُزِيَ قومٌ في عُقْرِ دارِهم إلاَّ ذَلُّوا، فجَاهَدوا في سبيلِ اللَّهِ للاطمئنان على ديارهم من أن تُغزَى، وحِفظًا على دينهم من أن يُطمَسَ؛ فغاية هذا الواجب الكفائيِّ العظيم إقامةُ الدِّين وضمان سلامةِ أهله.

وللاحتياطِ لدينهم ونفوسِهم تَقدَّموا لمن جاورَهم يُخيِّروهم بين أمورٍ ثلاثة: الإسلامُ فيعيشوا جميعًا في ظِلِّه إخوانا، أو العهدُ بأن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم؛ حتَّى يأمنوا اعتداءَهم، فإن هم رفضوا الأمرين فليسَ إلاَّ لشرٍّ مُبيَّتٍ واعتداءٍ مدبَّرٍ، فلا جدوى من أن يقاتلوهم، ويكون من الحُمقِ تركُ الأعداءِ حتَّى يغيروا عليهم.

تلك هي فلسفةُ التَّشريعِ في التَّعامُلِ مع الغيرِ بما يحفَظُ به كرامتهم ويُؤمِّن المسلمين من أن يُفتَنوا في دينهم، ومن هنا؛ تقرَّرَ أن الأصلَ في علاقات الدَّولةِ الإسلاميَّةِ بغيرِها هي السِّلمُ حتَّى توجَدَ داعيَةُ القتالِ ويضطرَّهم حفظُ دينِهم ونفوسِهم إليه[٣٦٣].

ولِأَنَّ الجهادَ شُرِعَ لحفظِ دينِ المسلمينَ ونفوسِهم وديارِهم؛ اعتلى درجاتِ الفضلِ والخيريَّة؛ ورتَّب الله عليه خيرَي الدُّنيا والآخرة، قال اللهُ ﷻ: ﴿**قلْ هلْ تربَّصونَ بنا إلاَّ إحدَى الحُسنيَين**﴾[٣٦٤]، فإمَّا نَصرٌ وعزَّةٌ للإسلامِ وأهله، أو الشَّهادةُ والجنَّةُ التي يتغيَّاها كلُّ مؤمنٍ، ومعلوم من معهود الشَّرع أنَّ عِظَمَ الأجر في التَّكليفِ بعِظَم ما يجلبه من مصالحَ، وحقيقٌ به ذلك فلا أعلى من مصلحة إقامةِ الدِّينِ وصيانته، هذا ما فقِهَهُ الصَّحابةُ وامتلكَ قلوبَهم، حتَّى

---

362 ينظر: ابن هشام، السِّيرة النَّبوية: (١٢/٦).

363 - ينظر في معناه: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام: (ص/٤٨ وما بعدها).

364 - [سورة التوبة: ٥٢].

باعُوا النَّفسَ والنَّفيسَ في سبيلِ دينِهم، وما أهمَّهم غيرُ إرضاءِ ربِّهم-: فسارعوا للاستشهادِ ونيلِ الشَّهادةِ في سبيلِه، شعارهم:

ركضًا إلى الله بغيرِ زادِ إلاَّ التُّقى وعملَ المعادِ والصَّبرَ في الله على الجهادِ[٣٦٥].

ولعلَّ الكلامَ عن هذا التَّكليفِ الجليلِ والأصلِ العظيمِ في الدِّينِ يَطولُ، ولن نُوفِّيه حقَّهُ، وليس المقصودُ تفصيلَ الكلامِ في أحكامِه وجزئيَّاتِه فالمصنَّفاتُ فيه كثيرٌ، وهو بها جَديرٌ، ولكنَّ البُغيةَ إبرازُ ما لهذا الواجبِ الكفائيِّ من أهميَّةٍ في حفظِ الدِّينِ وإقامتِه، وفي ما سلف ذكرُه بيانٌ للمرادِ وتحقيقٌ للمطلوبِ.

365- ومعروفةٌ قصصُ الصَّحابةِ وجهادُهم واستماتُهم في الدِّفاعِ عن دينهم، وحبُّهم للشَّهادةِ في سبيلِ الله؛ ينظر: ابن حجر، الإصابةُ: (٤/٧١٦)، ولا غروَ ولا عجبَ؛ فمَقامُ الشَّهيدِ في أعلى درجاتِ الجنَّة؛ روى المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: (للشَّهيد عند الله ستُّ خصالٍ: يُغفَر له في أوّلِّ دَفعةٍ، ويرى مقعدَه من الجنّة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزعِ الأكبر، ويوضَع على رأسه تاجُ الوقار؛ الياقوتةُ منها خيرٌ من الدّنيا وما فيها، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العينِ، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه): أخرجه التِّرمذيُّ في «السُّنن»: (رقم:١٦٦٣)؛ كتاب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»: (٤/١٨٧)، وابن ماجه في «السُّنن»: (رقم: ٢٧٩٩)؛ كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله: (٢/٩٣٥).

المطلبُ الثَّاني:

أثر الواجباتِ الكِفائيَّةِ في حفظِ النُّفوسِ

من عظيمِ المننِ الإلهيةِ والمَنحِ الرَّبانيَّة حقُّ الحياةِ، فلقد خلقَ اللهُ الإنسانَ وسوَّاه في أحسنِ تقويمٍ، وقصد صَونَ نفسِه وإقامتَها، فأمر بكلِّ ما يُعدُّ إحياءً لها وإقامةً لبنيتها؛ أمرَ بالمأكلِ والمشربِ الذي يُعتبَرُ سببَ استمرارِ الحياةِ، والامتناعُ عنه مُفضٍ إلى إتلافها فقال: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٣٦٦]، وإنَّما نهى عن الإسرافِ في ذلك لأنَّه مَجلبةٌ للأمراضِ والعللِ؛ ممَّا يُلحِقُ الضَّررَ بهذه المُهَجِ التي أمر الله بصيانتها[٣٦٧].

كما أمرَ باتِّخاذِ الملبسِ والمسكنِ، ومعلومٌ أنَّ ذلك من الضَّروريات؛ إذ بها وقايةُ النفوسِ من ضرر شدَّة الحرِّ والقَرِّ على السَّواءِ، قال الشَّاطبيُّ: «والعاداتُ راجعةٌ إلى حفظِ النَّفسِ والعقلِ من جانبِ الوُجودِ أيضا؛ كتناوُلِ المأكولاتِ والمشروباتِ والملبوساتِ والمسكوناتِ، وما أشبه ذلك»[٣٦٨]، وأمر بالعنايةِ بالصِّحَّةِ والتَّداوي؛ فعن أُسامةِ بن شريك قال: «قالت الأعراب: يا رسولَ اللهِ ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا؛ فإنَّ الله لم يَضع داءً إلاَّ وضع له شفاءً)[٣٦٩]، وأرشَد النبيُّ ﷺ إلى كثيرٍ من طرقِ العلاجِ النَّافعةِ للبدنِ، كما أوجبَ الشرعُ وقايةَ النُّفوسِ والمُهجِ من الأوبئةِ والعللِ قبلَ وقوعها، وقصَّةُ عمرَ ﷺ في طاعونِ عِمْوَاسَ[٣٧٠] سنة

366- [سورة الأعراف: ٣١].

367- ينظر في معناه: السِّباعيُّ، التَّكافل الاجتماعيُّ في ا لإسلام: (ص/٦١).

368- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٣/٠٧-٠٨).

369- أخرجه التِّرمذيُّ في «السُّنن»: (رقم: ٢٠٣٨)؛ كتاب الطِّبِّ، باب ما جاء في الدَّواء والحث عليه، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح»: (٤/٣٨٣)، وأبو داود في «السُّنن»: (رقم: ٣٨٥٥)؛ كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى: (٤/٠٣)، وابن ماجه في «السُّنن»: (رقم: ٣٤٣٦)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: (٢/١١٣٧).

370- وهي قريةٌ على ستَّةِ أميالٍ من الرَّملةِ على طريقِ بيتِ المقدسِ؛ الحَمَوي؛ معجم البلدان:(٣/٢١١)، فقد خرجَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ إلى الشَّامِ، حتى إذا جاورَها أخبروه أنَّ الوَباءَ قد حلَّ بها؛ فاستشار أصحابَهُ فاختلَفوا: بينَ متمسِّكٍ بمواصَلةِ المسيرِ والتَّوكُّلِ على اللهِ والرِّضا بالقدَرِ، ومشيرٍ بعدمِ الدُّخولِ صيانةً للجيشِ والامتناعِ عن التَّعرُّضِ للخطرِ باتِّخاذِ الأسبابِ المشروعةِ، فقرَّرَ عمرُ ﷺ عدمَ الدُّخولِ؛ وقايةً للمسلمينَ=

١٨هـ مشهورةٌ بيِّنةٌ في ذلك، فقد منع ﷺ الجيشَ من دُخولِ الأرضِ الموبوءةِ -الشَّامِ- بسببه؛ فكان ذلك أوَّلَ إعلانٍ للحَجرِ الصِّحيِّ في العالمِ[٣٧١].

ونهى الشَّرعُ عن كلِّ ما يُلحقُ الضَّررَ بالنَّفسِ؛ فحرَّم قتل النُّفوسِ بغيرِ حقٍّ؛ فقال ﷻ: ﴿**ولا تقتلوا النَّفسَ التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ**﴾[٣٧٢]، وشرع القصاصَ على من تعدَّى وقتلَ نفسًا معصومةً؛ يقول ﷻ: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾[٣٧٣]، فبالقصاصِ تحيى النُّفوسُ وتُصانُ المهجُ لأنّه زاجرٌ رادعٌ، بتطبيقه في النَّاسِ تختفي الجناياتُ وتزولُ، وعظَّم المولى ﷻ من شأنِ إحياءِ نفسٍ واحدةٍ، والعكسُ بالعكسِ فقال ﷻ: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٣٧٤].

ومن الخطأ أن يتبادَرَ إلى الذِّهنِ أوَّلَ ما يتبادرُ عند ذكر حفظِ النُّفوسِ؛ تشريعُ القِصاصِ، حقًّا هو ممَّا شُرِعَ لتحقيقِ ذلك،ولكنَّه تداركٌ للنَّفسِ بعدَ الفواتِ، بينما ثَمَّةَ تشريعاتٌ أخرى كما مثَّلنا هي أقوى وأدلُّ؛ إذ شُرِعَت للحفاظِ على النَّفسِ قبل وقوعِ التَّلفِ؛ وفي هذا يقولُ الشَّيخُ ابنُ عاشور: «ومعنى حفظِ النَّفوسِ حفظُ الأرواحِ من التلفِ أفراداً وعموماً؛ لأنَّ العالم -المجتمعَ- مركَّب من أفراد الإنسانِ... وليس المرادُ حفظَها بالقِصاصِ كما مثَّلَ لها الفقهاءُ، بل نجدُ القصاصَ أضعفَ أنواعِ حفظِ النَّفوسِ؛ لأنَّه تداركٌ بعض الفواتِ بل الحفظُ أهمُّه حفظُها عن التَّلفِ قبل وقوعِه؛ مثلُ مقاومةِ الأمراضِ السَّاريةِ»[٣٧٥].

=وحفظا لأرواحهم؛ فجاء عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ ﷺ وكان متغيِّبًا في بعض حاجته؛ فقال: «إنَّ عندي في هذا علمًا؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تُقدمُوا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتُم بها؛ فلا تخرجوا فرارًا منه) فحَمِدَ اللهَ عُمَرُ. البخاري في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٢٨٨)؛ كتاب الطِّبِّ، باب ما يذكر في الطَّاعون، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٤١١٤)؛ كتاب السلام، باب الطاعون والطِّيَرة والكهانة ونحوها.

371- ينظر: السِّباعيُّ، التَّكافل الاجتماعيُّ في الإسلام: (ص/٦٠).

372- [الإسراء: ٣٣].

373- [سورة البقرة: ١٧٩].

374- [سورة المائدة:٣٢].

375- ابن عاشور، مقاصد الشَّريعةِ الإسلاميَّة: (ص/٣٠٣).

وهذه التَّشريعاتُ منها ماهو عينيٌّ ومنها ما هو كفائيٌّ يقومُ به المجموعُ للمجموعِ، وهذا القسمُ هو ما يُعنَى به البحثُ في هذا الموضعِ، ولذا سنعرِض لبعضِ مظاهرِ حفظِ النَّفسِ في ضوءِ الواجبات الكفائيَّةِ ومنها:

الفرعُ الأوَّلُ: التَّكافُل الاجتماعيُّ[٣٧٦]:

إنَّ الإسلامَ دين الوِحدةِ بين القُوى الكونيَّةِ جميعًا؛ فهو دينُ الوحدةِ بين العبادةِ والمعاملةِ، والعقيدةِ والشَّريعةِ، والرُّوحيَّاتِ والماديَّات، والقيمِ الأخلاقيَّةِ والاقتصاديَّةِ، وعن تلكم الوِحدةِ تصدُر تشريعاتُه وأحكامُه، وتوجيهاتُه وحدودُه، وقواعده في سياسةِ الحكمِ وتوزيعِ الحقوقِ والواجباتِ، هذه التَّعاليمُ يريد شارعها ﷻ أن تصير عادة وخُلقًا لطائفةٍ من النَّاسِ لتبعث فيهم الفضائلَ والإحسانَ لأنفسهم وللنَّاسِ من حولِهم، حتَّى يصيرَ أفرادُ المُجتمعِ كلاًّ ملتئمًا تتلاقى فيه الإراداتُ الإنسانيَّةُ الحرَّةُ نحو هدفٍ واحدٍ؛ هو إقامةُ مجتمعٍ سليمٍ قَوِيٍّ، لا تُفني فيه قوَّةٌ قوَّةً أخرى[٣٧٧].

الفقرة الأولى: مفهوم التَّكافل الاجتماعيّ:

هو أن يكون آحادُ الأمَّةِ في كفالةِ جماعتِهم؛ بأن يصبِح كلُّ قادرٍ ميسورٍ كفيلاً في مجتمعه يمدُّه بالخيرِ، وتكونُ كلُّ القُوى الإنسانيَّةُ في المجتمَعِ على تواعُدٍ وتلاقٍ في المحافظةِ على مصالِح

376- إنَّ التَّعبيرَ الأدقَّ في هذا المقامِ هو **التَّكافُلُ المعاشيُّ** وإنَّما آثرتُ تقديم الكلامِ عن التَّكافُلِ الاجتماعيِّ لأن المعاشيَّ أحدُ أنواعه ولا تكتمل صورةُ الجزءِ إلاَّ بإدراكِ حقيقةِ أصله، ثمَّ إنَّ هذا الأخيرَ هو الشَّائعُ المشتهرُ بين الكثيرينَ، ذكر هذا الاسمَ الشَّيخُ مصطفى السِّباعيُّ -رحمه الله- وأفاد بأنَّ إطلاقَ التَّكافُل الاجتماعيِّ عليه هو الشَّائعُ الغالبُ، وهو خطأٌ ناشئٌ عن أخذنا هذا الاسمَ عن الغربيِّين الذين لا يُلزِمون أنفسَهم بتكافلِ المجتمعِ إلاَّ في الأمورِ **المعيشيَّةِ الماديَّةِ** وحسبُ، أمَّا ما عدا ذلك من نواحي التَّكافلِ الاجتماعيِّ فلا يؤمنون بها ولا تعرفها حضارتهم، وكيف تَعرِف التَّكافُلَ الأخلاقيَّ أو الأدبيَّ أو الجنائيَّ حضارةٌ تقوم على الحريةِ الأخلاقيَّةِ الآيلةِ إلى الانحلالِ، والنَّظرةِ الماديَّةِ، والفقرِ الرُّوحيِّ؟! وهذا ما امتازَ به ديننا الحنيفُ دين التَّكافُلِ الاجتماعيِّ الإنسانيِّ الشَّاملِ لكلِّ مناحي الحياةِ الماديَّةِ والمعنويَّةِ على السَّواء، ينظر في معناه: السِّباعيِّ، التَّكافُل الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/١٨٧).

377- ينظر في هذا المعنى: سيد قطب، العدالةُ الاجتماعيَّةُ في الإسلام: (ص/٣٢)، وأبو زهرة، محاضرات في المجتمعِ الإسلاميِّ: (ص/٢٩).

الآحادِ ودفعِ الضُّرِ عنهم، ومن ثَمَّةَ دفعُ الأضرارِ عن البناءِ الاجتماعيِّ وإقامته على أسسٍ سليمةٍ أساسُها التَّضامُن والتَّسانُدُ والمؤازرةُ، بدافعٍ وجدانيٍّ عميقٍ ينبُعُ من أصلِ العقيدةِ الإسلاميَّةِ[٣٧٨].

ومن الخطأ حصرُ مفهوم التَّكافلِ الاجتماعيِّ في ضمان الأمور الضروريَّةِ والحيويةِ بالنسبةِ للفردِ والجماعةِ، وركيزتهُ البرُّ والإحسانُ والصَّدقةُ لفئاتِ الفقراءِ والمحتاجين والعاجزين؛ بل هو نظامٌ أشملُ وأوسعُ[٣٧٩].

ولا نقصِد في مقامنا هذا توسيعَ البحثِ في أفانينِ هذا النظامِ التَّشريعيِّ البديع بجميعِ جوانبِه؛ إنَّما نقصِره على أحد هذه الجوانبِ والذي له تعلُّق بارز بمبحثنا هذا، أعني حفظَ النُّفوسِ والمُهجِ، وهو **تأمينُ الحياة المعيشيَّةِ للفردِ والأسرةِ والمجتمعِ -التَّكافل المعاشيُّ-**، وثَمَّة دراساتٌ فَصَّلت القولَ في هذا الجانبِ وأطالت، وإنَّما أكتفي بتبيين أهميَّته في الحفاظ على النُّفوسِ والمؤيِّدات التَّشريعيَّةِ التي تكفلُ تحقيقَهُ مع تكييفٍ لمسؤوليَّةِ الدَّولةِ والأفرادِ على إقامتِه.

وبادئُ الأمر ينبغي أن تتَّضِحَ بجلاءٍ علاقةُ **التَّكافل المعاشيِّ بحفظِ الأرواحِ والنُّفوسِ**، وتوضيحُ ذلك أنَّ غايةَ هذا التَّكافُلِ هي تأمينُ مستلزماتِ الحياةِ المعيشيَّةِ لأفرادِ المجتمعِ؛ من

---

[378]- أبو زهرة، محاضرات في المجتمعِ الإسلاميِّ: (ص/١٥)، وفي معناهُ: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/١٥).

[379]- فثمَّةَ **تكافلٌ علميٌّ** فواجبٌ على العالِمِ أن يعلِّمَ الجاهلينَ، وحرامٌ عليه الضِّنَّةُ به، وثَمَّةَ **تكافلٌ دفاعيٌّ** فكلُّ مواطنٍ في الإسلامِ مسؤولٌ عن أمنِ وطنه، مطلوبٌ بالتَّضامن مع جميعِ أفرادِه إذا ما نَشَبَ الخطرُ؛ لدفعِه وتحقيقِ سلامةِ دولته، وهناك **تكافلٌ جنائيٌّ** فتتحمَّلُ العاقلةُ أداءَ الدِّيةِ مع الجاني في جريمةٍ لم يتوفَّر فيها العمدُ، وثَمَّةَ **تكافلٌ أخلاقيٌّ** فالمجتمعُ مسؤولٌ عن صيانةِ الأخلاقِ العامَّةِ، ومنعِ انتشارِ الفوضى والفسادِ؛ لذا أوجبَ الأمرَ بالمعروفِ وإنكارَ المنكرِ وتغيرَه، ولا يعدُّ ذلك تدخُّلاً في الحرِّيَّاتِ الشَّخصيَّة؛ إذ أنَّ الحرِّيَّةَ هنا تفضي إلى ضررٍ عامٍّ بالمجتمعِ، وتهدمُ النِّظامَ العامَّ من قواعدِه، وهذا ما لا يجيزُه مَن امتلكَ أدنى مُسكةٍ من عقلٍ بلهَ النُّظَّارَ الاجتماعيِّين، وثَمَّة **تكافلٌ حضاريٌّ** فالمجتمعُ يتعاون في الأعمالِ والإنشاءات التي تفيد المجتمع في مختلفِ المجالات السِّياسيِّ والاقتصاديِّ والثقافيِّ والاجتماعيِّ التي تضمن تطوُّر الحياة الإنسانيَّةِ نحو الأكمل والأفضل، **والتَّكافُل الاقتصاديُّ** له أهميَّةٌ كبرى في الإسلامِ من خلالِ سياسةِ المالِ في الإسلامِ من منعِ الاحتكارِ والتَّوزيعِ العادلِ للثَّروةِ وغيرها؛ ينظر في معناه:

السِّباعيِّ، التَّكافُل الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/١٨٢وما بعدها)، سيِّد قطب، العدالة الاجتماعيَّةُ في الإسلام: (ص/٧٠-٧١)، وناصح علوان، التَّكافُل الاجتماعيَّ في الإسلام: (ص/٢٠).

مأكلٍ ومشرَبٍ وملبسٍ ومسكنٍ؛ وهذه الأخيرةُ من وسائلِ حفظِ النُّفوسِ، كما قرَّرَ الشَّاطبيُّ قائلاً: «وحفظُ النَّفس حاصلُه في ثلاثةِ معانٍ: وهي إقامةُ أصلِه بشرعيَّةِ التَّناسل، وحفظُ بقائه بعدَ خُروجه من العدمِ إلى الوجودِ، من جهةِ المأكلِ والمشربِ وذلك ما يحفظه من داخلٍ، والملبَس والمسكنُ وذلك ما يحفظُه من خارجٍ»[٣٨٠].

فإقامةُ هذا الواجبِ الكفائيِّ يكفُلُ حفظَ الكثيرِ من المُهجِ والنُّفوسِ، لذا كان من الحتمِ تفصيلُ الكلامِ في بعضِ مسائله.

الفقرة الثَّانيَة: مبادئُ التَّكافل المعاشي: وتنقسم إلى قسمين:

١:- الفئات التي يشملها التكافلُ المعاشيُّ: وهي الفئات العاجزة المحتاجةُ إلى العون والمواساةِ والمساعدةِ:

أ)- رعاية الأطفالِ وحضانتهم: لما جاءَ التَّشريعُ الإسلاميُّ يهدِفُ إلى حفظِ الأرواحِ والمُهَجِ اهتمَّ بالنَّفسِ وأكرمها من لدن خروجها لهذا الوجودِ، وأثبتَ لها حقَّ الحياةِ وتكفَّل لها بذلك، ما دامت هذه المُهجةُ في مهدِها لا تقدرُ على رعيِ شؤونِها؛ فأوجب تلك الرِّعايةَ على الآباءِ، فكانوا ملزَمين بتربيةِ الأبناءِ، ورعايةِ شؤنهم كلِّها في الصِّغر.

أوجب الرَّضاعَ على أمِّه فقال ﷻ: ﴿**والوالدَاتُ يُرضعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كَاملينَ**﴾[٣٨١]، و أوجبَ النَّفقةَ على أبيه؛ قال ﷻ: ﴿**وعلى المولودِ له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**﴾[٣٨٢]، وشُرِعَت الحضانةُ وهي حفظ الولد في مبيته ومؤنةِ طعامه ولباسه ومضجعه ورعاية جميع شؤونه، وهي للأمِّ في الصِّغرِ؛ فإن عُدِمَ الأُمُّ أو فَقَدت شرطًا من شروطِ أهليَّةِ الحضانةِ؛ انتقَلَ إلى أمِّها ثُمَّ من يليها وهكذا حَسَبَ ما هو مفصَّلٌ في كُتبِ الفقهِ[٣٨٣].

---

[380]- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٤/٢٠).

[381]- [سورة البقرة: ٢٣٣].

[382]- [سورة البقرة: ٢٣٣].

[383]- ، وإنَّما جعلت في هذا السِّنِّ للنِّساءِ لأنَّهنَّ أرفَقُ به وأهدَى إلى تربيته وحسنِ رعايته، حتَّى إذا بلغَ سنًّا يستغني فيها عن الاستعانة بهنَّ جُعِلَ حقُّ الإشرافِ عليه للرِّجالِ؛ لأنَّهم بعدَ اجتيازِ تلكم المرحلةِ أقدرُ على حمايته وصيانته وإقامةِ مصالحه من النِّساءِ، ينظر: السِّباعيُّ، شرح قانون الأحوال الشَّخصيَّةِ: (١/٢٦٨).

وللحضانةِ والرَّضاعِ والنَّفقةِ أحكامٌ فقهيَّةٌ تفصيليَّةٌ مسطورةٌ مزبورةٌ في كُتبِ الفقهاءِ[٣٨٤] ليسَ هذا موضِعَ بسطِها، وإنَّما المقصودُ بيانُ أثرِها في حفظِ النَّفسِ، لا جَرمَ أنَّ كفالةَ الأولادِ ورَعيَ شؤونِهم واجبٌ كفائيٌّ باتِّفاقِ العُلماءِ، على الأمَّةِ إقامتُه عندَ عدمِ الأبوينِ أو تفريطِهم؛ حفاظًا على أرواحِ الصِّغارِ و حقِّهم في الاستمرارِ في الحياةِ، وفي هذا يقولُ الحطَّاب: «ونقل المتِّيطِيُّ الإجماعَ على وجوبِ كفالةِ الأطفالِ الصِّغارِ؛ لأنَّهم خلقٌ ضعيفٌ يفتقِر لكافلٍ يُربِّيه؛ حتَّى يقومَ بنفسِه، فهو فرضُ كفايةٍ إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعيَّنُ إلاَّ على الأبِ، ويتعيَّن على الأم في حولي رَضاعِه إن لم يكن له أبٌ ولا مالٌ أو كان لا يقبل ثديَ سواها»[٣٨٥]، فلا بدَّ من رعايتِهم في شتَّى شؤونِهم، وإحسانِ تربيَتِهم التَّربيةَ الشَّاملةَ التي تقيمُ أَوَدَهم وتسدِّدُ مسيرةَ حياتِهم[٣٨٦].

ب) - كفالةُ اليتيمِ ورِعايةُ اللَّقيطِ:

واليتيمُ هو من مات أبوه وتركَه صغيرًا، واللَّقيطُ: من وُلِدَ و لم يُعلَم له أبٌ ولا أمٌّ، سواءٌ كان أبواه مفقودينِ بوفاةٍ أم تخلَّيا عنه نتيجةً لجُرمٍ ارتكباه، فإنَّ الإسلامَ لا يحمِّلُ هذا الصَّغيرَ جريرةً ارتكبها غيرُه؛ إذ مبدأ الإسلام شخصيَّةُ العقوبةِ في الجناياتِ: ﴿**ولاَ تزر وازِرةٌ وِزرَ أخرى**﴾[٣٨٧]، وكُلاًّ من اليتيمِ واللَّقيطِ عُدِما مَن يكفُلُهما ويوفِّرُ الضَّروريَّاتِ المعيشيَّةَ لهما، والحالُ أنَّ لهما حقًّا في الحياةِ يجب على الأُمَّةِ -ممثَّلةً في مياسيرها- أن يحفَظوا لهم هذا الحقَّ ويوفِّروا لهم ضروريَّاتِ الحياةِ؛ فهو واجبٌ على الكفايةِ[٣٨٨]، مطلوبٌ من الأمَّةِ إقامتُه في ظلِّ نظامِ التَّكافُلِ المعاشيِّ الذي يَتغيَّا فيما يتغيَّاهُ إحياءَ المُهجِ والأرواحِ.

384- وكتب الفقه قد فصَّلت القول في أحكامها؛ مثل: المغني لابن قدامة: (٨/ ١٩٠ وما بعدها).

385- الموَّاق العبدريُّ، التّاجُ والإكليلُ لمختصرِ خليل: (١/ ٥٩٦)، والحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٤/ ٢١٥).

386- ينظر في معناه: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٥٩-٦٠).

387- [سورة الأنعام: ١٦٤].

388- ينظر في معناه: السُّيوطي، الأشباهُ والنَّظائرُ: (ص/٤١٤-٤١٥).

ولا شكَّ أن مَن رعى شؤونَ اللَّقيطِ قد أحيا نفسًا، واللهُ يقول: ﴿**ومن أحياها فكأنَّما أحيا النَّاسَ جميعًا**﴾[٣٨٩]، وله عظيمُ الأجرِ في هذا الصَّنيعِ ؛ فشأنُ إحياءِ النُّفوسِ في شريعةِ الإسلامِ عظيمٌ، لا جرم وهو ثاني الكلِّياتِ والضَّروريَّاتِ الخمسِ التي جاءت بحفظِها جميعُ المِللِ، والأجر يعظُمُ بقدرِ ما يتبعُه من مصالحَ.

أمَّا اليتيمُ فقد اعتنى الشَّرعُ به أيَّما اعتناءٍ، ورتَّب أجرًا كبيرًا ومنزِلاً رفيعًا لمن يكفُلهُ ويرعاهُ؛ فقد قال رسول اللهِ ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا؛ وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[٣٩٠]، وإن كانت كفالتُه واجبةً على الأقارب؛ لكن إن لم يفعلوا لفقرٍ أو تفريطٍ؛ لَزِم ذلك القادرين من آحادِ المجتمعِ، وقد نهانا المولى ﷻ عن قهرِ اليتيمِ والحطِّ من كرامته فقال ﷻ: ﴿**فأمَّا اليَتيمَ فلاَ تَقهَر**﴾[٣٩١].

فتوجيهات التَّشريعِ الرَّبانيِّ تحثُّ على الاهتمامِ برعايةِ هؤلاء الصِّغارِ بتوفيرِ حاجاتِهم وضمانِ معيشتِهم، وإحسانِ تربيتِهم وتهيئةِ الجوِّ المناسب لتعليمِهم حتَّى ينهضوا بواجباتِهم كأفرادٍ فاعلين في مجتمَعاتِهم، دونَ أن يَشعُروا بالنَّقصِ فيقوموا بمسؤوليَّاتِهم على أحسنِ وجه، تسانُدًا وتكافلاً مع هذا الصَّغيرِ؛ فيلزمُ القادرينَ من ذوي اليسارِ إقامةُ هذا الواجب، وذلك بإنشاءِ دورِ رِعايةِ الأيتامِ وتربيتِهم، والاهتمام بشتَّى شؤونهم، تُشرِف عليها المؤسَّساتُ الإسلاميَّةُ والجمعيَّاتُ الخيريَّةُ، وهذه المراكزُ تحتاجُ إلى أموالٍ وفيرةٍ وجهودٍ دائبةٍ، يتكافلُ ويتساندُ في إيجادِها الأغنياءُ بأموالهم والقادرين على بذلِ جهودهم في سبيلِ إنجاحِ تلكم المراكزِ، وهذه من الواجباتِ الكِفائيَّةِ التي تتغيَّا الحفاظَ على إقامةِ هذه النُّفوسِ الطَّيبةِ والأرواحِ الكريمةِ التي ابتلاها الله في بادئِ حياتها؛ حتَّى يُضاعِف لها وللقائمين برعيِ شؤونِها الأجرَ في الدُّنيا والآخرةِ[٣٩٢].

جـــ)- رعايةُ الشيوخِ المسنِّينَ والعجزةِ:

389- [سورة المائدة: ٣٢].

390- البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٦٥٩)؛ كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما: (٥/٢٢٣٧).

391- [سورة الضحى: ٠٩].

392- ينظر في معنى الكلامِ: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٦١-٦٣).

وكلٌّ من كبارِ السِّنِّ أو العاجزين قد اجتمعَ فيهم وصفُ الضَّعفِ والعجزِ عن العملِ والتَّكسُّبِ وضاقت أيديهم عن توفيرِ الاحتياجاتِ المعيشيَّةِ اللاَّزمة، فكلٌّ منهما تلزمُ نفقتُه أقاربَه، لكن قد يُعدَمُ هذا العاجزُ مُعيلاً أو قد يفرِّطُ هذا الأخيرُ، فإنَّ الإسلامَ ألزم الأمَّةَ بتوفيرِ الحاجاتِ المعيشيَّةِ لأمثالِ هؤلاءِ على الكفايةِ، وجعل لهم حقَّ التَّكافُلِ المعاشيِّ لتوفيرِ ضروريَّاتِ حياتِهم؛ لأنَّ لهؤلاءِ حقًّا في الحياةِ، على غيرهم من القادرينَ أن يؤدُّوه لهم، وذلك من خلالِ مراكزَ ومؤسَّساتٍ خيريَّةٍ ترعى المسنِّينَ وكذلكم العجزة القاصرين؛ توفِّر لهم احتياجاتهم وتقومُ على شؤونهم، وتخفِّفَ عنهم ما هم فيه، يقومُ عليها أهلُ الخيرِ من المسلمينَ بدَعمِ ذوي اليسارِ القادرينَ بأموالهم؛ حتَّى يتمثَّلوا الغاياتِ السَّامياتِ لسماحةِ هذا التَّشريعِ الرَّبانيِّ الإنسانيِّ الخالدِ؛ الذي جمعَ المحامد والمحاسنَ والفضائلَ كلَّها.

ولجليلِ هذا العملِ الإنسانيِّ الكريمِ قال ﷺ: فيما يرويه أنسٌ ﷺ مرفوعا: (الخلقُ كلُّهم عيال اللهِ؛ فأحبُّ خلقه إليه أنفعهم لعياله)[٣٩٣]، كما يمثِّلُ هؤلاءِ بصنيعهم هذا قمَّةَ التَّوادِ والالتحامِ الذي يدلُّ حقًّا على الجسديَّةِ الواحدة لأخوَّةِ الإسلامِ، فعن النُّعمان بنِ بشير ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمِهم وتعاطفهم؛ مثلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسَّهر والحُمَّى)[٣٩٤]، وهم عند إقامتهم هذا الواجبَ الكفائيَّ الفاضلَ يسعون في إحياءِ مُهجٍ ونفوسٍ أمر اللهُ بإحيائها والإحسانِ إليها محقِّقين التَّسانُد والتَّضامن في أرقى صورِه وأسمى أشكاله[٣٩٥].

د)- إغاثةُ المنكوبين والمكروبينَ ورعايتُهم:

393- أخرجه الشاشي في «المسند»: (٤١٩/١)، المناويُّ، فيض القدير: (١٧٤/١)، القضاعي، «مسند الشِّهاب»: (٢٥٥/٢)، قال العجلوني: «وله طرق بعضها يقوي بعضا»؛ كشف الخفاء: (٤٥٨/١). وضعفه بعض النقاد، ينظر: العجلوني: (٤٥٧/١).

394- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٥٨٦)؛ كتاب البرِّ والصِّلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: (١٩٩٩/٤).

395- ينظر في معنى الكلامِ: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٦٩)، سلامة البلوي، صورٌ من التَّكافُلِ الاجتماعيِّ: (ص/٤٣ وما بعدها).

إن الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ جاءت بطلبِ التَّعاونِ في كلِّ وجوهِ الخيرِ والبرِّ؛ فقال الله ﷻ: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى**﴾[٣٩٦]، ووجوهُ البرِّ كثيرةٌ أوسعُ من أن تحصى وتُعَدُّ، وإدخالُ السُّرورِ على المؤمن من أجلِّ الأعمالِ وأسناها، والله في عون العبدِ مادام العبدُ في عون أخيه؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: (من نفَّسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدّنيا؛ نفّس اللهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامةِ، ومَن يَسَّر على مُعسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيهِ)[٣٩٧]، وفي الأثرِ عن ابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (إنَّ لله خلقًا خلقهم لحوائجِ النَّاسِ، يفزَعُ النَّاسُ إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذابِ اللهِ)[٣٩٨]، وقال أيضا: (أفضل الأعمالِ إدخالُ السُّرورِ على المؤمنِ؛ كسَوتَ عورتَه، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجةً)[٣٩٩]، فمجتمعٌ تربَّى أفرادُه على مثلِ هذه المعاني السَّاميةِ، وتلكم الأخلاقِ الفاضِلة؛ لن يَدعَ مكروبا يَهلك بينَ ظهرانيهم، بل ما إن وُجد ذلك إلاَّ تسارع إليهِ أهل الخيرِ يقضون حاجتَه ويوسِّعون عنه؛ ليقرِّبهم ذلك التَّكافُلُ الإنسانيُّ إلى ربِّهم زلفى، ويرفعَ قدرَهم

396- [سورة المائدة: ٠٢].

397- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٦٩٩)؛ كتاب الذكر والدّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىتلاوة القرآن والذكرِ: (٤/٢٠٧٤).

398- أخرجه الطبرانيُّ: (رقم: ١٣٣٣٥) في «المعجم الكبير»: (١٢/٣٥٨)، وقال الهيثمي: «رواه الطبرانيُّ وضعَّفه الجمهور، وحسَّن حديثَه ابنُ عديٍّ، وأحمدُ بنُ طارقٍ -الرَّاوي عنه- لم أعرفه، وبقيَّةُ رجاله رجالُ الصَّحيح»؛ مجمع الزوائد: (٨/١٩٢)، والمنذريُّ، «الترغيب والترهيب»: (٣/٢٦٢)، والمناويُّ، «فيض القدير»: (١/٤٧٧-٤٧٨).

399- أخرجه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٢/٣٧)، و(٣/٢٦٥)، وابن رجب، جامع العلوم والحكم: (١/٣٤١)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير سنان؛ وهو ضعيف»: مجمع الزوائد: (٣/١٣٠)، وفي معناه: قوله ﷺ: (إنَّ من موجبات المغفرة إدخالَك السُّرور على أخيك المسلم)؛ الطبرانيُّ: في «المعجم الكبير»: (٣/٨٣)، قال المناوي: «وضعفه المنذريُّ... قال -البيهقي-: وللحديث شاهدٌ مرسل، ثم ذكره. والحاصل أنّه حسن لشواهده»؛ فيض القدير:(٢/٢٦).

ويُعلي من منـــزلتهم عندَ مليكِهم، ولقد نقل الإمامُ الجوينيُّ اتفاقَ العلماءِ على وجوبِ سدِّ حاجة المضطرِّين في حقِّ الأغنياءِ الموسِرين على سبيلِ الكفايةِ[٤٠٠].

٢:- تكييف وسائل تحقيق التَّكافل الاجتماعيِّ بين مسؤوليَّةِ الدَّولةِ والمجتمع:

أوَّلاً: واجبُ الدَّولةِ:

إنَّ تحقيقَ التَّكافلِ المعاشيِّ وتأمينَ الضَّمانات المعيشيَّةِ لجميعِ فئات المجتمعِ من مسؤوليَّاتِ الدَّولةِ في الإسلام، قال عمرُ ﷺ -في اللَّقيطِ-: (نفقتُه علينا وهو حرٌّ)[٤٠١]، هذه المسؤوليَّةُ التي تنتظمُ واجباتٍ أهمُّها:

١- تأمينُ مواردِ الأموال:

غيرُ خافٍ أنَّ للدَّولةِ مهامًّا ووظائفَ تستتبِعُ مسؤوليتَها في إيالةِ شُؤونِ المجتمعِ، والتي يُعدُّ واحدًا منها إحداثُ التَّكافلِ المعاشيِّ، هذه الوظائفُ تحتاجُ في إقامتِها إلى تغطيةٍ ماليَّةٍ دائمةٍ، ممَّا يفرِضُ على الدَّولةِ إيجادَ بيت للمالِ أو الخزينة الماليَّة العامَّة؛ حتَّى توفِّر للمحتاجين والعاجزين كفايتَهم من ضروريَّاتِ الحياةِ، وتؤمِّن بذلك نفقاتها المتعدِّدة التي تهدِفُ إلى صَلاحِ الأفرادِ والمجتمعِ، وبذلك يَنعَمُ المجتمعُ في ظلِّ العيشِ الرَّغيدِ والعدالةِ الاجتماعيَّةِ بسعادةٍ وهناءٍ في الحياة، ومن أهمِّ مواردها الماليَّةِ **الزَّكاة المكتوبة**[٤٠٢]، وهذه الأخيرةُ تعتبَرُ مَورداً هامّاً لثروةٍ هائلةٍ طائلةٍ، يكون لها الأثرُ الظَّاهرُ في محاربةِ الفاقةِ والفقرِ والحرمان، والأصلُ أنَّ جبايتها من وظائفِ الدَّولةِ، كيما توزِّعَها على مستحقِّيها، وإن أُحسِن تنظيمُ أموالِ الزَّكاةِ واستغلالُها؛ فسيكون لها فضلٌ عظيمٌ في استئصالِ الفقرِ من المجتمعِ[٤٠٣]. وهذا ما عاشتهُ الدَّولةُ الإسلاميَّةُ يومَ أحسنت دورَها في جباية أموالِ الزَّكاةِ، فقد قال يحيَى بنُ سَعدٍ: «بعثني الخليفةُ عمرُ بن عبدِ العزيزِ على صدقات إفريقيَّةَ؛ فاقتضيتها وطلبت فقراءَ نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذُها

400- الجويني أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظُّلم: (ص/٢٠٥).

401- ينظر: سحنون، المدوَّنة: (١٠/٣٩٦).

402- وليس هذا موردِ بسطٍ لأفانين أحكامها وهي مسطورةٌ في كلِّ كتب الفقه، ومن الكتب المعاصرةِ التي بحثت هذا الموضوع بتفصيل، كتاب فقه الزكاة، للشيخِ القرضاويُّ.

403- ينظر في معناه: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٨٧-٨٨)، والسِّباعيُّ، التَّكافُلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٢٠٢-٢٠٣).

منَّا، فقد أغنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ النَّاسَ، فاشتريت بها رقابًا -أي عبيدًا- فأعتقتهم»[٤٠٤]، لا جرم وقد تنوعَّت أموالُ الزكاةِ في وقتنا؛ من محاصيلَ زراعيَّةٍ وأموالٍ عينيَّةٍ وأنعامٍ وعُروضٍ تجاريَّةٍ، فلا شكَّ في توفيرها النَّفعَ العميمَ للدُّولِ الإسلاميَّةِ؛ شريطةَ الأمانةِ وحسنِ التَّدبيرِ.

كما أنَّ للدَّولةِ أن **تأخذ من أموال الميسورين بالعدل عند الاحتياج**؛ لأنَّ أيَّ دَولةَ أيًّا كانَ دينُها ومهما بلغَت في التَّحضُّرِ علومُها؛ قد تأتي عليها أزماتٌ وطوارئُ نتيجةً لكوارثَ عامَّةٍ؛ كالزلازلِ والمجاعاتِ وغيرها، أو قد تتعرَّضُ لحروبٍ والحالُ أنَّ خزينةَ الدَّولةِ عاجزةٌ عن سدِّ هذه الخلاَّتِ وتحصيلِ تلكم الاحتياجاتِ، فهاهنا يجوزُ للدَّولةِ أن تُلزِمَ الأغنياءَ بدفعِ جزءٍ من أموالهم لإسعافِ هؤلاء المكروبين، وسدِّ حاجاتِ الجيشِ على أن يكون ذلك بقدرِ الحاجةِ على وجهٍ عدلٍ دونَ حَيفٍ وجَورٍ[٤٠٥].

ونقلَ الجوينيُّ الإجماعَ على ذلك فقال: «ولا أعرفُ خلافًا أنَّ سَدَّ خلاَّتِ المضطرِّين في سِنِي المجاعاتِ محتومٌ على الموسرِينَ»[٤٠٦]، وهذا الصَّنيعُ دلَّ عليه قولُ المُلهَمِ المحدَّثِ عمرَ ﷺ؛ فقد قال في آخرِ حياته بعدما طُعِن: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ؛ لأخذت مِنَ الأغنياءِ فُضُولَ أموالهم فرددتها على الفقراءِ»[٤٠٧]، فمتى احتاجَ الحاكمُ العدلُ إلى الأموالِ وعَجزَتْ عن ذلك خزينةُ الدَّولةِ؛ جاز له أن يَفرِضَ على الأغنياءِ ما يراهُ كافيًا؛ لأنَّه بذلكَ يَسعى إلى المصلحةِ العامَّةِ، وهذا معتبرٌ في الشَّرعِ بل هو من أسمى غاياته، وأحكمِ مقاصدِه.

كما يحسُن استغلالُ مصادرَ تمويليَّةٍ أخرى؛ كالكفَّاراتِ والأضاحي وصدقاتِ الفطرِ والنُّذور وغيرها، ممَّا يمكنُ استغلالهُ في تحقيقِ التَّكافُلِ المعاشيِّ لذوي الحاجة، على أنَّ للدَّولةِ مواردَ أخرى لتمويلِ خزينتها العامَّةِ وتنفيذِ مشاريعها التَّنمويَّةِ كثيرةٌ وفيرةٌ؛ كصادراتها من الثَّرواتِ الباطنيَّةِ والمحاصيلِ الزراعيَّةِ والصِّناعيَّةِ، ومواردِها الحيوانيَّةِ وعائداتها السِّياحيَّةِ، ومثلُها كثيرٌ، ممَّا يعَدُّ كفيلاً بتحقيق احتياجات المجتمعِ، إذا وقعَ في أيادي أمينة مدبِّرةٍ حكيمة.

404- ينظر: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز: (ص/٦٩).

405- ينظر: الغزاليُّ، المستصفى من علم الأصول: (١/٣٠٣)، الشَّاطبيُّ، الاعتصامُ: (٢/١٠٤)، وابن حزم، المحلَّى بالآثارِ: (٤/٢٨١). وهذا ما سمَّاه الشيخُ السِّباعيُّ قانونُ الطَّوارئ ينظر: التَّكافُلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/١٩٦).

406- الجوينيُّ، غياث الأمم في اتياث الظلم: (ص/٢٠٥).

407- ينظر: قال ابن حزم: «هذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحةِ»؛ المحلَّى: (٤/٢٨٣).

٢ - توزيع الأموالِ على المستحقّين:

على الدَّولةِ يقعُ واجبُ تأمين الاحتياجات المعيشيَّةِ لرعاياها ومواطنيها، وعليها أن تكفُلَ لهم ضروريَّاتِ حياتهم من الخزينةِ العامّةِ، وما ذكرناه من مواردَ إنَّما هو لسدِّ تلكم الحاجات ونظيراتها، على أن يَتمَّ ذلكم وَفقَ توزيعٍ عَدْلٍ لمجلوبِ هاتيك الموارِدِ؛ يُعطى منها الفقراءُ والمحتاجون كفايتَهم، ويخصَّصُ منها نصيبٌ للُّقطاءِ والمرضى العاجزين، واليتامى والمسنِّينَ وغيرهم من ذوي الفاقةِ والحاجةِ، ولا فرقَ بينَ مواطني الدَّولةِ الإسلاميَّةِ في ذلك؛ فقد مرَّ عمرُ ﷺ بقومٍ من النَّصارى أصابهم الجذامُ -في طريقه إلى الشَّامِ- فأمر أن يُنفَقَ عليهم من بيتِ المالِ، ويجعلَ لكلِّ واحدٍ منهم من يخدُمه ويقومُ على شؤونه[٤٠٨].

وهذا يُجلِي بوضوحٍ رحمةَ الإسلامِ وسماحتَه ورعيَه لحقِّ كلِّ إنسانٍ في الحياةِ دونَ تفريقٍ ولا تفضيلٍ، وذلك هو تعاملُ الإسلامِ يومَ تَقْوَى شوكتُه ويعلو أمرُه، لا كما يدَّعيه المغرِضون الحاقِدون -حسدًا حُمِّلنه من عند أنفسِهم- فالحقُّ الأبلجُ الواضحُ أنَّه يفيضُ رحمةً وسماحةً وعفوًا.

ويراعي وليُّ الأمرِ في توزيعِ ما تحصَّل من تلك الموارِدِ؛ احتياجاتِ النَّاسِ ومصالِحَهم، فهذا رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ فَيءٌ يقسمه في يومه يُعطي الآهلَ -المتزوِّج- حظَّين، والعَزَبَ حظًّا واحدًا[٤٠٩]، وهو ما يعرَف بتعويضِ الزَّوجةِ، وكان عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ يفرِضُ لكلِّ مولودٍ عطاءً إلى عطاءِ أبيه يُقدَّر بمائةِ درهمٍ، وكلَّما نما الولدُ زادَ العطاءُ، وقد جرى عليه من بعده الخُلفاءُ[٤١٠]، وكان ذلك يُعطَى للموظَّفِ وغيرِه وهذا شبيهٌ بما يسمَّى اليوم بالتَّعويضِ العائليِّ للموظَّفين[٤١١].

408- ينظر: البلاذُري؛ فتوحُ البلدانِ: (ص/١٣٥).

409- أخرجه أبو داود ٢٩٥٣، ابن حبان ٤٨١٦، سنن البيهقي: ١٢٧٤٨.

410- ينظر: أبو عبيد؛ كتابُ الأموالِ: (ص/٢٦٩-٢٧٠).

411- ينظر: السِّباعيُّ؛ التَّكافُلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٢٠١)، عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٩٥ وما بعدها).

وتاريخُ الخلافةِ الإسلاميَّةِ حافلٌ مليءٌ بصورِ التَّكافُلِ فهذا الخليفةُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ﷺ كان يخصِّصُ للأعمى قائدا وللعاجزِ خادمًا تجري نفقاتهم جميعا من بيتِ المالِ[٤١٢]، فهذه صورٌ للتَّكافُلِ المعاشيِّ القائمِ بين المسلمينَ في تلكم العصورِ المتقدِّمةِ مع محدوديَّةِ مواردِ بيتِ المالِ، فكيفَ بعصرِ التَّطوُّرِ التِّكنولوجيِّ الرَّاهنِ مع تعدُّدِ مواردِ الدَّولةِ وتنوُّعِها وازديادِها؟! فلا شكَّ أنَّ كلَّ ذلكَ من أهمِّ المكاسبِ التَّقدُّميَّةِ في تحقيقِ الضَّمانِ الاجتماعيِّ والتَّكافُلِ المعاشيِّ الإنسانيِّ، ومع تعدِّدِ وظائفِ الدَّولةِ وكثرةِ نفقاتِها ينبغي ضبطُ ذلك وتنظيمه بجعلِ صندوقٍ للتَّكافلِ المعاشيِّ خاصٍّ بهذا النَّوعِ من النَّفقاتِ، وتنصيبِ هيئةٍ تقومُ بالإشرافِ عليهِ وتفقُّدِ المستحقِّينَ كي تقومَ بحاجاتِهم وتفرِضَ لهم كفايتَهم.

ثانيا: واجبُ أفرادِ المجتمعِ

بينما هذه الأخيرةُ -أعني الدَّولةَ- قد لا تستوعبُ كلَّ المحتاجينَ والمتضرِّرينَ، أو قد يكونُ منها تفريطٌ في القيامِ بواجباتِها، فهاهنا يقعُ واجبُ التَّكافلِ على أفرادِ الأمَّةِ الميسورينَ واجبا كفائيًّا عليهم إقامتُه، وقد قال إمامُ الحرمينِ: « ولا أعرفُ خلافًا أن سَدَّ خلاَّتِ المضطرِّين في سني المجاعاتِ محتومٌ على الموسرينَ»[٤١٣]، وهو ما أكَّده ابنُ حزمٍ في قولهِ: «وفرضٌ على الأغنياءُ من أهلِ كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبِرُهم السُّلطانُ على ذلك إن لم تقم أموالُ الزَّكواتِ بهم... فيُقامُ لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بدَّ منه، ومن اللِّباسِ للشِّتاءِ والصَّيفِ بمثلِ ذلك، وبمسكَنٍ يُكِنُّهم من المطرِ والصَّيفِ والشَّمسِ وعُيونِ المارَّةِ...»[٤١٤]، وهذه جملةُ الاحتياجات المعيشيَّةِ في زمنهم.

فالقيامُ بسدِّ حاجاتِ المضطرِّين وإغاثةِ المكروبينَ فرضُ كفايةٍ، يجبُ على الأمَّةِ -ممثَّلةً في مياسيرها- إقامتُه[٤١٥]، وحتَّى الضِّيافةُ التي كانت من شِيَمِ العربِ وخِصالِهم؛ جاءَ الإسلامُ

412- ينظر: أبو عبيد؛ كتابُ الأموالِ: (ص/٢٣٧).

413- الجويني أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظُّلم: (ص/٢٠٥).

414- ابن حزم؛ المحلَّى بالآثارِ: (٤/٢٨١).

415- ينظر : السُّيوطي؛ الأشباهُ والنَّظائر: (ص/٤١٤-٤١٥)، وقد اعتبر ذلك واجبًا كفائيًّا جمعٌ من العلماءِ بل نقل الجوينيُّ الإجماعَ على ذلك كما مرَّ.

بالنَّدبِ إليها فقال ﷺ: (من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرِم ضيفَهُ)[٤١٦]؛ بل هي واجبٌ كفائيٌّ[٤١٧] إذ القيامُ بالضَّيافةِ يُؤمِّن للمسافر أكلَه ومبيتَه؛ وهو من الضَّرورات الاجتماعيَّةِ التَّضامنيَّةِ التي تُصانُ بها أرواحُ النَّاسِ ونفوسُهم[٤١٨].

ولقائلٍ أن يقولَ إنَّ جميعَ ما ذُكِرَ مندوبٌ على الأغنياءِ وليسَ واجبًا!! حقًّا؛ هو من بابِ الإحسانِ التَّطوُّعيِّ[٤١٩] في حقِّ الآحادِ من النَّاسِ؛ لأنَّ الواجبَ العينيَّ في المالِ زكاتُهُ، لكن ثَمَّةَ ملحوظةٌ ينبغي تفهُّمُها وتعقُّلُها ففيها فكاكُ المشكلِ؛ وهي أنَّ المندوبَ بالجزءِ قد يصيرُ واجبًا بالكلِّ، وقد قرَّرَ ذلك الإمامُ الشَّاطبيُّ في قولِه: «إذا كان الفعلُ مندوبًا بالجزءِ كان واجبًا بالكلِّ؛ كالأذانِ في المساجد الجوامعِ أو غيرها، وصلاةِ الجماعةِ وصلاةِ العيدينِ وصدقةِ التَّطوُّعِ والنِّكاحِ، ...ألا ترى أنَّ في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام؛ ولذلك يستحقُّ أهلُ المصرِ القتالَ إذا تركوه، ...وكان ﷺ لا يُغيرُ على قومٍ حتى يصبحَ؛ فإن سمعَ أذانًا أمسكَ وإلاَّ أغارَ، والنِّكاحُ لا يخفى ما فيه ممَّا هو مقصودٌ للشَّارع من تكثيرِ النَّسل وإبقاء النَّوعِ الإنسانيِّ»[٤٢٠]؛ فإذا لم يقوموا بسدِّ احتياجات المنكوبين وبقيَت حاجتُهم قائمةً أَثِمُوا جميعا؛ لأنَّ ذلك واجبٌ كفائيٌّ على الأمَّةِ؛ تَأثَمُ بتعطيلِه.

وفي تاريخِ المسلمين ما يؤكِّد انتهاضَ الأغنياءِ بهذا الواجب عن طريقِ التَّطوُّعات، وما أسهمت به الأوقافُ الخيريَّةُ في تاريخِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ لإحداثِ هذا التَّكافُلِ؛ أصدقُ بيانٍ على دَورِ هذه الأعمالِ الخيريَّةِ في إحداثِ التَّكافُلِ الاجتماعيِّ الهادفِ إلى حفظِ الأرواحِ والمُهجِ؛

416- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٧٨٤)؛ كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: (٢٢٧٢/٥)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٧)؛ كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف: (٦٨/١).

417- ينظر: الباجي، المنتقى شرحُ الوطَّأ: (٢٤٢/٧)، ابن حزم، المحلَّى بالآثار: (١٤٦/٨)، ابن رجب، القواعد: (ص/٢٢٩).

418- ينظر في معناه: سلامة البلوي؛ صورٌ من التَّكافُلِ الاجتماعيِّ: (ص/٥٣ وما بعدها).

419- على أنَّ العلماء يختلفون في مسألة وجودِ حقٍّ في المالِ سوى الزكاة، ينظر: القرضاويُّ، فقه الزكاة: (٩٦١/٢ وما بعدها)، وهذا تخريجٌ للمسألةِ على الرَّأيين، فباعتباره واجبا لا يَرِدُ هذا التَّساؤلُ، على الرَّأي الثَّاني، تُخرَّجُ المسألةُ كما ذُكِر.

420- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٩٤/١/١).

فعُرِفت أوقافٌ مخصَّصةٌ للخدماتِ الصِّحيَّةِ وأخرى لتطوير الأدويةِ والقيامِ بالمُستشفياتِ والمصحَّاتِ والإنفاقِ على الأطبَّاءِ والممرِّضين وسائر العاملين، وغيرُ خافٍ ما للرِّعايةِ الصِّحيَّةِ من أثرٍ في إقامةِ البِنيةِ وسلامةِ النُّفوسِ والأبدانِ[٤٢١]، وما ذكرناهُ سابقاً من وجوبِ تخصيصِ صندوقٍ للتَّكافُلِ المعاشيِّ، وكذا مؤسَّساتُ الإغاثةِ، وجمعيَّاتُ الخدمةِ الاجتماعيَّةِ وغيرُها؛ كلُّ ذلك له الأثر البالغُ في تحقيقِ هذه الغايةِ السَّاميَةِ.

يقوم على هذه الجمعيَّاتِ والمؤسَّساتِ طائفةٌ من أكفياءِ المسلمينَ يَدعَمُهم المياسير الأغنياءُ، يتَّفقُ هؤلاءِ على الإسهامُ دوريًّا بمبالغَ معيَّنة، يقومُ المشرفون على هذه المراكزِ بتوزيعها على المستحقِّين، وينظِّمُ ذلك حسَبَ الأحياءِ والمناطقِ؛ فأغنياءُ كلِّ حيٍّ يقومون بسدِّ خلاَّت محاويجِهم، وتتوزَّعُ هذه المراكزُ على كاملِ أرجاءِ الدَّولةِ، وقد تتوسَّعُ أو تتضيَّقُ حسَبَ المصالحِ المرتآة؛ حتَّى يخرُجَ الجميعُ من عُهدَةِ التَّكليفِ بالواجبِ الكفائيِّ، هذا الواجبُ الشَّريفُ المُنيفُ غايتُه إحيَاءُ أنفسٍ طلبنا اللهُ ﷻ بإحيائها، وهذا التَّكليفُ يتساوَقُ مع مقاصدِ الشَّريعةِ وغاياتها السَّاميةِ؛ التي تهدِف إلى تحقيقِ مصالحِ النَّاسِ كافَّةً، وتتغيَّا إقامةَ العدلِ في أرقى صورِه، تلكم المعاني البالغاتُ هي التي استوجَبَت التَّعاوُنَ والمواساةَ، قال الله ﷻ: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى**﴾[٤٢٢]، وقال النبيُّ ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا؛ وشبَّك بين دراساتٌ فَصَّلت القولَ في هذا الجانبِ وأطالت، وإنَّما أكتفي بتبيين أهميَّته في الحفاظ على النُّفوسِ والمؤيِّدات التَّشريعيَّةِ التي تكفلُ تحقيقَهُ مع تكييفٍ لمسؤوليَّةِ الدَّولةِ والأفرادِ على إقامتِه.

وبادئُ الأمر ينبغي أن تتَّضحَ بجلاءٍ علاقةُ **التَّكافل المعاشيِّ بحفظِ الأرواحِ والنُّفوسِ**، وتوضيحُ ذلك أنَّ غايةَ هذا التَّكافُلِ هي تأمينُ مستلزماتِ الحياةِ المعيشيَّةِ لأفرادِ المجتمعِ؛ من مأكلٍ ومشرَبٍ وملبسٍ ومسكنٍ؛ وهذه الأخيرةُ من وسائلِ حفظِ النُّفوسِ، كما قرَّرَ الشَّاطبيُّ قائلاً: «وحفظُ النَّفس حاصلُه في ثلاثةِ معانٍ: وهي إقامةُ أصلِه بشرعيَّةِ التَّناسل، وحفظُ بقائه بعدَ خُروجه من العدمِ إلى الوجودِ، من جهةِ المأكلِ والمشربِ وذلك ما يحفظه من داخلٍ، والملبَس والمسكنُ وذلك ما يحفظُه من خارجٍ»[٤٢٣].

421- ينظر: منذر قحف؛ الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٢٨-٢٩).

422- [سورة المائدة: ٠٢].

423- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٤/٢٠).

فإقامةُ هذا الواجبِ الكفائيِّ يكفُلُ حفظَ الكثيرِ من المُهجِ والنُّفوسِ، لذا كان من الحتمِ تفصيلُ الكلامِ في بعضِ مسائله.

الفقرة الثَّانيَة: قوانين التَّكافل المعاشي: وتنقسم إلى قسمين:

١:- الفئات التي يشملها التكافلُ المعاشيُّ: وهي الفئات العاجزة المحتاجةُ إلى العون والمواساةِ والمساعدةِ:

أ)- رعاية الأطفالِ وحضانتهم: لما جاءَ التَّشريعُ الإسلاميُّ يهدِفُ إلى حفظِ الأرواحِ والمُهَجِ اهتمَّ بالنَّفسِ وأكرمها من لدن خروجها لهذا الوجودِ، وأثبتَ لها حقَّ الحياةِ وتكفَّل لها بذلك، ما دامت هذه المُهجةُ في مهدِها لا تقدِرُ على رعيِ شؤونِها؛ فأوجب تلك الرِّعايةَ على الآباءِ، فكانوا ملزَمين بتربيةِ الأبناءِ، ورعايةِ شؤنهم كلِّها في الصِّغر.

أوجب الرَّضاعَ على أمِّه فقال ﷻ: ﴿**والوالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كَاملينَ**﴾[٤٢٤]، و أوجبَ النَّفقةَ على أبيه؛ قال ﷻ: ﴿**وعلى المولودِ له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ**﴾[٤٢٥]، وشُرِعَت الحضانةُ وهي حفظ الولد في مبيته ومؤنةِ طعامه ولباسه ومضجعه ورعاية جميع شؤونه، وهي للأمِّ في الصِّغرِ؛ فإن عُدِمَ الأُمُّ أو فَقَدت شرطًا من شروطِ أهليَّةِ الحضانةِ؛ انتقَلَ إلى أمِّها ثُمَّ من يليها وهكذا حَسَبَ ما هو مفصَّلٌ في كُتبِ الفقهِ[٤٢٦].

وللحضانةِ والرَّضاعِ والنَّفقةِ أحكامٌ فقهيَّةٌ تفصيليَّةٌ مسطورةٌ مزبورةٌ في كُتبِ الفقهاءِ[٤٢٧] ليسَ هذا موضِعَ بسطِها، وإنَّما المقصودُ بيانُ أثرِها في حفظِ النَّفسِ، لا جَرَمَ أنَّ كفالةَ الأولادِ ورَعيَ شؤونهم واجبٌ كفائيٌّ باتِّفاقِ العُلماءِ، على الأمَّةِ إقامتُه عندَ عدمِ الأبوينِ أو تفريطِهم؛ حفاظًا على أرواح الصِّغارِ و حقِّهم في الاستمرارِ في الحياةِ، وفي هذا يقولُ الحطَّاب: «ونقل

424- [سورة البقرة: ٢٣٣].

425- [سورة البقرة: ٢٣٣].

426- ، وإنَّما جعلت في هذا السِّنِّ للنِّساءِ لأنَّهنَّ أرفَقُ به وأهدَى إلى تربيته وحسنِ رعايته، حتَّى إذا بلغَ سنًّا يستغني فيها عن الاستعانة بهنَّ جُعِلَ حقُّ الإشرافِ عليه للرِّجالِ؛ لأنَّهم بعدَ اجتيازِ تلكم المرحلةِ أقدرُ على حمايته وصيانته وإقامةِ مصالحه من النِّساءِ، ينظر: السِّباعيُّ، شرح قانون الأحوال الشَّخصيَّة: (١/٢٦٨).

427- وكتب الفقه قد فصَّلت القول في أحكامها؛ مثل: المغني لابن قدامة: (٨/١٩٠ وما بعدها).

المتِّيطِيُّ الإجماعَ على وجوبِ كفالةِ الأطفالِ الصِّغارِ؛ لأنَّهم خلقٌ ضعيفٌ يفتقِر لكافلٍ يُربِّيه؛ حتَّى يقومَ بنفسِه، فهو فرضُ كفايةٍ إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعيَّنُ إلاَّ على الأبِ، ويتعيَّن على الأم في حولي رَضاعِه إن لم يكن له أبٌ ولا مالٌ أو كان لا يقبل ثديَ سواها»[٤٢٨]، فلا بدَّ من رعايتهم في شتَّى شؤونِهم، وإحسانِ تربيَتِهم التَّربيةَ الشَّاملةَ التي تقيمُ أَوَدَهم وتسدِّدُ مسيرةَ حياتِهم[٤٢٩].

ب)- كفالةُ اليتيمِ ورِعايةُ اللَّقيطِ:

واليتيمُ هو من مات أبوه وتركَه صغيرًا، واللَّقيطُ: من وُلِدَ و لم يُعلَم له أبٌ ولا أمٌّ، سواءٌ كان أبواه مفقودينِ بوفاةٍ أم تخلَّيا عنه نتيجةً لجُرمٍ ارتكباه، فإنَّ الإسلامَ لا يحمِّلُ هذا الصَّغيرَ جريرةً ارتكبها غيرُه؛ إذ مبدأ الإسلام شخصيَّةُ العقوبةِ في الجنايات: ﴿**ولاَ تزر وازِرةٌ وِزرَ أخرى**﴾[٤٣٠]، وكُلاً من اليتيمِ واللَّقيطِ عُدما مَن يكفُلُهما ويوفِّرُ الضَّروريَّاتِ المعيشيَّةَ لهما، والحالُ أنَّ لهما حقًّا في الحياةِ يجب على الأُمَّةِ -ممثَّلةً في مياسيرها- أن يحفَظوا لهم هذا الحقَّ ويوفِّروا لهم ضروريَّاتِ الحياةِ؛ فهو واجبٌ على الكِفايةِ[٤٣١]، مطلوبٌ من الأمَّةِ إقامتُه في ظلِّ نظامِ التَّكافُلِ المعاشيِّ الذي يَتغيَّا فيما يتغيَّاهُ إحياءَ المُهجِ والأرواحِ.

ولا شكَّ أن مَن رعى شؤونَ اللَّقيطِ قد أحيا نفسًا، واللهُ يقول: ﴿**ومن أحياها فكأنَّما أحيا النَّاسَ جميعًا**﴾[٤٣٢]، وله عظيمُ الأجرِ في هذا الصَّنيعِ ؛ فشأنُ إحياءِ النُّفوسِ في شريعةِ الإسلامِ عظيمٌ، لا جرم وهو ثاني الكلِّياتِ والضَّروريَّاتِ الخمسِ التي جاءت بحفظِها جميعُ المِللِ، والأجر يعظُمُ بقدرِ ما يتبعُه من مصالحَ.

أمَّا اليتيمُ فقد اعتنى الشَّرعُ به أيَّما اعتناءٍ، ورتَّب أجرًا كبيرًا ومنزِلاً رفيعًا لمن يكفُلُهُ ويرعاهُ؛ فقد قال رسول اللهِ ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا؛ وقال بإصبعيه السبابةِ

428- الموَّاق العبدريُّ، التّاجُ والإكليلُ لمختصرِ خليل: (١/ ٥٩٦)، والحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٤/٢١٥).

429- ينظر في معناه: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٥٩-٦٠).

430- [سورة الأنعام: ١٦٤].

431- ينظر في معناه: السُّيوطي، الأشباهُ والنَّظائرُ: (ص/٤١٤-٤١٥).

432- [سورة المائدة: ٣٢].

والوسطى)[٤٣٣]، وإن كانت كفالتُه واجبةً على الأقارب؛ لكن إن لم يفعلوا لفقرٍ أو تفريطٍ؛ لَزِم ذلك القادرين من آحادِ المجتمعِ، وقد نهانا المولى ﷻ عن قهرِ اليتيمِ والحطِّ من كرامته فقال ﷻ: ﴿**فأمَّا اليَتِيمَ فلاَ تَقهَر**﴾[٤٣٤].

فتوجيهات التَّشريعِ الرَّبانيِّ تحثُّ على الاهتمامِ برعايةِ هؤلاء الصِّغارِ بتوفيرِ حاجاتِهم وضمانِ معيشتِهم، وإحسانِ تربيتِهم وتهيئةِ الجوِّ المناسبِ لتعليمِهم حتَّى ينهضوا بواجباتِهم كأفرادٍ فاعلين في مجتمَعاتِهم، دونَ أن يَشعُروا بالنَّقصِ فيقوموا بمسؤوليَّاتِهم على أحسنِ وجه، تسانُدًا وتكافلاً مع هذا الصَّغيرِ؛ فيلزمُ القادرينَ من ذوي اليسارِ إقامةُ هذا الواجب، وذلك بإنشاءِ دورِ رِعايةِ الأيتامِ وتربيتِهم، والاهتمام بشتَّى شؤونِهم، تُشرِف عليها المؤسَّساتُ الإسلاميَّةُ والجمعيَّاتُ الخيريَّةُ، وهذه المراكزُ تحتاجُ إلى أموالٍ وفيرةٍ وجهودٍ دائبةٍ، يتكافلُ ويتساندُ في إيجادِها الأغنياءُ بأموالهم والقادرين على بذلِ جهودهم في سبيلِ إنجاحِ تلكم المراكزِ، وهذه من الواجباتِ الكِفائيَّةِ التي تتغيَّا الحفاظَ على إقامةِ هذه النُّفوسِ الطَّيبةِ والأرواحِ الكريمةِ التي ابتلاها الله في بادئِ حياتها؛ حتَّى يُضاعِف لها وللقائمين برعيِ شؤونِها الأجرَ في الدُّنيا والآخرةِ[٤٣٥].

جـــ)- رعايةُ الشيوخِ المسنِّينَ والعجزةِ:

وكلٌّ من كبارِ السِّنِّ أو العاجزين قد اجتمعَ فيهم وصفُ الضَّعفِ والعجزِ عن العملِ والتَّكسُّبِ وضاقت أيديهم عن توفيرِ الاحتياجاتِ المعيشيَّةِ اللاَّزمة، فكلٌّ منهما تلزمُ نفقتُه أقاربَه، لكن قد يُعدَمُ هذا العاجزُ مُعيلاً أو قد يفرِّطُ هذا الأخيرُ، فإنَّ الإسلامَ ألزم الأمَّةَ بتوفيرِ الحاجاتِ المعيشيَّةِ لأمثالِ هؤلاءِ على الكفايةِ، وجعل لهم حقَّ التَّكافُلِ المعاشيِّ لتوفيرِ ضروريَّاتِ حياتِهم؛ لأنَّ لهؤلاءِ حقًّا في الحياةِ، على غيرهم من القادرينَ أن يؤدُّوه لهم، وذلك من خلالِ مراكزَ ومؤسَّساتٍ خيريَّةٍ ترعى المسنِّينَ وكذلكم العجزة القاصرين؛ توفِّر لهم احتياجاتهم وتقومُ على شؤونهم، وتخفِّفَ عنهم ما هم فيهِ، يقومُ عليها أهلُ الخيرِ من المسلمينَ بدَعمِ ذوي اليسارِ

433- البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٦٥٩)؛ كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما: (٥/٢٢٣٧).

434- [سورة الضحى: ٠٩].

435- ينظر في معنى الكلامِ: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٦١-٦٣).

القادرينَ بأموالهم؛ حتَّى يتمثَّلوا الغاياتِ السَّامياتِ لسماحةِ هذا التَّشريعِ الرَّبانيِّ الإنسانيِّ الخالدِ؛ الذي جمعَ المحامد والمحاسنَ والفضائلَ كلَّها.

ولجليلِ هذا العملِ الإنسانيِّ الكريمِ قال ﷺ: فيما يرويه أنسٌ ﷺ مرفوعا: (الخلقُ كلُّهم عيال اللهِ؛ فأحبُّ خلقه إليه أنفعهم لعياله)[٤٣٦]، كما يمثِّلُ هؤلاءِ بصنيعهم هذا قمَّةَ التَّوادِ والالتحامِ الذي يدلُّ حقًّا على الجسديَّةِ الواحدة لأخوَّةِ الإسلامِ، فعن النُّعمان بنِ بشير ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمِهم وتعاطفهم؛ مثلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسَّهر والحُمَّى)[٤٣٧]، وهم عند إقامتهم هذا الواجبَ الكفائيَّ الفاضلَ يسعون في إحياءِ مُهجٍ ونفوسٍ أمر اللهُ بإحيائها والإحسانِ إليها محقِّقين التَّسانُد والتَّضامن في أرقى صورِه وأسمى أشكاله[٤٣٨].

د)- إغاثةُ المنكوبين والمكروبينَ ورعايتُهم:

إن الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ جاءت بطلبِ التَّعاونِ في كلِّ وجوهِ الخيرِ والبرِّ؛ فقال الله ﷻ: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى**﴾[٤٣٩]، ووجوهُ البرِّ كثيرةٌ أوسعُ من أن تحصى وتُعَدُّ، وإدخالُ السُّرورِ على المؤمن من أجلِّ الأعمالِ وأسناها، والله في عون العبدِ مادام العبدُ في عون أخيه؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: (من نفَّسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدّنيا؛ نفّس اللهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامةِ، ومَن يَسَّر على مُعسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَونِ العبد ما كان العبدُ

436- أخرجه الشاشي في «المسند»: (٤١٩/١)، المناويُّ، فيض القدير: (١٧٤/١)، القضاعي، «مسند الشِّهاب»: (٢٥٥/٢)، قال العجلوني: «وله طرق بعضها يقوي بعضا»؛ كشف الخفاء: (٤٥٨/١). وضعفه بعض النقاد، ينظر: العجلوني: (٤٥٧/١).

437- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٥٨٦)؛ كتاب البرِّ والصِّلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: (١٩٩٩/٤).

438- ينظر في معنى الكلامِ: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٦٩)، سلامة البلوي، صورٌ من التَّكافُلِ الاجتماعيِّ: (ص/٤٣ وما بعدها).

439- [سورة المائدة: ٠٢].

في عون أخيه)[٤٤٠]، وفي الأثرِ عن ابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (إنَّ لله خلقًا خلقهم لحوائجِ النَّاسِ، يفزَعُ النَّاسُ إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذابِ اللهِ)[٤٤١]، وقال أيضا: (أفضل الأعمالِ إدخالُ السُّرورِ على المؤمنِ؛ كسَوتَ عورتَه، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجةً)[٤٤٢]، فمجتمعٌ تربَّى أفرادُه على مثلِ هذه المعاني السَّاميةِ، وتلكم الأخلاقِ الفاضِلة؛ لن يَدعَ مكروبا يَهلك بينَ ظهرانيهم، بل ما إن وُجد ذلك إلاَّ تسارع إليهِ أهل الخيرِ يقضون حاجتَه ويوسِّعون عنه؛ ليقرِّبهم ذلك التَّكافُلُ الإنسانيُّ إلى ربِّهم زلفى، ويرفعَ قدرَهم ويُعلي من منـــزِلتهم عندَ مليكِهم، ولقد نقل الإمامُ الجوينيُّ اتفاقَ العلماءِ على وجوبِ سدِّ حاجة المضطرِّين في حقِّ الأغنياءِ الموسِرين على سبيلِ الكفايةِ[٤٤٣].

٢:- تكييف وسائل تحقيق التَّكافل الاجتماعيِّ بين مسؤوليَّةِ الدَّولةِ والمجتمع:

أوَّلاً: واجبُ الدَّولةِ:

إنَّ تحقيقَ التَّكافلِ المعاشيِّ وتأمينَ الضَّمانات المعيشيَّةِ لجميعِ فئات المجتمعِ من مسؤوليَّاتِ الدَّولةِ في الإسلام، قال عمرُ ﷺ -في اللَّقيطِ-: (نفقتُه علينا وهو حرٌّ)[٤٤٤]، هذه المسؤوليَّةُ التي تنتظمُ واجباتٍ أهمُّها:

---

[440]- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٦٩٩)؛ كتاب الذكر والدّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىتلاوة القرآن والذكرِ: (٤/٢٠٧٤).

[441]- أخرجه الطبرانيُّ: (رقم: ١٣٣٣٥) في «المعجم الكبير»: (١٢/٣٥٨)، وقال الهيثمي: «رواه الطبرانيُّ وضعَّفه الجمهور، وحسَّن حديثَه ابنُ عديٍّ، وأحمدُ بنُ طارقٍ -الرَّاوي عنه- لم أعرفه، وبقيَّةُ رجاله رجالُ الصَّحيح»؛ مجمع الزوائد: (٨/١٩٢)، والمنذريُّ، «الترغيب والترهيب»: (٣/٢٦٢)، والمناويُّ، «فيض القدير»: (١/٤٧٧-٤٧٨).

[442]- أخرجه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٢/٣٧)، و(٣/٢٦٥)، وابن رجب، جامع العلوم والحكم: (١/٣٤١)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير سنان؛ وهو ضعيف»: مجمع الزوائد: (٣/١٣٠)، وفي معناه: قوله ﷺ: (إنَّ من موجبات المغفرة إدخالَك السُّرور على أخيك المسلم)؛ الطبرانيُّ: في «المعجم الكبير»: (٣/٨٣)، قال المناوي: «وضعفه المنذريُّ... قال -البيهقي-: وللحديث شاهدٌ مرسل، ثم ذكره. والحاصل أنّه حسن لشواهده»؛ فيض القدير:(٢/٢٦).

[443]- الجويني أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظُّلم: (ص/٢٠٥).

[444]- ينظر: سحنون، المدوَّنة: (١٠/٣٩٦).

١- تأمينُ مواردِ الأموال:

غيرُ خافٍ أنَّ للدَّولةِ مهامًّا ووظائفَ تستتبِعُ مسؤوليتَها في إيالةِ شُؤونِ المجتمعِ، والتي يُعدُّ واحدًا منها إحداثُ التَّكافلِ المعاشيِّ، هذه الوظائفُ تحتاجُ في إقامتِها إلى تغطيةٍ ماليَّةٍ دائمةٍ، ممَّا يفرِضُ على الدَّولةِ إيجادَ بيت للمالِ أو الخزينة الماليَّة العامَّة؛ حتَّى توفِّر للمحتاجين والعاجزين كفايتَهم من ضروريَّاتِ الحياةِ، وتؤمِّن بذلك نفقاتها المتعدِّدة التي تهدِفُ إلى صَلاحِ الأفرادِ والمجتمعِ، وبذلك يَنعَمُ المجتمعُ في ظلِّ العيشِ الرَّغيدِ والعدالةِ الاجتماعيَّةِ بسعادةٍ وهناءٍ في الحياة، ومن أهمِّ مواردها الماليَّةِ **الزَّكاة المكتوبة**[٤٤٥]، وهذه الأخيرةُ تعتبَرُ مَورداً هامّاً لثروةٍ هائلةٍ طائلةٍ، يكون لها الأثرُ الظَّاهرُ في محاربةِ الفاقةِ والفقرِ والحرمان، والأصلُ أنَّ جبايتها من وظائفِ الدَّولةِ، كيما توزِّعَها على مستحقِّيها، وإن أُحسِن تنظيمُ أموالِ الزَّكاةِ واستغلالُها؛ فسيكون لها فضلٌ عظيمٌ في استئصالِ الفقرِ من المجتمعِ[٤٤٦]. وهذا ما عاشتهُ الدَّولةُ الإسلاميَّةُ يومَ أحسنت دورَها في جباية أموالِ الزَّكاةِ، فقد قال يحيَى بنُ سَعدٍ: «بعثني الخليفةُ عمرُ بن عبدِ العزيزِ على صدقات إفريقيَّةَ؛ فاقتضيتها وطلبت فقراءَ نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيرا، و لم نجد من يأخذُها منَّا، فقد أغنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ النَّاسَ، فاشتريت بها رقابًا -أي عبيدًا- فأعتقتهم»[٤٤٧]، لا جرم وقد تنوعَّت أموالُ الزكاةِ في وقتنا؛ من محاصيلَ زراعيَّةٍ وأموالٍ عينيَّةٍ وأنعامٍ وعُروضٍ تجاريَّةٍ، فلا شكَّ في توفيرها النَّفعَ العميمَ للدُّولِ الإسلاميَّةِ؛ شريطةَ الأمانةِ وحسنِ التَّدبيرِ.

كما أنَّ للدَّولةِ أن **تأخذ من أموال الميسورين بالعدلِ عند الاحتياجِ**؛ لأنَّ أيَّ دَولةَ أيًّا كانَ دينُها ومهما بلغَت في التَّحضُّرِ علومُها؛ قد تأتي عليها أزماتٌ وطوارئُ نتيجةً لكوارثَ عامَّة؛ كالزلازلِ والمجاعاتِ وغيرها، أو قد تتعرَّضُ لحروبٍ والحالُ أنَّ خزينةَ الدَّولةِ عاجزةٌ عن سدِّ هذه الخلاَّتِ وتحصيلِ تلكم الاحتياجاتِ، فهاهنا يجوزُ للدَّولةِ أن تُلزِمَ الأغنياءَ بدفعِ جزءٍ من

---

[445]- وليس هذا موردِ بسطٍ لأفانين أحكامها وهي مسطورةٌ في كلِّ كتب الفقه، ومن الكتب المعاضرةِ التي بحثت هذا الموضوع بتفصيل، كتاب فقه الزكاة، للشيخِ القرضاويُّ.

[446]- ينظر في معناه: عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٨٧-٨٨)، والسِّباعيُّ، التَّكافُلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٢٠٢-٢٠٣).

[447]- ينظر: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز: (ص/٦٩).

أموالهم لإسعافِ هؤلاء المكروبين، وسدِّ حاجاتِ الجيشِ على أن يكون ذلك بقدرِ الحاجةِ على وجهٍ عدلٍ دونَ حَيفٍ وجَورٍ[٤٤٨].

ونقلَ الجوينيُّ الإجماعَ على ذلك فقال: «ولا أعرفُ خلافًا أنَّ سَدَّ خلاَّتِ المضطرِّين في سِني المجاعاتِ محتومٌ على الموسرِينَ»[٤٤٩]، وهذا الصَّنيعُ دلَّ عليه قولُ المُلهَمِ المحدَّثِ عمرَ ﷺ؛ فقد قال في آخرِ حياته بعدما طُعِن: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ؛ لأخذت مِنَ الأغنياءِ فُضُولَ أموالهم فرددتها على الفقراءِ»[٤٥٠]، فمتى احتاجَ الحاكمُ العدلُ إلى الأموالِ وعَجزَتْ عن ذلك خزينةُ الدَّولةِ؛ جاز له أن يَفرِضَ على الأغنياءِ ما يراهُ كافيًا؛ لأنَّه بذلكَ يَسعى إلى المصلحةِ العامَّةِ، وهذا معتبرٌ في الشَّرعِ بل هو من أسمى غاياته، وأحكمِ مقاصدِه.

كما يحسُن استغلالُ مصادرَ تمويليَّةٍ أخرى؛ كالكفَّاراتِ والأضاحي وصدقاتِ الفطرِ والنُّذور وغيرها، ممَّا يمكنُ استغلالهُ في تحقيقِ التَّكافُلِ المعاشيِّ لذوي الحاجة، على أنَّ للدَّولةِ مواردَ أخرى لتمويلِ خزينتها العامَّةِ وتنفيذِ مشاريعها التَّنمويَّةِ كثيرةٌ وفيرةٌ؛ كصادراتها من الثَّرواتِ الباطنيَّةِ والمحاصيلِ الزراعيَّةِ والصِّناعيَّةِ، ومواردِها الحيوانيَّةِ وعائداتها السِّياحيَّةِ، ومثلُها كثيرٌ، ممَّا يعَدُّ كفيلاً بتحقيق احتياجات المجتمعِ، إذا وقعَ في أيادي أمينة مدبِّرةٍ حكيمة.

٢ - توزيعِ الأموالِ على المستحقِّين:

على الدَّولةِ يقعُ واجبُ تأمين الاحتياجات المعيشيَّةِ لرعاياها ومواطنيها، وعليها أن تكفُلَ لهم ضروريَّاتِ حياتهم من الخزينةِ العامّةِ، وما ذكرناه من مواردَ إنَّما هو لسدِّ تلكم الحاجات ونظيراتها، على أن يَتمَّ ذلكم وَفقَ توزيعٍ عَدْلٍ لمجلوبِ هاتيك الموارِدِ؛ يُعطى منها الفقراءُ والمحتاجون كفايتَهم، ويخصَّصُ منها نصيبٌ للُّقطاءِ والمرضى العاجزين، واليتامى والمسنِّينَ وغيرهم من ذوي الفاقةِ والحاجةِ، ولا فرقَ بينَ مواطني الدَّولةِ الإسلاميَّةِ في ذلك؛ فقد مرَّ عمرُ

448- ينظر: الغزاليُّ، المستصفى من علم الأصول: (٣٠٣/١)، الشَّاطبيُّ، الاعتصامُ: (١٠٤/٢)، وابن حزم، المحلَّى بالآثارِ: (٢٨١/٤). وهذا ما سمَّاه الشيخُ السِّباعيُّ قانونُ الطَّوارِئ ينظر: التَّكافُلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/١٩٦).

449- الجوينيُّ، غياث الأمم في اتياث الظلم: (ص/٢٠٥).

450- ينظر: قال ابن حزم: «هذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحةِ»؛ المحلَّى: (٢٨٣/٤).

ﷺ بقومٍ من النَّصارى أصابهم الجذامُ -في طريقه إلى الشَّامِ- فأمر أن يُنفَقَ عليهم من بيتِ المالِ، ويجعلَ لكلِّ واحدٍ منهم من يخدُمه ويقومُ على شؤونه[٤٥١].

وهذا يُجلِي بوضوحٍ رحمةَ الإسلامِ وسماحتَه ورعيَه لحقِّ كلِّ إنسانٍ في الحياةِ دونَ تفريقٍ ولا تفضيلٍ، وذلك هو تعاملُ الإسلامِ يومَ تَقْوَى شوكتُه ويعلو أمرُه، لا كما يدَّعيه المغرِضون الحاقِدون -حسدًا حُمِّلنه من عند أنفسِهم- فالحقُّ الأبلجُ الواضحُ أنَّه يفيضُ رحمةً وسماحةً وعفوًا.

ويراعي وليُّ الأمرِ في توزيعِ ما تحصَّل من تلك الموارِدِ؛ احتياجاتِ النَّاسِ ومصالِحَهم، فهذا رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ فَيءٌ يقسمه في يومه يُعطي الآهلَ -المتزوِّج- حظَّين، والعَزَبَ حظًّا واحدًا[٤٥٢]، وهو ما يعرَف بتعويضِ الزَّوجةِ، وكان عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ يفرِضُ لكلِّ مولودٍ عطاءً إلى عطاءِ أبيهِ يُقدَّر بمائةِ درهمٍ، وكلَّما نما الولدُ زادَ العطاءُ، وقد جرى عليهِ من بعده الخُلفاءُ[٤٥٣]، وكان ذلك يُعطَى للموظَّفِ وغيرِه وهذا شبيهٌ بما يسمَّى اليوم بالتَّعويضِ العائليِّ للموظَّفين[٤٥٤].

وتاريخُ الخلافةِ الإسلاميَّةِ حافلٌ مليءٌ بصورِ التَّكافُلِ فهذا الخليفةُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ﷺ كان يخصِّصُ للأعمى قائدا وللعاجزِ خادمًا تجري نفقاتهم جميعا من بيتِ المالِ[٤٥٥]، فهذه صورٌ للتَّكافُلِ المعاشيِّ القائمِ بين المسلمينَ في تلكم العصورِ المتقدِّمةِ مع محدوديَّةِ مواردِ بيتِ المالِ، فكيفَ بعصرِ التَّطوُّرِ التِّكنولوجيِّ الرَّاهنِ مع تعدُّدِ مواردِ الدَّولةِ وتنوُّعِها وازديادِها؟! فلا شكَّ أنَّ كلَّ ذلكَ من أهمِّ المكاسبِ التَّقدُّميَّةِ في تحقيقِ الضَّمانِ الاجتماعيِّ والتَّكافُلِ المعاشيِّ الإنسانيِّ، ومع تعدِّد وظائفِ الدَّولةِ وكثرةِ نفقاتها ينبغي ضبطُ ذلك وتنظيمه بجعلِ صندوق

451- ينظر: البلاذُري؛ فتوحُ البلدانِ: (ص/١٣٥).

452- أخرجه أبو داود ٢٩٥٣، ابن حبان ٤٨١٦، سنن البيهقي: ١٢٧٤٨.

453- ينظر: أبو عبيد؛ كتابُ الأموالِ: (ص/٢٦٩-٢٧٠).

454- ينظر: السِّباعيُّ؛ التَّكافُلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٢٠١)، عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٩٥ وما بعدها).

455- ينظر: أبو عبيد؛ كتابُ الأموالِ: (ص/٢٣٧).

للتَّكافل المعاشيِّ خاصٍّ بهذا النَّوعِ من النَّفقاتِ، وتنصيبِ هيئةٍ تقومُ بالإشرافِ عليهِ وتفقُّدِ المستحقِّينَ كي تقومَ بحاجاتِهم وتفرِضَ لهم كفايتَهم.

ثانيا: واجبُ أفرادِ المجتمعِ

بينما هذه الأخيرةُ -أعني الدَّولةَ- قد لا تستوعبُ كلَّ المحتاجينَ والمتضرِّرينَ، أو قد يكونُ منها تفريطٌ في القيامِ بواجباتِها، فهاهنا يقعُ واجبُ التَّكافلِ على أفرادِ الأمَّةِ الميسورينَ واجبا كفائيًّا عليهم إقامتُه، وقد قال إمامُ الحرمينِ: « ولا أعرفُ خلافًا أن سَدَّ خلاَّتِ المضطرِّين في سني المجاعاتِ محتومٌ على الموسرِينَ»[٤٥٦]، وهو ما أكَّده ابنُ حزمٍ في قولِه: «وفرضٌ على الأغنياءُ من أهلِ كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبِرُهم السُّلطانُ على ذلك إن لم تقم أموالُ الزَّكواتِ بهم... فيُقامُ لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بدَّ منه، ومن اللِّباسِ للشِّتاءِ والصَّيفِ بمثلِ ذلك، وبمسكَنٍ يُكنُّهم من المطرِ والصَّيفِ والشَّمسِ وعُيونِ المارَّةِ...»[٤٥٧]، وهذه جملةُ الاحتياجات المعيشيَّةِ في زمنهم.

فالقيامُ بسدِّ حاجاتِ المضطرِّين وإغاثةِ المكروبينَ فرضُ كفايةٍ، يجبُ على الأمَّةِ -ممثَّلةً في مياسيرها- إقامتُه[٤٥٨]، وحتَّى الضِّيافةُ التي كانت من شِيَمِ العربِ وخِصالِهم؛ جاءَ الإسلامُ بالنَّدبِ إليها فقال ﷺ: (من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرِم ضيفَهُ)[٤٥٩]؛ بل هي واجبٌ

456- الجويني أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظُّلم: (ص/٢٠٥).

457- ابن حزم؛ المحلَّى بالآثارِ: (٤/٢٨١).

458- ينظر : السُّيوطي؛ الأشباهُ والنَّظائر: (ص/٤١٤-٤١٥)، وقد اعتبر ذلك واجبًا كفائيًّا جمعٌ من العلماءِ بل نقل الجوينيُّ الإجماعَ على ذلك كما مرَّ.

459- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٧٨٤)؛ كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: (٥/٢٢٧٢)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٧)؛ كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف: (١/٦٨).

كفائيٌّ[٤٦٠] إذ القيامُ بالضَّيافة يُؤمِّن للمسافر أكلَه ومبيتَه؛ وهو من الضَّرورات الاجتماعيَّة التَّضامنيَّة التي تُصانُ بها أرواحُ النَّاسِ ونفوسُهم[٤٦١].

ولقائلٍ أن يقولَ إنَّ جميعَ ما ذُكِرَ مندوبٌ على الأغنياءِ وليسَ واجبًا!! حقًّا؛ هو من باب الإحسان التَّطوُّعيِّ[٤٦٢] في حقِّ الآحاد من النَّاس؛ لأنَّ الواجبَ العينيَّ في المال زكاتُهُ، لكن ثَمَّةَ ملحوظةٌ ينبغي تفهُّمُها وتعقُّلُها ففيها فكاكُ المشكلِ؛ وهي أنَّ المندوبَ بالجزءِ قد يصيرُ واجبًا بالكلِّ، وقد قرَّرَ ذلك الإمامُ الشَّاطبيُّ في قوله: «إذا كان الفعلُ مندوبًا بالجزءِ كان واجبًا بالكلِّ؛ كالأذانِ في المساجد الجوامعِ أو غيرها، وصلاةِ الجماعةِ وصلاةِ العيدين وصدقةِ التَّطوُّعِ والنِّكاحِ، ...ألا ترى أنَّ في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام؛ ولذلك يستحقُّ أهلُ المصرِ القتالَ إذا تركوه، ...وكان ﷺ لا يُغيرُ على قومٍ حتى يصبحَ؛ فإن سمعَ أذانًا أمسكَ وإلاَّ أغارَ، والنِّكاحُ لا يخفى ما فيه ممَّا هو مقصودٌ للشَّارع من تكثيرِ النَّسل وإبقاء النَّوعِ الإنسانيِّ»[٤٦٣]؛ فإذا لم يقوموا بسدِّ احتياجات المنكوبين وبقيَت حاجتُهم قائمةً أَثِمُوا جميعا؛ لأنَّ ذلك واجبٌ كفائيٌّ على الأمَّةِ؛ تَأثَمُ بتعطيله.

وفي تاريخِ المسلمين ما يؤكِّد انتهاضَ الأغنياءِ بهذا الواجب عن طريقِ التَّطوُّعات، وما أسهمت به الأوقافُ الخيريَّةُ في تاريخِ الدَّولة الإسلاميَّة لإحداثِ هذا التَّكافُلِ؛ أصدقُ بيانٍ على دَورِ هذه الأعمالِ الخيريَّة في إحداثِ التَّكافُلِ الاجتماعيِّ الهادفِ إلى حفظِ الأرواحِ والمُهجِ؛ فعُرِفت أوقافٌ مخصَّصةٌ للخدماتِ الصِّحيَّة وأخرى لتطوير الأدويةِ والقيامِ بالمُستشفيات والمصحَّاتِ والإنفاقِ على الأطبَّاءِ والممرِّضين وسائر العاملين، وغيرُ خافٍ ما للرِّعايةِ الصِّحيَّة من أثرٍ في إقامةِ البِنيةِ وسلامةِ النُّفوسِ والأبدانِ[٤٦٤]، وما ذكرناهُ سابقاً من وجوبِ تخصيصِ

460- ينظر: الباجي، المنتقى شرحُ الوطَّأ: (٢٤٢/٧)، ابن حزم، المحلَّى بالآثار: (١٤٦/٨)، ابن رجب، القواعد: (ص/٢٢٩).

461- ينظر في معناه: سلامة البلوي؛ صورٌ من التَّكافُلِ الاجتماعيِّ: (ص/٥٣ وما بعدها).

462- على أنَّ العلماء يختلفون في مسألة وجودِ حقٍّ في المالِ سوى الزكاة، ينظر: القرضاويُّ، فقه الزكاة: (٩٦١/٢ وما بعدها)، وهذا تخريجٌ للمسألةِ على الرَّأيين، فباعتباره واجبا لا يَرِدُ هذا التَّساؤلُ، على الرَّأي الثَّاني، تُخرَّجُ المسألةُ كما ذُكِر.

463- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٩٤/١/١).

464- ينظر: منذر قحف؛ الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٢٨-٢٩).

صندوقِ للتَّكافُل المعاشيِّ، وكذا مؤسَّساتُ الإغاثةِ، وجمعيَّاتُ الخدمةِ الاجتماعيَّةِ وغيرُها؛ كلُّ ذلك له الأثر البالغُ في تحقيقِ هذه الغايةِ السَّاميَةِ.

يقوم على هذه الجمعيَّاتِ والمؤسَّساتِ طائفةٌ من أكفياءِ المسلمينَ يَدعَمُهم المياسير الأغنياءُ، يتَّفقُ هؤلاءِ على الإسهامُ دوريًّا بمبالغَ معيَّنةٍ، يقومُ المشرفون على هذه المراكزِ بتوزيعها على المستحقِّين، وينظَّمُ ذلك حسَبَ الأحياءِ والمناطقِ؛ فأغنياءُ كلِّ حيٍّ يقومون بسدِّ خلاَّت محاويجِهم، وتتوزَّعُ هذه المراكزُ على كاملِ أرجاءِ الدَّولةِ، وقد تتوسَّعُ أو تتضيَّقُ حسَبَ المصالحِ المرتآةِ؛ حتَّى يخرُجَ الجميعُ من عُهدَةِ التَّكليفِ بالواجبِ الكفائيِّ، هذا الواجبُ الشَّريفُ المُنيفُ غايتُه إحيَاءُ أنفسٍ طلبنا اللهُ ﷻ بإحيائها، وهذا التَّكليفُ يتساوَقُ مع مقاصدِ الشَّريعةِ وغاياتها السَّاميةِ؛ التي تهدِف إلى تحقيقِ مصالحِ النَّاسِ كافَّةً، وتتغيَّا إقامةَ العدلِ في أرقى صورِه، تلكم المعاني البالغاتُ هي التي استوجَبَت التَّعاوُنَ والمواساةَ، قال الله ﷻ: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى**﴾[٤٦٥]، وقال النبيُّ ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا؛ وشبَّك بين أصابعه)[٤٦٦]، فإن لم يجد المسلمُ أخاهُ في ظروفِ الشِّدَّةِ تتجسَّدُ الأخوَّةُ ميدانًا للبذلِ والمواساةِ والتَّسانُدِ والتَّكافُلِ؛ فباللهِ أينَ تظهرُ أخوَّتُه ومتى تنفع؟!

وما أكثرَ الإخوانَ حينَ تعدُّهم ولكنَّهم في النَّائباتِ قليلُ

ولقد تقرَّر أنَّ حقَّ الحياةِ حقٌّ لجميعِ النَّاسِ، ومن جملتهم المحاويجُ والمنكوبون والمضطرُّون؛ العاجزون عن توفيرِ ضروريَّاتِ حياتهم-: فتحتَّم على أفرادِ الأمَّةِ القادرينَ أن يقوموا بتوفيرِ تلكم الحاجاتِ حتَّى يصونوا هذه الأرواحَ والمُهَجَ التي أمر اللهُ بحفظِها، وهذا من قبيلِ الواجباتِ الكفائيَّةِ التي يسقُطُ فيها الحرجُ عن الأمَّةِ متى أقامَ الكفايةَ بعضُهم، ويأثَمون جميعًا بالتَّفريطِ فيها رأسًا.

الفقرة الثالثة: ضمانات تحقيق التكافل الاجتماعي:

---

[465]- [سورة المائدة: ٠٢].

[466]- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٣١٣)، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم: (٨٦٣/٢)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٥٨٥)؛ كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: (١٩٩٩/٤).

جاءت تعاليمُ الإسلامِ الحنيفِ هادفةً إلى تخليةِ النُّفوسِ من رعوناتها ودسائسها، وتحليتها بكريم الخلالِ وجميلِ الصِّفاتِ والخصال، كي تهذِّب الطِّباعَ وتزكي النُّفوسَ فتنشأ هذه الأخيرةُ على حبِّ الخيرِ والعملِ على نشرهِ في النَّاسِ والتَّعاون على أنواعِ البرِّ والتَّقوى، ولما كانت النَّفسُ البشريَّةُ تحرِّكها المحفِّزاتُ المرغِّباتُ؛ رغَّب ربُّنا ﷻ في الإحسانِ وبذلِ الخيرِ في جميع أنواعِ البرِّ، ومدحَ الكرماء الأسخياءَ؛ فقال ﷻ: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[٤٦٧]، ورتَّب على هذا الصَّنيعِ ثوابًا جزيلا فقال: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[٤٦٨]، وذلك أنَّ الإسلام ربَّى الضمائر على عقيدةٍ أصيلةٍ تؤثر البقاءَ على الفناءِ، وتوقن أن ليس لها من مالها إلاَّ ما أسدته في سُبلِ البرِّ والخير، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول العبدُ مالي مالي: وإنَّما له من ماله ثلاثٌ: ما أكلَ فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركُه للنَّاسِ)[٤٦٩].

عقيدةٌ تجعل المجتمعَ فاضلاً يشعُّ في أرجائه روحُ المحبَّةِ والتَّوادد والتَّعاون، كلُّ شخصٍ يسعى أن يمدَّ مُجتَمعَه بالخيرِ والبرِّ، فتشرَّبت تلك النُّفوسُ هذه التَّعاليمَ الرَّبانيَّةَ، فأقامت بها المجتمعَ المثاليَّ الذي استظلَّ بقانونِ الحقِّ مؤتلفًا بالعدلِ، زاخرًا بعملِ الخيرِ؛ حتَّى صار الواحدُ يأتلفُ مع أخيهِ في بوتقةِ الطُّهرِ والعفافِ والنَّقاءِ، ولنا في صنيعِ الأنصارِ مع المهاجرين الدَّليلُ القاطعُ والبرهان المبينُ، فقد آخى النَّبيُّ ﷺ بين سعدِ بنِ الرَّبيعِ وعبد الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ﷺ ولنسمع إلى عبدَ الرَّحمن بنَ عَوفٍ ﷺ يقصُّ قصَّته قال: «لما قدمنا المدينة آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ؛ فقال سعدٌ: «إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً؛ فأقسم لك نصفَ مالي، وانظُر أيَّ زوجتيَّ هَوَيتَ، نَزَلتُ لك عنها؛ فإذا حلَّت تزوَّجتها»[٤٧٠]، فليث شعري من أيِّ مدرسةٍ تخرَّج هؤلاء؟! لكنَّها مدرسةُ العقيدةِ والإيمانِ التي خرَّجت مشاعلَ النُّورِ والضِّياءِ على دربِ

467- [سورة البقرة: ٢٦١].

468- [سورة الإنسان: ٠٨].

469- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٩٥٨)؛ كتاب الزهد والرّقائق: (٤/٢٢٧٣)، وابن حبان في «الصَّحيح»: (رقم: ٣٣٢٧)؛ كتاب الزكاة، باب صدقة التطوُّع : (٨/١٢٠).

470- أخرج القصّة بتمامها البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ١٩٤٣): كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله: (٢/٧٢٢).

الحياة[٤٧١]، فكوَّنوا أمَّةً وسطًا خيارًا، تعيشُ حياةً تكسوها عباءةُ التَّعاون والتكافُلِ؛ لا يُزدَرَى فيها فقيرٌ ولا يتعالى فيها غنيٌّ؛ بل يعيشُ الجميعُ في تسانُدٍ وتراحمٍ وتعاونٍ، هؤلاءِ عرفوا حقيقةَ الأخوَّةِ وتشوَّقوا للحياةِ الحقيقيَّةِ في نعيمٍ مقيمٍ؛ فقد وعدهم بها من لا يخلفُ الميعادَ؛ قائلا ﷻ: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٤٧٢]، هؤلاء هم الذين أحبُّوا النَّبي ﷺ فاهتدوا بهديه واتَّبعوا أمرَهُ فقد قال ﷺ: (المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا وشبك بين أصابعه)[٤٧٣]، وقال في وصفِ أخوَّةِ المؤمنين الحقَّةِ: (مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمِهم وتعاطفهم؛ مثلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحُمَّى)[٤٧٤]، قال الشَّاطبي معلِّقًا على هذا المعنى الجليل: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى... إذ لا يكونون كالجسد الواحدِ إلاَّ إذا كان النَّفعُ واردًا عليهم على السَّواءِ؛ كلٌّ أحدٍ بما يليق به، كما أنَّ كلَّ عُضوٍ من الجسد يأخذُ من الغذاءِ بمقداره؛ قسمةً عدلاً لا يَزيد ولا يُنقص، فلو أخذ بعضُ الأعضاءِ أكثرَ ممَّا يحتاج إليه أو أقلَّ؛ لخرج عن اعتداله»[٤٧٥]، فهو تمثيلٌ بديعٌ يعبِّرُ عن التَّوازنِ الاجتماعيِّ الذي يُطلَبُ من المجتمعِ المسلِم، حتى يحيا أفرادُه كالجسدِ الواحدِ متكافِلينَ متضامنينَ.

الفرع الثَّاني: إقامةُ الطِّبِّ والرِّعايةِ الصِّحيَّة

471- ينظر في معنى الكلامِ السابقِ: منصور عبيد، مفهوم التَّكافُل الاجتماعيِّ: (ص/٨٧ وما بعدها)، السِّباعيُّ، التَّكافُلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٢٢٢ وما بعدها)، عبد الله علوان، التَّكافلُ الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص١٠٠ وما بعدها).

472- [سورة البقرة: ١١٠].

473- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٣١٣)، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم: (٨٦٣/٢)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٥٨٥)؛ كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: (١٩٩٩/٤).

474- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٥٨٦)؛ كتاب البرِّ والصِّلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: (١٩٩٩/٤).

475- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٢٦٩/٢/١).

من المقرَّرات عند مَن له بصيرةٌ بوضعِ الشَّريعةِ أن من مقاصدِها العظامِ حفظَ النُّفوسِ وصيانتَها، فجاءت تعاليمُها تبَعًا لمقصودِها تأمر بالاعتناءِ والمحافظةِ على صحَّةِ الأبدانِ، والابتعادِ عن جميعِ ما يهدِّد سلامتها؛ وحثَّ الشَّرعُ على كلِّ ما من شأنِه رعيُ صحَّةِ البدنِ وإقامته، فجاءَ الأمرُ بالنَّظافةِ في قوله ﷻ: ﴿**وثيابك فطهِّر**﴾[٤٧٦]، وقال أيضًا: ﴿**إنَّ الله يحبُّ التَّوابين ويُحبُّ المتطهرين**﴾[٤٧٧]، وحضَّ على الرِّياضةِ النافعة للبدن من مدلول قوله ﷺ: (المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف)[٤٧٨]، والقوَّةُ المطلوبةُ هنا عامَّةٌ تشملُ قوَّةَ الأبدان وغيرها، وأمره بحسن التَّغذيةِ وعدمِ التَّفريط فيها؛ فقال ﷻ: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾[٤٧٩]، وقال أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾[٤٨٠]، وبالمقابلِ حرَّم دينُنا كلَّ ما يُلحقُ بهذه النُّفوسِ الضَّررَ، وحاربَ كلَّ مصادرِ الأمراضِ؛ فنهى عن تعاطي ما يضرُّ من الخبائث والمحرَّمات؛ فقال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾[٤٨١].

وأرسى قواعدَ الطِّبِّ الوِقائيِّ، فأرشدَ إلى وسائلِ الوقايةِ من الأدواءِ والعللِ؛ إذ حذَّر من الاقترابِ ومخالطةِ أصحابِ الأمراضِ المُعديَةِ فقال ﷺ : (فِرَّ من المجذومِ ما تفرُّ من الأسدِ)[٤٨٢]، وقال: (لا يوردنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)[٤٨٣]، وفي روايةٍ: (وليَحلل المُصحُّ حيث شاءَ، قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ فقال: إنَّه أذى)[٤٨٤]، هذا اجتنابًا لوصولِ الأذى من جرَّاءِ الملامسةِ أو التَّنفُّسِ

476- [سورة المدَّثر: ٠٤].

477- [سورة البقرة: ٢٢٢].

478- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٦٦٤)؛ كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والإستعانة بالله وتفويض المقادير لله: (٤/٢٠٥٢).

479- [سورة الأعراف: ٣١].

480- [سورة البقرة: ١٧٢].

481- [سورة الأعراف: ١٥٧].

482- أخرجه البخاري في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٣٨٠)؛ كتاب الطب، باب الجذام: (٥/٢١٥٨).

483- أخرجه البخاري في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٤٣٧)؛ كتاب الطب، باب لا هامة: (٥/٢١٧٧).

484- أخرجه مالك في «الموطَّأ»: (رقم: ١٦٩٥)؛ كتاب الجامع، باب عيادة المريض والطِّيَرة، والبيهقي: (رقم: ١٤٠١٧) في السنن الكبرى: (٧/٢١٧).

أو غيرها، كما قرَّر الإسلامُ **الحجرَ الصِّحيِّ**؛ فنهى عن دخولِ أرضٍ حلَّ بها الوباءُ، كما نهى من كان ماكثًا بها وقتَ وبائها عن الخروجِ؛ تفاديًا لنقلهِ إلى غيرِها من الأمصارِ والبلدانِ[٤٨٥]، فقد روى عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ ﷺ -في الطَّاعونِ وهو من أنواعِ الوباءِ- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقدِمُوا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)[٤٨٦].

إنَّ ما سبق من التَّوجيهات يختصُّ بالوقايةِ من المرضِ قبل وقوعِه، ولو وقعَ الدَّاءُ أو العلَّةُ فقد أرشد النَّبيُّ ﷺ إلى التَّداوي والعلاجِ وليسَ ذلك وحسبُ، بل وضع النبيُّ ﷺ الأسسَ القويمةَ للرِّعايةِ الصِّحيَّةِ[٤٨٧]:

أوَّلًا: حثَّ على العلاجِ والمداواةِ؛ فقال ﷺ لَمَّا سئل: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا؛ فإنّ الله لم يضع داءً إلاَّ وضع له شِفاءً)[٤٨٨]، وأرشَد النبيُّ ﷺ إلى كثيرٍ من طرقِ العلاجِ النَّافعةِ للبدنِ، وكُتبُ الطبِّ النَّبويِّ مليئةٌ بذلك.

ثانيًا: وأمر ﷺ باختيارِ الطَّبيبِ الماهرِ والمشهودِ له بالإتقانِ والمعرفةِ والخبرةِ، فقد قال زيدُ بن أسلمَ :جُرِحَ رجُلٌ من الأنصارِ في عهدِ النبيِّ ﷺ فاحتقنَ الدَّم، فأتاهُ رجلانِ من بني أنمارٍ، فقال لهما رسول الله ﷺ أيُّكما أطبُّ؟ فقالا: أوَ في الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟ فقال: (أنزل الدَّواءَ الذي أنزل الأدواءَ)[٤٨٩]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكلِّ

485- ينظر في معنى ما سبق: عبد الله السَّعيد، المستشفيات الإسلاميَّةُ من العصرِ النَّبويِّ إلى العصرِ العثمانيِّ: (ص/٢٨ وما بعدها)، وعبد الله السَّعيد، الإسلامُ ومؤسَّساتُهُ التَّعليميَّةُ الطبيَّةُ: (ص/٢٥ وما بعدها).

486- أخرجه البخاري في «الصَّحيح»: (رقم: ٥٣٩٧)؛ كتاب الطِّبِّ، باب ما يذكر في الطَّاعون: (٢١٦٣/٥)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٢١٨)؛ كتاب السَّلام، بابُ الطَّاعون والطِّيَرة والكهانة ونحوها: (١٧٣٨/٤).

487- ينظر في ذلك: عبد الله السَّعيد، الإسلامُ ومؤسَّساتُهُ التَّعليميَّةُ الطبيَّةُ: (ص/٣٥ وما بعدها)

488- أخرجه التِّرمذيُّ في «السُّنن»: (رقم: ٢٠٣٨)؛ كتاب الطِّبِّ، باب ما جاء في الدَّواء والحث عليه، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديث حسن صحيح»: (٣٨٣/٤)، وأبو داود في «السُّنن»: (رقم: ٣٨٥٥)؛ كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى: (٠٣/٤).

489- أخرجه مالك في «الموطَّأ»، (رقم: ١٦٨٩)؛ كتاب ، باب تعالج المريض: (٩٤٣/٢).

داء دواءٌ؛ فإن أصابَ الدَّاءَ الدَّواءُ؛ بَرِئَ بإذن الله ﷻ)[٤٩٠]، قد كان النبيُّ ﷺ يبعثُ من مرِضَ من أصحابه إلى الحارثِ بن كِلدَةَ الطَّبيبِ الماهرِ خرِّيجِ كليَّةِ طبِّ جُنديسابور في بلادِ فارس، فعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ فقال: مرِضتُ فأتاني النَّبيُّ ﷺ فقال: (إنَّك مفؤودٌ، ائتِ الحارثَ بنَ كِلدَةَ أخا ثقيفٍ فإنَّه يتطبَّبُ)[٤٩١].

ثالثًا: ولم يكتفِ النبيُّ ﷺ بذلك، فإنَّ في النَّاسِ من يدَّعي ما ليسَ له، فحدَّد النَّبيُّ مسؤوليَّةَ الطَّبيبِ عن الضَّرَرِ الذي يَلحقُ بمريضِه جرَّاءَ تفريطٍ منه؛ بأن تصدَّى لما ليسَ من اختصاصِه، فعن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من تطبَّب ولم يُعلَم منه طبٌّ؛ فهو ضامنٌ)[٤٩٢]، حتَّى يستشعرَ الأطبّاءُ عظمَ المسؤوليَّةِ التي تصدَّوا لها، فإنَّ الأمرَ متعلِّقٌ بإحياءِ الأرواحِ وفواتِها، وهذا ما لا يغتفَرُ التَّفريطُ فيه.

ولم يَكتف النبيُّ ﷺ بالأمرِ بالتَّداوي والإرشادِ إليه، بل مبالغةً في الاهتمامِ بالرِّعايةِ الصِّحيَّةِ أمر ﷺ بإقامةِ أوَّلِ مستشفى عسكريٍّ ميدانيٍّ في موقعةِ الأحزابِ لخمسِ سنواتٍ مضينَ من الهجرةِ، تشرِفُ عليه رُفيدةُ الأسلميَّةُ الأنصاريَّةُ وهي من طبَّبت سعدَ بنَ مُعاذ ﷺ وكان قد أصيب في تلك الموقعةِ ﷺ[٤٩٣]، وأوَّل من بنى المستشفياتِ في الإسلامِ بعده الخليفةُ الأُمويُّ الوليدُ بن عبد الملكِ سنة ثمانٍ وثمانين للهجرة، وجعلَ فيه الأطبَّاءَ وأجرى عليه الأرزاقَ، واهتمَّ بالمجذومين والمُقعَدينَ والعميانِ، وخصَّصَ لهم مكانا وجعلَ لكلِّ مُقعَدٍ خادمًا ولكلِّ ضريرٍ قائدًا.

490- أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٧٤٣٤)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح على شرط مُسلمٍ ولم يخرجاه»: (٤/٢٢٢).

491- أبو داود في «السنن»: (رقم: ٣٨٧٥)؛ كتاب الطب، باب في تمر العجوة: (٤/٠٧)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (رقم: ٥٤٧٩): (٦/٥٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد»: «رواه الطَّبرانيُّ وفيه يونسُ بنُ الحجّاج الثقفيُّ ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات»:(٥/٨٨).

492- أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٧٤٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»: (٤/٢٣٦)، وابنُ ماجه في «السُّنن»: (رقم: ٣٤٦٦)؛ كتاب الطِّبِّ، باب من تطبَّبَ ولم يُعلَم منه طِبٌّ: (٢/١١٤٨).

493- ينظر: ابن هشام، السِّيرةُ النَّبويَّةُ: (٤/١٩٨-١٩٩)، وعبد الله مسعود السَّعيد؛ الطِّبُّ ورائدته المسلماتُ: (ص/١٣).

وفي عهدِ العبَّاسيِّين كثُرت وازدهرت المستشفياتُ فبنى هارونُ الرَّشيدُ البيماريستان - المستشفى- المعروفَ باسمه، وكان في قرطبةَ وحدَها أزيدُ من خمسين مستشفى، وانتقلت مراكزُ الطِّبِّ والثَّقافةِ من جنديسابور إلى بغدادَ، واهتمَّ المسلمون بإدارةِ المستشفيات وتنظيمِها وضبطِ حسابها؛ وكان الطَّبيبُ والصيدليُّ يُختبَرُ قبلَ الإذنِ له بمزاولةِ عمله، وكانت المستشفياتُ وقتَها منظمةً تنظيما بديعًا؛ فمنها العامُّ ومنها الخاصُّ بأمراضٍ معيَّنة؛ كالجذامِ وأمراضِ العيونِ والأمراضِ العقليَّةِ وغير ذلك، وهنالك عرِفت بالمستشفياتِ المتنقِّلة؛ ما نسمِّيه في عصرنا سيَّارةَ الإسعافِ ambulance، مزوَّدةً بكلِّ مستلزماتِ التَّمريضِ، تقامُ إذا اقتضت الأحوالُ لذلكَ، فكانت المستشفياتُ الإسلاميَّةُ تعملُ على تعزيزِ الرِّعايةِ الصِّحيَّةِ للمجتمعِ بكلِّ ما أتيحَ من وسائل[٤٩٤].

ولَّما كان للطِّبِّ الأثرُ الهامُّ في الحفاظِ على الأرواح والنُّفوسِ؛ كان واجبًا كفائيًّا على الأمَّةِ إقامتُه؛ لصيانة الأرواحِ والمُهجِ من الفواتِ والإتلاف، وفيه قال الغزاليُّ -رحمه الله-: «أمَّا فرضُ الكفايةِ فكلُّ علمٍ لا يُستغنَى عنه في قِوامِ أمورِ الدُّنيا؛ كالطِّبِّ إذ هو ضروريٌّ في حاجةِ بقاءِ الأبدان»[٤٩٥]، وقال ابنُ خلدون: «هذه الصِّناعة -الطِّبُّ- ضروريَّةٌ في المدن والأمصارِ لما عُرِفَ من فائدتها؛ فإنَّ ثمرتَها حفظُ الصِّحَّةِ للأصحَّاءِ، ودفعُ المرضِ عن المرضى بالمداواةِ؛ حتى يحصُلَ لهم البُرءُ من أمراضِهم»[٤٩٦].

فكان من الواجباتِ الكفائيَّةِ الضَّروريَّةِ لحفظِ النُّفوسِ والأرواحِ، علاوةً على تحقيقِ التَّنميةِ الشاملةِ للأمَّةِ في مختلفِ المجالاتِ -: أن تنبري من الأمَّةِ الإسلاميَّةِ طائفةٌ تتعلَّمُ هذا العلم وتتقنُه وتجدِّدُ في آليَّاتِه ووسائله، فينبغي الاعتناءُ الجادُّ بكليَّاتِ الطِّبِّ في العالمِ الإسلاميِّ؛ حتَّى يتخرَّجَ منها الأكفياءُ المبدعون، المسهمون في بعثِ مجدِ هذه الأمَّةِ من جديد، ولم يكن أبدًا النَّقصُ في شخصِ الطَّبيبِ المسلمِ أو العربيِّ؛ فيكفي أنَّ منهم أبا بكرٍ الرَّازيَّ، وابنَ سينا والجرَّاحَ الأندلسيَّ أبا القاسمِ الزَّهراويَّ، وشهد شاهدٌ من أهلها، (فقد قال سيديلوت في كتاب تاريخِ العرب: «كان المسلمون في القرون الوُسطى منفردين في العلم والفلسفةِ والفنون...وقد نَشروها أينما

---

[494]- ينظر: السِّباعيُّ؛ من روائع حضارتنا: (ص/١٣٩ وما بعدها)، عبد الله مسعود السَّعيد؛ المستشفيات الإسلاميَّةُ من العصرِ النَّبويِّ إلى العصرِ العثمانيِّ: (ص/٤٤-٤٥).

[495]- ينظر: الغزالي؛ إحياء علوم الدِّين: (١/١٦)، صدِّيق حسن خان، أبجد العلوم: (١/٣٥٣).

[496]- ابن خلدون، المقدِّمةُ: (١/٤١٥).

حلَّت أقدامهم، وتَسرَّبت عنهم إلى أوربَّا؛ فكانت سببًا في نهضتها وارتقائها»، وقال ليبري: «لو لم يَظهرِ العربُ على مسرَحِ التَّاريخِ لتأخَّرت نهضةُ أوربَّا الحديثة عدَّة قرونٍ»، وقال شريستي: «ظلَّت أوربَّا نحوُ ألفِ سنةٍ تنظُر إلى الفنِّ الإسلاميِّ كأنَّهُ أعجوبةٌ من الأعاجيبِ»[٤٩٧]، وليسَ ذلك بكاءً على الأطلالِ وإنَّما لتذكير من ينتفِعُ بالذِّكرى، فكَوْنُ السَّالفين أحيوا للأمَّةِ مجدَها؛ لا ينفعُ الخلفَ في شيءٍ ما لم يواصلوا تشييدَ حضارةِ الأوَّليين، ويعيدوا بعثها من جديدٍ، وليس ذلك ببعيد؛ فإنَّ من أكبر العلماءِ المبتكِرين في العالم اليوم في مجالِ الطِّبِّ وغيرِه؛ من المسلمين، لكن آواهم أوربَّا وأمريكَا فأفادوا من مهاراتهم وكفاءاتهم وإنجازاتهم. فلو أنَّ هؤلاءِ وجدوا الأجواءَ المناسبةَ للحياةِ الكريمةِ والبحثِ العلميِّ في بلدانهم؛ ما لجؤوا إلى حياةِ الاغترابِ عند غيرهم، فينبغي على الأمَّةِ ممثَّلةً في سُلُطاتها أن تعتني بإعداد الأكفياءِ وترعاهم بعد تخرُّجهم؛ حتَّى يستفيدوا من مواهبهم وإنجازاتهم، وتستعينَ الدَّولةُ في تكاليفِ ذلك بذوي اليَسارِ من الأغنياءِ؛ إن لم تكن قادرةً على استيعابِ تلكم التَّكاليفِ، فإنَّ هذا من الواجباتِ الكفائيَّةِ التي يُطلَبُ بها القادرون من أفرادِ الأمَّةِ؛ فيتكاملُ الجميعُ في سبيلِ نهضةِ أمَّتهم.

كما يتوجَّبُ لتطويرِ مستوى الأداءِ الطِّبِّي، وتحسينِ الرِّعاية الصِّحِّيَّة وتفعيلها لأداءِ وظيفتها في حفظِ النُّفوسِ-: إنشاءُ مراكزَ للبحثِ العلميِّ في الطِّبِّ والتَّمريضِ؛ مزوَّدةً بالوسائل الضَّروريَّةِ اللاَّزمةِ لتعزيزِ نظامِ الرِّعاية الصِّحِّيَّة الإسلامية الشَّاملة، هذه المراكزُ تكون على وصلٍ دائمٍ بتطوراتِ الطِّبِّ في العالم أجمعه، وتُسهِمُ هي الأخرى بإنجازاتٍ وابتكاراتٍ في ميدانها هذا؛ حتَّى لا تكون مستهلكةً لإنتاجِ الغيرِ دومًا؛ فالحاصِلُ اليوم أنَّ المسلمين رضوا بالتَّبعيَّةِ وانتظارِ إنتاج الغربِ، حتَّى غدا ذلك كالحتمِ المكتوبِ عليهم لا حولٌ لهم فيه ولا طَولٌ، فأضحى المسلمون أمّةً تحسنُ الاستهلاكَ ولا تسعى بل لا تفكِّرُ في الإنتاجِ، وهذا ما يبقيها دومًا في تبعيَّةٍ للغيرِ، مستتبِعًا ذلك ذُلاًّ وهَوانًا.

ومن ضروريَّاتِ تحسين مستوى الأداءِ الطِّبِّيِّ أيضًا؛ امتلاكُ مستشفياتٍ متطوِّرةٍ يُشرفُ عليها إداريُّون مؤهَّلون، ومراكزَ صحِّيَّةٍ مزوَّدةٍ بالوسائل الحديثةِ الضَّروريَّةِ؛ لتطويرِ الرِّعايةِ الصِّحيَّةِ وتحسينها.

---

[497]- تنظر هذه الأقوالُ وغيرها: عبد الله سعيد، الطبُّ ورائدته المسلمات: (ص/ ١٣).

وهنا يتقسَّطُ الواجبُ الكفائيُّ بينَ الذين تأهَّلوا للدِّراساتِ الطبيَّةِ ببذلِ جهدهم في البحثِ والتطويرِ والابتكار، مع الاستفادةِ الدَّائمةِ من مستجدَّاتِ البحثِ العلميِّ؛ بوصلِ المراكز الطبيَّةِ الإسلاميَّةِ بالمراكز العالميَّةِ للبحث العلميِّ في مجالِ التَّطبيبِ؛ لا جرم وهو في تطوُّرٍ دائمٍ يوميٍّ، حتى تَستفيد وتُفيدَ وتنفعَ وتنتفعَ؛ فهذا الطَّلبُ يقعُ واجبًا كفائيًّا على أهلِ الاختصاصِ ممَّن أهَّلتهم قدراتُهم ومواهبُهم لذلك.

ويُساوِقُ هذا واجبٌ كفائيٌّ يتكاملُ معه؛ إذ لا بدَّ لهذه المراكزِ الصِّحيَّةِ والمستشفياتِ ومراكزِ البحثِ العلميِّ من تمويلٍ ودعمٍ ماليٍّ؛ لاقتناءِ الوسائلِ اللاَّزمةِ، وتوفير تكاليف البحوثِ ومستلزماتها؛ من وسائلِ الاتِّصالات والمراجع وغيرِ ذلك، كما أنَّ القائمين عليها لا بدَّ لهم من مصادرَ استرزاقيَّةٍ، وما يقوم باحتياجاتهم المعيشيَّةِ؛ حتَّى يتفانوا في أداء واجبهم ويفتنُّوا فيه، فهذا الواجب الكِفائيُّ يقعُ الطَّلبُ به على الأغنياءِ المياسير.

فانتظمَ واجبُ إقامةِ الرِّعايةِ الصِّحيَّةِ وتحسينِ الأداءِ الطِّبيِّ قسمين اثنين: واجب بذل الجُهدِ على أهلِ الاختصاصِ المؤهَّلين، وواجبُ بذل المالِ على الأغنياءِ الميسورين، فبذلك يُقامُ هذا الواجبُ الكفائيُّ في الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ؛ حتَّى يتمَّ تعزيزُ الرِّعايةِ الصِّحيَّةِ وتُصانُ النُّفوسُ والأرواحُ، وتُحفظُ المُهَجُ التي قصد التَّشريعُ الإسلاميُّ حفظَها وإبقاءَها وصيانتَها من التَّلفِ.

المطلب الثالث: أثر الواجباتِ الكفائيَّةِ في حِفظِ العقلِ:

يمتازُ الإنسانُ عن غيره من المخلوقاتِ بالتَّعقُّلِ والتَّمييزِ، وهو تكريمٌ من الله ومِنَّةٌ عظمى، وجميلٌ بالإنسانِ إعمالُ فكرِه وتعقُّلُه لما يدور حولَه من وقائعَ، وما يحيطُ به من مخلوقاتٍ، فالإنسان عقلٌ تخدُمه أعضاءٌ، ولولا العقلُ لما تميَّز الإنسانُ عن البهائمِ، وكما قال المتنبِّي:

لولا العقولُ لكان أدنى ضَيغمٍ أدنى إلى شرفٍ من الإنسانِ.

وأعمالُ المرءِ جاريَةٌ في الصَّلاحِ والفسادِ على حَسَبِ تعقُّلِه وتفكيره؛ لذلك أمره الشَّرعُ بإعمالِه؛ كيما يُعصَم من الوقوعِ في مهاوي الخطاءِ والخطَلِ، فكانَ التعقُّل وإصلاحُ التفكيرِ والعقلِ من أهمِّ مقاصِدِ الشَّرعِ[٤٩٨].

فالعقلُ السَّديدُ المهتَدي بهُدى الشَّرعِ قِوامُ كلِّ المصالحِ المرتجاةِ؛ ولهذا حضَّ المولى ﷻ على إعمالِه في غيرِ ما آيةٍ فقال: ﴿**فاعتبَرُوا يا أُولي الأَبصارِ**﴾[٤٩٩]، وقال أيضًا: ﴿**إنَّ في ذلكَ لآيات لقومٍ يَتفكَّرونَ**﴾[٥٠٠]، وغيرُ ذلك ممَّا يدلُّ عليه صراحةً أو على صفةٍ ولازمٍ من لوازِمه، والعقلُ من أسبابِ التَّفاضُلِ بين عبادِ الله ومن مستوجباتِ قُربِ العبدِ من مولاه، قال العزُّ -في معرَضِ ذكرِ أسبابِ الفضائلِ-: «للفضائلِ أسبابٌ...أحدُها العقولُ؛ والثَّوابُ المضافُ إليها مرتَّبٌ على آثارِها؛ فإنَّها داعيةٌ إلى المعارفِ والقرباتِ، وعلوِّ الدَّرجاتِ»[٥٠١].

وزادَه شرفًا أن كانَ مناطًا للتَّكليفِ؛ فبه تُفهَمُ خطاباتُ الرَّحمنِ، ولا تكليفَ على مَن عُدِمه، قال النَّبيُّ ﷺ: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتَّى يبلُغَ،

498- ينظر: ابن عاشور، أصول النِّظامِ الاجتماعيِّ في الإسلامِ: (ص/٩٠).

499- [سورة الحشر: ٠٢].

500- [سورة الرَّعد: ٠٣].

501- العزُّ بن عبد السَّلامِ؛ شجرةُ المعارفِ والأحوالِ وصالحُ الأقوالِ والأفعال: (ص/١٩).

وعن المجنونِ حتَّى يَفيقَ)[٥٠٢]، وفيه يقولُ الشَّاطبيُّ: «ولو عُدِمَ المكلَّفُ لعُدِمَ من يَتديَّنُ ولو عُدِمَ العقلُ لارتَفَعَ التَّديُّنُ»[٥٠٣].

ولهذا كان من الضَّروريَّاتِ الخمسِ التي جاءَ الإسلامُ بالحِفاظِ عليها وإقامتها، ودرءِ كلِّ ما من شأنه أن يُلحِقَ الخللَ والفسادَ بها، ومِن هنا؛ حرَّمَ كلَّ ما يُلحِقُ الضَّررَ والأذى بالعقلِ من المخدِّرات والخُمورِ التي تُذهِبُ العُقولَ، فقال ﷻ: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشَّيطانِ فاجتنبوه لعلَّكم تُفلحونَ**﴾[٥٠٤] ، وقال ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ)[٥٠٥]، وقال: (كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ)[٥٠٦].

وبالموازاةِ شرعَ الإسلامُ ما كان مؤدِّيًا إلى تنميةِ العقولِ وإعمالِها وتطويرِ قُدراتِها، فمن ثَمَّةَ جاءَ التَّرغيبُ في طلب العلمِ وتعليمه، وهو حفظٌ للعقلِ من جانبِ الوجودِ، ولأنَّ حفظَ العقولِ داخلٌ في حفظِ النُّفوسِ والأرواحِ؛ فإنَّ ما دلَّ على حفظِ النُّفوسِ دالٌّ على حفظِ العقولِ إذ هو فرعُها، والفرعُ داخلٌ في الأصلِ ضِمنًا، قال الشَّاطبيُّ: «وأما العقل فهو وإن لم يَرِد تحريمُ ما يُفسده وهو الخمرُ إلاَّ بالمدينة، فقد وَرَدَ في المكِّيات مُجملاً؛ إذ هو داخلٌ في حُرمةِ حفظِ النَّفسِ كسائرِ الأعضاءِ ومنافعِها»[٥٠٧]. وفيما يلي عرضٌ لبعضٍ من المطلوباتِ الكفائيَّةِ التي تُعدُّ من وسائلِ حفظِ الألبابِ والعقولِ:

502- أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٩٤٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»: (١/٣٨٩)، وأبو داود في «السنن»: (رقم: ٤٤٠١)؛ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق ويصيب حدّا: (٤/١٤٠).

503- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٤).

504- [سورة المائدة: ٩٠].

505- أخرجه التِّرمذيُّ في «السُّنن»: (رقم: ١٨٦٥)؛ كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال التِّرمذيُّ: «حديث حسن غريب»: (٤/٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم:٥٧٤٨): كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب خوَّات بن جبير الأنصاري ﷺ: (٣/٤٦٦)، وأبو داود في «السُّنن»: (رقم: ٣١٩٦)؛ كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٣/٣٢٧).

506- أخرجه مسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٠٣٣)؛ كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر: (٣/١٥٨٨).

507- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٣/٣٤).

الفرع الأول: طلب العلم وتعليمه:

الخَلقُ في ميزانِ الشَّرعِ درجاتٌ، يرفعُ اللهُ أقوامًا ويضعُ آخرينَ، ومن أسبابِ هذه الرِّفعةِ الاشتغالُ بالعلمِ طلبًا وتعليمًا، يقولُ اللهُ ﷻ في كتابه: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٥٠٨]، وهم إنَّما نالوا هذه المرتبةَ لأنَّهم ورِثوا كنزًا ثمينًا لا يُورِّثه كلُّ إنسانٍ، إنَّه ميراثُ النُّبوَّةِ، فيه يقولُ رسول الله ﷺ: (إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلمَ، فمن أخذه أخذَ بحظٍّ عظيمٍ وافرٍ)[٥٠٩]، وفضلٌ عظيمٌ وشرفٌ كريمٌ؛ أن ينتمي امرُؤٌ إلى ورثةِ النَّبيِّ ﷺ، وهو دليلٌ على خيريَّةِ صاحبِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: (مَن يُردِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّينِ)[٥١٠]، فأيُّ فضلٍ أن يريدَ اللهُ بعبده الخيرَ، وييسِّره له، وامتازَ أهلُ العلمِ عن غيرهم بعَدمِ انقطاعِ أثرِ علمِهم الصَّالحِ النَّافعِ بوفاتِهم، ولا هو فانٍ بفنائهم، وإنَّما تلحَقُهم الأجورُ تَترَى، يقولُ رسولُ الله ﷺ: (إذا مات ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلاَّ من ثلاثٍ: صدقةٌ جاريةٌ، أو علمٌ يُنتفَعُ به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له)[٥١١].

قال ابنُ القيِّمِ في فضلِ العلمِ ومنزلةِ العلماءِ: «فيا لها من مَرتبةٍ ما أعلاها، ومَنقَبةٍ ما أجلَّها وأسناهَا، أن يكون المرءُ في حياتِه مشغولاً ببعضِ أشغالِه، أو في قبرِه قد صارَ أشلاءً مُتَمزِّقةً، وأوصالاً مُتفرِّقةً، وصُحُفُ حسناتِه مُتزايدةٌ تُملى فيها الحسناتُ كلَّ وقتٍ، وأعمالُ الخيرِ مُهداةٌ إليه مِن حيثُ لا يحتَسب، تلك واللهِ المكارمُ والغنائمُ، وفي ذلك فليتنافسِ المتنافسونَ»[٥١٢].

لكنَّ العلمَ لا ينفعُ ما لم يَصحبه إخلاصٌ وعملٌ، قال الخطيبُ البغداديُّ: «ثم إنِّي موصيكَ يا طالبَ العلمِ بإخلاصِ النِّيةِ في طَلَبِه، وجِهادِ النَّفسِ على العملِ بموجبِه؛ فإنَّ العلمَ

508- [سورة المجادلة: ١١].

509- سبق تخريجه: ص/١٠٦.

510- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٧١)؛ كتاب العلم، باب مَن يُرِد اللهُ به خيرا يُفقهه في الدِّين: (٣٩/١)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ١٠٣٧)؛ كتاب الزكاة، باب النَّهي عن المسألة: (٧١٨/٢).

511- أخرجه التِّرمذيُّ في «السُّنن»: (رقم: ١٣٧٦)؛ كتاب الأحكام، باب في الوقف، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديث حس صحيح»: (٣٦٠/٣)، وابن خزيمة في «الصَّحيح»: (رقم: ٢٤٩٤)؛ كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبَّسات، باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية: (١٢٢/٤).

512- ابن القيِّم؛ طريقُ الهجرتين ودارُ السَّعادتين: (٥٢١/١).

شجرةٌ، والعملُ ثَمَرَةٌ، وليس يُعَدُّ عالمًا مَن لم يَكنْ بِعلمه عاملاً»[٥١٣]، ولا فائدةَ للعلمِ بلا عملٍ، كما أنَّ هذا الأخيرَ لا يُتصوَّرُ بغيرِ علمٍ، وكما قال بعضُ الحكماءِ: «العلمُ خادمٌ للعملِ، والعملُ غايةُ العلمِ؛ فلولاَ العملُ لم يُطلَب علمٌ، ولولاَ العلمُ لم يُطلَب عملٌ، ولَأَنْ أدعَ الحقَّ جهلاً به أحبُّ إليَّ مِن أَن أدَعَه زهدًا فيه»[٥١٤].

ومن ضرورات العملِ بالعلمِ تعليمُه ونشرُه بين النَّاسِ، وإيداعُه في صدورِ الأمناءِ المؤهَّلينَ، حتَّى يواصلوا الطَّريقَ، وينتشرَ الحقُّ والعلمُ بينَ المؤمنينَ، وبالتَّعلُّمِ والتَّعليمِ والعملِ يرتقي المرءُ منزِلةً رفيعةً، يقولُ ابنُ القيِّم: «وأصحابُ هذه المرتبةِ يُدعَونَ عُظَماءَ في ملكوتِ السَّماءِ، كما قال بعضُ السَّلفِ: من عَلِمَ وعَمِلَ وعَلَّمَ؛ فذلك يُدعَى عظيمًا في مَلكوتِ السَّماءِ، وهؤلاءِ همُ العدولُ حقًّا بتعديلِ رسول الله ﷺ لهم»[٥١٥].

وتحمُّلُ العلمِ وتعليمُه من الواجباتِ الكفائيَّةِ التي يَتحتَّمُ على الأمَّةِ إقامَتُها، وإلاَّ ضاعَت الشَّريعةُ، قال العزُّ -رحمهُ الله-: «وقد دلَّت قواعدُ الشَّريعةِ على أنَّ حِفظَ الشَّريعةِ فرضُ كفايةٍ فيما زادَ على القَدرِ المتعَيِّن»[٥١٦].

وقال السَّرخسيُّ: «فأداءُ العلمِ إلى النَّاس فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين لحصولِ المقصودِ، وهو إحياءُ الشَّريعةِ وكَونُ العلم محفوظًا بين النَّاس بأداءِ البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرسَ شيءٌ بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم»[٥١٧].

هذا العلمُ الذي هو سبيلٌ إلى تنمية العقولِ وحفظِها، وصيانتها، استتبع خيرًا عميمًا في إقامةِ الدِّين والدُّنيا، ولا نقصِدُ بالعلم -الذي هو مِن ضروريِّ حفظِ العقلِ- الدِّينيَّ فقط؛ بل كلُّ ما أدَّى إلى نفعِ الأمَّةِ وازدهارِها[٥١٨].

513- الخطيبُ البغداديُّ، اقتضاءُ العلمِ العملَ: (ص/١٤).

514- الخطيبُ البغداديُّ، اقتضاءُ العلمِ العملَ: (ص/١٥).

515- ابن القيِّم، طريقُ الهجرتين ودارُ السَّعادتين: (١/٥٢١)، وعدَّلهم رسولُ الله ﷺ في قوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)، سبق تخريجه ص/..

516- العزُّ بن عبد السَّلامِ؛ قواعد الأحكام: (٢/٢٠٥)، وفي معناه: ابن السَّمعانيّ، قواطِع الأدلَّة: (٢/٣٥٥)، والقراقيُّ، الفروقِ: (١/١٤٧)، والسُّيوطيُّ، الأشباهُ والنَّظائرُ: (ص/٤١٥).

517- السَّرخسيُّ، المبسوط: (٣٠/٢٦٣).

518- ينظر: الدُّريينُّ، خصائص التَّشريع الإسلامي في السياسة والحكم: (ص/٢٣٠).

ولئن كان الاشتغالُ بالعلمِ الشَّرعيِّ فرضَ كفايةٍ لحفظِ الشَّريعة؛ فإنَّ الاشتغالَ بسائر العلومِ الدُّنيويَّةِ النَّافعةِ التي هي من ضروريَّاتِ تحقيقِ الاكتفاءِ الذَّاتيِّ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ في جميعِ المجالاتِ الحيويَّة-: من أهمِّ فروضِ الكفايات؛ حتَّى تتخلَّصَ الأمَّةُ من ذُلِّ التبعيَّةِ للغير، هذه التَّبعيَّةُ التي يَقصِدُها الغربُ في ظلِّ سياستِهم الحضاريَّةِ القائمةِ على «نظريَّةِ البقاء» التي تُشَخِّصُ بجلاءٍ واضحٍ سياسةَ الغزوِ الأوربِّي المعاصر؛ والذي يتغيَّا الهيمنةَ الشَّاملةَ على الآخرين؛ بقصدِ دَمجِ وإذابةِ جميعِ خصائصِه في الحضارةِ اللاَّتينيةِ الوليدةِ الجديدة، معَ احتكارِ هذه الدُّولِ لعناصرِ القُوَّةِ المطلقة؛ العلميَّةِ والاقتصاديَّةِ والعسكريَّةِ والفكريَّةِ وغيرها، ويحكُمُ تعامُلَها مع الغيرِ قانونُ المنفعةِ القائمُ على مبدَإِ إضعافِ الآخَرِ، وربطِه بسُلطةِ الجامعةِ الحضاريَّةِ اللاَّتينيَّةِ عن طريقِ التَّبعيَّةِ والخُضوعِ[٥١٩].

وفي المُقابلِ تفجَعُكَ فكرةٌ قاتلةٌ دخيلةٌ بين أوساطِ بعضِ المحسوبينَ على الإسلامِ؛ ممَّن عثَرت بهم الضَّحالةُ في أذيالِها، يعتقِد بعضُهم -بفخرٍ؛ جهلاً منه وعجزًا- أنَّ الله سخَّر له الغيرَ يتعَبون فيصنعون ويُنتجون؛ ونؤُومُ الضُّحى يَستهلك ذلك مرتاحًا!!

وكأنَّه ما سمعَ ولا قرأ قولَ الله ﷻ: ﴿**ولله العزَّةُ ولرسوله وللمؤمنينَ**﴾[٥٢٠]، ولا قولَ رسوله ﷺ: (اليدُ العُليَا خيرٌ من اليدِ السُّفلى)[٥٢١]، فكيفَ تنتهض أمَّةٌ بمثلِ هذه الفِكرِ الأعوجِ الأعرجِ؟ هؤلاءِ يناقِضون العقلَ والمنطقَ فضلاً عن مناقضتهم الشَّرعَ، وهم في غيبوبةٍ تامَّةٍ طويلةِ الأمدِ؛ حتَّى يُذكروا في نفاياتِ التَّاريخِ للأخلاف.

إنَّ مقصدِ الشَّريعةِ من نظامِ الأمَّةِ أن تكون قويَّةً مرهوبةَ الجانبِ مُطمئنَّةَ البال، كما أشارت نصوصُ الكتابِ والسُّنَّة، ودلَّ له صنيعُ سلَفِ هذه الأمَّة، وقد قرَّر ذلك صراحةً الشيخُ العلاَّمةُ الطَّاهرُ بن عاشور[٥٢٢]، ولن تنعمَ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ بالاطمئنان في ظلِّ هذه القُوَّةِ والعزَّة؛ حتَّى يُحقِّق المسلمون اكتفاءَهم الذَّاتيَ في جميعِ مجالاتِ الحياة، فيتخلَّصوا من هذه التبعيَّةِ المَهينة،

519- أحمد العماري؛ نظريَّةُ الاستعدادِ في المواجهةِ الحضاريَّةِ للاستعمار؛ المغرب نموذجًا: (ص/٥)، نقلا عن: عبد الباقي، إحياء الفروض الكفائيَّة سبيل تنمية المجتمع: (ص/٦٤).

520- [سورة المنافقون: ٠٨].

521- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ١٣٦١)؛ كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: (٥١٨/٢)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ١٠٣٣)؛ كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى: (٧١٧/٢).

522- ابن عاشور؛ مقاصد الشَّريعةِ الإسلاميَّة: (ص/٤٠٥)

ولن يتأتَّى ذلك إلاَّ باكتساحِ مجالاتِ العلومِ الدُّنيويَّةِ بمختَلفِ تخصُّصاتها[٥٢٣]، الاقتصادِ والطِّبِّ والرِّياضيَّاتِ والعلومِ السِّياسيَّةِ والاجتماعيَّةِ والإداريَّةِ وغيرها؛ حتَّى يبُرِّزوا فيها ويكونَ لهم قصبُ السَّبقِ، ويتمكَّنوا من تكوين مجتمعِ العلم والمعرِفةِ.

فمن أهمِّ الواجباتِ الكفائيَّةِ الاجتماعيَّةِ السَّعيُ نحو نقلِ وتوطينِ المعرِفةِ والتِّقانة، وذلك يتطلَّبُ فعاليَّةَ النِّظامِ التَّعليميِّ المناسبِ للقِيمَ والثَّقافَةِ السَّائدةِ في المُجتمعِ، يقومُ على إدارةٍ تتميَّزُ بالكفاءَةِ لنقلِ المعرِفةِ والتِّكنولوجيا من خارجِ المجتمعِ، واستيعابِها في النَّسيجِ الاجتماعيِّ، وتنشيطِ إنتاجِ المعرِفةِ المؤدِّي إلى تحقيقِ تنميةٍ حيويَّةٍ شاملةٍ، كفيلةٍ بتحقيقِ العزَّةِ والقُوَّةِ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ[٥٢٤].

الفرع الثاني: تعزيزُ البحثِ العلميِّ وتطويرُه:

البحثُ العلميُّ معيارٌ هامٌّ في ميزانِ الأممِ والشُّعوبِ والحضاراتِ قُوَّةً وضَعفًا، وهو المعرِّفُ بهويَّةِ كل أُمَّةٍ، والعصَبُ الذي يَمدُّها بالحركةِ والتَّفاعلِ، وإنَّ أمّةً تبذلُ للبحثِ العلميِّ جُهدًا ومالاً؛ أمةٌ واعيةٌ متحضِّرةٌ، وأخرى تُهمِله ولا ترعاهُ وأهلَه؛ أمَّةٌ مخذولةٌ قابلةٌ للاحتواءِ والتَّبعيَّة[٥٢٥].

فالاهتمامُ بالبحثِ العلميِّ وتحسينُ أدائه من المقوِّمات الحضاريَّةِ للأمَّة، ولتحقيقِ ذلك لا بدَّ من العملِ على إعدادِ الباحثين، وتعويدِهم على آليَّاتِ البحثِ العلميِّ ومناهجِه، حسَبَ اختلافِ أطوارِهم التَّعليميَّةِ خاصَّةً في المرحلةِ الجامعيَّةِ ومرحلةِ الدِّراساتِ العليا، من أجلِ تطويرِ مهاراتِ الطَّالبِ وقُدُراته على التَّحليلِ والتَّركيبِ؛ ثمَّ المناقشاتِ قصدَ استخلاصِ النَّتائجِ؛ كلُّ ذلك يكفلُ تنميةً للعقولِ وإقامةً لها، حتَّى تستثمرَ طاقتُها في نفعِ الأمةِ.

---

[523]- يقول ابن عاشور في تحديد العلومِ المطلوبة: «وتعيين العلومِ المحتاجِ إليها يُسنَدُ إلى العلماءِ المتصدِّين لبثِّها وولاةِ الأمورِ الموكولِ إليهم علمُ ما به قِوامُ مصالحِ الأمَّة... وهذا المقدارُ من العلمِ منه ما لا يتحوَّلُ مع تحوُّلِ الأزمنةِ والأحوالِ، وذلك علوم الشَّريعةِ ووسائلُ إقامتها على الوجهِ الأتمِّ، ومنه ما يتحوَّلُ مع تحوُّلِ الأزمنةِ والأحوالِ؛ وهو ما زادَ على ذلك من العلومِ الزَّمنيَّة، وهو غيرُ مشمولٍ لصريحِ هذه الآية، ولكنَّه مُندرِجٌ في القياسِ على ما تضمَّنته من رَعيِ المقاصِدِ الشَّرعيَّةِ في مصالحِ الجامعةِ الإسلاميَّة»؛ أصولُ النِّظامِ الاجتماعيِّ في الإسلامِ: (ص/١٥٣-١٥٤).

[524]- ينظر: عبد الباقي عبد الكبير، إحياءُ الفروضِ الكفائيَّةِ سبيل تنميةِ المجتمع: (ص/٦٨).

[525]- قوفي عبد الحميد، واقع البحث العلميِّ في مجال التُّراث الإسلاميِّ: (ص/٠١)

وإلى جانب إعداد الباحثين يلزمُ الاعتناءُ بإقامة مؤسَّسات البحث العلميِّ وتزويدها بالنُّظُمِ التدريبيَّة؛ الكفيلة بالتَّكوين الفاعلِ للعناصر المتخصِّصة اللاَّزمة لتغطية احتياجات الأمَّة في المجالات التنمويَّة، بما يضمن الازدهارَ والرُّقيَّ للدَّولة. كلُّ ذلك من شأنه تنميةُ العقول وتطويرُها وتسديدُها، وهو حفظٌ لها من جانب الوجود بإقامتها.

ولترشيد البحث العلميِّ وضمان فعاليَّة نتائجه؛ ينبغي اعتبارُ احتياجات الأمَّة وتطوُّرات الواقع معيارين هامَّين في تحديد المشاريع البحثيَّة واختيارها[٥٢٦]، وتوزيعُ ذلك على كافَّة المجالات الحيويَّة للأمَّة؛ لإحداث التَّكاملِ في نهضتها الشَّاملة، يستوجبُ ذلك قيامَ هيئة معيَّنة بدراسات إحصائيَّة تحدِّدُ مقادير الاحتياجات وتوزيعها على مختلف المجالات؛ ويكون الآحادُ مُلزَمينَ بتوجيهات ونتائج تلكم الدِّراسات؛ حتَّى يُسهِم الجميعُ في إحداث النَّهضة الشَّاملة لدولتهم ومن ثَمَّةَ تحقيقُها للأمَّة الإسلاميَّة جمعاء.

وهذه الوظائفُ كلُّها واجباتٌ كفائيَّةٌ تأثمُ الأمَّةُ بالتَّفريط فيها، لأنَّها تحقِّقُ مقصدًا شرعيًّا وهو تحقيقُ التَّنميَة الشَّاملة للأمَّة؛ حتَّى تكون قَويَّةً مرهوبةَ الجانب مطمئنَّةَ البال؛ فضلا عن كون تطوير البحث العلميِّ وترشيده من وسائل إقامة العقول وحفظها من جانب الوجود، وهو من المقاصد الضَّروريَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة[٥٢٧].

ويلزَمُ لتطوير البحث العلمي في الوطن الإسلاميِّ والعربيِّ التَّنسيقُ بينَ مراكز البحث العلميِّ والمؤسَّسات التَّطبيقيَّة، على اختلاف وتنوُّع مجالاتها من زراعة وصناعات وهندسة وعلوم إداريَّة وغيرها؛ حتَّى يتمَّ التواصلُ بين الجانب العلميِّ والعمليِّ؛ وتكسو الأبحاثَ العلميَّةَ الواقعيَّةُ والعمليَّةُ، ويَرعَى ذلك تمويلٌ لهذه المشاريع البحثيَّة يَفي بتكاليفها ومستلزماتها؛ سواءٌ من المؤسَّسات التَّطبيقيَّة أو من جهات تُعنَى بالبحث العلميِّ، فإنَّ الدُّولَ التي تعرِفُ للبحث العلميِّ قدرَه؛ تُخَصِّصُ له ميزانيَّةً تليقُ به على خلاف دولنا العربيَّة والمسلمة، فإنَّ توفير التَّمويل الكافي شرطٌ أساسيٌّ لازدهار البحث العلميِّ وتطوُّره؛ وقد جاء في تقرير التَّنمية الإنسانيَّة العربيَّة للعام ٢٠٠٢م: الدُّول العربيَّةُ تخصِّصُ أقلَّ من ٠,٠٥% من ناتجها المحلِّي

---

[526]- ويقرب منه ما يعرف بالضَّابط الشُّمولي أو الحضاريِّ، وهو أحد ضوابط اختيار مواضيع الأبحاث العلميَّة، كما هو معروف في كتب مناهج البحث العلميِّ، ينظر: فريد الأنصاريُّ، أبجديَّات البحث في العلوم الشرعيَّة: (ص/٢٩-٣٠).

[527]- ينظر في معناهُ: عبد المنعم عفر، المتطلَّبات الاقتصاديَّة لتحقيق مقاصد الشَّريعة في اقتصاد اسلاميٍّ: (ص/٣٢).

الإجماليِّ للبحث العلميِّ، وبالموازاة تُخصِّصُ لذلك الغرضِ الدُّولُ المتقدِّمةُ ٢% من ناتجها المحلِّي الإجماليِّ[٥٢٨]، فلن تعتليَ الدُّولُ الإسلاميَّةُ الرِّيادةَ والقيادةَ وتقومَ بدورِها في الشُّهودِ الحضاريِّ، حتَّى تعرِف لهذا المجالِ قدرَه.

الفرع الثَّالث: ردُّ الشُّبهاتِ ودفعُ الأفكارِ الدَّخيلةِ:

إنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ تقصدُ إلى حفظِ العقولِ وإصلاحها، فشَرعت لذلك ما يُقيمها وينمِّيها كما تَقرَّر، وحرَّمت كلَّ ما يُدخِلُ الفسادَ عليها كالخمور وسائرِ المسكِراتِ من المفسداتِ الحسيَّة، بينما نجدُ مفسداتٍ أُخرى لا تَّقلُّ خطرًا عن سابقتِها، وهي المفسداتُ المعنويَّةُ، تشمُل كلَّ ما يَدخُل على العقولِ من تصوُّراتٍ فاسدةٍ في الدِّينِ أو الاجتماعِ أو السِّياسةِ أو الثَّقافةِ أو التقاليدِ والعوائدِ وسائرِ أنشِطةِ الحياةِ؛ مفضٍ إلى تعطيلِ العقلِ عن التَّفكيرِ السَّليمِ المهتدي بنورِ الشَّريعةِ؛ فيصيرُ بذلك كالمعدومِ[٥٢٩].

وهذا ما فقِهَهُ أعداءُ الإسلامِ؛ فبَعدَ فشَلِهم في الغزوِ الاستداميِّ للعالمِ الإسلاميِّ؛ شنُّوا غاراتٍ من الغزوِ الفكريِّ الخطيرِ الذي اكتسَحَ المجتمعاتِ العربيَّةَ والمسلمةَ بقوَّةٍ، وأثمرَ فسادًا روحيًّا وانحلالاً أخلاقيًّا، وطمسًا للقيمِ والتَّقاليدِ الشَّريفةِ، ووسَّعَ الهوَّةَ بينَ أفرادِ المجتمعِ المسلم وبينَ دينهم.

إنَّ نجاحَ الغزو الفكريِّ للعقولِ والقُلوبِ المسلمةِ هو إجهاضٌ نهائيٌّ وبطريقةٍ هادئةٍ على كلِّ أثرٍ يمكنُ أن يصنعه الإسلامُ في حياةِ الفردِ وحياةِ الأمَّةِ، وذلك أقصى ما يَطمح إليه الغزاةُ، لأنهم يُدركون مدى استمساكِ المسلِم بدينه ولو عاطفيًّا، فهم يكتفون بشلِّ فاعليَّةِ الإسلامِ في حياةِ المسلمِ، ويتركونه لا هو مسلمٌ ولا هو غيرُ مسلمٍ، لأنَّهم أدركوا أنَّ أكثرَ البوادرِ دَلالةً على اتِّجاه مُجتمعٍ ما؛ هو اتِّجاهُ أفكارِه، فجعلوا إفسادَ الفكرِ المسلمِ أداةً رئيسًا في معادلةِ الصِّراعِ؛ يُضاهي في الشَّناعةِ وشِدَّةِ الفتكِ أسلحةَ الدَّمارِ الشَّاملِ، يصدِّقُ ذلك ما وقعَ في إحدى المؤتمراتِ التَّنصيريَّةِ التي عُقدت لتقويمِ جُهدِ الإرساليَّات التنصيريَّةِ في الشَّرق الأوسطِ وشمالِ إفريقيَّةَ؛ قام أحدُ الحضور واعترَض بشدَّةٍ على عملِ المنصِّرين متَّهمًا إيَّاه بالفشلِ؛ إذ لم ينجَحوا في تنصيرِ مسلمٍ واحدٍ في تلكم الفترةِ، ردَّ عليه المسؤولُ عن جهازِ

528- ينظر: تقريرُ التنميةِ الإنسانيَّةِ العربيَّةِ للعامِ ٢٠٠٢م، برنامجُ الأمم المتحدة الإنمائي: الصُّندوق العربيُّ للإنماءِ الاقتصادي والاجتماعي: (ص/٦٧).

529- اليوبي، مقاصِد الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ وعلاقتها بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ: (ص/٢٤٣).

التَّنصيرِ [زويمر] قائلاً: «تنصيرُ المسلمينَ ليست هي غايتَنا؛ لأنَّنا لا نستطيعُ ذلك، وإنَّما هدفُنا أن نُبعِد المسلمين عن الإسلامِ، وذلك حسبُنا وإن لم ينضمُّوا إلينا»[٥٣٠].

ومن هنا؛ كان من واجبِ العلماءِ المسلمينِ أن يتصدَّوا لكلِّ الأفكارِ الدَّخيلةِ على أوطانهم، الهادفةِ إلى إفسادِ عقولهم ودينهم؛ وما أكثرَ ما يُستورَدُ اليومَ من أفكارٍ قاتلةٍ قاضيَةٍ على الأمَّةِ الإسلاميَّةِ عبرَ التآليفِ ووسائلِ الإعلامِ وكذا سائرِ وسائلِ الاتِّصالِ المختلفةِ، لا سيَّما مع سهولتها وتطوُّرِها، فدخل على الأمَّةِ ما أفسَدَ عليها دينَها وأخلاقَها وعاداتها وناقضَ قيَمها، وهنا ينبغي القيام بواجب حفظ عقولِ الأمة من هذا التضليل الفكريِّ لا جرم بالنِّسبةِ للمستويات العقليَّةِ المحدودةِ-: فلا بدَّ من استغلالِ كلِّ الوسائلِ المتاحةِ لردِّ هذه الأفكارِ والسُّمومِ المُميتة، ونشرِ التَّعاليم الإسلاميَّةِ الحقيقيَّةِ عبرَ الشَّبكةِ العنكبوتيَّةِ ووسائلِ الإعلامِ المقروءةِ والمسموعةِ والمرئيَّةِ، والاهتمامِ ببرامجها الأخلاقيَّةِ والتربويَّةِ، والبرامجِ الأسريَّةِ الهادفةِ التي تتغيَّا إصلاحَ المنظومة الفكريَّةِ لأفرادِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ، واستغلالِ هذه الوسائلِ في الاهتمام بأحوالِ الإسلامِ والمسلمينِ، والارتقاءِ باهتماماتِ الشَّبابِ المسلمِ من التَّفكيرِ في تفاهاتِ الأمورِ، واتِّباعِ شهواته الحيوانيَّةِ التي أوقَعه فيها هذا الغزو المَقيتُ؛ ليرتفِعَ إلى غاياتٍ ساميَةٍ تُميِّز حياته عن حياةِ النوعِ الحيوانيِّ[٥٣١].

فالاهتمامُ بإصلاحِ المنظومةِ الفكريَّةِ للشُّعوبِ المسلمةِ؛ والتي تُعدُّ مُقوِّمًا استراتيجيًّا هامًّا في البناء الحضاريِّ للأممِ، وتخليتُها من شوائبِ الفسادِ الذي طرأ عليها جرَّاء الغزوِ الفكريِّ الغربيِّ، واعتمادُ كلِّ الوسائلِ الفاعلةِ في تحقيقِ الاستنارةِ الفكريَّةِ للعقولِ-: من الواجباتِ الكفائيَّةِ التي يقعُ الطَّلبُ بها على الأمةِ مُمثَّلةً في علمائها ودعاتِها وقادتها، في سبيلِ تحقيقِ حفظِ العقلِ المُسلمِ وصيانته من كلِّ ما يُلحقُ به الخرمَ والخللَ، ويَشُلُّ طاقته الفكريَّةَ المتجدِّدةَ، التي يجبُ استثمارها لتحقيق النفعِ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ؛ من هنا عُدَّ الحفاظ على العقولِ من الكليَّات الضَّروريَّة.

---

[530]- مرزوق عبد الصَّبور، الغزو الفكريُّ أهدافُه ووسائلُه: (ص/٠٨)، ومالك بن نبي، إنتاجُ المستشرقين وأثره في الفكرِ الإسلاميِّ الحديث: (ص/١٥)

[531]- ينظر في معناهُ: عبد المنعم عفر، المتطلَّبات الاقتصاديَّة لتحقيقِ مقاصد الشَّريعة في اقتصاد إسلاميٍّ: (ص/٣٢)، والدُّرينيُّ، خصائص التَّشريع الإسلامي في السياسة والحكم: (ص/٢٣٠).

المطلب الرابع:

أثر الواجبات الكفائيَّةِ في حفظِ النَّسلِ:

أنشأ ربُّنا الحكيمُ الخلائقَ، وأبدعهم بلا مثالٍ سابقٍ، وقصد إلى بقاءِ النَّوعِ وتعاقُب أفراده؛ فجعل من نظامِ كونها ناموسَ التَّولُّدِ، أقامه على داعيةٍ جبليَّةٍ تدفعُ أفرادَ النَّوعِ إلى تحصيلِه بدافعٍ من أنفسِها دون حاجةٍ إلى حَدْوٍ إليه أو إكراهٍ عليه؛ ليكون تحصيلُ ذلك مضمونًا على كرِّ الدُّهور ومرِّ العصور، وتلك هي داعيةُ ميلِ الذكرانِ إلى الإناثِ، وكذلك الشَّأنُ عكسًا.

وكرَّم المولى الكريمُ الإنسانَ بالعقلِ والتَّمييزِ بين شريفِ الخِصالِ ورذيلِ الخلالِ، فأُلهم أنَّ تلك الدَّاعيةَ بالنِّسبةِ لنوعِه؛ ليست كحالِها بالنِّسبةِ لباقي الأنواعِ التي لا يُسيِّرها إلاَّ اندفاعُ الشَّهوةِ والنـــَّزوةِ، وعلمَ أنَّ الغايةَ من ذلك فيه أسمى وأعلى؛ يفسِّر ذلك حكمةُ الله من أصلِ الوجودِ البشريِّ على وجهِ الأرضِ في أجيالِه المتعاقبةِ؛ والذي عبَّر عنه القرآنُ بقوله: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[٥٣٢]؛ أجيالا متعاقبةً يخلُف بعضُها بعضًا في تلقِّي هذه الرِّسالةِ تفهُّمًا وإدراكًا لمراميها، وتنفيذًا لها في واقعِ الحياةِ تحت ظلِّ العبوديَّةِ له ﷻ[٥٣٣]، فكان بذلك صونُ النَّسلِ والحفاظُ على إبقاءِ خِلْفَةِ أفرادِ النَّوعِ؛ من الضَّروريَّاتِ التي قصد الشَّارعُ إلى حفظِها؛ إذ لو تعطَّل ذلك لم يكن في العادة بقاءٌ ولآل الأمرُ إلى اضمحلالِ النَّوعِ وانتقاصه[٥٣٤]، فلمَّا انبنى على ذلك قيامُ أمرِ الدُّنيا وترتيبُ أحوالِ الآخرةِ، قصدَ المولى ﷻ إلى تلكم المعاني السَّاميات، وشرعَ الوسائلَ المباحةِ الموصلةَ إلى ذلك، وحرَّم صرفَ هذه الشَّهواتِ في الحرامِ، ومن أهمِّ ما يتوسَّل به إلى الحفاظِ على النَّسلِ من المطلوباتِ الكفائيَّةِ المناكحاتُ.

---

[532]- [سورة يونس: ١٤].

[533]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشَّريعةِ: (ص/٤٣١)، والدريينُّ، من فلسفةِ أصول القانون الدَّوليِّ الإنساني في الإسلامِ: (ص/٠١).

[534]- ينظر في معناه: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١٤/٢/١)، ابن عاشور، مقاصد الشَّريعةِ: (ص/٤٣١).

الفرع الأول: الحثُّ على الزواج:

لما كانت الفطرةُ والجِبِلَّةُ تَترِعُ إلى ارتباطِ الذُّكران بالإناث، وكان الدِّينُ الإسلاميُّ دينَ الفطرةِ؛ حثَّ على السَّبيلِ الحلالِ الطيِّبِ لصرف تلك النَّزعة الجبليَّة، والفطرةِ البشريَّة؛ وهو النِّكاحُ، هذا النِّكاحُ الذي وصفه العلاَّمةُ الإبراهيميُّ فقال: «الزَّواجُ عقدٌ بين قلبين، ووصلٌ بين نفسين، ومَزجٌ بين روحين، -وهو في الأخيرِ- تقريبٌ بين جسمين»[٥٣٥].

إنَّ مجرَّد الالتقاءِ الجسديِّ فقهُهُ جميع أنواعِ المخلوقاتِ ممَّا لم يُنعَم عليه بالعقلِ والتَّمييز، بينما هذه المعاني التي امتازَ بتفهُّمها وإدراكها الإنسانُ في هذا العقدة الشَّريفة المُنيفة، تُثمرُ حُبًّا ولطفًا ورحمةً، وتعاونًا ووِدادًا، فقد قال الباري ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٥٣٦]؛ فمن عظيمِ رحمةِ التَّشريعِ الرَّبانيِّ ببنـــي البشرِ أن جعلَ لهم سبيلاً حلالاً لتصفوا نفوسُهم، وتخبوا به شهواتُهم، وتعفُّ عن المحرَّماتِ أرواحُهم[٥٣٧].

فحثَّ النبيُّ ﷺ على النِّكاحِ وندبَ إليه، وحذَّر ونفَّرَ من العُزوفِ عنهُ؛ فقد رَوَى أنسٌ ﷺ أنَّ رجُلاً على زمنِ النَّبيِّ ﷺ عزمَ أن لا يتزوَّجَ أبدًا؛ تقرُّبًا إلى الله بذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٥٣٨]، قال الشَّوكانيُّ: «المُرادُ بالسُّنَّةِ الطَّريقةُ، والرَّغبةُ: الإعراضُ، وأراد النَّبيُّ ﷺ أنَّ التَّارك لهديهِ القويمِ المائلَ إلى الرَّهبانيَّةِ، خارِجٌ عن الاتِّباعِ إلى الابتداعِ»[٥٣٩].

---

[535]- الإبراهيميُّ، عيون البصائر: (ص/٣٢٨).

[536]- [سورة الروم: ٢١].

[537]- ينظر: الطَّاهر خذيري، المقاصد الشَّرعيَّةُ المتعلِّقةُ بالأسرةِ ووسائلُها: (ص/٢٥).

[538]- أخرجه أخرجه البخاري في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٧٧٦)؛ كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: (١٩٤٩/٥).

[539]- الشوكانيُّ؛ نيلُ الأوطارِ: (١٢٣/٦).

كما ندبَ إليه النَّبيُّ ﷺ المستطيعين من الشَّبابِ فقال: (يامعشرَ الشَّبابِ من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّج)[٥٤٠]، وما يؤكِّدُ شرفَ الزَّواجِ ورِفعةَ شأنه؛ أَنْ كان من سُنَنِ الرُّسلِ والنَّبيِّينَ، قال ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[٥٤١]، ويقول النَّبيُّ ﷺ مُبينًا عن فضلِ النِّكاحِ: (إذا تزوَّجَ العبدُ فقد استكملَ نصفَ الدِّين، فليتَّقِ الله في النِّصفِ الباقي)[٥٤٢]، وقال طاووس: (لا يتمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حتَّى يتزوَّج)[٥٤٣].

وإنَّما شُرِعَ النِّكاح لتحقيقِ مقاصِدِه واستجلابِ خُيورِه ومصالِحه، ومن أعظمها وآكدها التَّناسُلُ، بل عُدَّ المقصدَ الأصليَّ له، قال في ذلك الإمامُ الشَّاطبيُّ: «للشَّارع في شَرعِ الأحكامِ العاديَّةِ والعباديَّةِ مقاصدُ أصليَّةٌ ومقاصدُ تابعةٌ؛ مثال ذلك النِّكاحُ: فإنَّه مشروعٌ **للتَّناسلِ على القصدِ الأوَّلِ**، ويليه طلبُ المَوطأ والازدواجِ والتَّعاونِ على المصالح الدُّنيويَّةِ والأخرويَّةِ؛ من الاستمتاعِ بالحلالِ... والتحفُّظِ من الوقوعِ في المحظورِ من شهوةِ الفَرْجِ ونَظرِ العينِ، والازديادِ من الشُّكرِ بمزيدِ النِّعمِ من اللهِ على العبدِ وما أشبه ذلك، فجميعُ هذا مقصودٌ للشَّارعِ من شَرعِ النِّكاحِ»[٥٤٤].

---

[540]- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٧٧٨)؛ كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة: (٥/١٩٥٠)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ١٤٠٠)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: (٢/١٠١٨).

[541]- [سورة الرّعد: ٣٨].

[542]- أخرجه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»: (رقم: ٥٤٨٦)، كتاب النكاح: (٤/٣٨٣)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»: (رقم: ٧٦٤٧): (٧/٣٣٢)، قال العجلوني: «ورواه الحاكم في «المستدرك»: (رقم: ٢٦٨١)، بلفظ قريب من هذا وقال: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه»: (٢/١٧٥).

[543]- أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: (٣/٢٧١)، وسعيد بن منصور: (رقم:٤٩٧) في «السُّنن»: (١/١٦٥)؛ وثَمَّةَ كثيرٌ من النصوصِ الواردة عن السَّلفِ المنوِّهة بفضلِ النِّكاحِ، فقد قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ لسعيدِ بنِ جُبَيرٍ: «تزوَّجْ؛ فإنَّ خيرَ هذه الأمَّةِ أكثرُها نساءً»، وقال أحمدُ: «ليست العُزْبةُ من أمرِ الإسلامِ في شَيءٍ»، وقال: «من دعاكَ إلى غيرِ التَّزويجِ؛ فقد دعاك إلى غيرِ الإسلامِ، ولو تزوَّجَ بشرٌ كان قد تمَّ أمرُه»، ينظر: ابنُ قدامة المقدسيُّ؛ المغني شرحُ مختصرِ الخِرقيِّ: (٧/٥١٣٥).

[544]- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/٣٠١).

فالتَّناسُلُ وإبقاءُ النَّوعِ الإنسانيِّ هو المقصدُ الأصليُّ من المناكحاتِ، ولَئِنْ كان النِّكاحُ في حقِّ آحادِ النَّاسِ مندوبًا إليه[٥٤٥]؛ فإنَّهُ في حقِّ المجموعِ واجبٌ كفائيٌّ يُطلبُ من الأُمَّةِ إقامتُه، ولو تواطؤوا على تَركه أجبروا عليه؛ لتحقيقِ مقصدِ الشَّرعِ العظيمِ منه وهو حفظُ خلفةِ أفرادِ النَّوعِ وإبقائه، ولا يمنعُ من إيجابِه على المجموعِ كونه مندوبًا في حقِّ الآحادِ من النَّاسِ؛ يقرِّرُ ذلك الإمامُ الشَّاطبيُّ قائلاً: «إذا كان الفعلُ مندوبًا بالجزءِ كان واجبًا بالكلِّ؛ كالأذانِ في المساجد الجوامعِ أو غيرها، وصلاةِ الجماعةِ وصلاةِ العيدينِ وصدقةِ التَّطوُّعِ والنِّكاحِ... ألا ترى أن في الأذان إظهارًا لشعائرِ الإسلامِ؛ ولذلك يستحقُّ أهلَ المصرِ القتالُ إذا تركوه، ...وكان ﷺ لا يُغيرُ على قومٍ حتى يُصبحَ؛ فإن سمعَ أذانًا أمسكَ وإلاَّ أغارَ، **والنِّكاحُ لا يخفى ما فيه ممَّا هو مقصودٌ للشَّارع من تكثيرِ النَّسلِ وإبقاءِ النَّوعِ الإنسانيِّ**»[٥٤٦]، ولذا عدَّهُ في مصافِّ الواجباتِ جمعٌ، تأثمُ الأمَّةُ بالتواطؤِ على تركِه، وفيه يقول الخطيبُ الشَّربينيُّ -في معرَضِ ذكرِ أقوالِ العلماءِ في حكم النِّكاحِ-: «و قيل: هو فرضُ كفايةٍ على الأمَّةِ لا يَسوغُ لجماعتهم الإعراضُ عنه لبقاءِ النَّسل»[٥٤٧]، وقال السُّيوطيُّ: «ومنها -الواجباتِ الكِفائيَّةِ- النِّكاحُ؛ عدَّه بعضُ أصحابِنا فرضَ كفايةٍ حتَّى لو امتنع منه أهلُ قُطرٍ أجبروا»[٥٤٨].

وإنَّما لم يوجبه الشَّارعُ الحكيمُ لأنَّه جبلَ النَّاسَ عليه، فهم ينـــزَعون إليه ضرورةً، فاكتفى بداعيةِ الطَّبعِ عن إيجابِه؛ يقول الشَّاطبيُّ في ذلك: «فلمَّا كان للإنسانِ فيه حظٌّ عاجلٌ وباعثٌ من نفسِه يستدعيه إلى طلب ما يحتاجُ إليه، وكان ذلك الدَّاعي قويًّا جدًّا بحيث يحمله قَهرًا على ذلك-: لم يُؤَكِّدْ عليه الطَّلبَ بالنِّسبةِ إلى نفسِه؛ بل جعلَ الاحترافَ والتكسُّبَ والنِّكاحَ على الجملة؛ مطلوبًا طلبَ النَّدبِ لا طلبَ الوجوبِ، بل كثيرًا ما يأتي في معرَضِ الإباحةِ كقوله: ﴿**وأحلَّ اللهُ البيع**﴾[٥٤٩]، وقال ﷻ: ﴿**كلوا من طيِّباتِ ما رزقناكم**﴾[٥٥٠]، وما أشبه ذلك، مع أنَّا لو فرضنا أخذَ النَّاسِ له كأخذِ المندوبِ بحيث يسعهم جميعا التَّركِ لأثموا ...

---

[545]- هذا الحكمُ الأصليُّ للنِّكاحِ، وأمَّا إذا تلبَّسَ بالشُّخوصِ فهو إضافيٌّ تعتريه الأحكامُ الشرعيَّةُ بحسَبِ القُدرةِ وخَوفِ الفتنة، كما هو مسطورٌ في كتبِ الفقه.

[546]- الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/٩٤).

[547]- الخطيبُ الشَّربينيُّ، مغني المحتاج: (٤/٢٠٤)، وفي معناه: الزَّيلعيُّ، تبيينُ الحقائقِ شرحُ كنزِ الدَّقائقِ: (٢/٩٥)، العطَّار، حاشية العطَّار على شرحِ المحلِّي: (٢/٣٦٢).

[548]- السُّيوطيُّ؛ الأشباه والنَّظائر: (ص/٤١٤).

[549]- [سورة البقرة: ٢٧٥].

[550]- [سورة البقرة: ١٧٢].

فهذا من الشَّارعِ كالحَوالةِ على ما في الجِبِلَّةِ من الدَّاعي الباعثِ على الاكتسابِ؛ حتَّى إذا لم يكن فيه حظٌّ، أو جِهةُ نازعٍ طَبَعِيٍّ؛ أوجبه الشَّرعُ»[٥٥١].

على أنَّ القيامَ بهذا الواجبِ يَعتريه مشكِلٌ معضِلٌ يمنعُ الشَّبابَ من هذا الخيرِ العظيمِ، وجرَّ ذلك نتائجَ وخيمةً جرَّاءَ تركِه وتأخيرِه، وهو مصيبةُ المغالاةِ والمباهاةِ في المُهورِ وتكاليفِ الأعراسِ، كلُّ ذلك نتيجة تحكيمِ سيِّءِ الأعرافِ والعوائدِ، واتِّباعِ إشاراتِ العجائزِ القواعد، فأضحى المُقبِلُ على الزواجِ يتوجَّسُ خيفةً من دينٍ مُثقِلٍ وفقرٍ أكيدٍ، تبِعَ ذلك تعطُّلُ الكثيرِ من الشَّبابِ والكثيراتِ من الشَّوابِّ عن الزَّواجِ إلى سنٍّ متأخِّرٍ، فيضيعُ على الجنسينِ ربيعُ الحياةِ ونسماتُه، وأزهارُه وبسماتُه، ويضيعُ على الأُمَّةِ نباتُ ذلك الرَّبيعِ وثمَرَاتُه الخصبةُ الزَّكيَّةُ، ويستتبِعُ ذلك ضياعَ أعراضٍ وأخلاقٍ وأموالٍ؛ حتَّى صارَ الزَّواجُ الذي شُرِعَ سَكَنًا وأُلفةً ورحمةً؛ مصدرًا للقلقِ والبلاءِ والشَّقاءِ، وأمسى اللِّقاءُ الذي جَعَلَه الله عمارةَ بيتٍ وبناءَ أُسرةٍ؛ خرابًا لبَيتَينِ بما فرضَته العوائدُ من مغالاةٍ في المُهورِ، وتفنُّنٍ في النَّفقاتِ[٥٥٢].

بينما نجدُ الشَّرعَ الحنيفَ على عكسِ ذلكَ تمامًا؛ يأمرُ بالتَّيسيرِ والتَّعاونِ على كافَّةِ وجوهِ البرِّ، ويرغِّبُ في نكاحِ ذاتِ المُؤنَةِ اليسيرةِ، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: (أعظمُ النِّساءِ بركةً أيسرُهنَّ صداقاً)[٥٥٣]، فهلاَّ اهتدى بذلك الأباءُ والأمُّهاتُ، وأرفقوا بالأبناءِ والبناتِ. وليسَ معنى هذا عدمُ رَعيِ مصلحةِ البنتِ وتضييعَ مُستقبَلِها؛ في واقعٍ مليءٍ بالفتنِ؛ يكثُرَ فيه الاحتيالُ والخِداعُ، وإن كانَ حُسنُ الاختيارِ يُغني عن ذلك، لكنَّ الاحتياطَ لمصلحةِ الفتاةِ مطلوب، وجميلٌ العَدْلُ في الأمورِ كلِّها، وكلا طَرفَي الأمرِ ذَميمٌ، وخيرُ الأمورِ الوَسَطُ.

551- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/٢/١٣٨).

552- ينظر: الإبراهيميُّ، عيون البصائر: (ص/٣٢٣).

553- أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٢٧٣٢) وقال:«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، (٢/١٩٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»: (رقم: ١٤١٣٢)؛ كتاب الصداق، باب ما يُستحبُّ من القصد في الصَّداق: (٧/٢٣٥)، وأحمد في «المسند» (رقم: ٢٥١٦٢)، وقال العجلونيُّ:« رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة، وفي رواية: مهورا وفي أخرى: صداقا، وسنده جيِّد»؛ كشف الخفاء: (١/١٦٤).

فينبغي تسهيلُ أمورِ النِّكاحِ للشَّبابِ والشّوابِّ؛ حتَّى تَحيى الأمَّةُ في سعادةٍ تعمُّ كافَّةَ أفرادِها، وتنتشرُ الفضيلةُ وتختفي الرَّذيلةُ، ويتمَّ تحقيقُ مقاصِدِ الشَّرعِ في النِّكاحِ؛ من إحصانٍ للطَّرفينِ وتعاونٍ على أمورِ الدُّنيا والدِّينِ، وتكثيرٍ لسوادِ أمَّةِ النبيِّ ﷺ بالتَّناسُلِ.

الفرع الثَّاني: التَّرغيبُ في نكاحِ الوَلودِ وتكثيرِ النَّسلِ:

ولأنَّ أعظمَ مقاصِدِ النِّكاحِ الولَدُ؛ جاءَ التَّرغيبُ في نكاحِ الوَدودِ الوَلودِ؛ فقد رغَّبَ النبيُّ ﷺ في نكاحِ الولودِ، أو نكاحِ البِكرِ خاصَّةً، وندبَ إليه؛ لأنَّهنَّ أكثرُ استعدادًا وقَبولاً للولادةِ من الثَّيِّبِ[٥٥٤]، فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «تزوَّجتُ امرأةً في عهد رسولِ اللهِ ﷺ، فلقيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: (تزوَّجتَ يا جابرُ ؟) قلت: نعم، قال: (بِكرًا أم ثَيِّبًا؟) قلت: ثيِّباً، قال: (فهلاَّ بِكرًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية -وفي رواية بكراً- تلاعبها وتلاعبك) قلت: «إنَّ لي أخواتٌ؛ فأحببت أن أتزوَّج امرأةً تجمعهنَّ وتمشطهنَّ وتقوم عليهنَّ، فقال ﷺ: (أما إنَّك قادمٌ؛ فإذا قدمت فالكَيسَ الكيسَ)[٥٥٥]، وقال ابنُ حجر: «عن مُحارِبٍ رفَعَه: (اطلبوا الولدَ والتمِسوهُ؛ فإنَّه ثَمَرَةُ القلوبِ وقُرَّةُ العَينِ) وهو مُرسَلٌ قَويُّ الإسنادِ»[٥٥٦].

وجاءَ رَجُلٌ يستنصِحُ النبيَّ ﷺ في زواجِه من امرأةٍ عقيمٍ، فقال الرَّجُلُ: «يا رسولَ اللهِ إنِّي أصبتُ امرأةً ذاتَ حسَبٍ وجمالٍ ولكنَّها لا تَلِدُ؛ أفأتزوَّجها؟ فنهاهُ، ثمَّ أتاه الثَّانيةَ، فقال مثلَ

554- ينظر: الطَّاهر خذيري، المقاصد الشَّرعيَّةُ المتعلِّقةُ بالأسرةِ ووسائلُها: (ص/٣٢).

555- أخرجه البخاريُّ في «الصَّحيح»: (رقم:١٩٩١)؛ كتابُ البيوعِ، بابُ شراءِ الدَّواب والحُمير: (٧٣٩/٢)، ومسلم في «الصَّحيح»: (رقم: ٧١٥)؛ كتابُ النِّكاحِ، بابُ استحبابُ نكاح البكر: (١٠٨٩/٢).

556- ابنُ حجر، فتحُ الباري شرح صحيح البخاريُّ: (٣٤١/٩).

ذلك فنهاه، ثمَّ أتاهُ الثَّالثةَ فقال مثلَ ذلك، فقال ﷺ: (تزوَّجُوا الوَلودَ الوَدودَ؛ فإنِّي مُكاثرٌ بكم)[٥٥٧].

وليسَ معنى ذلك أنَّ العُقَّرَ والعقُمَ لا حظَّ لهنَّ في الزَّواجِ؛ فإنَّ ذلكم قَسْمُ الله وحكمتُه، فيبتلي بالخَيرِ والشَّرِّ، والبسط والمنع؛ فقد قال ﷻ: ﴿**ويجعل من يشاءُ عقيمًا**﴾[٥٥٨]، وفي تشريعِ تعدُّدِ الزَّوجاتِ من المصالحِ الكثيرُ، منها حالتنا هذه؛ فقد يتزوَّجُ المرءُ الوَلودَ لتحقيقِ المَقصدِ الأصليِّ من النِّكاحِ؛ وهو تحصيلُ الولدِ، ويثنِّي بأخرى ولا يمنعُ كونها عقيمًا، لتحصيلِ المقاصدِ الأخرى للنِّكاحِ من إعفافٍ للطَّرفينِ وتحصينٍ لهما، والقيامِ بشؤون المرأةِ والسَّكنِ النَّفسيِّ وغيرِ ذلك، فيجمعَ بين فضلِ تكثيرِ أمَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وإحصانِ المؤمناتِ العفيفاتِ الطَّاهراتِ.

فحاصلُ ما سبقَ أنَّ الإسلامَ يتغيَّا من النِّكاحِ إصلاحَ البيوتِ وإقامتَها عل الوُدِّ والتَّعاونِ في سبيل تربية النَّشءِ على أقومِ سبيلٍ؛ ذلكَ أنَّ الأُمَّةَ لا تنعَمُ بأطفالها صغارًا، ولا تنتَفِعُ بهم كِبارًا؛ إلاَّ إذا نشأوا متقلِّبين في أحضانِ الأباءِ والأمَّهات، متلقِّين دروسَ العطفِ والحنانِ من قلبينِ مأتلفين، وروحينِ متَّصلين، فيُعَدَّ بذلك أنسالٌ وأجيالٌ وأعقابٌ على أسلمِ نهجٍ وأقومِ طريقٍ، تنتفعُ الأمَّةُ وتتقوَّى بهم في إقامةِ حضارتها[٥٥٩].

الفرع الثَّالث: إعانة الشَّبابِ على تكاليفِ النِّكاحِ

وإقامةً للنَّوعِ البشريِّ، وحفظًا لخِلْفَةِ أفرادِ هذا النَّوع من الاضمحلالِ؛ وجَبَ وُجوبًا كفائيًّا على المجتمعِ؛ مُمثَّلاً في أغنيائه، أن يقوموا بإعفافِ الشَّبابِ والشَّابَّاتِ الذين أَعوَزَهم الحاجاتُ، وضاقت أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتِ الزَّواجِ؛ من مُهورٍ وولائمَ وتبعاتِ ذلك؛ ليتحقَّقَ بذلك مقصدُ الشَّرعِ في التَّناسُلِ، قال ﷻ: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ**

---

[557]- أخرجه ابن حبان في «الصَّحيح»: (رقم: ٤٠٢٨)؛ كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من اجلها نهى عن التبتل : (٣٣٨/٩)، والحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين»: (رقم: ٢٦٨٦)؛ كتاب النكاح، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»: (١٧٦/٢).

[558]- [سورة الشّورى: ٥٠].

[559]- ينظر: الإبراهيميُّ، عيون البصائر: (ص/٣٣١).

﴿عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٦٠]، وقديمًا في الدَّولة الإسلاميَّة قام المياسير من المسلمين بأعمالٍ خيريَّةٍ كثيرةٍ في سبيلِ تحقيق ذلكم الإعفافِ، وخصَّصوا أوقافًا تعتني بتزويجِ الشَّبابِ والفتياتِ الذين لم يستطيعوا طولاً للنِّكاحِ وتكاليفه؛ إعانةً لهم على بناءِ بيتِ الزَّوجيَّة؛ فأسهموا بذلك إسهامًا عظيمًا في إعانةِ الشبابِ على النِّكاحِ الذي شُرِعَ ومن أسمى مقاصدِه حفظُ النَّسلِ وإقامةُ النَّوعِ الإنسانيِّ[٥٦١].

الفرع الثَّاني: رعايةُ شؤونِ الحواملِ والأبناءِ الرُّضَعِ:

ولأنَّ محلَّ النَّسلِ هم الولائدُ وأصلهم الأمَّهاتُ؛ فإنَّ الاعتناءَ بكلا الطَّرفينِ من لُبِّ الاعتناءِ بالأعقابِ والأخلافِ والأنسال، وهذا من واجباتِ الأمَّةِ تجاهَ غيرِ القادرين من أفرادِها، وذلك ما فقهه المسلمون الأوائلُ فانبروا يُسارِعون في بذل أوقافٍ خيريَّةٍ لإمدادِ الأمَّهاتِ بما يصلِحُهنَّ وأطفالَهنَّ، ومن أمثالِ ذلك صنيعُ صلاحِ الدِّين الأيُّوبيِّ الذي جعل في أحدِ أبوابِ قلعةِ دمشقَ ميزابًا يسيلُ منه الحليبُ، وآخرَ يَسيلُ منه الماءُ المذابُ بالسكَّرِ؛ فتأتي النِّساءُ مرَّتين في الأسبوعِ يأخُذْنَ ما يكفي أطفالهنَّ من ذلك[٥٦٢].

وهذا كلُّه من الفروضِ الكفائيَّةِ التي يجبُ إقامتُها في الأمَّةِ لحفظِ الأطفالِ ورعايتهنَّ؛ ومن ثَمَّةَ تكثيرُ النَّسلِ وصيانتُه والحِفاظُ عليه، وهذا كان مناسبًا لاحتياجاتِ عصورِهم، أمَّا الآن فمن الواجب الاهتمامُ بالمصَّحَّاتِ المختصَّةِ برعايةِ الحواملِ ومتابعةِ أحوالهنَّ الصِّحيَّةِ بالفحصِ الدَّوريِّ، وإمدادُهنَّ بالنَّصائحِ والتَّوجيهاتِ التي تَحفَظُ سلامتَهنَّ وسلامةَ صغارِهنَّ قصدَ تأمينِ الرِّعايةِ الصِّحيَّةِ للأجنَّةِ، وكذا ينبغي تسهيلُ شؤونِ التَّوليد وتنظيمِها[٥٦٣]، ورعايةُ الولدانِ، بتوفيرِ

560- [سورة النور: ٣٢].

561- ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلاميُّ تطوُّره إدارته تنميته: (ص/٣٧-٣٨)، والسِّباعيُّ، التَّكافُل الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٣٣٥-٣٣٦).

562- ينظر: السِّباعيُّ، التَّكافُل الاجتماعيُّ في الإسلامِ: (ص/٣٣٥-٣٣٦)، السِّباعيُّ، من روائع حضارتنا: (ص/١٢٧)، منذر قحف، الوقف الإسلاميُّ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٣٨).

563- يقول ابنُ خلدون -في معرَضِ ذكر الضروريَّاتِ من الوظائف والمهن-: «فأمَّا التَّوليدُ فإنَّها ضروريَّةٌ في العمران؛ إذ بها تحصل حياةُ المولودِ وتَتمُّ غالبا، وموضعها مع ذلك المولودون وأمهاتهم»، ابن خلدون، المقدِّمة: (ص/٤٠٥).

الخدماتِ التَّابعةِ للولادةِ من تطعيماتٍ ومراجعةٍ دوريَّةٍ للمراكزِ الصِّحيَّةِ؛ للاطمئنانِ على سلامةِ الوليدِ خاصَّةً في أطوارِهِ الأُولى[٥٦٤]. على أنَّه ينبغي توفيرُ ذلك للقادرين وغيرِ القادرينَ على السَّواءِ، إمَّا أن تُجعَلَ تلكم الخدماتُ مجَّانًا؛ حتَّى يَتأتَّى ذلك للجميعِ، أو تتولَّى توفيرَ تكاليفِ ذلك للمحاويجِ جمعيَّاتٌ ومراكزُ خيريَّةٌ رسميَّةٌ تُقيمها السُّلطاتُ المعنيَّةُ أو أهلُ الخيرِ من المحسنين، يَدعمُها الأغنياءُ من المسلمين، كلُّ ذلك مِنَ الفُروضِ الكفائيَّةِ اللاَّزمِ إقامتُها في المجتمعَاتِ المسلمةِ، تكافُلاً وتسانُدًا مع هؤلاءِ الذين ضاقت أيديهم عن تكاليفِ هذه الرِّعايةِ اللاَّزمةِ؛ لحفظِ سلامةِ الحواملِ والرضَّعِ، ومن ثَمَّةَ الحِفاظُ على النَّسلِ والأعقابِ وإبقاءِ النَّوعِ الإنسانيِّ، والذي يُعدُّ في مصافِّ الضَّروريَّاتِ.

---

[564]- ينظر قريب من هذا: الدُّرينيُّ، خصائص التَّشريع الإسلاميِّ في السِّياسة والحكم: (ص/٢٣٣).

المطلب الخامس:

أثر الواجبات الكِفائِيَّة في حفظ المال

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّ حفظ الأموال من كليات الشَّريعة الضروريَّة[٥٦٥]، وحفظه إنَّما هو بحفظ مالِ كلِّ فردٍ من أفراده، علاوةً على حفظِ مالِ المجموعِ وثروات الأمة، مِن كل ما يتلفها ويلحق به الخرمَ والخللَ، كما سنَّ تشريعاتٍ تُقيم هذه الثّروات وتكفلُ تنميةً شاملةً لأموال الأمةِ وثرواتها، بما يلبِّي الحاجات الأساسية للفرد والمجتمعِ؛ سواءً في ذلك ما تعلَّق بخصوص مال الأفراد أو الأموال العامَّةَ، قال ابن عاشور: «والمقصد الأهمُّ هو حفظ مال الأمَّة وتوفيرُه لها، وأنّ مال الأمَّة لَّما كان كلاًّ مجموعيّاً؛ فحصول حفظِه يكون بضبط أساليب إدارة عمومِه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإنَّ حفظ المجموع يتوقَّف على حفظ جزئيّاته، وإنَّ معظم قواعد التّشريع المالي متعلقةٌ بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمّة؛ لأنّ منفعة المال الخاصِّ عائدةٌ إلى المنفعة العامَّة لثروة الأمَّة»[٥٦٦].

والحديث عن التنمية الاقتصاديَّة في الإسلامِ وطرقِ ازدهارها ونمائها، هو عينُ حفظِ الأموالِ العامَّة والخاصَّةِ تبعًا-: لذا جاءَ الفصل الموالي يحوي في طياته تفصيلاً للتَّشريعات الإسلاميَّة المتعلِّقة بالتنمية الاقتصادية، والكفيلةِ بتغطية حاجات الأمة الضَّروريَّة، على أنَّ مجال البحث قصرته على التَّشريعات الكفائيَّةِ منها وأوعيةِ تطبيقها؛ لأنه محلُّ الدِّراسةِ، ولأُجلِّيَ من خلاله دورَ الواجبات الكفائية في إحداثِ التنمية الاقتصاديَّةِ للأمةِ.

565- ينظر في ذلك: الغزاليُّ، المستصفى من علم الأصول: (ص/١٧٤)، والشاطبيُّ، الموافقات في أصول الشَّريعة: (١/٢/٠٨).

566- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/٤٥٥).

الفصل الثالث

دورُ الواجباتِ الكفائيَّةِ في تحقيقِ التَّنميَةِ الاقتصاديَّةِ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة فبي الإسلامِ حقيقتها وأهدافها

المبحث الثاني: الحاجات الأساسيَّة للمجتمعِ ومسؤولية تغطيتها بين الأفرادِ والدولة

المبحث الثالث: تطبيقاتٌ عن دورِ فروضِ الكفايات في تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّةِ

تمهيد: أوجد الله ﷻ الإنسانَ، وبثَّ فيه دواعٍ جبليَّةً ونوازعَ طبَعيَّةً، وجعل له شروطا أساسيَّة لضمان عيشه سليما معافًى، يتمتع بصحَّةٍ جيدةٍ وراحةِ بال؛ حتى يستطيع القيامَ برسالته في هذا الوجود، وتحقيقَ خلافةِ الله في مملكته، هذه الشُّروطُ مجملةٌ فيما يُعرَفُ في علم الاقتصادِ بالحاجاتِ الأساسيَّةِ للفردِ والمجتمعِ، والتي قامت السِّياساتُ الاقتصاديَّةُ للوفاءِ بها وتلبيتِها.

هذا من جهةٍ؛ ومن جهةٍ أخرى فإن المشكلات الاقتصاديَّة في العصر الرَّاهن تحتل الصَّدارة، بالنسبة لغيرها من المشكلات، حتَّى أصبحت السِّياساتُ الاقتصاديَّة أبرزَ العوامل في قيام الحكومات ونجاحها، أو سقوطها وإخفاقِها، ذلك أنَّ الضعفَ الاقتصاديَّ لدولةٍ ما يعني مشكلة التبعيَّةِ، التي تجعل من المتبوعِ سيِّداً له مطلقُ الحقِّ في الأمرِ والنهي، وتحطُّ من التَّابع إلى درجةِ العبدِ المأمورِ المغلوبِ على أمرِه، بل وغدا هذا العامل من أهمِّ عوامل اشتعال الحروب، وأمست الثَّرواتُ الاقتصاديَّةُ من أهمِّ معايير الاستدمار الظَّالم ومن أولى غاياته ومراميه.

ولذلك اعتبرَ التَّشريعُ الإسلاميُّ القوَّةَ الاقتصاديَّةَ للأمَّةِ من أهمِّ الواجباتِ، وفي ذلك يقول ابن عاشور: «ما يُظنُّ لشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزَّتها؛ إلاَّ أن يكون لثروة الأمَّة في نظرِها المكانُ السَّامي من الاعتبار والاهتمامِ، وإذا استقرينا أدلَّة الشَّريعةِ من القرآن والسُّنَّة الدّالّة على العناية بمال الأمَّة وثروتها، والمشيرة إلى أنَ بها قِوامَ أعمالها وقضاءَ نوائبها-: نجدُ من ذلك أدلّةً كثيرةً تُفيدُنا كثرتُها يقيناً؛ بأنَّ للمال في نظر الشَّريعة حظّاً لا يُستهان به»[٥٦٧].

فلهذه الأسباب؛ كان وجود الوفرة الماديَّةِ في حَوزة الأفراد والمجتمعات من الواجباتِ الكفائيَّةِ التَّضامنيَّةِ التي ينبغي على الأمَّةِ أن تسعى متكاملةَ الجهود في إيجادها، كما أنَّ حسن استغلاله لازمٌ أيضا؛ بما يكفل سدَّ خلات المحتاجين وتلبية الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، وبذلك تعيش الأمة تنمية اقتصاديَّةٍ منشودةً.

ومن هنا؛ جاءَ هذا الفصلُ لإبرازِ الأهميَّةِ الواقعيَّةِ للفروضِ الكفائيَّةِ إذا ما أدركت أبعادُها، وأحسنت إقامتها؛ في إحداثِ إنماءٍ اقتصاديٍّ للأمَّة المسلمة، وهذا إحدى المجالاتِ التّنمويَّةِ، تمَّ اختيارُه للتدليلِ على أنَّ هذه الواجباتِ لها اليدُ الطُّولى في التَّنميةِ الشَّاملةِ للمجتمعِ.

---

[567]- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/٤٥٠).

التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة في الإسلامِ

"حقيقتها وأهدافها"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مضمون التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة

المطلب الثَّاني: خصائص التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة في الإسلام

المطلب الثالث: أهدافُ التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة في الإسلامِ

المطلب الأول:

مضمون التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة:

لم يُغفِل علماءُ الإسلامِ القُدامى قضيَّةَ التَّنميَة الاقتصاديَّة؛ فقد كانت من أولى اهتمامات القائمينَ، وإن سمَّوها بغيرِ هذا الاسمِ المحدَث، فقد عُرِفت باسمِ عِمارة الأرضِ، فقد قال الله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[٥٦٨]، يقول القُرطُبيُّ في بيان معنى الآية: «واستعمركم فيها أي جعلكم عُمَّارها وسكَّانها...، قال زيدُ بنُ أسلم: "أمرَكم بعمارةِ ما تحتاجون إليه فيها من بناءِ مساكنَ وغرسِ أشجارٍ"، وقيل: المعنى ألهمكم عمارتَها من الحرثِ والغرسِ وحفرِ الأنهار»[٥٦٩]، وعمارة الأرضِ بإحسانِ استغلالِها حتَّى تفي بالاحتياجاتِ الأساسيَّة والضرورات المعيشيَّةِ للفردِ والمجتمعِ، وذلك قُصارى ما ترمي إليه التنميةُ الاقتصاديَّةِ في جميعِ المناهجِ الوضعيَّةِ.

بل لا عجب أن نجد المولى ﷻ أرشد إلى ما اصطُلح عليه حديثًا بالفائضِ الاقتصاديِّ - والذي يعتبر اليوم معيارًا من معايير التَّنميَة الاقتصاديَّة- في قوله ﷻ: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قلِ العَفوَ**﴾[٥٧٠]، قال القرطبيُّ: «فالمعنى أنفقوا ما فَضَلَ عن حوائجِكم، ولم تؤذوا فيه أنفسَكم فتكونوا عالةً، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية وهو معنى قول الحسنِ وقتادةَ وعطاء والسُّدِّيِّ والقُرَظيِّ محمَّدِ بنِ كعبٍ، وابن أبي ليلى وغيرهم؛ قالوا: العفوُ ما فَضلَ عن العيالِ»[٥٧١].

ولهذا وجدنا للمسلمينَ سابقةً في هذه الدِّراسات، وكتابُ الخراجِ الذي وضعه أبو يوسف -رحمه الله- لهارونَ الرَّشيد -رحمه الله- قَصْدَ تنظيمِ الخراجِ؛ هذا الأخيرُ الذي يُعَدُّ واحِدًا من أهمِّ موارِد الدَّولةِ الاقتصاديَّة، وليسَ أحدٌ يَغيبُ عنه في أمثالِ هذه المواضِعِ؛ إسهاماتُ الرَّائدِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ عبدِ الرَّحمنِ بنِ خلدونَ في كتابه: **"المقدِّمة"** أثناءَ حديثِه عن "الحضارةِ وكيفيَّةِ تحقيقِها"، فقد عالجَ جُملةً من قضايا التَّنميَة الاقتصاديَّة.

568- [سورة هود: ٦١].

569- القرطبيُّ، جامع أحكام القرآن: (٥٦/٩).

570- [سورة البقرة: ٢١٩].

571- القرطبيُّ، جامع أحكام القرآن: (٦١/٣).

وعليه فالنَّظريَّة الإسلاميَّة في التَّنميَة الاقتصاديَّة ليست وليدةَ الثَّورة الصِّناعيَّة أو النَّهضة الحديثة، بل تمتدُّ جذورُها إلى زمنٍ متقدِّمٍ، وكلٌّ يعالِجُ حسبَ معطياتِ زمنه ومستجدَّاته، فالتَّنظيرُ صدى البيئة[٥٧٢].

وهنا يَعرِضُ البحثُ إلى مفهومِ التخلُّف الاقتصاديِّ والتَّنمية الاقتصاديَّة في المناهج الوضعيَّة، ليتبدَّى فيما بعدُ؛ مدى علاقتها بحقيقةِ هذا المفهوم في المنهجِ الإسلاميِّ.

الفرع الأوَّل: التخلُّف الاقتصاديُّ:

والحديث عن التَّنميَة الاقتصاديَّة يجرُّنا إلى الحديث عن التَّخلُّف الاقتصاديِّ، ذلك أنَّ علم الاقتصاد يمدُّنا بالسِّياسة الاقتصاديَّة اللاَّزمة لحلِّ المشاكل الاقتصاديَّة، ومفادُ التَّنميَة الاقتصاديَّة انتقالٌ من مرحلةِ التَّخلُّف إلى مرحلةِ التَّقدُّم.

والتَّخلف الاقتصاديُّ هو: نشاطٌ اقتصاديٌّ متعثِّرٌ؛ يتمثَّل في انخفاض مستويات الدُّخول والمعيشة والرَّخاءِ لغالبيَّة السُّكان، مع إمكانيَّة وُجودِ العواملِ الكامنة المؤدِّية إلى التَّقدُّم والازدهار[٥٧٣]، فلا يرجع التَّخلُّف الاقتصاديُّ لدولةٍ ما، بالضَّرورة إلى فَقرٍ في الموارد الاقتصاديَّة، فكثيرٌ من الدُّولِ النَّاميةِ تزخَرُ بغِنًى في موارد الثَّروة، لكنَها عُدِمت الطُّرقَ الكفيلةَ بالاستغلالِ الفعَّالِ لثرواتها، فلو أنَّها حُظِيَتَ باستخدامِ تلكمُ الثَّرواتِ استخدامًا فعَّالاً مناسبًا؛ لاستطاعت التغلُّبَ على أسبابِ فقرِها، ولتمتَّع أفرادُها بحياةٍ أفضلَ[٥٧٤].

الفرعُ الثَّاني: بين النُّموِّ الاقتصاديِّ والتَّنميَةِ الاقتصاديَّة:

572- ينظر: الفنجريُّ، الإسلامُ والتَّنميَة الاقتصاديَّة: (بحثٌ ألقي في مؤتمر**"الإسلام والتَّنميَة" بعمَّان سنة** ١٩٨٥م).ينظر: فاروق بدران، بحوث مؤتمر **"الإسلام والتَّنميَة"**: (ص/٢٢٣-٢٢٤)، عبد الحقّ شكيريُّ، التَّنميَة الاقتصاديَّة في المنهج الإسلاميِّ: (ص/٤٦).

573- ينظر: إيمان ناصف، التَّنميَة الاقتصاديَّة –دراسة نظريَّة تطبيقيَّة-: (ص/١١)، بكري، التَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/١٠)

574- ينظر:كامل بكري، التَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/١٠-١١)

النموُّ الاقتصاديُّ هو زيادة النَّاتج المحلِّيِّ أو إجمالي الدَّخل القوميِّ بما يحقِّقُ زيادةً في متوسِّط دخلِ الفرد الحقيقيِّ[٥٧٥]، فلا يكفي حدوث زيادة في إجمالي النَّاتج المحليِّ بل لاَّ بدَّ أن يترتَّب عليه زيادةٌ في دخل الفرد الحقيقيِّ، ممَّا يستوجب علوَّ نسبة النُّمو مقارنةً بالزِّيادة السُّكانيَّة، مع لحظِ كون هذه الزِّيادةِ على المدى البعيد وليست مؤقَّتة، إضافةً إلى كونها حقيقيَّةً وليست نقديَّةً فحسب؛ كما إذا زاد النموُّ مع زيادةِ النَّفقات المعيشيَّة؛ فلا يعتبرُ زيادة الدَّخل الفرديِّ معيارًا وحيدًا في النموِّ الاقتصاديِّ، وعليه لا بدَّ أن نستبعد معدَّل التَّضخُّم، أو أثر التَّغيُّر في قيمة النُّقود[٥٧٦].

أمَّا **التَّنميَة الاقتصاديَّة:** فهي العمليَّة التي من خلالها تتحقَّقُ زيادةٌ في متوسِّط دخل الفردِ الحقيقيِّ خلالَ مدَّةٍ زمنيةٍ طويلةٍ، ويحدُث ذلك عن طريقِ تغييرات في كلٍّ من هيكل الإنتاجِ ونوعيَّة السِّلع والخدمات المنتَجَة، مع ضمان التَّوزيعِ العادلِ للدَّخلِ؛ فهيَ عمليَّةُ التَّغييرِ الشَّاملِ والمتواصِلِ المصحوبِ بتحسينٍ في مستوى الحياةِ، وإحداثِ آليات تضمن توزيعِ الدَّخل لصالح الطَّبقةِ الفقيرةِ[٥٧٧].

فتتميَّزُ التَّنميَة الاقتصاديَّة عن النُّموِّ الاقتصاديِّ أن هذه الأخيرةَ تهدِفُ إلى توسيعِ نطاقِ الطَّاقةِ الإنتاجية؛ فبدلاً من استغلالِ الزِّراعةِ فقط، يوسَّع المجالُ ليشمل الصِّناعةَ أيضا فتتوسَّعُ دائرةُ الإنتاج، وتزداد فرصُ العملِ، معَ ضرورة الاهتمامِ -حال السَّعيِ للإنماء الاقتصاديِّ- بنوعيَّةِ السِّلعِ والخدماتِ والتي تكفُل الاحتياجات المعيشيَّة لكلِّ الفئاتِ، خاصَّةً الفقيرة منها؛ كالمواد الغذائيَّةِ الضَّروريَّةِ، والمساكن الاقتصاديَّة، فضلاً عن الخدمات الصِّحيَّة وكافَّة المرافقِ

---

[575]- متوسِّط دخل الفرد الحقيقيُّ**(per-capita income)**:- هو عبارةٌ عن نصيب الوحدةِ من السُّكَّان من مجموع الدخل القومي، ويتوصل إليه بالعملية الحسابية التّالية: [متوسط دخل الفرد الحقيقيّ= الدخل القوميّ الحقيقيّ/عدد السكّان] ينظر: كامل بكري، التَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/٣٤)، عبد القادر عطيَّة، اتِّجاهات حديثة في التَّنميَة: (ص/١١).

[576]- ينظر في معناه: محمَّد عجميَّة، التَّنميَة الاقتصاديَّة -دراسة نظريَّة تطبيقيَّة-: (ص/٧٣-٧٤)، عبد القادر عطيَّة، اتِّجاهات حديثة في التَّنميَة: (ص/١١).

[577]- ينظر: محمَّد عجميَّة، التَّنميَة الاقتصاديَّة -دراسة نظريَّة تطبيقيَّة-: (ص/٧٦)، كامل بكري، التَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/ ٦٦-٦٧)، وعبد القادر عطيَّة، اتِّجاهات حديثة في التَّنميَة: (ص/١٧).

الاجتماعيَّة؛ ممَّا يستتبِع تدخُّلاً توجيهيًّا للسُّلطات المعنيَّةِ في الإنتاج أو في تسعير المُنتجات والخدمات الأساسيَّةِ.

كلُّ ذلك التغيير والتَّحسين لا بدَّ أن تكتنفه آليات تكفُل التَّوزيعَ العادل للدَّخل القوميِّ بما يمنعُ كونه دولةً بين الأغنياءِ، واستئثارهم به على حسابِ الفقراءِ[٥٧٨].

[578]- ينظر: محمَّد عجميَّة، التَّنميَة الاقتصاديَّة -دراسة نظريَّة تطبيقيَّة-: (ص/٧٧ وما بعدها)، عبد القادر عطيَّة، اتِّجاهات حديثة في التَّنميَة: (ص/١٨)

المطلب الثّاني:

خصائصُ التَّنمِيَةِ الاقتِصاديَّةِ في الإسلام:

من الخطأ النَّظرُ إلى مشكلةِ التَّنميَة في منظورِ الإسلامِ من زاويةٍ اقتصاديَّةٍ صِرفة؛ لأنَّ النَّمطَ الإسلاميَّ للتَّنميةِ يشمُل مختلفَ مجالاتِ الحياة، فينبغي إنماءُ عقليَّةِ الفردِ المسلمِ في طريقةِ تناول المشكلات، والارتقاءُ بجميع مناحي الحياة الإنسانيَّةِ والاجتماعيَّة، إذ التَّركيزُ على البُعدِ الاقتصاديِّ فقط مرفوضٌ في الإسلامِ؛ إذًا طوَّعنا مفاهيمَ الإسلامِ الرَّاقيةَ ومعانيه السَّاميةَ في فلسفته الشَّاملة للكون والإنسانِ والحياة-: للنـــزَعات الماديَّةِ التي تعاني منها الحضارةُ المعاصِرةُ، فلا بُدَّ من أن يكون الحلُّ للمشكلاتِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّة حلاً شموليًّا، وسيَتَّضِحُ الأمرُ متجليًّا أثناءَ الحديثِ عن خصائصِ التَّنميَة الاقتِصاديَّة في الإسلام[٥٧٩].

فالتَّنميَة الاقتصاديَّة في الإسلام: هي عمليَّةٌ استصلاحٍ للموارد الاقتصاديَّة بغيةَ تحقيقِ الكفايَةِ في الإنتاجِ بما يكفُلُ الاحتياجات الحيويَّةَ لأفرادِ المجتمعِ، وزيادةَ الفائضِ الإنتاجيِّ دون إسرافٍ أو تقتيرٍ، ممَّا يستتبِعُ زيادةً في متوسِّط الدَّخلِ الفرديِّ، مصحوبٌ ذلك كلُّه بعدالةٍ في التَّوزيعِ[٥٨٠].

فوجودُ الوفرة الماديّة في حوزة الأفراد والمجتمعات ليس مطلبا مطلقا عن القيود؛ قال ﷺ: (نِعمَ المال الصالح للرجل الصالح)[٥٨١]، فهذا الحديث يبعث لنا إشاراتٍ واضحاتٍ تُبينُ عن نظرة الإسلامِ للمال ووفرته، فالمال الحلال ممدوح حين يقع في أيادٍ صالحة تحسن استغلاله؛ بما يكفل

---

[579]- ينظر: محمَّد أحمد صقر، خطوط رئيسيَّة في الاقتصادِ الإسلاميِّ: (ص/١١).بحثُ ألقي في مؤتمر"**الإسلام والتَّنميَة**" بعمَّان سنة ١٩٨٥م.

[580]- ينظر: عبد الحقِّ شكيريُّ، التَّنميَة الاقتصاديَّة في المنهج الإسلاميِّ: (ص/٤٤)، محمد سنده: ضوابطُ المنافسة في التَّنميَة الماليَّة: (ص/١٥).

[581]- أخرجه أحمد في «المسند»: (رقم: ١٧٠٩٦): (١٩٧/٤)، وابن حبان: (رقم: ٣٢١٠) في «الصحيح»: (٠٦/٨)، والبخاري: (رقم: ٢٩٨) في «الأدب المفرد»: (١١٢/١).

صلاح الفرد والأمة جمعاءَ، وسد خلات المحتاجين وتلبية حاجاتهم، مُسهِمًا في إحداثِ إنماءٍ شاملٍ لثروات الأمة الاقتصاديَّة[٥٨٢].

فكانت التَّنميةُ الاقتصاديَّةُ في المنهجِ الإسلاميِّ تتميَّزُ عن غيرِه من المناهجِ الوضعيَّةِ، بجملةِ خصائص نذكرُ من أهمِّها:

أوَّلا: الشُّمول:

اختلفت المناهجُ الوضعيّةُ عن الإسلامِ في تصوُّر التَّنميَة تبعًا للاختلاف الواقع في فلسفةِ كلٍّ منهما للكون والحياة والإنسان؛ فبينما ينظر هؤلاءِ إلى الكون أنَّه ميدانٌ تسابقٍ يطغى فيه القويُّ على الضَّعيف فالبقاءُ للأصلح-: ينظرُ الإسلامُ إلى الكون أنَّه ميدانٌ فسيحٌ؛ فيه لكلِّ مخلوقٍ نصيبه بقدَرٍ، على وجهٍ عدْلٍ لا جَورَ ولا ظُلمَ، والكون بما فيه مسخَّرٌ للإنسان؛ قال تعالى: ﴿**كُلاًّ نمدُّ هؤلاءِ وهؤلاءِ مِن عَطاءِ ربِّك**﴾[٥٨٣].

والحياةُ عند أصحاب المناهج الوضعيَّة مادَّةٌ لا غيرُ، فهم يَشنُّون حربًا شعواءَ على الجانب الرُّوحيِّ، والقانونُ وحدَه ببنوده الحازمةِ هو الحاكم، ولا مجالَ فيه للتَّرغيبات والإحسان البتَّةَ، أمَّا الحياةُ في نظر الإسلامِ فهي روحٌ ومادَّة؛ لا ينفرِد بها أحدُهما، فالرُّوح هي التي تُحيي في النُّفوسِ الضمائرَ، وتحرِّكُ فيهم استشعارَ مراقبةِ الله في سرِّهم والعلن، يثمِر ذلك استقامةً في السُّلوك والتَّصرفات.

والإنسانُ في نظر المناهج الوضعيَّة هو ذلكم المالك المتصرِّف في ملكه بكلِّ حرِّيَّة، أمَّا في الإسلام فالمال مال الله والإنسانُ مستخلَف فيه، قال ﷻ: ﴿**وأنفقوا ممَّا جعلَكم مُستخلَفين فيه**﴾[٥٨٤]، وهو قائم على عمارةِ الأرضِ وخلافتها؛ فله حقوقٌ مقيَّدةٌ بعدم التعسُّف وبما يكفل النَّفع له ولغيرِه[٥٨٥].

582- ينظر: بكّار، مدخل إلى التنمية المتكاملةِ -رؤيةٌ إسلاميَّة-: (ص/٢٨٩).

583- [سورة الإسراء: ٢٠].

584- [سورة الحديد: ٠٧].

585- ينظر:سمير ستيتية، التَّنميَة في الإسلامِ والنُّظم الوضعيَّة: (بحثٌ ألقي في مؤتمر"**الإسلام والتَّنميَة**" بعمَّان سنة ١٩٨٥م): بحوث مؤتمر الإسلام والتَّنميَة: (ص/١١٣-١١٤).

ومن هذه الفلسفة الشَّاملة انبثقت نظرةُ الإسلامِ إلى التَّنمية؛ لتعمَّ الجوانبَ الحيويَّة جميعًا، يجمعها إطارٌ تنمويٌّ يستوعبُ جميعَ الاحتياجات الضَّروريَّة لحياة المجتمع، فالإسلامُ لا يُغفلُ خطورةَ المادَّة وأثرها في حياة الإنسان تكييفًا وتوجيهًا، فأقرَّها على أن تكتنفها الغاياتُ السَّاميةُ والمعاني النَّبيلةُ التي تتغيَّاها الشَّريعةُ، فدعا إلى إقامة عدالة اجتماعيَّة يتساوى فيها الاهتمامُ بالبعد الرُّوحيِّ والماديِّ معًا، ولا تعارضَ بينهما؛ فالإيمانُ الحقُّ يحضُّ على العملِ والإنماءِ في جميع مناحي الحياة، ﴿**وقُل اعملوا فسيرى الله عملَكم ورسوله والمؤمنون**﴾[٥٨٦]؛حتَّى يحصُلَ الارتقاءُ بالأمَّة في مختلف الجوانب؛ الاجتماعيّة والسِّياسيَّة والاقتصاديّة والخُلقيَّة، كلُّ ذلك على أساسٍ من التَّوازن والتَّجانُس الكليِّ بينَ حاجيات المجتمع ضمن الإطار العامِّ لمجتمعٍ إسلاميٍّ، فالإسلامُ عالَجَ التَّنميَة الاقتصاديَّة بشكلٍ أوسَعَ من توفير موادَّ وخدمات ماديَّة تستهلكُ حتَّى يحصُل الرَّخاءُ والرَّفاهيَّةُ، بل اعتنى بها على نطاقٍ أوسَعٍ وجوهريٍّ لذا كانت غايتُه منها هو الإنسانُ، فوجَّهه التَّوجيهَ الصَّحيحَ في إحداث تنميَّةٍ شاملةٍ روحيَّةً أخلاقيَّةٍ اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ؛ فهي كلٌّ متكاملٌ لا يقبلُ التجزئةَ[٥٨٧].

ثانيًا: التَّوازن:

إنَّ التَّنميَة التي يستهدفها الإسلام لا ترمي إلى زيادة الإنتاج وحسب، ما لم يكتنفها توزيعٌ عادلٌ؛ بحيث يعمُّ الخيرُ جميعَ البشر، فالتَّنميَة في الإسلام تقومُ على توازُنٍ بين تحقيق الزِّيادة في الإنتاج؛ قال ﷻ: ﴿**وقل اعمَلُوا فسَيَرَى اللهُ عَملَكم ورسولُه والمؤمنون**﴾[٥٨٨]، وعدالةٍ في التَّوزيع؛ قال ﷻ: ﴿**اعدِلُوا هو أقربُ للتَّقوَى**﴾[٥٨٩]، ذلك أنَّ منهجَ الإسلام في التَّنميَة يستهدفُ توفيرَ الاحتياجات المعيشيَّة اللاَّئقةَ لكلِّ فردٍ من أفراد الدَّولة، حدَّ الكفايةَ لا الكفاف فقط؛ فلا يرضى لرعايا الدَّولة مُجرَّدَ المستوى الأدنى للمعيشة، بل يهدفُ إلى توفير الحدِّ اللاَّئقِ للمعيشة، فهو قائمٌ على التَّوازُن بين وفرة الإنتاج وعدْلِ التَّوزيع.

586- [سورة التوبة: ١٠٥].

587- ينظر: عبد الحقِّ شكيريُّ، التَّنميَة الاقتصاديَّة في المنهج الإسلاميِّ: (ص/٦٣-٦٤)، عبد المنعم عفر، التَّنميَة الاقتصاديَّة لدول العالم الإسلاميِّ: (ص/٢٩).

588- [سورة التوبة: ١٠٥].

589- [سورة المائدة: ٠٨].

ومن هنا؛ فهو لا يقبلُ تنميةً رأسماليَّةً تستهدفُ إنماءَ ثروةِ المُجتمعِ دونَ نظرٍ إلى توزيعها، كما أنَّه لا يتوافقُ والتَّنميَة الاشتراكيَّةَ التي تجعلُ نظامَ التَّوزيعِ رهنٌ بكميَّةٍ ونوعيَّةِ الإنتاجِ، فالإسلامُ يكفُل لأفرادِ دولته حدَّ الكفايةِ، وهو حقٌّ للجميعِ ثمَّ يكون التَّوزيعُ عدْلٌ بين الجُهدِ والجزاءِ، كلٌّ حسبَ عمله وجهدِه.

كما أنَّ هذه الخاصيَّةَ تقتضي توازُنًا وتكامُلاً بين عمليَّات الإنتاجِ من زراعةٍ وصناعةٍ وغيرها دون استئثارٍ لجانبٍ على الآخرِ، ويقتضي توازُنًا وتكامُلاً في التَّنميَة بينَ المُدنِ والقرى، وتوازُنًا وتكاملاً في توفيرِ السِّلَعِ والخدماتِ خاضعًا ذلك إلى سُلَّمِ الأولويَّات؛ فيُوَازَنَ بينَ الضروريَّاتِ والحاجيَّات والتَّكميليَّاتِ-: كلُّ هذا من شأنِه إحداثُ توازُنٍ تنمويٍّ شاملٍ متكاملٍ فعَّالٍ[٥٩٠].

ثالثًا: الواقعيَّةُ والمثاليَّةُ:

إنَّ المناهجَ الاجتماعيَّةَ يلزمُها النَّظر إلى وقائعِ الحياةِ ومشكلاتها نظرةً واقعيَّةً، فالمثاليَّةُ غالبًا ما تكون بعيدةً عن إمكان التَّطبيقِ، تجدُ صعوبةً كبيرةً إذا ما نـــزلت إلى أرضِ الواقعِ، غير أنَّ الإسلامَ راعى في منهجه التَّنمويِّ هذا الملحظَ بل ارتفعَ بواقعيَّته إلى المثاليَّة؛ لذا قيلَ واقعيته مثاليَّةٌ ومثاليَّته واقعيَّةٌ، يفسِّرُ هذه الخاصيَّةَ الرَّاقية ربانيَّة الشَّريعةِ ذلك أنَّ مشرِّعَها هو العليمُ بخفايا الإنسانِ و بملابسات القُوى الكونيَّةِ جميعًا، قال ﷻ: ﴿**ألا يعلمُ مَن خلقَ وهو اللَّطيفُ الخَبيرُ**﴾[٥٩١]، فاختار ﷻ لهم التَّشريعاتِ الأنسبَ والأكملَ والأفضلَ لعلمه الواسعِ باحتياجاتهم ووقائع حياتهم على كرِّ الدُّهورِ ومرِّ العصورِ.

وهذه الواقعيَّةُ ذاتُها اعتبرَها الإسلامُ في تناولِ المشكلاتِ الاقتصاديَّة ففرض الحلولَ المناسبةَ لها، بما يكُفُل عيشًا رغيدًا سعيدًا، ولنضرب لذلكَ مثالا: بمشكلةِ الفَقرِ، وهي المشكلة التي شغلت أذهانَ الاقتصاديين وأعيَتْهم السُّبُلُ في حلِّها.

590- ينظر: الفنجريُّ، الإسلامُ والتَّنميَة الاقتصاديَّة: بحثٌ ألقي في مؤتمر"**الإسلام والتَّنميَة**" بعمَّان سنة ١٩٨٥م) [بدران، بحوث مؤتمر الإسلام والتَّنميَة: (ص/٢٠٤-٢٠٥)]، عبد المنعم عفر، التَّنميَة الاقتصاديَّة لدول العالم الإسلاميِّ: (ص/٢٩)، محمَّد صقر، خطوط رئيسيَّة في الاقتصاد الإسلاميِّ: (ص/١٣).ضمن بحوث مؤتمر مؤتمر"**الإسلام والتَّنميَة**".

591- [سورة الملك: ١٤].

فنظرَ الإسلامُ إليها بواقعيَّةٍ وفرضَ لحلِّها الزَّكاةَ المكتوبةَ؛ واجبًا يؤدِّيه الأغنياءُ من أموالهم للفقراءِ، تتولَّى الدَّولةُ إجبارَ الأغنياءِ على دفعِها عند الامتناعِ، وتعمل على توزيعِها على مُستحقِّيها، بينَما كانَ الإحسانُ الاختياريُّ هو مَنهجَ النُّظُمِ الوضعيَّةِ في حلِّه؛ فأَسفَرَ عَن سلبيَّاتٍ؛ جرَّاءَ كونِه مَترُوكًا لاختيارِ الميسورين وحبِّ الخيرِ، وليسَ كلُّ النَّاسِ كذلك، ثمَّ إنَّ الغنيَّ إذ ذاك يشعُرُ بمنَّةٍ وتفضُّلٍ على الفقيرِ، بينما جعلَها منهجُ الإسلامِ حقًّا للفقراءِ في مالِ الأغنياءِ، تأخذها الدَّولةُ لتوصِلها إلى أهلِها.

ومِن جهةٍ أخرى، تتبدَّى مثاليةُ الإسلامِ حينَ نظرَ إلى المُجتمعِ الإسلاميِّ على أنَّه لُحمةٌ متَّحدةٌ، ووَحدةٌ متماسِكةٌ متعاونةٌ، تعتري أفرادَه حقوقٌ وواجباتٌ تكفُلُ للجميعِ حدَّ الكفايةِ من احتياجاتِ الحياةِ؛ بحكمِ انتمائهم الواحد إلى ذلكم المجتمع، هذا الذي ارتقى بالمُجتمعِ المسلمِ إلى أن ينعدِمَ فيه المحاويجُ في فتراتٍ، اهتدى فيها المسلمون بهدي دينِهم، وحقَّقُوا التَّكافُلَ الاجتماعيَّ والمعاشيَّ المطلوبَ منهم، يبدي لنا ذلك واقعيَّةً ممتزِجةً بالمثاليَّةِ في المنهج التنمويِّ الإسلاميِّ[٥٩٢].

[592]- ينظر: عبد الحقِّ الشّكيريُّ، التَّنميَة الاقتصاديَّة في المنهج الإسلاميِّ: (ص/٦٨-٦٩).

المطلب الثَّالث:

أهدافُ التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة في الإسلامِ:

يهدِفُ المنهجُ الإسلاميُّ من التَّنميَة تحقيقَ خلافة الله في الأرضِ، قال ﷻ: ﴿**وإذ قالَ ربُّكَ للمَلائكة إنِّي جَاعلٌ في الأرضِ خَليفةً**﴾[٥٩٣]، يقول الألوسيُّ: «ومعنى كونه خليفةً أنَّه خليفةُ اللهِ تعالى في أرضه، وكذا كلُّ نبيٍّ، استخلفهم في عمارةِ الأرضِ وسياسةِ النَّاسِ وتكميلِ نفوسِهم، وتنفيذِ أمرِه فيهم»[٥٩٤]؛ فاستخلف اللهُ الإنسانَ في أرضه لإصلاحها وعمارتها، يقول الله ﷻ: ﴿**هو أَنشَأَكُم منَ الأرضِ واستَعْمرَكُم فيها**﴾[٥٩٥]، ومدارُ هذا الإعمارِ والاستخلافِ هو الإنسانُ لذا كانت التَّنميَة تتغيَّا توفيرَ جميعِ احتياجاته الأساسيَّة الحيويَّة التي تكفُلُ له عيشًا رغيدًا، يمكِّنه من تحقيقِ الإعمارِ والاستخلافِ[٥٩٦].

خلافًا لما نَجدُه في التَّنميَة الرَّأسماليَّة التي تهدِف إلى تحقيقِ أكبرِ قدرٍ من الرِّبحِ، ممَّا يستتبعُ انحرافًا واسعًا في الإنتاجِ؛ محقِّقًا مطالبَ الأغنياءِ والمترفين من كماليَّاتِ العيشِ، دونَ رَعيٍ للاحتياجاتِ الأساسيَّة والضَّروريَّة للحياة؛ ممَّا هو من مطالب الفقراءِ. وأمَّا الباعثُ في التَّنميَة الاشتراكيَّة؛ فهو سدُّ احتياجاتِ الدَّولةِ بما تحدِّده رغباتُ وأطماعُ القائمين، ممَّا يجعلُ الفردَ آلةً وأداةَ تنفيذٍ معدومةَ الحريَّة والاختيارِ.

أمَّا المنهجُ الرَّبانيُّ في التَّنميَة الاقتصاديَّة فيرمي إلى توفيرِ حدِّ الكفايةِ لكلِّ فردٍ من أفرادِ الدَّولةِ وتلبية الحاجات الأساسيَّة للفردِ؛ كيما يُحرِّره من جميعِ أنواعِ العبوديَّاتِ إلاَّ عبادةَ الواحدِ الأحدِ، فلا هو عبدٌ للمالِ شأنَ الرَّأسماليَّة، ولا عبدًا للحُكمِ وأهلِه شأنَ الاشتراكيَّة،

---

[593]- [سورة البقرة: ٣٠].

[594]- الألوسيُّ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (١/٢٢٠).

[595]- [سورة هود: ٦١].

[596]- ينظر: سمير ستيتية، التَّنميَة في الإسلامِ والنُّظم الوضعيَّة: (بحثٌ ألقي في مؤتمر"**الإسلام والتَّنميَة**": بحوث مؤتمر الإسلام والتَّنميَة: (ص/١١٥).

فيعيشُ محرَّرًا مكرَّمًا يعمُر الأرضَ ويحييها بالعملِ الصَّالحِ حتَّى يُحقِّق بذلك الاستخلافَ الحقَّ[٥٩٧].

ولم يُهمِل الإسلامُ احتياجَ الإنسانِ للضَّرورات المعيشيَّةِ الماديَّةِ من تحسينِ مستوى المأكلِ والمشربِ والمسكَنِ وغيرِها؛ بل هي من الضَّرورات التي يجعلُها الإسلامُ حقّاً لكلِّ فردٍ من أفرادِ المجتمعِ، حتَّى ينعمَ بحياةً سعيدةً تمكِّنه من أداءِ وظيفته الرِّساليَّةِ.

لهذا كلِّه؛ كان من أهدافِ التَّنميَة الاقتصاديَّة في الإسلامِ:

١- رفعُ مستوى المعيشةِ:

إنَّ تحقيقَ ضروريَّاتِ الحياة من مأكل وملبسٍ وصحَّةٍ وتعليمٍ وثقافةٍ وغيرها؛ لا يمكنُ ما لم يرتفِع مستوى المعيشةِ بدرجةٍ كافيةٍ لتحقيقِ هذه الغايات، ومن ثَمَّ لم تعتبر التَّنميَة الاقتصاديَّة وسيلةً لزيادةِ الدَّخلِ القوميِّ فحسبُ، وإنَّما هي وسيلةٌ لرفعِ مستوى المعيشةِ الحقيقيَّة؛ لذلك كان معيارُ قياسِ التَّقدُّمِ الاقتصاديِّ عند كثيرٍ من الاقتصاديِّين هو متوسِّط الدَّخل الفرديِّ[٥٩٨]إذ هو أقربُ المعايير لقياسِ مدى ازدِهارِ المعيشةِ وتحسُّنها[٥٩٩].

٢- التَّوزيعُ العادلُ للدَّخلِ:

وهو هدفٌ اجتماعيٌّ للتَّنميةِ الاقتصاديَّة، بفضله يسلمُ المجتمعُ من أضرارٍ جسيمةٍ جرَّاء انتشارِ الغِنى المفرِط نتيجةَ استحواذِ الأغنياءِ على أكبرِ قدرٍ من الدَّخلِ القوميِّ، ويقابله حتمًا الفقرُ المدقع، يؤثِّر ذلك على الحياةِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّة بالسَّلبِ، من اضطرابٍ ملحوظٍ في المنتَجاتِ من السِّلعِ والخدمات، فالغنيُّ غالبًا ما تنصبُّ طلباتُه على الكماليَّات والتحسينيات نظرًا للفائضِ والتَّرفِ المتوفِّر عنده، بينما الفقراءُ لم يتمكَّنوا من الضَّروريَّات المعيشيَّةِ، علاوةً عن

---

[597]- ينظر: الفنجريُّ، الإسلامُ والتَّنميَة الاقتصاديَّة: بحثٌ ألقي في مؤتمر**"الإسلام والتَّنميَة"**[بدران، بحوث مؤتمر الإسلام والتَّنميَة: (ص/٢٠٥-٢٠٦)]، ،عبد الحقِّ الشّكيريُّ، التَّنميَة الاقتصاديَّة في المنهج الإسلاميِّ: (ص/٧٧-٧٨).

[598]- ينظر فيما سبق: (ص/١٩٤).

[599]- ينظر: كامل بكري، التَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/٧١-٧٢).

ما يُحدثُه اكتنازُ المياسيرِ لجزءٍ كبيرٍ من الدَّخلِ إلى ضَعفٍ في قُدرةِ الجهازِ الإنتاجيِّ، وزيادةِ تعطُّلِ العُمَّالِ، لأنَّ إعادةَ إنفاقِه يفضِي إلى تنشيطِ الأعمالِ ومن ثَمَّ زيادةِ فُرصِ العملِ[٦٠٠].

لهذا دعا الإسلامُ إلى الاعتدالِ في الإنفاقِ دون إسرافٍ ولا تقتيرٍ؛ قال تعالى: ﴿**وَالذِينَ إذا أنفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يُقتِروا وكان بينَ ذلكَ قَوَامًا**﴾[٦٠١]، تفاديًا لكلِّ هذه المُخلَّفاتِ التي تُهدِّدُ البنيةَ الاجتماعيَّةَ والاقتصاديَّةَ للدُّولِ، والعدلُ خيرٌ كلُّه، وشرعَ الزَّكاةَ والصَّدقاتِ التَّطوعيَّةِ، واتخذ منهجًا تشريعيًّا في سياسةِ المالِ يكفُل التَّوزيعَ العادلَ، وتوفيرَ الاحتياجاتِ المعيشيَّةِ لجميعِ أفرادِه.

فيريدُ الإسلامُ الارتقاءَ بالإنسانِ إلى مستوى عالٍ راقٍ، يتناسبُ وتكريمُ اللهِ له، ﴿**ولقد كَرَّمنا بني آدمَ وحملناهُم في البرِّ والبَحرِ ورزقناهُم من الطيِّبات**﴾[٦٠٢]؛ فخلقه اللهُ ﷻ في أحسَنِ تقويمٍ، وسخَّر له ما في السَّماواتِ والأرضِ ينعَمُ به ويسعَدُ، فقال ﷻ: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٦٠٣].

فالإنسان مخلوقٌ من أسمى المخلوقاتِ في الوجودِ، رُزِقَ مكانةً شريفةً تفضَّل بها الخالقُ الحكيمُ ﷻ عليه؛ لذا جاءت التَّشريعاتُ لتحقِّق هذه المكانةَ وترعاها، تبع ذلك توسُّعٌ في نظرتِه للحياةِ اتِّساعًا لم تعرِفه المناهجُ الوضعيَّةُ، فالإنسانُ في نظرِ الإسلامِ لم يُخلَق لحياةٍ بهيميَّةٍ، شعارها قول القائلِ: إنَّما الدُّنيا طعامٌ وشرابٌ ومنامٌ فإذا فاتكَ هذا؛ فعلى الدُّنيا السَّلامُ.

بل هو إنسانٌ له حياةٌ كريمةٌ مختلفةُ الجوانبِ؛ ومتنوِّعة المتطلبات والاحتياجاتِ منها الأخلاقيَّةُ والاجتماعيَّةُ والرُّوحيَّة والتَّعليميَّة؛ وغيرُها ممَّا هي من ضروراتِ الحياةِ الهنيئةِ[٦٠٤].

600- ينظر: كامل بكري، التَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/٧٣-٧٤).

601- [سورة الفرقان: ٦٧].

602- [سورة الإسراء: ٧٠].

603- [سورة الجاثية: ١٣].

604- ينظر: عبد الحقِّ الشّكيريُّ، التَّنميَة الاقتصاديَّة في المنهج الإسلاميِّ: (ص/٧٧-٧٨).

الحاجات الأساسيَّة للمجتمعِ ومسؤولية تغطيتها

بين الأفرادِ والدولة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: *الحاجات الأساسيَّة للمجتمع المسلم*

المطلب الثَّاني: *تغطيةُ الحاجاتِ الأساسيَّةِ في ضوءِ واجبِ الأمَّةِ والمجتمعِ*

المطلب الأوَّل:

الحاجات الأساسيَّة للمجتمع المسلم

إنَّ ضمان استمرار الإنسان في هذه الحياةِ يقتضي توفيرَ احتيَاجات لا يُتصوَّرُ عيشٌ من دونها، بخلافِ بعضِ الكماليَّات والذَّوقيَّات التي شأنُها أن تزيدَ من حسنِ الحياةِ ورونقِ المعيشَةِ، ولكنَّ انعدامَها لا يُعدِمُ الحياةَ رأسًا، ولا يؤثِّرُ على بقاءِ أفرادِها.

الفرع الأوَّل: مفهومُ الحاجاتِ الأساسيَّةِ:

وهي جملةُ ما يحتاجُه الإنسانُ من متطلَّباتِ ضروريَّةٍ للحفاظِ على حياتِه وأداءِ وظائفه فيها بكفاءَةٍ واقتدارٍ[٦٠٥].

ولأنَّ الإسلامَ منهجٌ ربانيٌّ واضعُه هو الخلاَّقُ العليمُ؛ كانت تعاليمُه كاملةً شاملةً، ففي اعتبارِ الاحتياجاتِ الضَّروريَّةِ للحياةِ لم يقصُرها على الماديَّات بل كان في جميعِ أحواله موازِنًا بين الماديَّات والمعنويَّات كلٌّ بقدَر، لأنَّه يتغيَّا فوزَ الإنسانِ في الدُّنيا والآخرةِ.

الفرع الثَّاني: أنواعُ الحاجاتِ الأساسيَّةِ:

يلخِّص لنا النبيُّ ﷺ جملةَ الاحتياجات الأساسيَّةِ للمجتمع المسلمِ في حديثين:

١- عن عثمان بنِ عفَّانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليسَ لابنِ آدمَ حقٌّ في سِوى هذه الخِصالِ: بيتٌ يسكنُه، وثوبٌ يواري عورتَه، وجلفُ خُبزٍ والماءُ)[٦٠٦].

605- ينظر: حسين نجم الدِّين، الحاجات الأساسيَّة كحقٍّ من الحقوق الاقتصاديَّة للإنسان في بلدان العالم الثَّالث: (ص/١٠)، محمَد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/٩٦)، فهد العصيميُّ، خُطَّة الإسلامِ في ضمان الحاجات الأساسيَّة لكلِّ فردٍ: (ص/ ١٤).

606- أخرجه الترمذي في «السنن»: (رقم: ٢٣٤١)؛ كتاب الزُّهد، باب ما جاء في الزَّهادة في الدنيا، وقال التَّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح»: (٤/٥٧١)، والبزَّار في «المسند»: (رقم:٤١٤): (٢/٧٠).

٢- وقول النبيِّ ﷺ: (من أصبَحَ آمِنًا في سِربِه، معافًى في جسده، عنده قوت يومِه، فكأنَّما زويَت له الدُّنيَا)[٦٠٧].

أجمل النبيُّ ﷺ في هذين الحديثين أهمَّ الحاجات الأساسيَّة؛ من مأكلٍ ومشربٍ، وملبسٍ ومسكنٍ، وأمنٍ ورِعايةٍ صحيَّةٍ، وهذه هي التي يَعدُّها الاقتصاديُّون الحاجاتِ الأساسيَّةَ للمجتمعِ. وفيما يلي عَرضٌ لها بشيءٍ من الشَّرحِ والتَّفصيلِ:

أوَّلا: الغذاءُ والشَّرابُ

إنَّ الله خلقَ الإنسانَ وجعله مفتقرًا إلى ضروريَّاتٍ تقيمُ بنيتَه ومن أهمِّها الغِذاءُ أو المأكلُ والمشربُ، فلو انقطَع الإنسانُ عن الأكلِ لأدَّى ذلك إلى فواتِ مُهجَتِه[٦٠٨]، فقد أمره الله ﷻ بذلك فقال: ﴿**كلوا من طيِّبات ما رزقناكم**﴾[٦٠٩]، وقال أيضا: ﴿**وكلوا واشربوا**﴾[٦١٠]، فتقرَّر أن أخذَ الجسمِ ما يحتاجُه من مأكلٍ ومشرَبٍ ضروريٌّ في بقاءِ حياتِه لذا عُدَّ من الحاجاتِ الأساسيَّةِ.

ثانيًا: اللِّباسُ:

المرءُ في هذه الحياةِ بحاجةٍ إلى لباسٍ؛ يستُرُ عورَته ويقيه من حرِّ الصيفِ وقرِّ الشِّتاءِ، يتَّخذُ في البيتِ شكلاً وفي الخارِجِ شكلاً آخرَ، يقول الله ﷻ: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد**﴾[٦١١]، وقال أيضا: ﴿**يا بني آدم قد أنـــزلنا عليكم لباسًا يُوارِي سوءاتكم وريشًا**﴾[٦١٢]، قال الجوينيُّ: «فأما الملابسُ ...فأما سَترُ العورة فهو ملتحقٌ بما يدفعُ استعمالُه للضِّرارِ من المطاعمِ والملابسِ؛ فإنَّ تكليفَ التَّعرِّي عظيمُ الوَقعِ، وهو أوقَعُ في النُّفوس من ضررِ

---

[607]- أخرجه الترمذي في «السنن»: (رقم: ٢٣٤٦)؛ كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، وقال الترمذيُّ: «حسنٌ غريب»: (٤/٥٧٤)، وابن ماجه في «السنن»: (رقم: ٤١٤١)؛ كتاب الزهد، باب القناعةُ: (٢/١٣٨٧).

[608]- ينظر في معناهُ: الجوينيُّ، غياثُ الأمم في التياثِ الظُّلم: (١ص/٣٤٧)، محمَد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/٩٦).

[609]- [سورة البقرة: ١٧٢].

[610]- [سورة الأعراف: ٣١].

[611]- [سورة الأعراف: ٣١].

[612]- [سورة الأعراف: ٢٦].

الجوعِ والضَّعف»[٦١٣]، فالملبَسُ من الحاجاتِ الأساسيَّةِ للإنسانِ والتي يُحدِثُ غيابُها خللاً عظيمًا، وخرمًا في سلامةِ واستمرارِ حياتِه[٦١٤].

ثالثًا: المسكَنُ:

يحتاجُ بدنُ الإنسانِ إلى أخذِ قِسْطٍ من الرَّاحة، حتَّى يتمكَّن من الاستمرارِ في أشغالِه وأعمالِه، ولا أنسَبَ لحُصولِ تلكم الرَّاحةِ من بيتٍ يُؤوي المرءَ ويجمعُ أهلَهُ، فلأنَّه يعيشُ في كَدحٍ ودأبٍ طِوالَ اليومِ؛ يلزمُه مكانٌ يستطيعُ فيه أن يخلُدَ إلى الهدوءِ النفسيِّ والاطمئنانِ، يقول الله ﷻ: ﴿**وجعل لكم من الجبال أكنانًا**﴾[٦١٥]، قال الشَّوكانيُّ: «وجعل لكم من الجبال أكنانًا وهى جمعُ كِنٍّ، وهو ما يُستكَنُّ به من المطرِ، ...جعلَها اللهُ سبحانَه عُدَّةً للخلقِ يأوُونَ إليها، ويتحصَّنون بها ويعتزِلون عن الخلق فيها»[٦١٦]، وفي ذلك قال الجوينيُّ: «فأما المساكنُ فإنِّي أرى مسكنَ الرَّجلِ من أظهرِ ما تمسُّ إليه حاجتُه، والكِنُّ الذي يُؤويه وعائلتَه وذريَّتَه؛ ممَّا لا غَناءَ عنه... فإذًا تقرَّرَ التحاقُ المساكنِ بالحاجاتِ»[٦١٧]، فانتظم أمر السكنى من ضروريَّاتِ العيشِ وأساسيَّاتِ الحياةِ[٦١٨].

رابعًا: الرِّعايةُ الصِّحيَّةُ والعلاجُ:

غيرُ خافٍ ما للرِّعايةِ الصِّحيَّةِ والتَّداوي من أثرٍ في إقامةِ البنيةِ وسلامةِ الأبدانِ وبقائها، فهي من الضَّروريَّات الأساسيَّةِ للحياةِ، وينبغي على الإنسانِ أن يبتعد عن أسبابِ الأمراضِ، وإن أصابه مكروهٌ فلا بدَّ أن يسرِعَ في اتِّخاذِ أسبابِ معالجتِه، وقد ندب إلى ذلك النَّبيُّ ﷺ في قولِه: (يا

613- الجوينيُّ، غياثُ الأمم في التياثِ الظلم: (ص/٣٤٨).

614- ينظر: محمَد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/٩٦-٩٧).

615- [سورة النحل: ٨١].

616- الشَّوكاني، فتح القدير: (١٨٥/٣)، وفي معناه: القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: (١٠/١٥٩-١٦٠)، والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (١٤/٢٠٥).

617- الجوينيُّ، غياثُ الأمم في التياثِ الظلم: (ص/٣٤٨).

618- ينظر: محمَد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/٩٧)، حسين نجم الدِّين، الحاجات الأساسيَّة كحقٍّ من الحقوق الاقتصاديَّة للإنسان في بلدان العالم الثَّالث: (ص/٢٥ وما بعدها).

عباد الله تداووا؛ فإنّ الله لم يضع داءً إلاَّ وضع له شِفاءً)[٦١٩]، وأرشَد إلى كثيرٍ من طرقِ العلاجِ النَّافعة للبدنِ؛ وفي الإبانةِ عن حتميَّةِ الرِّعاية الصِّحيَّة يقول ابنُ خلدون: «هذه الصّناعة -أي الطِّبُّ- ضرُوريَّةٌ في المدن والأمصارِ؛ لما عُرِفَ من فائدتها؛ فإنَّ ثمرتَها حفظُ الصِّحَّةِ للأصحَّاءِ، ودفعُ المرضِ عن المرضى بالمداواةِ؛ حتى يحصُلَ لهم البُرءُ من أمراضِهم»[٦٢٠].

فتوفير الرِّعايةِ الصِّحيَّة؛ بامتلاكِ مستشفياتٍ ومراكزَ صحِّيَّةٍ لتطويرِ الرِّعايةِ الصِّحيَّةِ وتحسينها؛ من ضروريَّات حياةِ الفردِ والمجتمعِ حتَّى تُصانَ النُّفوسُ والأرواحُ وتُحفظَ[٦٢١].

خامسًا: التَّعليمُ:

العلمُ نورٌ يضيءُ حياةَ صاحبه ويميِّزُه عن غيرِه من المخلوقاتِ؛ بل هو السَّبيلُ القويمُ لتنظيمِ الحياةِ، والحصولِ على سائرِ الاحتياجاتِ الضَّروريَّةِ الأخرى، فكيفَ ينعمُ مجتمعٌ بعيشٍ رغيدٍ والجهلُ يعمُّ أفرادَهُ، ويبسطُ ثوبَه في أرجائه، إلاَّ أن يكون مجتمَعًا بهيميًّا لا مكانَ لإنسيٍّ فيه، لذا كان التَّعليمُ من الحاجاتِ الأوليَّةِ والأساسيَّةِ في المجتمع المسلم.

قال ابنُ خلدون: «العلمُ والتَّعليمُ طبيعيٌّ في العمرانِ البشريِّ: وذلك أنَّ الإنسانَ قد شاركته جميعُ الحيواناتِ في حيوانيَّته من الحسِّ والحركةِ والغذاءِ والكنِّ وغير ذلك، وإنَّما تميَّزَ عنها بالفكرِ الذي يهتدي به لتحصيلِ معاشِه، والتَّعاونِ عليه بأبناءِ جنسِه،...وتتشوَّفُ نفوسُ أهل الجيلِ النَّاشيءِ إلى تحصيلِ ذلك فيَفزعون إلى أهلِ معرفته، ويجيءُ التَّعليمُ من هذا، فقد تبيَّن بذلك أنَّ العلمَ والتَّعليمَ طبيعيٌّ في البشر»[٦٢٢]، ولذلك حثَّ الإسلامُ على العلم والتعليم وأعلى

---

[619]- أخرجه الترمذي في «السنن»: (رقم: ٢٠٣٨)؛ كتاب الطب، باب ما جاء في الدَّواء والحثِّ عليه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»: (٢٠٣٨)، وابن حبان في «الصحيح»: (رقم: ٦٠٦١)؛ كتاب، باب ذكر الأمر بالتداوي؛ قال سفيان: «ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا»: (٤٢٦/١٣)

[620] ابن خلدون، المقدِّمةُ: (٤١٥/١).

[621]- ينظر في معناه: محمَد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي: (ص/٩٧)، رفيق المصريِّ، الفكر الاقتصاديِّ عند إمامُ الحرمينِ الجوينيِّ: (ص/٦٥).

[622]- ابن خلدون، المقدِّمةُ: (٤٢٩/١-٤٣٠).

من شأنه، وجعله من الفروضِ المكتوبَةِ[٦٢٣]، حتَّى يعلوَ شأن الأمَّةِ والمجتمعِ ويعيشَ أفرادُه في حياةٍ لائقةٍ مستقيمة.

سادسًا: الأمن العامُّ:

من دواعي استقرارِ المجتمعِ وسلامةِ أفرادِه وبقاءِ حياتِهم؛ توفيرُ الأمنِ العامِّ، فهو من ضروريَّات حياة المجتمعات؛ كيما يتمكَّنَ أفرادُها من السَّعي في اجتلابِ أرزاقِهم، ومزاولةِ أعمالهم وأشغالهم بصفةٍ لائقةٍ بحياةٍ إنسانيَّةٍ، تسبَحُ في أمنٍ وسلامٍ واستقرارٍ، وتنعم بالسَّعادةِ وحسنِ العيشِ والقرار، ومن ثَمَّة كان انتشارُ الأمنِ وإقامتُه من مقاصد التَّشريعِ، يقولُ ابن عاشور في ذلك: «الزَّواجرُ والعقوباتُ والحدودُ ما هيَّ إلاَّ إصلاحٌ لحالِ النَّاسِ،... ذلك أنَّ من أكبرِ مقاصدِ الشَّريعةِ حفظَ نِظامِ الأمَّةِ، وليسَ يُحفظُ نظامُها إلاَّ بسدِّ ثُلُماتِ الهرجِ والفتنِ والاعتداءِ»[٦٢٤].

ومجتمعٌ لا أمنَ فيه مجتمعٌ غابيٌّ، لا تتوفَّرُ فيه أدنى ضمانات الاستمرار والحياةِ، فإذا سادَ الأمنُ والسَّلامُ في أمَّةٍ؛ عرفَ أفرادُها الطَّريقَ إلى الاطمئنانِ والسَّكونِ والارتياحِ، حتَّى يتمكَّنوا من أداءِ وظائفهم والتمتُّع بالعيشِ السَّويِّ الهنيءِ، ولذلك اعتبر النبيُّ ﷺ مَن عاشَ في أمنٍ؛ سعيدًا بجليلِ أَنعُمِ الله ﷻ، فقال ﷺ: (من أصبَحَ آمِنًا في سِربِه، معافًى في جسده، عنده قوت يومِه، فكأَنَّما زُوِيَت له الدُّنيَا)[٦٢٥].

هذه هي جملةُ الاحتياجاتِ الأساسيَّةِ والضَّروريَّةِ لحياةِ الأفرادِ والمجتمعات، وتلك هي أنواعها، وهي حقٌّ لكلِّ فردٍ من أفرادِ الدَّولةِ. مطلوبٌ من الدَّولةِ أن يتَّجه نظامُها الاقتصاديُّ، وكذا القوانينُ والخُططُ الاقتصاديَّةُ إلى إقامة هذه الحاجاتِ وتوفيرِها لمواطنيها، وهي كذلك مسؤوليَّةٌ جماعيَّةٌ تضامنيَّةٌ، يقومُ بها المجموعُ للمجموعِ، فيحصل بذلك الانتفاع للجميع.

623- ينظر في ذلك: السَّرخسيُّ، المبسوط: (٢٦٣/٣٠)، ابن عاشور، أصولُ النِّظامِ الاجتماعيِّ في الإسلامِ: (ص/١٥٣-١٥٤).

624- ابن عاشُور، مقاصدُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ: (ص/٥١٥).

625- أخرجه الترمذي في «السنن»: (رقم: ٢٣٤٦)؛ كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، وقال الترمذيُّ: «حسنٌ غريب»: (٥٧٤/٤)، وابن ماجه في «السنن»: (رقم: ٤١٤١)؛ كتاب الزهد، باب القناعةُ: (١٣٨٧/٢).

المطلب الثاني:

تكييف واجب تغطية الحاجاتِ الأساسيَّةِ في ضوءِ مسؤوليَّة الأفراد والدَّولة:

إن المنهجَ الإسلاميَّ في تحقيقِ التَّنميَة الاقتصاديَّة، والتي تهدفُ إلى توفير الاحتياجاتِ الضَّروريَّةِ لكلِّ فردٍ من أفرادِ المجتمعِ؛ مبناه أساسًا على التَّكامُلِ والتَّعاون بينَ الأفرادِ والدَّولةِ معًا، بحيث يكمِّلُ كلٌّ منهما الآخر، ولا غَناءَ بأحدهما عن الآخرِ، ومن هنا اعترَفَ الإسلامُ بالملكيَّةِ العامَّةِ والخاصَّة، يتحمَّلان مسؤوليَّة التَّنميَة معًا على قدمِ المساواةِ، فاعترافُ الإسلامِ بالملكيَّةِ بقسميها -الخاصَّةُ والعامَّةُ، القطاع الخاصُّ والعامُّ- وتنظيمُه لها؛ إنّما كان باعتبارِها وسيلةً إنمائيَّةً، فهو يعمل على توجيه رؤوس الأموال نحو زيادةِ طاقة المجتمع الإنتاجيَّةِ.

ففي الاقتصاد الاشتراكيِّ مسؤوليَّة التَّنميَة على الدَّولةِ أو القطاعِ العامُّ، وفي الاقتصاد الرَّأسماليِّ هي مسؤوليَّة الفرد أساسًا أو القطاع العامِّ، وفي المنهجِ الإسلاميِّ المسؤوليَّةُ مزدوجةٌ؛ يتكامل في تحقيقها القطاع الخاصُّ والعامُّ، تزدادُ وتنقُص حجمُ المسؤوليَّةِ في كلٍّ منهما على حسبِ أولويَّات ومتطلَّبات التَّنميَة ممَّا يجعلُ تحديد ذلك إضافيٌّ يختلفُ باختلافِ المجتمعاتِ[٦٢٦].

الفرع الأول: مسؤوليَّة الأفراد على تحقيقِ التَّنميَة الاقتصاديَّة الإسلاميَّة:

كثيرٌ هي نصوص الكتاب والسُّنَّة الدَّاعيةُ إلى العمل والإنتاجِ، والمشي في مناكب الأرض؛ سعيًا للاسترزاقِ، فالمنهجُ الرَّبانيُّ في تربيةِ أفرادِ المجتمعِ الإسلاميِّ ذو معالم واضحةٍ، وتوجيهاتٍ بيِّنةٍ تهدفُ إلى تنميةِ روحِ المسؤوليَّةِ الفرديَّةِ عند الجميعِ على إنماءٍ اقتصاديٍّ في دولتهم، بغيةَ توفيرِ الحاجات الأساسيَّة لأفرادِ المجتمع.

والانتهاضُ بالإنماءِ الاقتصاديِّ وتعزيزُ التَّوظيف الكامل للطَّاقاتِ البشريَّةِ في تطويرِ القطاعِ الخاصِّ قصدَ توفيةِ الحاجات الأساسيَّة-: من أهمِّ الواجباتِ الكفائيَّةِ على الأمَّة، فيتوجَّه القطاعُ الخاصُّ في ظلِّ ما يراهُ نظَّارُ التخطيط الاقتصاديِّ للدَّولةِ المسلمةِ محقِّقًا لأولويَّاتِ التَّنميةِ الاقتصاديَّة، وما يرسمونه من سياساتٍ اقتصاديَّةٍ تنمويَّة، بما يناسبُ ظروفَ الدَّولةِ والاحتياجاتِ الأساسيَّةَ لأفرادِها؛ يستوجبُ ذلك كلُّه احترامَ القطاعِ الخاصِّ لما تراهُ الهيئاتُ المكلَّفةُ بالتَّنظيمِ

626- ينظر: شوقي الفنجري، الإسلام والتَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/٢٠٧).[مؤتمر الإسلام والتَّنميَة].

والتَّخطيطِ الاقتصاديِّ؛ ليتكاملَ الجميعُ في إحداثِ تنميةٍ اقتصاديَّةٍ منشودةٍ لدولتهم، فيُسهِموا في رُقيِّها وازدهارِها.

ومن هنا؛ دعت الشَّريعةُ وحضَّت على العمل وكذا على تنمية الموارد الماليَّة من الحلِّ لما فيها من نفعٍ يعود على المجتمعِ، كما جاءَ التَّشريعُ الإسلاميُّ داعياً إلى الاستثمارِ ونهى عن اكتنازِ المالِ، حتَّى يستغلَّ فيعود بالنفعِ على صاحبه والمجتمعِ فكانت بذلك الملكيَّة الخاصَّة ذات وظيفةٍ اجتماعيَّةٍ.

المبحث الثاني: ضرورة المشاركة الشَّعبيَّة في إحداثِ التَّنميةِ الاقتصاديَّة:

إنَّ بلوغَ أهدافِ التَّنميةِ الاقتصاديَةِ لا يتأتَّى بمجرَّدِ تهيئةِ خُططٍ تنمويَّةٍ ثمَّ تنفيذها لدى القطاعِ الخاصِّ أو العامِّ، ما لم تُكلَّل هذه العمليَّات بدَعمٍ شعبيٍّ جماهيريٍّ، تتخلَّلهم إرادةُ التَّنمية والارتقاءِ باقتصادِهم المحلِّي، إذ العمليَّةُ التَّنمويَّةُ في أساسِها عمليَّةٌ جماهيريَّةٌ، ليسَ لأحدٍ أن يقودَ تنميةً لصالحِ الشَّعبِ دون إسهامٍ حقيقيٍّ منهم، بل تحتاجُ هذه الأخيرةُ لنجاحِها تعبئةً جماهيريَّةً حتَّى تكون مطلبًا شعبيًّا، يفقهُ كلُّ فردٍ من أفرادِ المجتمعِ دورَه ومسؤوليَّته، ولهذا ارتقت التنمية الاقتصاديَّةُ في الإسلامِ إلى مرتبتينِ هما غايةُ المنزِلةِ والشَّرفِ، العبادةُ والجهادُ[٦٢٧].

فاعتبرَ الدِّينُ الحنيفُ هذا العملَ ممَّا يُتعبَّدُ به ويُتقرَّب به إلى اللهِ، قال الله ﷻ: ﴿**وقل اعملوا فسيرَى اللهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون**﴾[٦٢٨]، بل قد جعلها من أرفعِ العبادات وأسناها، حتَّى عادلَ في الجزاءِ الجهادَ في سبيلِ الله، فعن كَعبِ بنِ عَجْرَةَ ﷺ قال: «مرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجلٌ، فرأَى أصحابُ النَّبيِّ ﷺ جلدَه ونشاطَه؛ فقالوا: «يا رسولَ اللهِ لو كانَ هذا في سبيلِ اللهِ»، فقال ﷺ: (إن كان خرجَ يسعَى على ولدِه صِغارًا؛ فهو في سبيل الله، وإن كان خرجَ يسعَى على أبوين شيخَينِ كبيرينِ؛ فهو في سبيلِ الله، وإن كان خرجَ يسعَى على نفسِه يعفُّها؛

627- شوقي الفنجري، الإسلام والتَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/٢١٣).

628- [سورة التوبة: ١٠٥].

فهو في سبيل الله، وإن كان خرجَ يسعى رِياءً ومُفاخرةً؛ فهو في سبيلِ الشَّيطانِ)[٦٢٩]، فالسَّعيُ في طلبِ الرِّزقِ قد يعدِلُ الجهادَ في سبيلِ الله، في بعضِ المواضِعِ، وهذا لرفعةِ شأنِه وعلوِّ مترلتِه.

وفي ظلِّ ما نشهدُه اليوم من تحدِّيات حضاريَّة واسعةِ النِّطاقِ مختلفةِ المجالاتِ، يتوجَّبُ أن تتَّجه وسائلُ الإعلامِ بكافَّةِ أنواعها من إذاعات وقنوات وصحفٍ ومجلاَّت؛ إلى تعبئةِ جماهيريَّةٍ لأفرادِ المجتمعِ المسلمِ، وتوعيتهم بدَورِهم ومسؤوليَّتهم في تحقيقِ التَّنمية الشَّاملة، ومنها التَّنميةُ الاقتصاديَّةُ، كلٌّ على ثغرِه ومجالِه الذي هو فيه، يؤدِّيه بكفاءةٍ وإتقانٍ، فهو قائمٌ على واجبٍ كفائيٍّ يمثِّلُ الأمَّةَ فيه، وهو مطلوبٌ بإحسانِ القيامِ عليه، ومسؤولٌ عنه في الدُّنيا والآخرةِ، هذه الدِّعايةُ الإعلامية والتَّوعيةُ من فروضِ الكفايات؛ يتَّجه الخطابُ بها إلى كلِّ قادرٍ على إقامة ذلك باختلاف الوسائل وتنوُّعِها؛ وهكذا يتكاملُ أفرادُ الدَّولةِ في تحقيقِ إنماءٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ وثقافيٍّ وسياسيٍّ... مُسهِمينَ في الانتهاضِ بدولتِهم والارتقاءِ بها؛ لتعتليَ الرِّيادةَ والقِيادةَ[٦٣٠].

الفرع الثالث: دور الدَّولة في التَّنمية الاقتصاديَّة:

إنَّ للدَّولةِ مهامًّا ووظائفَ مُناطَة بها، وهي مسؤولةٌ عن توفيرِها، فكما أنَّها مسؤولةٌ على أمنِ الوطنِ والمواطنينِ والذَّبِّ والدِّفاعِ عن كافَّةِ تُرابِها، هي أيضًا مطلوبةٌ بالإنماءِ الاقتصاديِّ، وتوفيرِ الحاجاتِ الأساسيَّةِ لرعاياها، فانتظمَ واجبُ التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ مسؤوليَّةً متكاملةً بينَ الدَّولةِ والمجتمعِ.

فوظيفةُ الدَّولةِ في التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ هامٌّ، لا تَصوُّرَ لارتقاءِ العمليَّةِ التَّنمويَّةِ إلاَّ بتوجيهها وضبطِها للقطاعِ الخاصِّ في هيكلِه العامِّ، فلا بُدَّ من إشرافِ الدَّولةِ على إعدادِ الخططِ والسِّياساتِ الاقتصاديَّةِ؛ على ضَوءِ الدِّراساتِ الإحصائيَّةِ لعمليَّةِ تقييمِ الموارِدِ الطَّبيعيَّةِ والفعاليَّاتِ والكفاءاتِ البشريَّةِ، ومِن ثَمَّ رَسْمُ السِّياساتِ العمليَّةِ الكفيلةِ بالتَّنميةِ الاقتصاديَّةِ؛ مُستعينين بأهلِ الخبرةِ العلميَّةِ والعمليَّةِ، للوفاءِ بالحاجاتِ الاقتصاديَّةِ الأساسيَّةِ لأفرادِ المجتمعِ،

---

[629]- أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (١٢٩/١٩)، وفي «المعجم الصغير»: (١٢٢/٢)، وقال الهيثميُّ: «رجاله رجالُ الصَّحيحِ»؛ مجمع الزوائد: (٣٢٥/٤)، وهو عند المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٣٣٥/٢).

[630]- ينظر قريب منه: شوقي الفنجري، الإسلام والتَّنميَة الاقتصاديَّة: (ص/٢٠٨).[مؤتمر الإسلام والتنمية].

ذلك أنَّ أوضاعَ الدَّولةِ الاقتصاديَّة؛ قد تقتضي الاستثمارَ في أنواعٍ مخصَّصةٍ من المحاصيلِ الزِّراعيَّةِ أو الصِّناعاتِ المحدَّدةِ، ولا ريبَ أنَّ تركَ الاختيارِ لآحادِ العمَّالِ والمواطنين لا يُساعدُ على سدِّ تلكم الحاجاتِ، لعدمِ علمِهم بها أو لسوءِ تقديرهم؛ ذلك أنَّ آحادَ النَّاسِ غالبًا لا يهتمُّونَ بالمصلحةِ العامَّةِ بقدرِ ما ينظرون في مصالحهم وأرباحِهم الخاصَّةِ، هنا تظهرُ أهميَّةُ الإدارةِ العامَّةِ، وتوجيهاتُها للسِّياساتِ الاقتصاديَّةِ؛ بما يُلبِّي الحاجاتِ الأساسيَّةَ للأمَّةِ[٦٣١].

إلى جانبِ رسمِ السِّياساتِ الاقتصاديَّةِ وتحديدِ الأطرِ العامَّةِ للهيكلِ الإنتاجيِّ، فإنَّ من وظائفِ الدَّولةِ تهيئةَ فُرصِ العملِ ومناصبِ الشُّغلِ، وتيسيرها لرعاياها ومواطنيها؛ حتَّى يتسنَّى لأفرادِ الدَّولةِ المشاركةُ في الإنماءِ الاقتصاديِّ وزيادةِ ثروتِها وطاقتِها الإنتاجيَّةِ، كما أنَّ من وظائفِها إقامةُ المشاريعِ الكبرى التي يتَّسعُ نطاقُها وتتطلَّبُ رؤوسَ أموالٍ كبيرةٍ، يعجزُ الآحادُ عن توفيرِها؛كإنشاءِ الموانئ وإقامةِ المشاريعِ الصِّناعيَّةِ الكبرى، أو أنَّهم يعزفون عنها لأنَّها لا تدُرُّ لهم ربحًا مباشرًا وسريعًا؛ كتعبيدِ الطُّرقاتِ وشقِّ السُّدودِ والأنهارِ وغيرها من المرافقِ الهامَّةِ التي تُسهِمُ في بناءِ صرحِ الدَّولةِ، وتعزيزِ إنمائها الاقتصاديِّ[٦٣٢].

هذا ودَورُ الدَّولةِ في التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ أوسعُ مجالاً وأكثرُ مهامًّا، ولكن تعرَّضَ البحثُ بإجمالٍ لأهمِّ وظائفِها، وخاصَّةً ما تعلَّق منها بتوجيه مسؤوليَّة الأفراد وتفعيل قيامهم بالواجبات الكفائيَّة في هذا المجالِ-: حتَّى يتَّضحَ التَّكامُلُ بينَ دورِ الأفرادِ والمواردِ الخاصَّةِ -وهو صلبُ البحثِ- وبينَ دورِ الإدارةِ العامَّةِ في دفعِ العمليَّةِ التَّنمويَّةِ للارتقاءِ باقتصادِ الدَّولةِ إلى مستوى لائقٍ من الازدهارِ والتحضُّرِ.

631- ينظر قريب منه: الدُّريينُّ، بحوثٌ مقارنة: (١/٥٠٩)، ويسري أحمد، التّنمية الاقتصادية والاجتماعيَّة في الإسلامِ: (ص/٢٢)، حسن صالح، التَّخطيط ودورُه في التَّنميةِ الاقتصاديَّة في الإسلامِ: (ص/٣٣٦-٣٣٧). [بحوث مؤتمر الإسلام والتَّنمية].

632- ينظر في معناه: عبد الحقِّ الشكيريُّ، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلاميِّ: (ص/٩٧-٩٨)، يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعيَّة في الإسلامِ: (ص/٢٢)،

تطبيقاتٌ عن دورِ فروضِ الكفايات في تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّةِ

المطلب الأول: العمل وأثره في تحقيق التنمية الاقتصاديَّةِ

المطلب الثاني: أثر الموارِدِ الخاصَّةِ في تمويلِ عَجْزِ الميزانيَّة العامَّةِ.

المطلب الثالث: أهميَّةُ المجتمعِ المدنيِّ في إقامةِ فروضِ الكفاياتِ الكفيلةِ بتحقيق إنماءٍ اقتصاديٍّ

المطلب الأول:

العمل وأثره في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة

تهدف التَّنميةُ الإسلاميَّةُ في المقامِ الأوَّل إلى تنمية الموارِد البشريَّة، من خلالِ تكوين الشَّخصيةِ السَّوِّية، والتَّدريب على المهارات المطلوبةِ في الأنشطةِ المختلفة، وتطوير وسائل المشاركةِ الفعَّالةِ في الأنشطة الإنمائيَّة؛ ومِن ثَمَّةَ كانت التَّنميةُ الاقتصاديَّةُ في الإسلامِ تقومُ أساسًا على الاستثمارِ في الإنسان، وترشيدِ قُوَّةِ العملِ المتاحةِ الفاعلةِ في إحداثِ التَّنمية، ومعلومٌ دَورُ هذا الأخيرِ في الاستفادةِ من عناصرِ الإنتاجِ وتفعيلِها؛ إذ هو وسيلةُ استخراجِ معظمِ منافعِ الأرضِ؛ للانتفاعِ بها في سائر النَّشاطات الاقتصاديَّة المتنوِّعة؛ لذا جاءَ الاعتناءُ بالعملِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ وأُنزِلَ منزلةً رفيعةً، بل ارتقى إلى مصافِّ الواجباتِ الكفائيَّة، على الأمَّةِ الإسلاميَّةِ إقامتُه، باختلافِ مراتبِه وأنواعه، كلٌّ في مجالِه وتخصُّصه، كما سيأتي مفصَّلاً في هذا المبحث[٦٣٣].

الفرع الأوَّل: منزلةُ العملِ في التَّشريعِ الإسلاميِّ:

لقد كرَّم الله بني البشرِ ورفعَ منزلتهم، بالتعقُّل والتمييز، وبتسخيرِ خيراتِ الأرضِ ومنافعها؛ قصدَ الانتفاعِ بها، قال الله ﷻ: ﴿**ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطَّيِّبات**﴾[٦٣٤]، يقول الزَّمخشريُّ في تفسيرها: «كرَّمهم اللهُ بالعقلِ والنُّطقِ والتَّمييزِ، والخطِّ والصُّورةِ الحسنة، وتدبيرِ أمر المعاش والمعاد، ...وبتسليطهم على ما في الأرضِ وتسخيرِه لهم»[٦٣٥]، ففي الآيةِ توجيهٌ جليلٌ لتحقيقِ التفضيلِ والتَّكريمِ بالإفادةِ من خيراتِ الأرضِ المسخَّرةِ، واستخراجِ كنوزِ الأرضِ وطيِّباتِها، بالعلمِ والعملِ[٦٣٦].

والآياتُ والأحاديثُ كثيرةٌ مستفيضةٌ تحضُّ على العملِ وتُشيدُ بفضلِه، وممَّا جاءَ في التَّرغيبِ والحضِّ على السَّعيِ في الأرضِ والعملِ، قوله ﷻ: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرضَ**

633- ينظر: عبد المنعم عفر، التَّنميَة الاقتصاديَّة لدول العالم الإسلاميِّ: (ص/٤٨)، وقريبٌ من ذلك: ابن عاشور، مقاصدُ الشَّريعةِ الإسلاميَّة: (ص/٤٦٢-٤٦٣).

634- [سورة الإسراء: ٧٠].

635- الزمخشريُّ، الكشَّاف: (٢/٦٣٥-٦٣٦).

636- ينظر: إبراهيم الكيلاني؛ الأسس العقديَّة والأخلاقيَّةِ للتَّنميةِ في الإسلامِ: (ص/٣٠)، [مؤتمر الإسلام والتنمية].

ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[٦٣٧]، قال القرطبيُّ: «أشار إلى التمكُّن من الزَّرعِ والغرسِ وشَقِّ العيونِ والأنهارِ، وحَفرِ الآبارِ، فامشوا في مناكبها، هو أمرُ إباحةٍ، وفيه إظهارُ الامتنانِ، وقيل: هو خبرٌ بلفظِ الأمرِ أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيهَا وآكامها وجبالها»[٦٣٨]، وقال ﷻ: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون**﴾[٦٣٩]، فالعملُ هنا عامٌّ يشملُ جميعَ الأعمالِ مما افترضَه الله على عبادِه من عباداتٍ، وكذا ما هو من قبيلِ المعاملاتِ، والعملُ في النَّشاطِ الإنتاجيِّ ينبغي أن يكونَ في سبيلِ الله، وتحقيقًا لأمرِه، وسعيًا في طاعته، يدلُّ لذالك ما مرَّ من حديثِ كعبِ بنِ عَجْرَةَ ﷺ، وفيه أنَّ بعضَ الصَّحابةِ رأوا رجلاً جَلْدًا قَوِيًّا؛ فقالوا: ليت نشاطَه وقُوَّته في سبيل الله، فقال ﷺ: (إن كان خرجَ يسعَى على ولدِه صغارًا؛ فهو في سبيل الله، وإن كان خرجَ يسعَى على أبوين شيخَينِ كبيرينِ؛ فهو في سبيلِ الله، وإن كان خرجَ يسعَى على نفسه يعفُّها؛ فهو في سبيل الله)[٦٤٠]، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ أن من يعملُ محتسبًا عملَه في سبيلِ الله، وطاعةً له؛ فهو كالمجاهدِ في سبيله، ومعلومٌ فضلُ هذا الأخيرِ ورِفعةُ مترلته، وهذا رسول الله ﷺ يقول -منوِّهًا بفضل العملِ وجزيلِ أجره-: (إنَّ من الذُّنوبِ ذنوبًا لا يكفِّرها الصلاةُ والصِّيامُ ...لكن يكفِّرها الهموم في طلبِ المعيشَةِ)[٦٤١]، وقال ﷺ: (من أمسى كالاً من عملِ يديه أمسى مغفورًا له)[٦٤٢]، وعن المقدامِ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يده، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليه السَّلام كان يأكلُ من عملِ

637- [سورة الملك: ١٥].

638- القرطبيُّ، جامعِ أحكام القرآنِ: (١٨/٢١٥).

639- [سورة التوبة: ١٠٥].

640- أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»: (١٩/١٢٩)، وفي «المعجم الصغير»: (٢/١٢٢)، وقال الهيثميُّ: «رجاله رجالُ الصَّحيحِ»؛ مجمع الزوائد: (٤/٣٢٥)، وهو عند المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٢/٣٣٥).

641- أخرجه الطبرانيُّ: (رقم:١٠٢) في «المعجم الأوسط»: (١/٣٨)، وقال ابن حجر: «وإسناده إلى يحيى واه»؛ التلخيص الحبير: (٤/١٥٩)، وقال المناوي: «قال الحافظ العراقيُّ: سنده ضعيف»؛ فيض القدير: (٢/٥٢٦)، ينظر: الهيثميُّ، مجمع الزوائد: (٤/٦٣).

642- سبق تخريجه، ص/٢١٢.

يده)[٦٤٣]، كلُّ هذه النُّصوصِ وغيرُها كثيرٌ ترغِّبُ في العملِ وتُبينُ عن فضله ومنزلته؛ إذ هو من الواجباتِ الكفائيَّةِ التي لها أهميَّةٌ كبرى في تحقيق التَّنمية الاقتصاديةِ.

ذلك أنَّ الإسلامَ يحرِصُ على الإفادةِ من جميعِ قُوَى العملِ المتاحةِ للمُجتمَعِ على خيرِ سبُلِ الاستخدامِ الممكنةِ، بالحرصِ على الكفاءةِ والقدرةِ الإنتاجيَّةِ الكاملةِ لكافَّةِ الأفرادِ، بتوفيرِ الحوافزِ الدنيويَّةِ والأخرويَّةِ، وتأمينِ مشاركتِهم في الإنتاجِ واشتراكهم في عوائدِه[٦٤٤].

الفرع الثاني: العَملُ واجِبٌ كفائيٌّ باختلافِ مراتبِه:

إنَّ العملَ واحدٌ من عناصرِ الإنتاجِ الهامَّة[٦٤٥]، وهذا العنصرُ الفعَّالُ متى كان واعيًا هادفًا ومُوجَّهًا؛ أضحى كفيلاً بأن يحقِّق الأهداف المحدَّدةَ بكفايةٍ وفعاليَّة، وبه يرتفع شأنُ صاحبِه ويعلو؛ قال ابن خلدون مُبيناً عن أهميَّةِ هذا الواجب الكفائيِّ: «إنَّ الكسب الذي يستفيده البشرُ إنّما هو قِيَم أعمالِهم، ولو قُدِّرَ أحدٌ عطَلَ عن العملِ جُملةً؛ لكان فاقدَ الكسبِ بالكليَّة، وعلى قدر عمله وشرفه بينَ الأَعمالِ، وحاجةِ النَّاسِ إليه؛ يكون قدرَ قيمته، وعلى نسبةِ ذلك نُموُّ كَسبِه أو نُقصانه»[٦٤٦]، بيدَ أنَّه يجبُ أن يخضَعَ تقسيمُ العملِ وتوزيعُه إلى دراساتٍ إحصائيَّةٍ وَفقَ احتياجاتِ الأمَّةِ وعددِ الكفاءاتِ والفعاليَّات الموجودةِ فيها، كما أنَّ اختيار الكفاءاتِ لا بدَّ أن يخضَعَ إلى ميزانِ العدلِ والحقِّ دون محاباةٍ؛ فلا يقدَّم من حقُّه التأخير ولا العكسُ، خاصَّةً في القطاعِ العامِّ، وذلك للاستفادةِ من مزايا التخصُّصِ والمواهب لزيادةِ الإنتاجِ وتحسين نوعيَّته[٦٤٧].

والعملُ الإنسانيُّ طاقاتٌ مختلفةٌ؛ من النَّاسِ من لا يُحسِنُ إلاَّ عملاً يدويًّا، ومنهم من يُحسِنُ عملاً فنيًّا، ومنهم من يسمو عقلُه وفكرُه فيُحسِنَ الأعمال العقليَّةَ والتَّنظيميَّة التي تحتاجُ

643- أخرجه البخاري في «الصحيح»: (رقم: ١٩٦٦)؛ كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده: (٢/٧٣٠).

644- ينظر: عبد المنعم عفر، التَّنميَة الاقتصاديَّة لدول العالم الإسلاميِّ: (ص/٥١).

645- وعناصرُ الإنتاجِ ثلاثةٌ: الأرضُ والعملُ ورأسُ المالِ، كما هو دارجٌ عند علماءِ الاقتصادِ: ينظر: عبد السَّميع المصريُّ، عدالةُ توزيع الثروةِ في الإسلامِ: (ص/١١٠).

646- ابن خلدون: المقدِّمة: (١/٣٩٠).

647- القريوتي، دور الإدارة العامَّة في التنميةِ بين المذاهبِ الوضعيَّة المعاصرة وبين الإسلام: (ص/٢٥٦). [مؤتمر التنمية والإسلام]، عبد الرَّحمن يُسري، التَّنميَة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة ومشكلاتها: (ص/١٧٢).

إلى فكرٍ مستقيمٍ، وكلُّ هذه الأعمالِ واجباتٌ كفائيَّةٌ، يقومُ بها كلُّ متخصِّصٍ في مجالهِ[٦٤٨]، فجملةُ الأعمالِ تحتاجُ إلى خبراءَ فنيِّين ومتخصِّصينَ؛ حتَّى يُحكَم بناءُ حضارتِها، وتتكاملَ في تشييدِ هذا البناءِ أيادي أفرادِها.

ولهذا يقولُ ابنُ خلدون: «مَن حصلت له مَلكةٌ في صناعةٍ؛ فقَلَّ أن يُجيدَ بعدُ في مَلَكةٍ أخرى؛ ومثال ذلك الخيَّاطُ إذا أجادَ ملكةَ الخياطةِ وأحكمَها ورسخت في نفسه، فلا يُجيدُ من بعدها ملكةَ النِّجارةِ أو البناءِ؛ إلاَّ أن تكون الأُولَى لم تَستحكِم بعدُ و لم ترسَخْ صبغتُها، والسَّببُ في ذلك؛ أنَّ الملكاتِ صفاتٌ للنَّفسِ وألوانٌ، فلا تزدحِمُ دَفعةً، ومَن كان على الفطرةِ كان أسهلَ لقبولِ الملكاتِ وأحسنَ استعدادًا لحصولها، فإذا تلوَّنت النَّفسُ بالملكةِ الأخرى وخَرَجَت عن الفطرةِ؛ ضَعُفَ فيها الاستعدادُ باللَّونِ الحاصلِ من هذه الملكةِ، فكان قَبولُها للملكةِ أضعفَ، وهذا بَيِّنٌ يَشهَدُ له الوجودُ، فقلَّ أن تجد صاحبَ صناعةٍ يُحكمُها ثم يُحكِم من بعدِها أخرى، ويكون فيهما معًا على رُتبةٍ واحدةٍ من الإجادةِ، حتَّى أنَّ أهلَ العلم الذين مَلَكَتُهم فكريَّةٌ همْ بهذه المثابةِ»[٦٤٩].

وهذه المواهبُ توزيعٌ ربَّانيٌّ واجتهادُ الأفرادِ يكمِّلُها وينمِّيها، وباحترامِ التخصُّصات، وإتقانِ كلِّ فردٍ فنَّه، والافتنانِ فيه؛ يتكاملُ صرحُ الدَّولةِ وترقى حضارتُها ويعلوَ مجدُها.

ومَثلُ الأعمالِ في بناءِ صرحِ الدَّولةِ كمثلِ البناءِ الهرميِّ؛ يشكِّلُ العمَّالُ اليدويُّون قاعدةَ الهرمِ وهي أوسعُه؛ فهم يقيمون العمرانَ بأيديهم؛ فيرفعون بناءَ الدِّيارِ والمؤسَّساتِ، ويزرعون الأراضي ويحرثونها، ويقومون بشَقِّ العيونِ والأنهارِ، وحَفرِ الآبارِ، بل قد يُتصوَّرُ مجتمعٌ بسيطٌ يعيشُ بالعملِ اليدويِّ فحسبُ، ولا قيامَ لمجتمعٍ بغيرِهم.

ثمَّ إذا علونا قاعدةَ الهرمِ قليلاً؛ وجدنا عمَّالاً فنيِّين متخصِّصين في بعضِ الصِّناعاتِ، يقومون بواجبٍ كفائيٍّ هامٍّ في تشييدِ حضارةِ الأمَّةِ، فالعاملُ اليدويُّ الذي يعملُ باليدِ أو بالوقوفِ على متابعةِ الآلةِ؛ يقوم بفرضٍ كفائيٍّ حثَّ عليه الإسلامُ وحبَّب إليه كما مرَّ في الآياتِ والأحاديث السَّابقةِ.

---

[648] - ينظر: أبو زهرة، محاضرات في المجتمعِ الإسلاميِّ: (ص/٦٦).

[649] - ابن خلدون، المقدِّمةُ: (ص/٤٠٥).

حتَّى إذا توسَّطنا الهرمَ ألفينا مساعدي المهندسينَ والقائمينَ على توجيه الأعمالِ السَّابقةِ، وحسنِ أداءِ أفرادِها ومتابعتهم، وهم أيضًا بصدَدِ واجبٍ كفائيٍّ لا تخفى أهميَّتُه في بناءِ العمرانِ.

فإذا اقتربنا من أعالي البناءِ الهرميِّ وجدنا المفكِّرينَ والنُّظَّارَ الموجِّهينَ للمجتمعِ الإنسانيِّ، وكلَّما ارتقينا سُلَّمَ الهرمِ علونا في مراتبِ النُّبوغِ والفَطانةِ ، وإعمالِ الفكرِ والتعقُّلِ، وهكذا؛ كلَّما زدنا اعتلاءً قلَّ العددُ وكثُرَ النَّفعُ، وهؤلاء الذين يعتلون القِمَم هم الذين تهتدي الإنسانيَّةُ باختراعاتِهم، وابتكاراتهم لنواميسِ الكونِ، وعلى قدرِ نبوغِهم وتضلُّعهم، وقوَّةِ تعقُّلِهم وتفكيرهم؛ يكون تقدُّم الأمَّةِ وارتقاؤها في سلَّمِ الحضاراتِ ومصافِّ الأممِ[٦٥٠].

الفرع الثالث: تكييفُ مسؤوليَّةِ الدَّولةِ والمجتمعِ على واجبِ العملِ:

إنَّ الأعمالَ باختلافِ مراتبِها فروضُ كفايةٍ، يجب على الأمَّةِ جميعها أن توفِّر هؤلاءِ العاملينَ باختلافِ تخصُّصاتهم، وعلى هؤلاء المؤهَّلين أن يؤدُّوا واجبَهم ويتقنوا أداء وظائفهم المناطةِ بهم، فإن لم يُعَدَّ القادرون الأكفياءُ في كلِّ مجالات العملِ؛ تأثَّمُ الأمَّةُ جميعُها، أمَّا إن أُوجِدوا وهُيِّئت لهم الظُّروفُ وكان التقصيرُ منهم فلم يؤدُّوا عملَهم؛ اختصُّوا هم بالوزرِ؛ كلٌّ مسؤولٌ على عمله ومجاله، فإذا مات مريضٌ جرَّاءَ تفريطِ مجموعةٍ من الأطبَّاءِ في علاجِه وإقامةِ الرِّعايةِ الصِّحيةِ، اختصَّ بالإثمِ هؤلاءِ الأطبَّاءُ[٦٥١].

فواجبُ الأمَّةِ مُمثَّلةً في قادتها وسلطاتِها أن تعملَ على إعدادِ وإظهارِ ذوي الكفايةِ من أصحابِ الأعمالِ والمهن والخبراتِ المختلفةِ؛ في الطِّبِّ والهندسةِ والبناءِ والزِّراعةِ وأنواعِ الصِّناعاتِ وغيرها، وأن تقومَ بسدِّ حاجاتهم، وتكفُل لهم الرَّاحةَ والاطمئنانَ[٦٥٢]؛ حتَّى يتفانوا في

650- ينظر: أبو زهرة، محاضرات في المجتمعِ الإسلاميِّ: (ص/٦٦-٦٧).

651- ينظر: أبو زهرة، محاضرات في المجتمعِ الإسلاميِّ: (ص/٦٢).

652- بل إنَّ الشَّاطبيَّ في خلالِ كلامه على مسألةِ واجبِ الكفايةِ، وتكييف مُتعلَّقِ الخطابِ فيها، أدرَجَ فصلاً هامًّا، في ضرورةِ الاعتناءِ بتربيةِ الأبناءِ وتكوينهم، وإنماء مهاراتهم ومواهبهم، وتوزيعها على حسب ميولاتهم وقدراتهم، أخذًا بعينِ الاعتبارِ احتياجات الأمَّةِ وأفرادِها، وفي أطوارِ تربيتهم يتوقَّفُ كلٌّ على قدرِ مؤهِّلاته؛ في مرتبَةٍ من مراتبِ الفروضِ الكفائيَّةِ التي بيَّناها؛ فمنهم العاملُ اليدويُّ ومنهم المهنيُّ والحرفيُّ، ومنهم العالمُ باختلافِ أنواعِ العلومِ، ومنهم النُّظارُ الاجتماعيُّون، كلٌّ ومستواهُ ودرجةُ تميُّزه ونبوغه، وكما قال الإمام: «فأنت ترى أنَّ فرضَ الكفايةِ ليسَ على ترتيبٍ واحدٍ...بل لاً يصحُّ أن يُنظرَ فيه نظرٌ واحدٌ؛

أداءِ وظائفهم ويُتقنوها، وواجبُ هؤلاءِ الخبراءِ والمهنيِّين والعمَّالِ بذلُ الأعمالِ والخبراتِ وإتقانِ أدائها، قال أبو زهرة: «والعامل في كل أبواب النَّفعِ يقوم بفرض كفايةٍ يجب تحقُّقه، ولو ترك كان على الجماعة كلِّها مغبَّةُ تركه بالنِّسبةِ للمجتمعِ، وعليها الإثمُ أمامَ اللهِ إذا قصَّرت في إقامةِ فرضِ الكفايةِ، ويُرفَع الإثمُ عنها جميعًا بالقيامِ به، ويَشترِك الجميعُ في الوزرِ إن قصَّروا فيه»[٦٥٣]. وأجمل ذلك الدُّريينُّ بقوله: «كلُّ ما لا تقومُ مصالحُ الأمَّةِ أو الدَّولةِ إلاَّ به، فواجبٌ تحصيلُه وبذلُه»[٦٥٤].

فبهذا تقسَّطت المسؤوليَّةُ على الواجبِ الكفائيِّ -أعني العملَ بكافَّةِ مراتبِه وأنواعه- بينَ السُّلطاتِ وأفرادِ المجتمعِ، كلٌّ يتحمَّلُ نصيبًا من المسؤوليَّةِ، حتَّى يتكاملَ الجميعُ ويتعاونوا في أداءِ هذا الواجبِ الفعَّالِ في إحداثِ إنماءٍ اقتصاديٍّ شاملٍ[٦٥٥].

المطلب الثاني: أثر المفهوم الإسلاميِّ للعملِ في تحقيق التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ:

التَّنميةُ هي إحداثُ تطوُّرٍ وازدهارٍ في المجتمعِ، تقوم به الموارِدُ البشريَّةُ باختلافِ نشاطاتِها، في ظلِّ تحقيقِ الاستخلافِ وعمارةِ الأرضِ، تحت رايةِ عبادةِ الواحدِ الأحدِ، فليسَت الماديَّات هي التي تحرِّك في المسلمِ داعيةَ العملِ؛ كالحالِ في النَّظريَّات الوضعيَّة؛ إذ الفردُ فيها يعملُ مستهدفًا الحصولَ على الدَّخلِ، ولا شكَّ أنَّ الإسلامَ يعترِفُ بكونِ العملِ من أسبابِ الكسبِ، ولكن ثَمَّةَ محفِّزاتٌ عقديَّةٌ وجزائيَّةٌ تدفعُ بالمسلمِ إلى العملِ؛ هي أقوى في النَّفسِ المؤمنةِ من انتظارِ الدَّخلِ، وما ذُكِرَ مِن آثارٍ شاهِدٌ على صدقِ ذلك[٦٥٦].

حتَّى يفصَّلَ بنحوٍ من هذا التَّفصيلِ، ويوزَّعَ في أهلِ الإسلامِ بمثلِ هذا التَّوزيعِ»، الموافقات: (١/١/١٣٠)، فمسؤولية الأُمَّةِ؛ مُمثَّلةً في أولياءِ الأمورِ على هذا الواجبِ؛ تمتدُّ إلى الصِّغرِ في توجيه الأبناءِ خلال أطوارِ التَّربيةِ والتَّكوينِ، ليُثمرَ ذلك فعاليَّاتٍ وطاقاتٍ تُسهِمُ في تنميةِ المجتمعِ.

653- ينظر: أبو زهرة، محاضرات في المجتمعِ الإسلاميِّ: (ص/٦٢).

654- الدريينُّ، بحوث مقارنةٌ: (١/٤٤٨).

655- ينظر: أبو زهرة، محاضرات في المجتمعِ الإسلاميِّ: (ص/٦٣)، وفي معناه: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصول الشريعة: (١/١/١٢٨-١٢٩).

656- ينظر: يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعيَّة في الإسلامِ: (ص/٣٠)، عبد المنعم عفر، التَّنميَة الاقتصاديَّة لدول العالم الإسلاميِّ: (ص/٥٣-٥٤).

وهذا المفهوم الإسلاميُّ للعملِ يجعلُها وسيلةً فعَّالةً تُعطي دفعًا قويًّا للعمليَّةِ التّنمويَّةِ، فالمسلم يفضِّلُ ويختارُ العمل على البطالةِ لما له من جليل الفضلِ والأجرِ، وهو بذلك حريصٌ على إتقانِ عملِه وإحسانِه ممَّا يرتقي به إلى مستوى عالٍ في الأداء والكفاءةِ، وهو وإن سعى إلى الأعمالِ التي تدرُّ ربحًا وفيرًا؛ إلاَّ أنَّه يرضَى برزقِ اللهِ الذي قسَمَه له ويقنَعُ به دون أن يُنقِصَ الجهدَ في أعمالٍ لم تحقِّق له أمانيه ومبتغاه؛ لأنَّ عملَه أوَّلاً وأخيرًا عبادةٌ مكلَّفٌ بأدائها، هذا الدَّافعُ كفيلٌ بأن يصلَ بالقوَّةِ العاملةِ للمجتمعِ إلى أعلى مستويات الكفاءة والأداءِ، فيزدادُ النَّاتجُ القَوميُّ بأعلى المعدَّلات الممكنةِ، فقد أجمعت كثيرٌ من النَّظريَّاتِ أنَّ التَّنميةَ الاقتصاديَّةِ تعتمدُ اعتمادًا كبيرًا على ما سمَّته بدافع الإنجازِ لدى الأفراد achievement motivation، وفي إحداها وهي نظريَّةِ [ماكليلاند] ومفادُها أنَّ اختلاف معدَّل النُّموِّ الاقتصاديِّ مردُّه إلى البيئةِ الاجتماعيَّةِ والثقافيَّةِ؛ التي تؤثِّر في زيادةِ هذا الدَّافع لدى أفراد المجتمعِ، ويؤكِّدُ صاحبُ النَّظريَّةِ أنَّ هذا الدَّافعَ لا يَتولَّدُ من الجوائزِ وسائر الحوافزِ الماديَّةِ الشَّائعة، وأصحابُ هذه الصِّفاتِ الهامَّةِ لا تستهويهم الأعمالُ ذواتُ الأرباحِ السَّريعةِ والمضمونةِ مقابلَ أتعابٍ قليلةٍ، بل يميلون إلى النَّظرةِ الموضوعيَّةِ في اختيارِ شركائهم ومشاريعهم، وهمُّهم حُسْنُ الإنجازِ وإتقانُ العملِ ولو كلَّفهم ذلك أتعابًا ومخاطراتٍ[٦٥٧].

إنَّ التفسيرَ الوحيدَ لمفادِ هذه النَّظريَّةِ وغيرِها، هو أنَّ التمسُّكَ بقيمةِ العملِ ومفهومه في الإسلامِ، يسهمُ إسهامًا فاعلاً وفعَّالاً في تكوينِ الدَّافعِ القويِّ لتحسينِ مستوى الأداءِ، والكفاءَةِ الإنتاجيَّةِ، ممَّا يؤكِّدُ العلاقَةَ بين العقيدةِ والقيَمِ الإسلاميَّةِ وبينَ دافعِ الإنجازِ والعملِ الذي يعتبرُ دافعًا أساسيًّا في عمليَّةِ التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ[٦٥٨].

من خلالِ هذا المبحثِ تبدَّى لنا بجلاءٍ؛ مدى إسهامِ هذا الواجبِ الكفائيِّ؛ -والذي يُعَدُّ أهمَّ عناصرِ الإنتاجِ وأكثرَها فعاليَّةً، باختلافِ مراتبِه وأنواعِه- في إحداثِ الإنماءِ الاقتصاديِّ وإقامةِ صرحِ الأمَّةِ وازدهارها، وبناءِ مجدِها وحضارتِها.

---

[657]- ينظر: يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعيَّة في الإسلامِ: (ص/٣٣-٣٤).

[658]- ينظر: يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعيَّة في الإسلامِ: (ص/٣٣-٣٤).

المطلبُ الثَّاني:

أثر الموارِدِ الخاصَّةِ في تمويلِ عَجْزِ الميزانيَّةِ العامَّةِ:

إنَّ من خصائص الحاجاتِ الأساسيَّةِ للفردِ والمجتمعِ؛ تجدُّدَها وازديادَها باختلافِ العصورِ، وحجمِ التَّطوُّرِ الحادثِ في الأممِ والشُّعوبِ؛ ممَّا يستتبِعُ ارتفاعَ تكاليفِ تلبيتِها وتوفيرِها، وقد لا يَستطيعُ مدخولُ الخزينةِ العامَّةِ مجاراةَ هذه الزِّياداتِ، وقد تضيقُ إيراداتُ الدَّولةِ عن الوفاءِ بهذه النَّفقاتِ العامَّةِ، التي تخضعُ للتجدُّدِ والازديادِ الحادثِ في الحاجاتِ الأساسيَّةِ للأفرادِ، يتبَعُ ذلك بداهةً عجزٌ في ميزانيَّةِ الدَّولةِ.

كما أنَّ الدُّولَ جميعَها قد تمرُّ بظروفٍ مُحرِجةٍ؛ كحالاتِ الحروبِ وأيَّامِ الكوارثِ في الزَّلازلِ والفيضاناتِ والإعصاراتِ، أوسنين القحطِ والمجاعاتِ وغيرِها، ممَّا يجعلُ خزينةَ الدَّولةِ غالبًا؛ غيرَ قادرةٍ على اجتيازِ هذه المرحلةِ العصيبةِ، نظرًا لاحتياجاتِ أفرادِها إلى زيادةٍ في النَّفقاتِ مع ضيقِ يدِ الدَّولةِ عنها. فعجزُ الميزانيَّةِ هو قُصورُ إيراداتِ الدَّولةِ عن الوفاءِ بنفقاتِها العامَّةِ[٦٥٩].

الفرع الأوَّل: سدُّ عجزِ الميزانيَّةِ واجبٌ كفائيٌّ على القادرينَ

في مثلِ هذه الحالاتِ الحرِجةِ، يصيرُ واجبًا على جميعِ أفرادِ الدَّولةِ القادرينَ؛ البذلُ والإسهامُ في الإعانةِ والتَّضامُنِ مع المحتاجينَ؛ لاجتيازِ هذه الظُّروفِ الطَّارئةِ، وهذه من جملةِ الواجباتِ الكفائيَّةِ في أموالِ الأغنياءِ والميسورينَ؛ وفيه يقول الجوينيُّ: «وإذا كان تجهيزُ الموتى من فروضِ الكفاياتِ؛ فحفظُ مُهجِ الأحياءِ وتدارُكُ حشاشةِ الفقراءِ أتمُّ وأهمُّ، ... فإذا تقرَّر ما ذكرناه فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ وتفاقم الأمرُ، وأنشبت المنيَّةُ أظفارَها، وأشفى المضرُورُون واستشعر الموسرون-: أن يَستظهِر كلُّ موسرٍ بقوت سَنةٍ، ويُصرَفَ الباقي إلى ذوي الضَّروراتِ

659- ينظر في معناه: مراد حلمي، الميزانيَّة العامَّة: (ص/٣٤)، وحسين ريَّان، عجزُ موازنة الدولةِ وعلاجُه في الفقه الإسلاميِّ: (ص/٦٠).

وأصحابِ الخصاصات»[٦٦٠]، وقال الإمامُ القرطبيُّ: «واتَّفقَ العلماءُ على أنَّه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ بعد أداء الزَّكاةِ، فإنه يجب صرفُ المال إليها، قال مالكٌ -رحمه الله-: يجب على النَّاسِ فداءُ أَسراهم، وإن استغرقَ ذلك أموالَهم، وهذا إجماعٌ أيضًا»[٦٦١].

ولهذا عُدَّت الملكيَّةُ الخاصَّةُ في الإسلامِ ذات وظيفةٍ اجتماعيَّةٍ، فالشَّريعةُ أقرَّت هذا الحقَّ ورتَّبت عليه واجباتٍ، على وجهٍ عدْلٍ يحقِّقُ مصلحةَ الفردِ والمُجتمعِ، ففي الظُّروفِ الحَرِجةِ تكثُرُ الواجباتُ وتنكمشُ صلاحيَّاتُ الملكيَّةِ الخاصَّة؛ لأنَّ المصلحةَ العامَّةَ باتت في خطرٍ، يَروِي أبو سعيدٍ الخُدريُّ ﷺ قال: «كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فقال: (مَن كان معه فضلُ ظهرٍ فليعدْ به على من لا ظَهرَ له، ومَن كان له فضلٌ من زاد فليعدْ به على من لا زاد له، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتَّى رأينا أنّه لا حقَّ لأحدٍ منّا في فضلٍ»[٦٦٢].

ويقولُ الإمامُ أبو زهرةَ: «والذي نُقرِّره في هذا المقامِ؛ أنَّ الحقوقَ التي تجبُ على الملكيَّةِ، تتزايدُ في بعضِ الأحوالِ على درجةٍ تقاربُ سلبَها، أو نقصَها خاصَّةً في حالِ السَّفرِ أو في حالِ المجاعةِ»[٦٦٣]، فبذلُ الميسورينَ في حالاتِ الاحتياجِ العامِّ، وعجزِ الدَّولةِ عن الوفاءِ بذلك؛ من فروضِ الكفايةِ، يتساند الجميعُ ويتعاونون على اجتيازِ هذا الظَّرفِ العصيبِ.

الفرعُ الثاني: التَّشريعاتُ المسهمةُ في سدِّ عجزِ الموازنةِ العامَّةِ

لقدَ تقرَّر أنَّ سدَّ خلاَّت الفقراءِ والمحاويجِ، وتوفيرَ احتياجاتهم الأساسيَّة؛ من الفروضِ الكفائيَّةِ التي يُطلَبُ بتوفيرِها المياسيرُ والأغنياءُ، يقولُ ابن حزمٍ: «وفرضٌ على الأغنياءِ من أهلِ كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائِهم، ويُجبِرُهم السُّلطانُ على ذلك إن لم تقم أموالُ الزَّكواتِ

660- الجوينيُّ، غياث الأمم في التياث الظُّلَمِ: (ص/١٧٤-١٧٥).

661- القرطبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: (٢/٢٤٢).

662- أخرجه مسلم في «الصحيح»: (رقم: ١٧٢٨)؛ كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال: (٣/١٣٥٤)، وابن حبان في «الصحيح»: (رقم: ٥٤١٩)؛ كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر البيان بأنَّ أثر النعمة يجب أن ترى على المنعم عليه في نفسه، ومواساته عما فضل إخوانَه: (١٢/٢٣٨).

663- أبو زهرةَ، محاضرات في المجتمع الإسلاميِّ: (ص/٢٨).

بهم...فيُقامُ لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بدَّ منه، ومن اللِّباسِ للشِّتاءِ والصَّيفِ بمثلِ ذلك، وبمسكَنٍ يُكِنُّهم من المطرِ والصَّيفِ والشَّمسِ وعُيونِ المارَّةِ»[٦٦٤].

وذكرنا أنَّ من التَّشريعاتِ التي سنَّها الإسلامُ تحقيقًا لهذه الغايةِ وذلك المطلبِ، قوانينَ التَّكافُلِ الاجتماعيِّ، بما يشملُه من قيامٍ بشؤونِ الفقراءِ والمحتاجينَ، ورعايةِ المرضى والمسنِّينَ، واليتامى والمكروبينَ، وهذه الوظائفُ وإن كانت من مهامِّ الدَّولةِ، إلاَّ أنَّ هذه الأخيرةَ قد تَضيقُ يدُها عن استيعابِ جميعِ المحتاجينَ والمتضرِّرينَ، وهو ما يُعرَفُ بعجزِ الميزانيَّة-: فهاهنا يقعُ واجبُ التَّكافلِ المعاشيِّ على ذوي اليسارِ من أفرادِ الأمَّة؛ واجبا كفائيًّا عليهم إقامتُه، وهذا ما أكَّده إمامُ الحرمينِ في قوله: «ولا أعرفُ خلافًا أنَّ سَدَّ خلاَّتِ المضطرِّين في سِني المجاعاتِ؛ محتومٌ على المُوسِرينَ»[٦٦٥]، فالقيامُ بسدِّ حاجاتِ المضطرِّين وإغاثةُ المكروبينَ والعاجزينَ فرضُ كفايةٍ، يجبُ على الأمَّةِ -ممثَّلةً في مياسيرها- إقامتُه.

و لعلَّ الأوقافَ والوصايا من التَّشريعاتِ الهامَّةِ التي تخفِّفُ العبءَ على خزينةِ الدَّولةِ في الإسلامِ، وما عرفه التاريخُ الإسلاميُّ من نفعِ الأوقافِ خيرُ دليلٍ على ذلك؛ إذ أنَّ فكرةَ الوقفِ الخيريِّ امتدَّت إلى البرِّ العامِّ الذي يَطولُ الخدماتِ الاجتماعيَّةَ وتقديمَ السِّلعِ الضَّروريَّة؛ وإقامةَ المدارسِ والمكتباتِ، وخُصِّصت أوقافٌ تُنفقُ عليها، كما عُرِفت أوقافٌ مخصَّصةٌ للخدماتِ الصِّحيَّةِ وأخرى لتطوير الأدويةِ، والقيامِ بالمُستشفياتِ والمصحَّاتِ، والإنفاقِ على الأطبَّاءِ والممرِّضين وسائر العاملين، مُسهمًا كلُّ ذلك في تحقيقِ التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ للأمَّة[٦٦٦]، فصارَ الوقفُ مساعِدًا للدَّولةِ في وظائفَ مُناطةٍ بها، كتقديمِ الخدماتِ العامَّةِ، وتوفيرِ الضَّروريَّاتِ المعيشيَّةِ للمحتاجين من الفقراءِ والعاجزينَ.

غيرَ أنَّ تركَ بابِ التطوُّعِ الاختياريِّ مفتوحٌ لآحادِ الميسورينَ في أوقاتٍ عصيبةٍ؛ كأيَّامِ الكوارثِ والمجاعاتِ والحروبِ، معَ عجزِ ميزانيَّةِ الدَّولةِ على الوفاءِ بضروريَّاتِ تحسينِ الأوضاعِ-: من شأنه أن يُتلِفَ مُهجًا وأرواحًا، فليسَ كلُّ النَّاسِ يُحرِّكُه داعي النَّدبِ، والمسابقةِ في الخيرات؛ فصارَ حتمًا لازمًا على وليِّ الأمرِ أن يوظِّفَ على القادرينِ ذوي الوسعِ

---

664 ابن حزم، المحلَّى بالآثارِ: (٤/٢٨١).

665 الجويني، أبو المعالي: غياث الأمم في اتياث الظلم؛ (ص/٢٠٥)

666 ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٣٢-٣٣).

واليُسرِ ضرائبَ وأموالاً؛ على قدرِ الحاجةِ بوَجهٍ عدْلٍ لا إسرافَ فيهِ ولا تقتيرَ، ليُصرَفَ في المصالحِ العامَّة، والوفاءِ باحتياجاتِ المضرورينَ، ومن الواجبِ على هؤلاءِ المياسيرِ إجابتُه إلى ذلك، فإنَّه فرضُ كفايةٍ يأثمون جميعًا بتركه، يقولُ الجوينيُّ: «وإذا كان تجهيزُ الموتى من فروضِ الكفاياتِ؛ فحفظُ مُهجِ الأحياءِ وتدارُكِ حُشاشةِ الفقراءِ أتمُّ وأهمُّ»[٦٦٧].

وهنا يلزَمُ الحديثُ عن الاقتراضِ، وتوظيفِ الضَّريبةِ الاستثنائيَّةِ في حالِ عجزِ الميزانيَّةِ العامَّةِ عن الوفاءِ بالنَّفقاتِ العامَّة، وغالبًا ما يكونُ هذا في حالاتٍ طارئةٍ وضائقاتٍ صعبة، تحتاجُ معها الخزينةُ العامَّةُ إلى مثلِ هذه المدخولاتِ الاستثنائيَّةِ لاجتيازِها، وكما تقرَّر سابقًا أنَّ إجابةَ الدَّولةِ إلى ذلك من الفروضِ الواجبةِ على الأغنياءِ، إذ سدُّ عجزِ الخزينةِ العامَّةِ من فروضِ الكفاياتِ.

ولكن متى تلجأ الدَّولةُ إلى الاقتراضِ ومتى تُضطرُّ إلى الضَّرائبِ الاستثنائيَّةِ على ذوي اليسارِ؟ وهل ثَمَّةَ فرقٌ بينَهما؟

الفرع الثالث: الاقتراضُ و توظيفُ الضَّرائبِ الاستثنائيَّةِ:

رغم وجود شيء من التَّباين في وجهات كبار نظّار الفقهاء وعلماء سياسة التَّشريع في هذه المسألة؛ إلاَّ أنّ الذي يتوجَّه في هذا المقام-: هو تفصيلٌ ذهب إليه الإمام الشَّاطبيُّ؛ حيث قال: «أنَّ الاقتراضَ في الأزماتِ إنَّما يكون حيثُ يُرجَى لبيتِ المالِ دخلٌ يُنتظَرُ، وأمَّا إذا لم يُنتظَر شيءٌ، وضعُفَت وُجوهُ الدَّخلِ بحيثُ لا يُغني؛ فلا بُدَّ من جريانِ حكم التَّوظيفِ»[٦٦٨].

فإذا ما أصابَ موازنَةُ الدَّولةِ عجزٌ عن الوفاءِ بالنَّفقاتِ العامَّة، فلا تخلو من حالين: إمَّا أن تُرجِّي حصولَ غِنًى آجلٍ إذا ما استعادت نشاطاتها الاقتصاديَّةَ، بعد اجتيازِ هذه المرحلةِ الطَّارئة؛ فهنا تأخُذ ما تحتاجُه من الميسورينَ على أنَّهُ قرضٌ مُستردٌّ، وأمَّا إذا لم تكن لها إيراداتٌ ترجو حصولَ فائضٍ يزيدُ عن الاحتياجاتِ العامَّة، فإنَّ ما تأخُذُه من الأغنياءِ لسدِّ عجزِ ميزانيَّتِها، يأخُذُ حكم التوظيفِ الضَّريبيِّ فلا يكون مستردًّا.

الفرع الرَّابع: توظيفُ الضَّرائبِ الاستثنائيَّةِ أداةٌ لسدِّ عجزِ الميزانيَّة

667- الجوينيُّ، غياث الأمم في التياث الظُّلَم: (ص/١٧٤).

668- الشَّاطبيُّ، الاعتصام : (٣٣٧/٢/١)، وينظر: أبو زهرةَ، مالك: (ص/٣٢٠).

إنَّ توظيفَ الضَّرائبِ يرمي إلى تعزيزِ إيراداتِ الدَّولةِ بما يفي بتوفيرِ الاحتياجاتِ الأساسيَّةِ لأفرادِ المجتمعِ، ويغطِّي النَّفقاتِ العامَّةَ، وهو أيضًا يتغيَّا أهدافًا اجتماعيَّةً إضافةً إلى الأهدافِ الاقتصاديَّةِ المذكورةِ، فالضَّرائبُ أداةٌ لإعادةِ توزيعِ الدَّخلِ بما يُحقِّقُ مصلحةَ الفقراءِ والمحتاجينَ[٦٦٩]، لذا لا تفرَض الضَّريبةُ إلاَّ لمن يفضُلُ مالُهُ على حاجاته الأصليَّة[٦٧٠]، إذ لا يُعقَلُ في ميزانِ العدلِ وقانونِ الحقِّ أن تفرَض على من لا يمتلك ما يكفيه لاحتياجاته الأساسيَّةَ، فغايةُ توظيفِها توفيرُ هذه الضَّرورات المعيشيَّةِ، فلا ينبغي أن تعودَ على أصلِها بالإبطالِ، والزَّكاةُ خيرُ مثالٍ على ذلك؛ فهيَ تؤخذ من الأغنياءِ لتُصرَفَ إلى المحاويجِ والفقراءِ، وهذا هدفٌ اجتماعيٌّ لها، كما أنَّها لا تُؤخَذ إلاَّ في ما بلغَ النِّصابَ؛ باعتبارِه معيارًا لحدِّ الكفايةِ المطلوبِ توفيرُها لكلِّ فردٍ من أفرادِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ.

ولأنَّ موضوعَ الضَّرائبِ ليسَ من صُلبِ البحثِ، ولا هو مقصودٌ بتفصيلاتِ أنواعِها، وضوابطِها وأفانينِ أحكامِها، فكتبُ الماليَّةِ العامَّةِ استوفت ذلك؛ استغنيتُ عن ذكرِه، وإنَّما يتعلَّقُ بحديثِنا في هذا الموضعِ نوعٌ منها، وهو **تَوظيفُ الضَّريبةِ الاستثنائيَّةِ على المالِ المملوكِ.**

فإذا مرَّت الدَّولةُ بعجزٍ في ميزانيَّتِها، لظروفِ الحروبِ والأزماتِ؛ جازَ لوليِّ الأمرِ أن يُوظِّفَ ضرائبَ على الأغنياءِ، لاجتيازِ تلك المضايقِ والأزماتِ، وهذا ما أفتى به الإمامُ الشَّاطبيُّ في بناءِ سورِ مدينةِ الأندلُسِ، وكان خراجُ بناءِ السُّورِ في بعضِ مواضعِ الأندلسِ في زمانِه، مُوَظَّفا على أهلِ الموضعِ، فسُئل عنه فأفتى بسَوغِه وجوازِه، مُستنِدًا فيه إلى المصلحةِ المرسلةِ، معتمِدًا في ذلك على المصلحةِ التي إن لم يَقُم بها النَّاس، فيعطونها من عندهم؛ ضاعت[٦٧١].

وقال -رحمه الله- مبينًا عن مُدرَكِه في ذلك: «إذا قدَّرنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثيرِ الجنودِ لسدِّ حاجةِ الثُّغورِ، وحمايةِ الملكِ المتَّسعِ الأقطارِ، وخلا بيتُ المالِ، وارتفعت حاجاتُ الجندِ إلى ما لا يكفيهم؛ فللإمامِ إذا كان عدلاً؛ أن يُوَظِّفَ على الأغنياءِ ما يراهُ كافيًا لهم في الحالِ إلى أن يظهر مالُ بيت المالِ..-ثمَّ يبيِّنُ سببَ عدم تطرُّق السالفين لمثل هذا- وإنَّما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتِّساعِ مالِ بيتِ المالِ في زمانهم بخلافِ زماننا، -ثمَّ يُعربُ عن مُدرَكِه

669- ينظر: زكريَّا بيُّومي، الماليَّةُ العامَّةُ الإسلاميَّةُ: (ص/٩٧).

670- ينظر في معناه: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع: (١١/٢)، ابن عابدين، ردِّ المحتارِ على الدُّرِّ المختارِ: (٢٦٢/٢).

671- نقل فتواه ابنُ الحسين المالكيُّ، تهذيب الفروق: (١٤١/١-١٤٢).

قائلاً:- ووجه المصلحة هنا ظاهرٌ، فإنّه لو لم يُفعَل ذلك النِّظامُ؛ لبطلت شوكةُ الإمام، وصارت ديارنا عُرضةً لاستيلاءِ الكفَّارِ...فإذا عُورِضَ هذا الضَّررُ بأخذِ البعضِ من أموالِهم، فلا يتمارى في ترجيحِ الثَّاني عن الأوَّلِ، وهو ممَّا يُعلَم من مقصودِ الشَّرعِ قبلَ النَّظرِ في الشَّواهِدِ»[٦٧٢].

ومثلُهُ ما وقعَ للشَّيخِ المالْقيِّ إذ قال: «توظيفُ الخراجِ على المسلمينَ؛ من المصالح المرسلةَ، ولا شكَّ عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلادِ الأندلسِ في زماننا الآنَ؛ لكثرةِ الحاجة...، وضَعْفِ بيتِ المال الآن عنه-: فهذا يُقطَع بجوازِه الآن في الأندلس، وإنَّما النَّظرُ في القدرِ المحتاجِ إليهِ من ذلك، وهو مَوكولٌ إلى الإمام»[٦٧٣].

ولكنَّ هذا التَّوظيفَ ينبغي أن يخضعَ لضوابطَ؛ حتى يكون موزونًا بميزان العدلِ :

١- فلا توظَّفُ الضَّرائبُ إلاَّ على الأغنياءِ والمياسيرِ؛ إذ أنَّ الفقهاء نصُّوا أنَّ التَّوظيفَ لا يُفرَضُ إلاَّ على من زادَ مالُه عن حدِّ الكفايةِ[٦٧٤]، ولذلك يؤخذُ من الأغنياء ما زادَ عن حاجتهم، ويتركُ لهم ما يفي بضروريَّاتهم المعيشيَّة، كما قال إمامُ الحرمين: « فإذا تقرر ما ذكرناه؛ فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ وتفاقم الأمرُ، وأنشبت المنيَّةُ أظفارَها، وأشفى المضرُورُون واستشعر الموسرون-: أن يَستظهِر كلُّ موسرٍ بقوت سنة، ويصرفَ الباقي إلى ذوي الضَّرورات وأصحابِ الخصاصات»[٦٧٥]، وإنَّما ذهبَ الجوينيُّ إلى الاستظهارِ بقوتِ السَّنة، وقوفًا على ظاهرِ ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يدَّخرُ لأهله قوتَ سنة، لكنَّ هذا محمولٌ على حالة السَّعة والرَّخاء، أمَّا في حالةِ الضَّرورة فللإمامِ أن يقدِّر ما يراهُ مناسبًا، فحقُّ العامَّة في مالِ الخاصَّة غيرُ مشروطٍ بمدَّة مُعيَّنة، بل يختلفُ باختلافِ الظُّروفِ ضيقًا وسَعةً، على أنَّ حاجاتهم الأساسيَّةَ محفوظَةٌ على كلِّ حالٍ، وهو وجه الشَّاهدِ هنا[٦٧٦].

٢- لا توظَّفُ الضَّرائبُ إلاَّ بعدَ خُلوِّ الخزينةِ العامَّة، وعجزِها عن الوفاءِ بالنَّفقاتِ العامَّة، قال الغزاليُّ: «لا سبيلَ إليه -توظيف الضَّرائب- مع كثرةِ الأموالِ في أيدي الجنودِ، أمَّا إذا خلت الأيدي من الأموالِ، ولم يكن من مال المصالحِ، ما يَفِي بخراجاتِ العسكرِ...؛ فيجوز للإمامِ أن

---

672 الشَّاطبيُّ، الاعتصامُ: (١/٢/٣٣٦).

673- نقل ذلك ابنُ الحسين المالكيُّ، تهذيب الفروق: (١/١٤١-١٤٢).

674- ينظر في معناه: بدائع الصَّنائع: (٢/١١)، ابن عابدين، ردِّ المحتارِ على الدُّرِّ المختارِ: (٢/٢٦٢).

675- الجوينيُّ، غياث الأمم في التياث الظُّلَمِ: (ص/١٧٥).

676- ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطَّأ: (٥/١٦-١٧)، الدُّريينيُّ، بحوث مقارنة: (١/٤٨٨).

يوظِّف على الأغنياءِ مقدارَ كفاية الجُند...؛ لأنَّا نَعلمُ أنَّه إذا تعارضَ شرَّان أو ضرران؛ قَصَدَ الشَّرعُ دفعَ أشدِّ الضَّرَرينِ وأعظمِ الشَّرَّينِ، وما يُؤدِّيه كلُّ واحدٍ منهم قليلٌ بالإضافة إلى ما يُخاطرُ به من نفسه وماله؛ لو خَلت خُطَّةُ الإسلامِ عن ذي شوكةٍ يَحفَظُ نظامَ الأُمورِ، ويَقطَعُ مادَّةَ الشُّرورِ»[٦٧٧]، وهذا في حالِ الحروبِ وعليه يُقاسُ حالات الجدبِ والفيضانات وغيرِها ممَّا هو في معناها.

٣- أن تكون بوَجهٍ عدْلٍ على قَدْرِ الاحتياجِ، دون إضرارٍ بالأغنياءِ، فإنَّ التَّشريعَ الإسلاميَّ يهدفُ إلى إغناءِ الفقراءِ وكفايةِ المحتاجينَ، بمختلَفِ التَّشريعات كالزكاةِ المفروضَةِ والصَّدقاتِ المنثورةِ، والتَّكافل الاجتماعيِّ والأوقافِ وغيرِها، لكنَّه لا يتغيَّا إفقارَ الأغنياءِ، وإنّما يأخذ الإمامُ قدرَ ما يكفي سدَّ هذا العجزِ في موازنةِ الدَّولةِ، وفيه قال أبو المعالي: «فإذا ساسَ المسلمين والٍ، وصَفِرَت يدُه عن عُدَّةٍ ومالٍ؛ فله أن يعيِّن بعضَ الموسرين **لبذل ما تقتضيه ضرورةُ الحالِ**»[٦٧٨]، وقال الشَّاطبيُّ -بعدما أورَدَ وجه المناسبَةِ للمصلحةِ في التَّوظيفِ، وأنها تتلاءم مع مقاصِدِ الشرعِ- :«فهذه ملاءمةٌ صحيحةٌ إلاَّ أنها محلُّ ضرورةٍ فتقدَّرُ بقدرِها، فلا يصحُّ هذا الحكم إلاَّ مع وجودِها»[٦٧٩].

وإذا مرَّت الدَّولةُ بضائقةٍ وصفِرَت خزينتها، أو عجزت عن الوفاءِ بمتطلَّبَاتِ النَّفقاتِ العامَّةِ؛ فحَقٌّ على وليِّ الأمرِ أن يُوَظِّف على ذَوِي اليسارِ والرَّخاءِ أموالاً وضرائبَ تفي بسدِّ العجزِ القائمِ، وتلبيةِ الحاجاتِ العامَّةِ للمُجتمعِ، فإنَّ ذلكَ من المصالحِ المرسلةِ، إذ ليستِ الأموالُ بأعزَّ من المُهجِ والأرواحِ، لا جرمَ وحفظُ النُّفوسِ مقدَّمٌ على حفظِ الأموالِ كما هو مقرَّرٌ في علمِ مقاصِدِ الشَّريعةِ[٦٨٠]، بل تُعَدُّ الأموالُ خادمةً للأنفُسِ و الأرواحِ، ومعلومٌ كما حرَّرَ علماءُ القواعدِ الفقهيَّةِ أنَّه إذا تعارضَ ضرران ارتكِبَ أهونُهما، فيُتحمَّلُ أهونُ الشَّرينِ وأخفُّ الضَّرَرَينِ[٦٨١]، ولا مريةَ في أنَّ فواتَ الأرواحِ أعظَمُ من فواتِ الأموالِ، بل إنَّ أموالَ الدُّنيا لو وُزِنت جميعُها لم تزِن روحَ نفسٍ مؤمنةٍ يقول إمامُ الحرمينِ: «فأي مقدارٍ للأموالِ في هجومِ

677- الغزاليُّ، المستصفى: (١٧٧-١٧٨).

678- الجوينيُّ، غياث الأمم في التياث الظُّلَمِ: (ص/١٩٩).

679 الشَّاطبيُّ، الاعتصامُ: (١/٢/٣٣٧).

680- ينظر: الشَّاطبيُّ، الموافقات في أصولِ الشريعة: (١/٢/٠٨) مع الحاشيةِ للشيخِ دراز.

681- ينظر: السُّيوطيُّ، الأشباه والنَّظائر : (ص/٨٧).

أمثال هذه الأهوال، لو مسَّت إليها الحاجة، وأموالُ الدُّنيا لو قُوبِلَت بقطرةِ دَمٍ لم تَعدِلْها ولم تُوازِها...فإذا كانت الدِّماء تسيل على حدود الظُّبات، فالأموالُ في هذا المقامِ من المستحقرات، وأجمعَ المسلمون أجمعون؛ على أنَّه إذا اتَّفق في الزّمان مُضَيَّقون، فقراءُ مُمْلِقُون؛ تعيَّن على الأغنياء أن يَسْعَوا في كفايتِهم»[٦٨٢].

ثُمَّ إنَّ المصلحةَ العامَّةَ مُقدَّمةٌ على المصلحةِ الخاصَّة، فيُتحمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لدفعِ الضَّررِ العامِّ[٦٨٣]، وفي توظيفِ الضَّرائبِ في حالاتِ الاحتياجِ العامِّ وعجزِ خزينةِ الدَّولة؛ ضررٌ على آحادِ الأغنياء، بينما يقابلُه ضررٌ عامٌّ يهدِّدُ سلامةَ أفرادِ المجتمعِ، بل يطولُ أموالَ الأغنياءَ في بعضِ الأحوالِ كالحروبِ مثلاً، فلا شكَّ في تقديمِ المصلحةِ العامَّة، ويُتحمَّلُ الضَّرَرُ الخاصُّ لأجلها.

على أنَّ تلكم التوظيفات من قبيلِ الضَّروراتِ فتقتصرُ على محالِّها، وتقدَّرُ بقدرِها على وزانِ العدلِ والقسطِ، لا جَورٌ فيها ولا إسرافٌ، فتُفرَضُ على المُوسِرينَ الأغنياءِ بقدْرِ الحاجةِ والضَّرورةِ، وتُصرَف في سدِّ الاحتياجاتِ الأساسيَّةِ والنفقاتِ العامَّةِ الضَّروريَّة، على حسبِ الحالاتِ الواقعةِ.

وإجابةُ الأغنياءِ قادتَهم إلى ذلك لسدِّ عجزِ الميزانيَّة، وتجاوُزِ الظُّروفِ العصيبة، التي قد تُتلفُ نُفوسًا وأرواحًا؛ من الفروضِ اللاَّزمة، إذ أنَّ الاعتناءَ بالفقراء، وسدَّ احتياجات المضرورين أيَّام القحطِ والجدبِ والكوارثِ الطبيعيَّة؛ واجبُ الدَّولة، فإن هي عجزت عن ذلك لشُغورِ خزينتِها؛ صارَ واجبًا كفائيًّا على الأغنياء، كما أنَّ تجهيزَ الجندِ عند عجزِ الخزينةِ من الواجباتِ الكفائيَّةِ على القادرينَ من ذوي اليسارِ والوسعِ.

هذا وإنَّ جميعَ وظائفِ الدَّولةِ عند غيابِ الحاكم أو عجزِه –وهو غيابٌ حكميٌّ- يجري مجرى فُروضِ الكفايات، وهو منوطٌ حينَها بالقادرينَ من الأغنياءِ والموسرينَ، قال إمام الحرمين «للنَّاس حالتان: إحداهما أن يُعدَموا قدوةً وأُسوةً وإمامًا يجمعُ شتاتَ الرَّأي، ويَردُّ إلى الشَّرع المجرَّد، من غير داعٍ وحادٍ. فإن كانوا كذلك؛ **فموجَبُ الشَّرعِ والحالةُ هذه في فروض الكفايات**؛ أن يَحرَج المكلَّفونَ القادرونَ لو عَطَّلُوا فرضًا واحدًا، ولو أقامه من فيه كفايةٌ؛ سقط

682- الجوينيُّ، غياث الأمم في التياث الظُّلَم: (ص/١٩١).

683- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنَّظائر بشرحه غمز عيون البصائر: (٢٨٠/١).

الفرضُ عن الباقينَ، **...فإذا تقرَّرَ ذلك بنينا عليه أمرَ المالِ** قائلين: لو شَغَرَت الأيَّامُ عن قيامٍ بأمورِ المسلمين والإسلام، ومسَّت الحاجةُ في إقامة الجهادِ إلى مالٍ وعتادٍ، وأُهَبٍ واستعدادٍ؛ **كانَ وجوبُ بذله عند تحقيق الحاجات؛ على منهاج فروض الكفايات**؛ فليست الأموال بأعزَّ من المهج التي يجب تعريضها للأغرارِ المؤدية إلى الرَّدَّى والتَّوَى -الهلاكُ-، ...فإذا ساس المسلمين والٍ، وصَفِرَت يدُه عن عُدَّةٍ ومالٍ؛ فله أن يعيِّن بعضَ الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورةُ الحالِ لا محالةَ... فلا ينبغي أن يستبعِد المرءُ حكمَ الإمام في فَلسِه، مع نفوذِ حُكمه في روحِه ونَفسِه، ولست أقولُ ذلك عن حُسبانٍ ومُخالجةِ رَيبٍ، بل أقطعُ به على الغيبِ»[٦٨٤]، ولذلك يأثم القادِرون جميعهم إن فاتت روحٌ واحِدةٌ بين ظهرانيهم بسببِ نقصِ التغذيةِ وضعفِها، قال عليٌّ ﷺ: «إنَّ الله تعالى فرضَ على الأغنياءِ في أموالهم بقدْرِ ما يكفي فقراءَهم، فإن جاعوا أو عَروا وجَهِدُوا فبمنعِ الأغنياءِ، وحقٌّ على اللهِ تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذِّبَهم عليه»[٦٨٥].

وبعدَ هذا البيانِ وتلكم الدلائلِ استقرَّ في القلبِ يقينٌ لا يختَلجُه ريبٌ ولا شكٌّ، أنَّ توظيفَ وليِّ الأمرِ ضرائبَ وأموالاً في حالاتِ عجزِ ميزانيَّةِ الدَّولةِ عن الوفاءِ الاحتياجات الأساسيَّةِ من النَّفقاتِ العامِّة، من المصالحِ المرسَلةِ التي يستقيمُ بها نظامُ الأمَّة، حفظًا للأرواحِ والنُّفوسِ، ولذا قال المحدَّثُ المُلهَمُ عمرُ ﷺ في آخرِ حياته: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ؛ لأخذت منَ الأغنياءِ فُضُولَ أموالهم فرددتها على الفقراءِ»[٦٨٦]؛ فمن الواجبات الكفائيَّةِ على الأغنياءِ بذلَ فضولِ أموالِهم لإنقاذِ مُهجِ إخوانِهم، ولو أدَّى ذلك إلى فناءِ أموالِهم جميعًا، قال الجوينيُّ: «وأجمعَ المسلمون أجمعون، على أنَّه إذا اتَّفق في الزمان مُضَيَّقون، فقراءُ مُمْلِقُون، تعيَّن على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم. وكذلك اتَّفقوا كافَّةً على وجوب بذل الأموالِ في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروضِ الكفايات، فلاحَ على أبلغ وجه في الإيضاحِ؛ أنَّه يجبُ على الأغنياء في هذا القسم أن يبذُلوا فضلات أموالِهم»[٦٨٧]، فمتى احتاجَ الحاكمُ العَدْلُ إلى الأموالِ وعَجزَتْ عن ذلك خزينةُ الدَّولةِ؛ جاز له أن يَفرِضَ على الأغنياءِ ما يراهُ كافيًا؛ لأنَّه

---

684 - الجوينيُّ، غياثُ الأمم في التياثِ الظُّلَمِ: (ص/١٩٨-١٩٩).

685 - ابن حزم، المحلَّى بالآثارِ: (٤/٢٨٣).

686 أورده ابنُ حزم وقال: «هذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحة»، المحلَّى بالآثارِ: (٤/٢٨٣).

687 - الجوينيُّ، غياث الأمم في التياثِ الظُّلَمِ: (ص/١٩١-١٩٢).

بذلكَ يَسعى إلى إقامة المصلحةِ العامَّةِ، وهذا من أسمى غايات التَّشريعِ السَّاميةِ، وأحكمِ مقاصده العاليةِ.

المطلب الثالث:

أهميَّةُ المجتمعِ المدنيِّ في إقامةِ فروضِ الكفاياتِ الكفيلةِ بتحقيق إنماءٍ اقتصاديٍّ

إنَّ أصل فكرة "المجتمعِ المدنيِّ" في الأدبيَّاتِ الغربيَّةِ الأجنبيَّةِ يرجِع إلى عصر النَّهضة الأوروبيَّة، والتحوُّلِ الحادث في الفكر السِّياسيِّ الغربيِّ، خلالَ القرنِ السَّابع عشر والثَّامن عشر؛ للتخلُّص من أزمةِ العصورِ الوُسطى عندهم، وإعلانِ القَطيعةِ مع النِّظامِ القديمِ المبنيِّ على الرَّبط بين السُّلطةِ والقدسيَّةِ الدِّينيَّة، وجذورُ الفكرةِ مُرتبطةٌ بأطروحاتِ أصحاب العقد الاجتماعيِّ؛ "جون لُوك" و"جاك روسو" وغيرِهم، مرورًا بالثَّورةِ الفرنسيَّةِ، ووصولاً إلى تحوُّلات وتطوُّراتِ القرنين السَّابقينِ [٦٨٨].

على أنَّ هذا المصطلح لم يلقَ رَواجًا وشيوعًا في الفكرِ العربيِّ إلاَّ في العَقدَين الأخيرينِ من القرنِ السَّابقِ، ثمَّ انتشرَ المصطلحُ وراج، على المستوى العربيِّ والغربيِّ؛ حتَّى غدا في الوَقتِ الرَّاهنِ مِنَ أكثرِ المصطلحاتِ اشتهارًا وذُيوعًا في أوساطِ أهلِ العلومِ الاجتماعيَّةِ[٦٨٩].

كما يحسُن التنبيه هنا إلى أنَّ ظاهرةَ المجتمعِ المدنيِّ ليست حكرًا على الغربِ الرَّأسماليِّ، شأنُه شأن جميعِ الظَّواهرِ والمفاهيمِ الإنسانيَّةِ الأخرى، عرَفتها مجتمعاتٌ وأممٌ عديدة، غيرَ أنَّ الاختلافَ والفَرقَ يكمُن في درجةِ نُضجِ المجتمعِ المدنيِّ وتبلوُرِه باختلافِ المجتمعاتِ[٦٩٠].

إن التاريخ الإسلاميَّ يذكر لنا أنَّ الحياة الإسلاميَّة عرفت مؤسَّسات شبيهة بتنظيمات المجتمع المدنيِّ، تتمتَّع بالاستقلالية النِّسبيَّةِ عن السُّلطةِ السياسيَّة، فقد عُرفت جماعةُ الحلِّ والعقدِ من لدن الخلفاء الرَّاشدين، وكان لها دَورٌ بالغٌ في مراقبةِ السُّلطةِ السياسيَّةِ وتصويبها، كما كان للمساجد وظيفةٌ هامَّةٌ في الوعيِ الدينيِّ والفكريِّ، ففيها تُعقَد النَّدوات والدُّروس، كما عُرفت

688- ينظر: متروك الفالح، المجتمعُ والدِّيمقراطيَّةُ والدَّولةُ في البلدان العربيَّة: (ص/٢٦ وما بعدها)، وفهمي هويدي، الإسلام والدِّيمقراطيَّةُ: (ص/١٩٣)، ومصطفى حمارنة، مشروع المجتمع المدنيِّ والتَّحوُّل الدِّيمقراطيَّة: (ص/ ١٠ وما بعدها).

689- ينظر: عبد الإله بلقزيز، في الديقراطيَّة والمجتمعِ المدنيِّ، مراثي الواقع مدائح الأسطورة: (ص/١١)، أحمدُ الصَّبيحيُّ، مستقبَلُ المجتمعِ المدنيِّ في الوَطنِ العَرَبيِّ: (ص/١١).متروك الفالح، المجتمعُ والدِّيمقراطيَّةُ والدَّولةُ في البلدان العربيَّة: (ص/٢١-٢٢).

690- ينظر: أحمدُ الصَّبيحيُّ، مستقبَلُ المجتمعِ المدنيِّ في الوَطنِ العَرَبيِّ: (ص/٢٨).

مجموعات اضطلعت بوظائفَ منفصلةٍ عن الدَّولةِ نسبيًّا فالمجتمع الإسلاميُّ كان يَعُجُّ بتلك الكيانات والمؤسسات بدءًا بجماعات القضاةِ والعلماءِ إلى نقابات الحرف والصِّناعاتِ، إلى شيوخِ القبائل والعشائرِ، انتهاءً إلى رؤساءِ الطوائف والفرقِ، كما كانت مؤسَّسةُ الوقفِ خيرَ دليلٍ للبنيةِ الاقتصاديَّةِ التطوُّعيَّةِ، المستقلَّةِ عن الدَّولةِ، أدَّت دورًا كبيرًا في توفيرِ المستلزماتِ الضَّروريَّةِ.

هذا؛ وإنَّ هذه المؤسَّسات وإن لم تكن بالمعنى الحقيقيِّ للمجتمعِ المدنيِّ على ما حَدَّهُ فقهاءُ الفكر السِّياسيِّ والاجتماعيِّ في القرنِ الأخيرِ، بيدَ أنَّه لا يُخالِفُ منصِفٌ خَبَرَ التَّاريخَ أنَّ تلك المؤسَّساتِ كانت بداياتٍ أوَّليَّةً لإقامةِ مجتمعٍ مدنيٍّ قائمٍ على العدلِ والحريَّةِ والمساواةِ، يسوسُه قانون الحقِّ وميزانُ العدلِ[٦٩١].

الفرع الأوَّل: مفهوم المجتمع المدنيِّ:

وعلى الرُّغمِ من شُيُوع مصطلحِ "المجتمعِ المدنيِّ" عبر فتراتٍ زمنيَّةٍ طويلةٍ؛ إلاَّ أنَّ ثَمَّةَ اتجاهاتٍ عديدةً في ضبطِ حقيقته وحدوده، وبعيدًا عن الالتزامِ بتضييقاتِ الحدود، والضَّوابطِ التَّدقيقيَّةِ، والخلافاتِ الاصطلاحيَّةِ، فإنَّ الذي يهمُّنا؛ فكرةُ المُجتمعِ المدنيِّ كمُسهمٍ في القيامِ بالإنماءِ الاقتصاديِّ في ضوءِ مسؤوليَّةِ الواجبِ الكفائيِّ، فنختارُ منها مفهومًا مناسبًا مُتَّفَقًا على عناصِرِه المتمثِّلةِ في النِّقاطِ الآتيةِ:

١- المجتمع المدنيُّ رابطةٌ اختياريَّةٌ إذ يقوم الأفرادُ بتنظيماتٍ ومؤسَّساتٍ حُرَّةٍ، طواعيَّةً دون إجبارٍ عليها، ينضَمُّ إليها الأفرادُ بمحضِ إراداتِهم، إيمانًا منهم بصلاحيَّةِ تلكم التنظيماتِ، وفعاليَّتها في خدمةِ مصالِحهم.

٢- يشمُلُ المجتمعُ المدنيُّ العديدَ من الهياكلِ التنظيميَّة منها: المؤسَّسات الإنتاجية، والمدارِس والمعاهد التَّعليميَّة، والاتِّحادات المهنيَّة والنِّقابات العمَّاليَّة، والأحزاب السِّياسيَّة والأندية الاجتماعيَّة والثقافيَّة.

691- أحمدُ الصَّبيحيُّ، مستقبَلُ المجتمعِ المدنيِّ في الوَطنِ العَرَبيِّ: (ص/٥٠-٥١).

٣- مؤسَّسات المجتمع المدنيِّ من حيث المبدأُ تتمتَّع باستقلاليَّةٍ نسبيَّة، من النَّاحية الماليَّة والإداريَّة والتَّنظيميَّة، فإنَّه يُجسِّد فكرةَ تنظيمِ الأفرادِ لنشاطاتهم بعيدًا عن تدخُّلِ الدَّولة[٦٩٢].

فبإجمالٍ **المجتمع المدنيُّ** هو:

مجموعةُ المؤسَّساتِ والفعاليَّاتِ والمنظَّمات الحرَّة، التي تمارِسُ أنشطةً تَطولُ جميعَ مرتكزاتِ الحياةِ الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسِّياسيَّة، يكسوها طابعُ الاستقلاليَّة النِّسبيَّة، إذ أنَّها لا تخضَعُ مباشرةً لهيمنةِ السُّلطة، فيربطُها بالسُّلطةِ رابطٌ يضيقُ ويتَّسِعُ بحسبِ المصالحِ والظُّروف، يَعرِضُ الأفرادُ من خلالِ هذه المؤسَّساتِ إبداعاتِهم وتعاونهم في إحداثِ الإنماءِ الشَّاملِ للدَّولةِ بما يُحقِّقُ مصلحةَ الأفرادِ والمُجتمعِ[٦٩٣].

فهي في مجملِها تنظيماتٌ تطوُّعيَّةٌ حُرَّةٌ، يتمكَّن أفرادُ المجتمعِ من خلالِها أن يديروا أنفسهم بأنفسِهم، بما يُحقِّقُ المصلحةَ العامَّةَ والخاصَّة[٦٩٤].

فإنَّ أفراد المجتمعِ المسلم يستطيعون القيام بالواجبات الكفائيَّة بمختلفِ أبعادِها، السياسيِّ والاقتصاديِّ والاجتماعيِّ والثقافيِّ وغيره، عن طريقِ هذه المنظَّمات والمؤسَّسات ليسهموا في العمليَّةِ الإصلاحيَّةِ والتنمويَّةِ الشَّاملة، وبالأخصِّ في مجالِها الاقتصاديِّ.

الفرع الثاني: الأهميَّةُ الاقتصاديَّةُ لمؤسَّسات المجتمع المدنيِّ.

692- ينظر قريبٌ منه: أحمدُ الصَّبيحيُّ، مستقبَلُ المجتمعِ المدنيِّ في الوَطنِ العَرَبيِّ: (ص/٢٤-٢٥).

693- ينظر: المنصف وناس، الدَّولة الوطنيَّة والمجتمعُ المدنيُّ في الجزائر: (ص/١٩٥)، نقلاً عن: أحمد الصَّبيحيِّ، مستقبَلُ المجتمعِ المدنيِّ في الوَطنِ العَرَبيِّ: (ص/٣٢).

694- ينظر: مصطفى الحمارنة، مشروع المجتمع المدنيِّ والتَّحوُّل الدِّيمقراطيَّة -تقديم لسعد الدِّين إبراهيم-: (ص/٥٠)، الكيلاني، فرض الكفاية وأثره في بناية المجتمع المدني: (ص/٢٢٨).

إنَّ منظمَّات المجتمعِ المدنيِّ تتصدَّرُ وسائلَ تحقيقِ التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ للأمم والدُّولِ، ذلك أنَّ العمل التطوُّعيَّ المؤسَّسيَّ أضحى مِن أهمِّ وسائل النُّهوض بحضارةِ المجتمعات وازدهارِها في العصرالرَّاهن، فهناك قاعدةٌ مسلَّمٌ بها، تقضي بأنَّ الحكوماتِ سواءٌ في البلدان المتقدِّمةِ أو النَّاميةِ، لم تعد قادرة على سدِّ الحاجات الأساسيَّةِ لأفراد مجتمعاتِها، نظرًا لتعقُّدِ الظُّروفِ الحياتيَّة وتوسُّع مجالاتها، ممَّا استتبع تغيُّرًا وتجدُّدًا في الاحتياجات الأصليَّةِ.

ومن هنا؛ كان لا بدَّ من وجودِ جهةٍ أخرى موازيةٍ للجهات الحكوميَّة ومتكاملةٍ معها، تقومُ بملءِ المجالِ العامِّ، وتكمِّل الدَّورَ الذي تقوم به الجهاتُ الحكوميَّةُ في تلبية الاحتياجاتِ الأساسيَّة، وفي أحيان كثيرةٍ يعتبر دورُ المنظَّمات التطوُّعيَّةِ الحرَّةِ دَوراً سبَّاقاً في معالجة بعض القضايا الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثقافيَّة[٦٩٥].

وهذه الوظائفُ تدخُلُ ضمن التَّكليفِ بالواجباتِ الكفائيَّةِ التي تُطلبُ الأمَّةُ بسدِّها وإقامتها، فقد أوجَدَت مؤسَّساتُ المجتمع المدنيِّ مجالاً رحيبًا لإقامةِ تلك الفروضِ، لمشاركةِ الدَّولةِ في إقامة الإنماءِ الاقتصاديِّ.

بيَّنَ الأستاذُ روبرت دوتنام أنَّ قوَّة المجتمع الاقتصاديَّةِ مرتبطةٌ بقوَّة المجتمع المدنيِّ، معلِّلاً ما قرَّره بأنَّ مؤسَّسات المجتمعِ المدنيِّ تزوِّد أعضاءها بمجموعةٍ كبيرةٍ من المهاراتِ، وشبكة واسعةٍ من الاتِّصالات، تفتحُ لهم مجالات عديدة وفرصًا كبيرةً لممارسةِ مشروعاتٍ اقتصاديَّةٍ[٦٩٦].

فالحديثَ عن الدَّورِ الاقتصاديِّ لمؤسَّساتِ المجتمع المدنيِّ يقودُنا ضرورةً إلى الحديثِ عن العملِ التَّطوُّعيِّ، إذ أنَّ أساسَ المجتمع المدنيِّ وهياكلِه مبنيٌّ على الحريَّةِ والتَّطوُّعِ.

---

695 ينظر: بحثٌ لأيمن ياسين، ورقة عمل قدمت لنادي بناة المستقبل، ٢٠٠١م، عمان، الأردن بعنوان: الشباب والعمل الاجتماعي التَّطوعيِّ منشور على الشَّبكة العنكبوتيَّةِ، موقعِ مركز التميز للمنظمات غيرِ الحكوميَّة: **WWW.NGOCE.ORG**.

696 - جاء معنى ذلك ضمن مقال لسعد الدِّين إبراهيم بعنوان: مصر والشَّفافيَّة، في صحيفة الدُّستور الأردنيَّة (ص/١٧)، الصادرة بتاريخ: ٢٤-٠٤-١٩٩٧م. هذا نقلا عن: عبد الله الكيلانيِّ وعبد الرَّحمن الكيلانيِّ، فرض الكفايةِ وأثره في بناءِ المجتمعِ المدنيِّ: مقال منشور في مجلَّةِ الدراساتِ التي تصدرها الجامعة الأردنيَّة، عدد ٥٠، سنة: ١٩٩٨م: (ص/٢٣٠).

إنَّ العمل التطوعيَّ صار ركيزةً أساسيَّةً في إحداثِ التَّنميةِ المتكاملةِ للمجتمعِ، ونشر التَّماسك الاجتماعيِّ بين أفراده، فهو ممارسة إنسانيَّة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح، عند كل المجموعات البشريَّة منذ الأزلِ، وفي ذلك قال ﷻ: ﴿**فمَن تَطوَّعَ خيرًا فهو خيرٌ له**﴾[٦٩٧]، وهي إشارةٌ إلى الفائدة النفسيَّة التي يُلفيها المتطوِّعِ في نفسِه، فقد وجد العلماء أنَّ مَن يقومُ بالأعمال التَّطوُّعيَّةِ أشخاصٌ نذروا أنفسَهم لمساعدة الآخرين بطبعهم واختيارهم؛ بهدف خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه، ولكنَّه يختلف في حجمه وشكله واتِّجاهاته من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنيَّة إلى أخرى.

فمن حيث الحجمُ: يكثُر في حالات الطوارئ والمحن الكوارث عنه في الحال العاديةِ، **ومن حيث الشَّكلُ:** فقد يكون جهداً يدوياً وعضليًّا أو مِهْنيًّا، أو تبرُّعاً بالمال أو غير ذلك، ومن **حيث الاتجاه** فقد يكون تلقائياً أو موجهاً من قبل الدولة في أنشطة اجتماعية أو تعليمية أو تنموية.

والعمل التطوعيُّ المؤسَّسيُّ هو موضوعُ المجتمعِ المدنيِّ، وهو أكثر تقدُّماً من العمل التَّطوعيِّ الفرديِّ وأدقُّ تنظيماً وأوسع تأثيراً في المجتمع، تمارسُهُ مؤسَّساتٌ خيريَّةٌ متعدِّدة، وجمعيَّاتٌ أهليَّة تُسهِم في أعمال تطوعيَّةٍ كبيرةٍ؛ لخدمة المجتمع وإنمائه اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا[٦٩٨].

إن التَّطوعَ كعمل خيريٍّ وسيلةٌ هامَّةٌ من وسائل القيامِ بفروضِ الكفاياتِ؛ المتعلقة بالمجالاتِ التَّنمويَّةِ جميعِها، وبالأخصِّ في بُعدها الاقتصاديِّ. ويمكن لأفرادِ المجتمع ممارسةُ العمل التَّطوعيِّ من خلال المؤسَّسات الأهليَّة كالجمعيَّات والنَّوادي والهيئات الثَّقافيَّة، ومؤسَّساتِ الوقفِ وغيرِها.

أوَّلا: مؤسَّسة الوقف:

---

[697] - [سورة البقرة: ١٥٨].

[698] مقال للدكتور بلال عرابي، بعنوان: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع منشور على الشَّبكة العنكبوتيَّةِ، موقعِ مركز التميز للمنظمات غيرِ الحكوميَّةِ:WWW.NGOCE.ORG

وهنا ينتقلُ بنا الحديثُ إلى مؤسَّسةِ الوقفِ التي عُرِفت عبر التاريخِ الإسلاميِّ وكانَ لها دورٌ تنمويٌّ هامٌّ في المجالِ الاقتصاديِّ.

فإنَّ مؤسَّسةَ الوقفِ مؤسَّسةٌ كبرى مستقلَّةٌ، أقامها المسلمون بعطائهم، وهي تقوم على فكرةِ تنميةِ قطاعٍ ثالثٍ متميِّزٍ عن القطاعِ العامِّ والقِطاعِ الخاصِّ.

فلا هي خاضِعةٌ للتَّصَرُّفِ السُّلطويِّ شأن القطاعِ العامِّ، ولا هي من القطاعِ الخاصِّ الذي يحكمُه دافعُ الرِّبحِ، فهو قطاعٌ يدخُلُ في البرِّ العامِّ والإحسانِ والرحمةِ والتعاونِ[٦٩٩].

هذه المؤسَّسة العظمى عُرِفت من عهدِ النُّبوَّةِ الطيِّبةِ، لتتوسَّع في عهدِ الخلافةِ الرَّاشدةِ، وتزدادَ اتِّساعًا وتطوُّرًا في العهدِ الأُمويِّ والعباسيِّ وما بعدَهُ، هذه الأوقافُ أدَّت دَورًا هامًّا في توفيرِ الاحتياجاتِ الأساسيَّةِ ولا تزالُ، بدءًا بالمدارسِ التَّعليميَّةِ إلى المستشفياتِ والمراكزِ الصِّحيَّةِ، التي تقوم بتوفيرِ العلاجِ والرِّعايةِ الصِّحيَّةِ، كما عُرِفت أوقافٌ لعقاراتٍ وبيوتٍ للسُّكنى، ومثلُ ذلك كثيرٌ، هذه الخدمات المباشِرةُ تمثِّلُ المنافِعَ الفعليَّةَ لأعيانِ الأموالِ الوقفيَّةِ، التي تعتبَرُ الأصولَ الثَّابتَةَ الإنتاجيَّةَ لهذه المنافِعِ.

فالأوقافُ رأسُ مالٍ إنتاجيٌّ يهدِفُ إلى تقديمِ سيلٍ أو فيضٍ من المنافِعِ للأجيالِ المقبلةِ، كان قد اقتطَعه جيلٌ سابقٌ مِن دَخلِه طواعيَّةً، لأجلِ بناءِ إنماءٍ مستقبليٍّ شاملٍ، وأجرٍ جزيلٍ وثوابٍ آجلٍ[٧٠٠].

لقد أقرَّ النِّظامُ الإسلاميُّ هذه المؤسَّسَةَ الاقتصاديَّةَ الاجتماعيَّةَ باعتبارِها إخراجًا لثروةٍ إنتاجيَّةٍ في المجتمعِ، من دائرةِ المنفعةِ الخاصَّةِ الشَّخصيَّةِ إلى المنفعةِ العامَّةِ المستقبليَّةِ، التي تضطلِعُ بمهامٍّ اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ كفيلةٍ بتوفيرِ الضَّروريَّاتِ الأصليَّةِ للمجتمعاتِ.

ونظرًا لأهميَّتِها؛ بلغت الأوقافُ الإسلاميَّةُ مقدارًا هائلاً من الثَّروةِ الإنتاجيّةِ في مختلَفِ البلدانِ الإسلاميَّةِ، فاحتلَّت أملاكُ الوقفِ عقاراتٍ رئيسيَّةً وسطَ المُدنِ، وفي قلبِ مركزِها

---

699 ينظر: محمَّد أبو زهرةَ، محاضرات في الوقف: (ص/٢٤-٢٦)، وأحمدُ الصَّبيحيُّ، مستقبَلُ المجتمعِ المدنيِّ في الوَطنِ العَرَبيِّ: (ص/٥٠-٥١)، منذر قحف؛ الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٧٠).

700 ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٣٣-٣٤).

التِّجاريِّ، كما حوَت جزءًا كبيرًا من خيرةِ أراضيها الزِّراعيَّة؛ ففي مطلعِ القرنِ التَّاسعِ عشَرَ، بلغت مساحةُ الأراضي الزِّراعيَّةِ الوقفيَّةِ ثُلُثَيْ الأراضي المزروعةِ بمصرَ، كما أنَّ الأوقافَ السَّكنيَّةَ والتِّجاريَّةَ، والمستشفياتِ والمساجدَ ودورَ الأيتامِ؛ بلغت حدًّا كبيرًا بتلكَ البلادِ[٧٠١].

وكذلك الحالُ في باقي الأقطارِ العربيَّة، ففي تُركيَّةَ بلغت مساحةُ الأوقافِ الزراعيَّة ما يزيدُ عن ثُلُثِ الأراضي المزروعةِ في أوائل القرن السَّابق، وبلغت أملاكُ الأوقافِ التي أتاحَ لها تتابُع السِّنين فُرصَةً للتَّراكم؛ حدًّا كبيرً من مجموعِ الثَّروةِ العامَّة، في سوريَّةَ والعراقِ والجزائر والمغربَ والحجازِ وغيرِها[٧٠٢].

غير أنَّ تقصير الحكومات في مسؤوليَّتها تجاه حمايةِ ممتلكات الأوقافِ زُهاءَ قرنٍ ونصفٍ من الزَّمنِ؛ أدَّى إلى ضياعٍ ونهبِ الكثيرِ منها، إن على يدِ النُّظارِ الذينَ ضعُفت ضمائرُهم وعُدِموا الرَّقابةَ الفعليَّةَ على تصرُّفاتِهم، أو على يدِ المتطفِّلين من المسؤولينَ في الحكوماتِ المتعاقِبَةِ، في عهدِ الاستعمارِ وبعدَه.

فلتفعيل دَورِ الأوقافِ يجبُ على الحكوماتِ حمايةُ هذه الأموالِ الوقفيَّةِ من مبانٍ وعقاراتٍ وأموالٍ مَنقُولَةٍ من اعتداءِ المعتدينَ، بالغصبِ والنَّهبِ والتَّعطيلِ، كما ينبغي أن تُرسَمَ سياساتٌ تهدفُ إلى تنميةِ الأوقافِ واستعادةِ صحَّتِها؛ في ضوءِ مستجدَّاتِ الواقعِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والتِّكنولوجيِّ الرَّاهنة، وتشجيعِ فكرةِ الأوقافِ وتنميتِها، وإعدادُ خُطَّةٍ نهضويَّةٍ من أجلِ استئنافِ عمليَّةِ التّراكمِ للأملاكِ الوقفيَّة، وهو مجالٌ حقيقٌ بالبحثِ والدِّراسة، وإن أُلِّفت فيه كُتُبٌ ومقالاتٌ وأبحاثٌ؛ لكنَّه لا يزالُ مجالاً رحيبًا للاجتهادِ والإبداعِ؛ كلُّ ذلك حتَّى تتكاملَ جهودُ الأفرادِ التطوُّعيَّةُ مع الجهودِ الحكوميَّة؛ لإحداثِ تسانُدٍ وتعاونٍ في تنميةٍ اقتصاديَّةٍ، كفيلةٍ برخاءٍ وعيشٍ سعيدٍ لأفرادِ المجتمعِ[٧٠٣].

---

701 ينظر: محمَّد أبو زهرةَ، محاضرات في الوقف: (ص/٢٦)، ومنذر قحف؛ الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٣٣-٣٤).

702 ينظر: ثروت أرمغان، "لمحة عن الأوقافِ في تركيا" من كتابِ **إدارة وتثمير ممتلكاتِ الأَوقاف**، نقلاً عن مُنذرِ قحف؛ الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٣٣-٣٤).

703 - ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلاميُّ؛ تطوُّره، إدارته، تنميته: (ص/٧٣-٧٤).

ثانيًا: الجمعيَّاتُ الخيريَّةُ ومؤسَّسات الإغاثةُ:

إنَّ مؤسَّسات العمل الخيريِّ هي تجمُّعٌ لجهودٍ مُجتمعيَّةٍ تضمُّ متطوِّعين مؤمنين بضرورةِ عملِهم ذلك؛ مساعدةً لدُولِهم في توفيرِ الحاجاتِ الأساسيَّةِ لأفرادِ مجتمعاتها، وتنميةِ كافَّةِ القطاعاتِ، وخاصَّةً القطاعَ الاقتصاديَّ.

وإنَّ المتصدِّي لدراسةِ العمل الخيريِّ يجد له امتدادًا تاريخيًّا طويلاً، يرجِعُ منشأُ جذورِه إلى البُعدِ الدِّينيِّ وفكرةِ الإحسانِ، ومفهومِ الزَّكاة والصَّدقاتِ المنثورةِ في الإسلام، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ورعايةِ الضُّعفاء والعاجزين.

فالمبادرات في القيامِ بتلك الوظائفِ -وهي في غالبِها تطول الفروضَ الكفائيَّةَ-؛ كان جانبٌ منها يقومُ على مؤازرةِ السُّلطات الرَّسميَّةِ في شكل بيت المال قديمًا، وحديثاً في شكل الوزارات المعنيَّة، وظلَّ الجانب الآخرُ والأهمُّ يقوم به نفر من المتطوِّعين على أساسٍ فرديٍّ، ومع الوقت انتظموا في جمعيَّاتٍ أو مُنظَّمات اجتماعيَّةٍ لتقديم الخدماتِ المتنوِّعةُ وأخذت في التبلورِ والتَّطوُّرِ؛ حتى وصلت إلى شكلها الحالي، وهو مجموعة الجمعيات والمنظَّمات الخيريَّة التي نظمت أعمالها وَفق التَّشريعاتِ الوطنيَّةِ، ومع تطوُّرِ العملِ الجمعويِّ الخيريِّ؛ برَزَتْ في المجتمعات أشكال تنظيمية أخرى، كانت كروابطَ للفئاتِ المختلفةِ؛ كالتَّشكيلاتِ العمَّاليَّةِ ونقاباتِهَا، والنَّوادِي الرِّيَّاضيةِ والأحزاب السِّياسية وغير ذلك.

وتبلورَت التَّنظيمات الأهليَّةُ بصفتِها وثيقةَ الصِّلة بالمجتمع، ومع ثورة الاتِّصالات وتعدُّد مناحي الحياةِ؛ برَزَ إلى الوجودِ ما يُسمَّى بالقطاعِ المدنيِّ؛ ليشمُل كل تلك التنظيمات والأعمالِ، وهو المجتمع المدنيُّ بكلِّ تشكيلاتِه. لكنَّ الجمعيَّاتِ الأهليَّةَ ذات الجُذورِ الأصيلة التي شكَّلت البداياتِ، والتي اتَّسمت أعمالها بالخيريَّة والغيرية واعتبارِ المصالح الإنسانيَّةِ، بلا طائفيَّة أو تحزُّب أو توجُّه مصنوع-: أصبحت جزءاً من المجتمع المدنيِّ[٧٠٤].

---

[704]- ينظر معناه في: مقال للدُّكتور سامي عصر، بعنوان: حماية العمل الخيري العربي، ألقي في وقائع مؤتمر الخير العربي الثالث: ٢٢-٢٤ يونيو / حزيران ٢٠٠٢م. منشور على موقعِ مركز التَّميز للمنظَّماتِ غيرِ الحكوميَّةِ: **WWW.NGOCE.ORG**.

فأصبَحَ من الحتمِ اللاَّزمِ الاهتمامُ بالدَّور الاقتصاديِّ للجمعيَّات الخيريةِ ومؤسَّساتِ الإغاثةِ وغيرِها من النَّوادي والمنظَّماتِ، وذلك بتشجيعها على إقامةِ المشروعات الخدَميَّة والإنتاجيَّة، والأسواقِ الخيريَّة والمعارِض، إلى غير ذلك من السُّبلِ التي توفِّرُ مواردَ ماليَّةً تقدُّمُ سِلَعاً وخدَمَاتٍ للفُقَراءِ، وذلك من شأنه إحداثُ تنميةٍ اقتصاديَّةٍ ذات جودةٍ عالية وكفاءة اقتصاديَّةٍ.

كما ينبغي تطوير القوانين والتَّشريعات المنظِّمة للعمل التَّطوعيِّ المؤسَّسيِّ بما يكفل إيجاد فرص حقيقيَّة لمشاركة الأفرادِ في التَّنميةِ الاقتصاديَّةِ.

وغيرُ خافٍ أهميَّةُ التَّوعيةِ الجماهيريَّةِ بضرورةِ المشاركةِ الشَّعبيَّةِ في العمليةِ التَّنمويَّةِ، فينبغي أن تمارس وسائلُ الإعلام والمدرسةُ والجامعةُ والمساجدُ دوراً أكبرَ في دعوةِ المواطنين إلى العمل التَّطوعيِّ، والتَّعريفِ بالنَّشاطات التَّطوعيَّةِ التي تقوم بها المؤسساتُ الأهليَّةُ بمختلَفِ هياكلِها[٧٠٥].

فإنَّ الكثيرَ من تكاليف الواجباتِ الكفائيَّة -والأمَّةُ جميعُها مخاطبةٌ بها باختلافِ مراتبها، وأنواعِها، على سبيلِ الكفايةِ- كفيلةٌ بأن تنتظم في العمل الخيريِّ للجمعيَّات والمؤسَّسات الأهليَّةِ، وتتوجَّه هذه الجهود لخدمة المجتمعِ وتلبية الاحتياجات الأساسيَّة، وتستهدف في الأساس نهضة المجتمع وتقدُّمه، وإحداث تنمية اقتصاديَّةٍ واجتماعيَّةٍ شاملةٍ، فلا بدَّ أن تكون المشروعات مصمَّمة بشكل يتناغم ويتساوق مع الاحتياجات الأصليَّة، وهذه الأخيرة ينبغي أن تتَّسق فيما بينها، وتُنَسِّق مع سياسات الدَّولة؛ حتى تتعاون الجهود الحكوميَّة والأهليَّة وتتكامل في تلبية الحاجاتِ الأساسيَّة والارتقاء بالعمليَّة التنمويَّةِ.

إن العمل الخيريَّ سيظلُّ مطلوباً ما وُجدَت حياةٌ، وسيبقى قائمًا ما بقيَ في الأمَّة أخيارٌ محسنون، يقول الله ﷻ: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى**﴾[٧٠٦]، وقال ﷻ: ﴿**وما تقدِّموا لأنفسكم مِن خَيرٍ تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرًا**﴾[٧٠٧].

705- ينظر قريبٌ منه: بحثٌ لأيمن ياسين، بعنوان: الشَّباب والعملُ الاجتماعيُّ التَّطوعيُّ، منشور على الشَّبكة العنكبوتيَّة، موقعِ مركز التَّميز للمنظَّماتِ غيرِ الحكوميَّة: **WWW.NGOCE.ORG**.

706- [سورة المائدة: ٠٢].

707- [سورة المزمل: ٢٠].

الفرع الثالث: مَسؤُولِيَّةُ الواجبِ الكفائيِّ في ظلِّ مُؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ

تقرَّر في الفصل الأوَّل عند ذكر أقسامِ الواجباتِ الكفائيَّةِ وأنواعِها؛ أنَّ هذه الأخيرةَ واسعةُ النِّطاقِ كثيرٌ أفرادُها، تشمُلُ جميعَ مناحي الحياةِ الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثقافيَّة والسياسيَّة والإعلاميَّةِ وغيرها؛ فمن الواجبات الكفائيَّةِ إقامةُ المعاهدِ والكلِّيَّاتِ التَّعليميَّة، ومؤسَّساتِ البحثِ العلميِّ، وتعزيزُ الرِّعايةِ الصِّحيَّةِ وفتحُ المستشفيات والمصحَّات، ومنها إقامةُ الحرفِ والصِّناعاتِ وما به قِوَامُ المعاشِ، وبذلُ مختلفِ المِهنِ والخِبرَاتِ؛ قصدَ تحقيقِ التَّنميةِ الاقتصاديَّة؛ وتوفيرِ الضَّروريَّاتِ المعيشيَّة، ممَّا يوجبُ إقامةَ المؤسَّساتِ الاقتصادية والماليَّةِ والمصرفيَّةِ في إطارِ الشَّريعةِ ووَفقَ مبادئِها؛ كلُّ هذا حتَّى يُكفَلَ الاكتفاءُ الذَّاتيُّ في المجالِ الاقتصاديِّ للدَّولة[٧٠٨].

كلُّ هذه الواجباتِ الكفائيَّةِ مكفُولٌ تطبيقُها من خلالِ مؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ؛ فللأفرادِ أن يُنظِّموا أنفسَهم بعيدًا عن التدخُّلِ التامِّ للدَّولة، فالأغنياءُ المياسيرُ يقعُ عليهم الطَّلبُ بالوظائفِ الضَّروريَّة، من توفيرِ الحاجاتِ الأساسيَّة، في حالِ غيابِ الدَّولةِ أو عجزِها، فهم مسؤولون عن توفيرِ هاتيك الضَّروريَّات[٧٠٩]، والمجالُ مفتوحٌ لهم لإقامةِ ذلك الفرضِ عبرَ مؤسَّسات المُجتمعِ المدنيِّ، فهي تفسَحُ المجالَ الرَّحيبَ لذلك.

بيد أنَّ الحريَّةَ في تلكم المُؤسَّساتِ لا تعني استقلاليَّتَها التَّامَّةَ، لذا توصفُ هياكلُ وبُنَى المجتمعِ المدنيِّ بالاستقلاليَّةِ النِّسبيَّة؛ فلو فُتِحَ هذا البابُ لضاعت المصالحُ العامَّةُ بقصدٍ أو من غيرِ قصدٍ، إذ آحادُ النَّاسِ لا يمتلكون الرُّؤيةَ الشَّاملةَ والمتكاملةَ التي تتكوَّنُ للإدارةِ العامَّةِ للحكومةِ من خلالِ الإحصائيَّاتِ المتوفِّرةِ لديها، فضلا عن أنَّها تَصدُرُ عن خبراءَ متخصِّصينَ وأكفياء.

---

[708]- ينظر: ص/٤١ وما بعدها.

[709]- يأثمون جميعًا إن فاتت نفسٌ وقضى صاحبُها من جرَّاءِ عدم توفيرِ حاجة من الحوائج الأصليَّة، قال عليٌّ ﷺ: «إنَّ الله تعالى فرضَ على الأغنياءِ في أموالهم بقدْرِ ما يكفي فقراءَهم، فإن جاعوا أو عَروا وجَهِدُوا= =فبمنعِ الأغنياءِ، وحقٌّ على اللهِ تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذِّبَهم عليه» ابن حزم، المحلَّى بالآثار: (٤/٢٨٣)، وفي معناه: الجوينيُّ، غياثُ الأمم في التياثِ الظُّلَمِ: (ص/١٩٨-١٩٩).

فمن حقِّ الدَّولةِ أن ترسمَ سياساتها الاقتصاديَّةَ في أطرِها العامَّةِ على نَحْوٍ محقِّقٍ للمصالحِ العامَّةِ، وَفقَ دراساتِها الإحصائيَّةِ الشَّاملةِ، إذ الجُهدُ الفرديُّ يعتريه النَّقصُ في الغالبِ، بينما يكلَّلُ الجُهدُ الجماعيُّ بالنَّجاحِ، فينبغي أن يكون ثمةَ جُهدٌ جماعيٌّ يجمعُ مؤسَّسات المجتمعِ بإشرافِ الدَّولةِ من أجلِ إقامةِ تنميَةٍ اقتصاديَّةٍ متكاملةٍ، تُلبَّى فيها احتياجات الأفرادِ الأساسيَّةِ، ويُحقِّقُ الازدهارَ والرُّقيَّ للامَّةِ الإسلاميَّةِ، وتحرِّرُها من ذُلِّ التبعيَّةِ، بتوفيرِ الاكتفاءِ الذَّاتيِّ[٧١٠].

ومن هنا؛ يتجلَّى بوضوحٍ أنَّ لمؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ أثرًا هامًّا في إقامةِ فروضِ الكفاياتِ التي تكفُلُ تحقيق تنميةٍ اقتصاديَّةٍ للدَّولةِ، والبحثُ وإن اقتصرَ على المجالِ الاقتصاديِّ، فلأنَّه موضوعُ الحديث، لا لحصرٍ أو قصرٍ لمؤسَّسات المجتمعِ المدنيِّ في الأهميَّةِ على البعد الاقتصاديِّ، بل هو مجالٌ فسيحٌ رحيبٌ لإقامةٍ كافَّةِ الوظائفِ المندرجةِ في التَّكليفِ بفروضِ الكفاياتِ، والتي تنتظم جميعَ مناحي الحياةِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ، والثقافيَّةِ والسياسيَّةِ وغيرِها، فإقامةُ الفروضِ الكفائيَّةِ سبيلٌ لإحداثِ إنماءٍ شاملٍ متكامل الأبعادِ واسع النِّطاقِ، يكفُل إحياءَ الأمَّةِ وبعثَها من جديدٍ، وتحقيق الاكتفاءِ الذَّاتيِّ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ في جميعِ المجالاتِ الحيويَّةِ.

---

[710]- ينظر في معناه: الدُّريينُّ، بحوثٌ مقارنة: (١/٥٠٩)، يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعيَّة في الإسلامِ: (ص/٢٢)، حسن صالح، التَّخطيط ودورُه في التَّنميةِ الاقتصاديَّة في الإسلامِ: (ص/٣٣٦-٣٣٧). [بحوث مؤتمر الإسلام والتَّنمية]، عبد الله الكيلاني وعبد الرَّحمن الكيلاني، فرض الكفايةِ وأثره في بناءِ المجتمعِ المدنيِّ: (ص/٢٣٧).

خاتمة:

أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات:

وقبل أن نبرحَ هذه الدِّراسةَ يَجمُلُ بالباحثِ أن يخلُصَ إلى نتائجَ وتوصيَّاتٍ، تُجمِلُ ما توصَّل إليه البحثُ في نقاطٍ مركَّزةٍ، وفيما يلي عدٌّ لهاتيك النتائجِ والخلاصاتِ:

١-: أنَّ دعوى قصرِ الواجباتِ الكفائيَّةِ على الدينيَّةِ فقط، والاكتفاءَ في الدُّنيويَّةِ منها بحثِّ الطَّبعِ وداعيةِ الجبلَّةِ؛ فتُعدُّ في مصافِّ المندوباتِ أو المباحاتِ-: غيرُ صائبةِ البتَّةَ.

والحقُّ أنَّ **كلا النَّوعينِ من الواجباتِ الكفائيَّةِ -الدنيويَّةِ والدِّينيَّةِ- مطلوبةٌ طلبَ الواجبِ**، والاكتفاءُ بنازعِ الطَّبعِ قد يُجدِي نفعاً في واقعٍ بسيطٍ كالحالِ في العصورِ المتقدِّمةِ، أمَّا في واقعنا الرَّاهنِ الذي اتَّسعت مجالاتُه، وتشابكت صورهُ، ومع التَّطوُّرِ المشهودِ في مختلَفِ المناحي الحيويَّةِ؛ لا يستقيمُ تركُ إقامةِ الواجباتِ الكفائيَّةِ وتنظيمها لنوازعِ الطِّباعِ، بل لاَّ بُدَّ من توزيعٍ للمسؤوليَّاتِ على حَسَبِ اختلافِ المؤهِّلاتِ والقُدُراتِ، وَفقاً لدراساتٍ إحصائيَّةٍ تجمعُ بينَ الحاجةِ العامَّةِ للأمَّةِ وما تحويه من طاقاتٍ وفعاليَّاتٍ، مع توزيعِ ذلك على شتَّى المجالاتِ التَّنمويَّةِ لتحقيقِ الازدهارِ والرُّقيِّ للأُمَّةِ.

٢-: أنَّ **مجالاتِ الواجباتِ الكفائيَّةِ بحرٌ لا ساحلَ له؛ يطولُ كلَّ المناحي الحيويَّةَ**؛ فخطأٌ أن يُحصرَ ويُقصرَ على الجهادِ أو أحكامِ الجنازاتِ، كما هو شائعٌ ذائعٌ؛ فإحداثُ إنماءٍ شاملٍ للأمَّةِ؛ بما يكفُل لها تحقيقَ الاكتفاءِ الذَّاتيِّ المستوجبِ لعزَّتها وقوَّتها-: فرضٌ على الأمَّةِ جمعاءَ، والتَّكليفُ به يجري على سَنَنِ فروضِ الكفاياتِ؛ فيتوزَّعُ بين أفرادِ الأمَّةِ على حسبِ القُدراتِ والمؤهِّلاتِ، والمواهبِ والكفاءاتِ.

٣-: من الخطأِ أن يُظَنَّ أنَّ التَّكليفَ بالفرضِ الكفائيِّ متَّجهٌ إلى البعضِ فقط؛ بل تقعُ **المسؤوليَّةِ في إقامةِ فروضِ الكفاياتِ على الأمَّةِ جميعها**، تتقسّطُ بحسَبِ **اختلافِ الكفاءاتِ والقدراتِ والتَّخصُّصاتِ**، بما يحدِّدُ توزُّع المسؤوليَّاتِ؛ كما أنَّ هناك امتداداتٍ للواجبِ الكفائيِّ تُفسِّر توجُّهَ الخطابِ بها ابتداءً لجميعِ الأمَّةِ -مُمَثَّلةً في مؤسَّساتها المختلفةِ وآحادِ أفرادِها- وهي **مساندةُ وإعانةُ المباشرينَ لفروضِ الكفاياتِ، وكذا متابعةُ أدائِها وتقويمُ ما**

فيها من أوَدٍ واعوجاجٍ-: لأجلِ تحقيقِ الكفايةِ في جميعِ المجالاتِ التنمويَّةِ؛ التي تتوخَّى تحقيق الاكتفاءِ الذَّاتيِّ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ الكفيلِ باسترجاعِ سيادتِها. فتتقَّسطُ المسؤوليَّةُ عن إقامةِ فروضِ الكفاياتِ من هذا الوجهِ تارةً، وبالاعتبارِ الأوَّلِ أُخرى.

٤-: إن من أهمِّ الواجباتِ الكفائيَّةِ والتي لها تعلُّقٌ بجميعِ أبوابِ الشَّريعةِ، كما أنَّها وَسيلةٌ لحفظِ الكلِّياتِ الخمسِ الضَّرُوريَّةِ جميعِها، **الأَمرُ بالمعْروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ**، هذا الأصلُ العظيمُ الذي يُعَدُّ شَرْطاً أساسيّاً لخلودِ الشَّريعةِ، واستدامةِ أحكامها شِرْعةً في كلِّ زَمانٍ ومكانٍ، ولا يقصَرُ على الشَّرعيَّاتِ وحسبُ، بل المجالُ فيه رحبٌ فسيحٌ فيدخلُ فيه إنشاءُ مؤسَّساتِ المتابعةِ والتقويمِ من منظماتٍ و نقاباتٍ وأنديةٍ، تسهرُ على متابعةِ إقامةِ الفروضِ الكفائيَّةِ في المجالاتِ التنمويَّةِ المختلفةِ، فهذا عينُ الأمرِ بالمعروفِ الذي تحتاجُه الأمةُ في واقعنا الحاضرِ.

٥-: لقد توجَّه بعضُ الدَّارسينَ للوَاجباتِ الكفائيَّةِ إلى التَّعرُّضِ بقوَّةٍ إلى مَسألةِ المفاضلَةِ بَينَ فرضِ الكفايةِ وفرضِ العينِ؛ غيرَ أنَّ الذي يلوحُ لي أنَّه لا وَجه للمُفاضلةِ بينَهما باعتبارِ ذاتِهما؛ فمعلومٌ فضلُ العينيِّ على الكفائيِّ **-من حيثُ الاقتضاءُ الأصليُّ-** لكنَّ تصوُّرَ التَّعارُضِ والتَّزاحمِ بينَهما في حقِّ المكلَّفِ الوَاحدِ؛ إنَّما يُتصوَّرُ حالَ تعيُّنِهما عَليه؛ وهنا يخضَعُ الترجيحُ والأولويَّةُ بينهما **-بالاقتضاءِ التَّبعيِّ-** إلى حافَّاتِ القرائنِ، وملابساتِ الظُّروفِ، التي تَختلفُ من حَالٍ لأُخرَى، فقد يكون لأحدِهما بدلٌ فيصارُ إليه، وقد يتَّسع وقتُ أحدهما فيؤَخَّرُ عن قسيمِه -كما هو مسطورٌ في ثنايا البحثِ-؛ وعليه فلا يستقيم حكمٌ عامٌّ بالأفضليَّةِ بينهما؛ إذ الحكم في ذلك كما اتَّضحَ إضافيٌّ.

٦-: أنَّ غايةَ الواجباتِ الكفائيَّةِ تحقيقُ المصالحِ العامَّةِ للأمَّةِ، فلذا وجدناها تكفُل تحقيقَ المصالحِ الضَّروريَّةِ، التي يترتَّب عليها إقامةُ أحوالِ الدُّنيا وأهلِها -كما تبدَّى من أفانين الفصلِ الثَّاني-، هذه المصالحُ الضَّروريَّةُ تنتظمُ المجالاتِ التَّنمويَّةَ جميعَها، **فبالإقامةِ الحقيقيَّةِ لفروضِ الكفاياتِ تتحقَّقُ التَّنميةُ الشَّاملةُ للأمَّةِ، بما يكفُل قوَّتها واكتفاءَها الذَّاتيِّ-:** الذي يُؤَهِّلُها للاقتدارِ على أداءِ الوظيفةِ الرِّساليَّةِ السَّاميةِ التي أُنيطَت بها؛ من الاستخلافِ وعمارةِ الأرضِ، وتحقيقَ الشُّهودِ الحضاريِّ.

ومن التَّوصيَاتِ الهامَّةِ التي تخلَّصت من هذه الدراسةِ ما يلي:

١-: إنَّ هذا البحثَ قد قصرَ إبرازَ دورِ الواجباتِ الكفائيَّةِ وأهميَّتِها في المجالِ الاقتصاديِّ؛ للأسبابِ المذكورةِ، غيرَ أنَّه **حريٌّ بأن يُدرسَ موضوعُ الواجباتِ الكفائيَّةِ وإجلاءُ أهميَّتِها في المجالاتِ الأُخرَ**؛ كالمجالِ الاجتماعيِّ والسِّياسيِّ والعسكريِّ والعلميِّ والثقافيِّ وغيرِه، ما دامت فروضُ الكفاياتِ تتغيَّا التَّنميةَ الشَّاملةَ على كافَّةِ الأصعدةِ-: حتَّى تكتملَ الصورةُ الحقيقيَّةُ لأهميَّةِ الواجباتِ الكفائيَّةِ في واقعِ النَّاسِ وحياتِهم، وتظهرَ ثمرتُها مُتجليةً مُتبدِّيةً.

٢-: كما أنَّه من الضَّروريِّ الحتميِّ أن تتوجَّه الجُهودُ والأبحاثُ إلى دراساتٍ **تُبينُ عن آليَّاتِ تطبيقِ فروضِ الكفاياتِ، ووسائلِ تحقيقِ التَّنميةِ الشَّاملةِ** في ظلِّ إقامةِ هذه المطلوباتِ؛ على ما يَفرضُه الواقعُ الرَّاهنُ من اعتباراتٍ؛ كما يلزَمُ أن تكونَ هذه الدِّراساتُ موزَّعةً على مختلَفِ المجالاتِ، مَبنيَّةً على إحصاءِ حاجاتِ الأمَّةِ وفعاليَّاتِ أفرادِها وطاقاتِها؛ لتُكيَّفَ التَّكييفَ الصَّحيحَ الذي يكفُلُ النفعَ والمقاصدَ المتوخَّاةَ من وراءِ تشريعِ هذه الواجباتِ.

٣-: إنَّ الشُّعورَ المنتشرَ لدى الكثيرين **بضُمورِ مجالاتِ فروضِ الكفايةِ وانكماشِ أبعادِها**، إلى جانبِ اعتقادِهم **أنَّ الخطابَ بها لا يعمُّهم**؛ بل هو متعلِّقٌ بغيرِهم**!!** وهو في حقِّهم إلى النوافلِ أقربُ؛ وحتَّى القائمون ببعضِ الواجباتِ الكفائيَّةِ يغيبُ عنهم استشعارُ فرضيَّتِها-: أدَّى ذلك إلى ضَياعِ مصالحِ الأمَّةِ، وتضرُّرِها البليغِ جرَّاءَ تخلِّي أفرادِها عن إقامةِ الواجباتِ الكفائيَّةِ المناطةِ بهم؛ جهلاً أو تقصيراً وتواكلاً.

فمن توصياتِ هذه الدِّراسةِ أنَّه **يتوجَّبُ على أهلِ العلمِ والدَّعاةِ تصحيحُ هذا المفهومِ، ونشرُ الوعيِ الحقيقيِّ بينَ أفرادِ الأمَّةِ، لأهميَّةِ هذه الواجباتِ واتِّساعِ مجالاتِها، وتحسيسُهم بمسؤوليَّتِهم الجماعيَّةِ التضامنيَّةِ** على إقامةِ هذه الفروضِ الهامَّةِ التي تنتَظِمُ جميعَ مصالحِ الأمةِ الحيويَّةِ العامَّةِ-: حتَّى يتفانى الجميعُ في إقامتِها، ويفتنُّون في دَركِ مقاصدِها ومصالحِها، فتكون بذلك جهودُ أفرادِ الأمَّةِ على تواعُدٍ وتلاقٍ في سبيلِ الارتقاءِ بحضارةِ الأمَّةِ، وضمانِ قُوَّتِها؛ لتحقيقِ غايةِ ربِّها الذي استخلفها في عمارةِ الكونِ؛ للانتهاضِ بأعباءِ الرِّسالةِ وتأديةِ الأمانةِ؛ حتَّى يعُمَّ شرعُه القويمُ كافَّةَ أرجاءِ مملكتِه في الأرضِ.

وختاماً: أسألُ الله العظيمَ، أن يستعملنا حيثُ يرضى عنَّا، وأن يُبرِمَ لهذه الأمّةِ رشاداً لأمرِها، وأن يرزقنا التوفيقَ والإخلاصَ والسَّداد، في القولِ والعملِ والاعتقاد؛ إنّه بكلِّ جميلٍ كفيلٍ، وهو حسبنا ونعم الوكيلُ، وصلَّى اللهُ على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحابتِه والتابعين. ولله الحمد من قبلُ ومن بعدُ.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبراهيميُّ، محمَّد البشير، (ت:١٩٦٥م)، **عيون البصائر**،(ط١)، الشَّركةُ الوطنيَّةُ للنَّشر والتَّوزيع، الجزائر، ١٩٧١م.
- الأخضري، عبد الرّحمن بن محمد الصَّغير، **السُّلم المَنوْرَق**،(ط١)، مطبعة الحلبي، مصر.
- الإسنوي، جمال الدِّين، (ت: ٧٧٢هـ)، **نهاية السُّول في شرحِ منهاج الوصول**، (ط١)، (تح: شعبان اسماعيل)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلاَّم، (ت: ٢٢٤هـ)، **كتابُ الأموالِ**، ط٢،(تح: محمد خليل هراس)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م.
- الألوسي، أبو الفضل محمود، (ت: ١٢٧٠هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الآمديُّ، سيف الدِّين، (ت:٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط١)، (تح: عبد الرّزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي،بيروت،١٩٨١م.
- ابنُ أمير الحاجِ، **التَّقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**، (ط١)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- أميـــر باد شاه: **تيسير التحرير**، (ط١)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- الأنصاريُّ، زكريا بن محمد، (ت:٩٢٦هـ): **أسنى المطالب شرح روضة الطَّالب**، (ط١)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- الأنصاريُّ، فريد، **أبجديَّات البحث في العلوم الشرعيَّة**، (ط١)، دار الكلمة، المنصورة، ١٩٩٢م.
- الأنصاريُّ، نظام الدِّين، **فواتح الرَّحموتِ شرح مسلَّم الثُّبوتِ**،(ط١)، دار إحياء التراث العربيَّ، بيروت: ١٩٩٨م.
- الإيجيُّ، عضد الدين، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصوليِّ**، (ط١)، (تح: فادي نصيف وطارق نصيف)، دار الكتب العلميَّةُ، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الباجي، سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرحُ الوطَّأ**، (ط١)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الصحيح**، (تح: محمد ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، (د ت).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، (ط١)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ـــــــــ **الأدب المفرد**، (ط٣)، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٠٩هـ.
- بدران، فاروق عبد الحليم، **بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية**، عمَّان: (١٩٨٥م)، جمعيَّة الدراسات والبحوث الإسلامية عمان: ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النَّمري، (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد**، (ط١)، (تحقيق، مصطفى العلوي، محمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: ١٣٨٧هـ.
- البعلي الحنبلي، علي بن عباس، (ت: ٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية**، (ط١)، (تح: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٩٥٦م.
- البغا، محمد الحسن مصطفى، **الواجب عند الأصوليِّين وأثره الفقهيُّ**، رسالة ماجستير، المشرف: حسن أبو عيد، الجامعة الأردنية، سنة: ١٩٩٠م.
- البغداديُّ، الخطيبُ أبو بكر أحمد بن عليٍّ، (ت: ٤٦٣هـ)، **اقتضاءُ العلمِ العملَ**، (ط٤)، (تح: الشيخ ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٧هـ.
- بكار، عبد الكريم، (٢٠٠١م). **مدخل إلى التنمية المتكاملةُ -رؤية إسلاميَّةٌ-**، (ط٢)، دار القلم، دمشق.
- ـــــــــ **مقدِّمات للنُّهوض بالعمل الدّعوي**، (ط٢)، دار القلم، دمشق: ٢٠٠١م.
- بكري، كامل، (١٩٨٦)، **التنمية الاقتصادية**، (ط١)، دار النَّهضة العربيَّة، بيروت.
- البلاذُري، أحمد بن يحيي بن جابر، (ت:٢٧٩هـ)، **فتوحُ البلدانِ**، (ط١)، (تح: رضوان محمد رضوان)، دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٠٣هـ.

- بلقزِّيز، عبد الإله، (٢٠٠١م)، **في الديمقراطيَّة والمجتمع المدني. مراثي الواقع مدائح الأسطورةُ**، (ط١)، دار أفريقيا الشرق ، الدار البيضاء: ٢٠٠١م.
- البلوي، سلامة الهرفي، (٢٠٠٣م)، **صور من التكافل الاجتماعيِّ**، (ط١)، مكتبة الصَّحافة، الشَّارقة، الإمارات.
- بهشتي، محمَد حسين، (١٩٨٦م)، **الاقتصاد الإسلامي**، (ط١)، (المترجم: عبد الكريم محمود)، معاونية الرئاسة للعلاقات الدوليّة في منظمة الإعلام الإسلامي، طهران.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، (ط١)، (تحقيق، محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكَّة: ١٩٩٤م.
- بيومي، زكريّا محمد، (١٩٧٩م)، **المالية العامة الإسلاميَّة**، (ط١)، دار النهضة العربية، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، **الجامع**، (ط١)، (تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التَّلويح على التَّوضيح**، (ط١)، مكتبة صبيح، مصرَ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم، (ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (ط١)، (اعتنى به: أنور الباز ،وعامل الجزار)، دار الجيل، بيروت: ١٩٩٧م.
- ـــــــــ **الجهاد**، (تح: عبد الرّحمان عميرة)، دار الجيل، بيروت: ١٩٩١م.
- ـــــــــ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (ط١)، (تح: صالح المنجد)، دار الكتاب الجديد، بيروت: ١٩٧٦م.
- آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد ، **المسوَّدة**، (تح: محمد محي الدين عبد الحميد)، دار المدني، القاهرة.
- ابن الجوزي، عبد الرَّحمن بن علي، (ت:٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٤هـ.
- الجوهريُّ، إسماعيل نصر بن حماد الفارابيُّ، (ت:٤٠٠هـ)، **تاج اللُّغة وصَحاح العربيَّة**، (تح: شهاب الدِّين أبو عمرو) ، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٨م.

- الجوينيُّ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت:٤٧٨هـ)، **غياث الأمم في التياث الظُّلَم**، (تح: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي)، دار الدعوة، الإسكندرية: ١٩٧٩م.
- ـــــــ **البرهان**، (ط٤)، (تح: عبد العظيم ديب)، دار الوفاء، مصر: ١٤١٨هـ.
- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر، (ت:٦٤٦هـ)، **منتهى الوصول والأمل**، (ط١)، دار الكتب العلميَّة، بيروت: ١٩٨٥م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (ط١)، (تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٠م.
- ابن حبان، أبو حاتم البستي، (ت٣٥٤هـ)، **الصحيح**، (تح: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (تحقيق، عبد الله يماني)، المدينة النبوية: ١٩٦٤م.
- ـــــــ **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، بيروت: ١٩٩٢م.
- ـــــــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ.
- ـــــــ **نصب الرَّاية تخريج أحاديث الهداية**، (تح: عبد الله اليمني)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم؛ علي بن أحمد، (ت:٤٥٦هـ)، **المحلَّى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطَّيب، (ت:٤٣٦هـ)، **المعتمد في الأصول**، (ضبط: خليل الميس)، دار الكتب العلميَّة، بيروت: ١٤٠٣هـ
- ابن الحسين المالكي، محمد علي، **تهذيب الفروق**، ومعه **أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي، دار عالم الكتب، بيروت.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربيُّ، (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت. (دت).
- ابن عبد الحكم، عبد الله أبو محمَّد، (ت:٢١٤هـ)، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، (ط١)، (تح: أحمد عيد)، المطبعة الرحمانية، مصر: ١٩٢٧م.

- الحمويُّ، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حميد، عبد الله بن نصر، (٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، (ط١)، (تح: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- الحمارنة، مطلفى، (١٩٩٥م)، **مشروع المجتمع المدنيِّ والتَّحوُّل الدِّيمقراطي في الوطن العربيِّ -الأردنُّ-**،(ط١)، دار الأمين، القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله، (ت٢٤١هـ)، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر.
- حوى، سعيد، (١٩٥٨م)، **الأساس في التفسير**، (ط١)، دار السلام، القاهرة.
- خذيري، الطاهر الأزهر، **المقاصد الشَّرعيَّةُ المتعلِّقةُ بالأسرةِ ووسائلُها**، رسالة ماجستير، إشراف، د: محمود جابر، الجامعة الأردنيَّة، ٢٠٠٢م.
- الخرشيُّ، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (ط١)، دار الفكر، بيروت.
- الخضري، محمد، (١٩٦٢م)، **علم أصول الفقه**، (ط٤)، المكتبة التِّجاريَّةُ الكبرى، القاهرة.
- ـــــــ **تاريخ التَّشريع الإسلاميِّ**، (ط٧)، المكتبة التجاريَّة الكبرى، القاهرة، ١٩٦٠م.
- خلاَّف، عبد الوهاب، (١٩٧٨م)، **علم أصول الفقه**، (ط١)٢،دار القلم، مصر.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرميُّ، (ت: ٨٠٧هـ)، **المقدمـــــــة**، ط٥، دار القلم، بيروت: ١٩٨٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، **السنـــــن**، (تح: محمد محي الدين عبد الحميد)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت).
- الدُّريينُّ، مُحمَّد فتحي، (١٩٩٧م)، **المناهج الأصوليَّةُ في الاجتهاد بالرَّأي في التَّشريع الإسلاميِّ**، (ط٣)، مؤسَّسة الرِّسالةُ، بيروت.
- ـــــــ **خصائص التَّشريع الإسلامي في السِّياسة والحكم**، (ط١)، مؤسَّسة الرِّسالةُ، بيروت، ١٩٨٢م.
- ـــــــ **بحوث مقارنة**، (ط١)، مؤسَّسة الرِّسالةُ، بيروت:١٩٩٤م.

- الرَّازي، فخر الدِّين (ت:٥٠٥هـ)، **المحصول من علم الأصول** (ط١)، (تح: علي معوَّض و عادل عبد الموجود)، المكتبة العصريَّة، بيروت، ١٩٩٩م.
- الرّاغب، الأصفهاني، (ت: ٤٢٥هـ)، **المفردات في غريب القران**، (تح: صفوان داودي)، دار القلم، دمشق: ١٩٩٢م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (ط١)، (تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٧م.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٥٠هـ)، **القواعد**، (ط١)، دار الكتب العلمية. بيروت.

ـــــــــــ **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٨هـ.

- ابن رشد «الجد»، أبو الوليد محمد بن أحمد: (ت: ٥٢٠هـ)، (ط١)، **البيان والتحصيلُ والتعليل في مسائل المستخرجة**، (تح: محمد حجي، وعبد الله إبراهيم الأنصاري)، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٦م.
- ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت:٥٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (تح: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت: ١٩٩٥م.
- الرِّفاعيُّ عبيد، منصور، (١٩٩٨م)، **المفهومُ الإسلاميُّ للتَّكافُل الاجتماعيِّ**، (ط١)، مكتبةُ العربيَّةُ للكتابِ، القاهرة.
- ريان، حسين راتب يوسف، **عجز موازنة الدولة وعلاجه في الفقه الإسلاميِّ**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كانون الأول ١٩٩٧م.
- الريسوني، أحمد، (١٩٩٥م)، **نظريَّة المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ط١)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا.
- الزّركشيُّ، بدر الدين بن محمد بهادر، (ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط١)، (تعليق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت:٢٠٠٠م.

ـــــــــــ **المنثور في القواعد الفقهية**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الزّمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (ط١)، (اعتنى به: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- أبو زهرة، محمد، (ت:١٩٧٣هـ)، **محاضرات في المجتمع الإسلاميِّ**، (ط١)، معهد الدِّراسات الإسلاميَّة، القاهرة.
- ـــــــــ **العلاقات الدولية في الإسلام**، (ط١)،الدَّار القوميَّة، القاهرة: ١٩٦٤م.
- ـــــــــ **محاضرات في الوقف**، (ط١)، معهد الدِّراسات العربيَّة، القاهرة: ١٩٥٩م.
- ـــــــــ **تاريخ المذاهب الإسلاميَّة**، (ط١)، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٧٦م.
- ـــــــــ **مالك**، (ط٣)، دارالفكر العربي، القاهرة: ١٩٩٧م.
- ـــــــــ **الشافعي**، (ط١)، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٤٨م.
- ـــــــــ **علم أصولُ الفقه**، (ط١)، دار المعارف، القاهرة.
- الزَّيلعي، جمال الدِّين عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ)، **نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية**، (ط١)، دار الحديث، مصر.
- الزَّيلعيُّ، عثمان بن علي، **تبيينُ الحقائقِ شرحُ كنزِ الدَّقائقِ**، (ط١)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠٠م)، **أدوات النَّظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقِع المعاصر**، (ط١)، دار الفكر بيروت، لبنان.
- السِّباعي، مصطفى، (١٩٩٨م)، **التَّكافُل الاجتماعيُّ في الإسلامِ**، (ط١)، دار الورَّاق للنَّشر والتَّوزيع، بيروت.
- ـــــــــ **من روائع حضارتنا**، (ط٣)، المكتب الإسلاميُّ، دمشقُ: ١٩٨٢م.
- السبت، خالد عثمان، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (ط١)، المنتدى الإسلاميِّ، لندن، ١٩٩٥م.
- السّبكيُّ، تقي الدين وتاج الدين، (ت:٧٥٦هـ،٧٧١هـ)، **الإبهاجُ شرحُ المنهاجِ**، (ط١)، دار الكتب العلميَّةِ، بيروت: ١٩٨٤م.

- سحنون، عبد السلام سعيد التنوخي، (ت:٢٤٠هـ)، **المدوَّنةُ**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السَّرخسيُّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (ط١)، دارالمعرفة، بيروت.
- ـــــــــ **أصول السَّرخسي**، (ط١)، (تح: أبو الوفاء الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت.
- سعد محمود توفيق، محمد، (١٤١٥هـ)، **فقه تغيير المنكر**،كتاب الأمة، الدَّوحة.
- السَّعيد، عبد الله مسعود، (**٢٠٠٠م**)، **الإسلام ومؤسساته التعليمية الطبية**، (ط١)، دار عمار، عمان.
- ـــــــــ **الطبُّ ورائدته المسلمات**، (ط١)، مكتبة المنار، الزَّرقا: ١٩٨م.
- ابن السّمعاني، أبو المظفَّر منصور بن محمَّد، (ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلَّة في الأصول**، (تح: محمد حسن إسماعيل الشَّافعيُّ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت: ١٩٩٧م.
- سنده، محمد تيسير، **ضوابط المنافسة في التنمية المالية**، رسالة ماجستير، إشراف: د:حمزة حمزة، جامعة، دمشق: ٢٠٠٢م.
- السنوسيُّ، عبد الرحمن بن معمر، (١٤٢٤هـ)، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (ط١)، دار ابن الجوزي، الدَّمام.
- ـــــــــ **الاجتهاد بالرَّأي في عصر الخلافة الرَّاشدة**، رسالة دكتوراه، إشراف د: عارف أبو عيد، الجامعة الأردنيَّة، ٢٠٠٥م.
- السُّيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:٩١١هـ)، **الأشباهُ والنَّظائرُ**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللَّخميُّ الغرناطيُّ، (ت:٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، (ط١)، (أعد فهارسه: رياض عبد الهادي)، دار إحياءُ التُّراث العربي، بيروت: ١٩٩٦م.
- ـــــــــ **الموافقاتُ في أصولِ الشَّريعة**، (ط١)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- الشَّافعيُّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **الرِّسالة**، (ط١)، (تح: أحمد محمَّد شاكر)، بابي الحلبي، القاهرة: ١٩٣٩م.
- ـــــــــ **الأمُّ**، (ط٢)، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٣هـ.

- الشَّربينيُّ، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاجِ**، (ط١)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- شعبان، إسماعيل، ١٩٩٨م)، **الاجتهاد الجماعيُّ ودور المجامع الفقهيَّةِ**، (ط١)، دار البشائر، بيروت.
- الشكيري، عبد الحق، (١٤٠٨هـ)، **التنمية الاقتصاديَّة في المنهج الإسلامي**، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدِّينية، قطر.
- شلبي، محمد مصطفى، (١٩٨٣م)، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، (ط١)، دار النهضة العربية، بيروت.
- الشوكانيُّ، محمد بن علي، (ت:١٢٥٠هـ)، **نيلُ الأوطارِ**، (ط١)، دار الحديث، القاهرة.
- ـــــــ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (ط١)، دار الفكر، بيروت.
- الشّهرستاني، محمد بن عبد الكريم، (ت:٥٤٨هـ)، **كتاب الملل والنّحل**، (ط١)، (تح: محمد سيد الكيلاني)، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٤هـ.
- الصُّبيحيُّ، أحمد شكر، (٢٠٠٠م)، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، (ط١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- صقر، محمَّد أحمد، **بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلاميِّ**، مكة المكرمة ١٩٧٦م. (لجنة تحت إشراف: محمد صقر)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلاميِّ ١٩٨٠م، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز.
- الطبريُّ، محمَّد بن جرير أبو جعفر، (ت:٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ.
- ـــــــ **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلميَّة، بيروت: ١٤٠٧هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: (٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، (ط١)، (تح: حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،: ١٤٠٤هـ.

- ـــــــــــ **المعجم الأوسط**، (تح: طارق عوض الله)، دار الحرمين، القاهرة:١٤١٥هـ.
- ـــــــــــ **المعجم الصغير**، (ط١)، (تح: محمد أمرير)، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، (١٣٨٦هـ)، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختارِ**، (ط٠٢): دار الفكر، بيروت.
- ابن عاشور؛ محمَّد الطَّاهر، (ت: ١٩٧٣م)، **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة**، (ط٢)، (تح: محمَّد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م.
- ـــــــــــ **أصول النِّظامِ الاجتماعيِّ في الإسلامِ**، (ط١)، (تخريج: محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمان ، ٢٠٠١م.
- ـــــــــــ **التحرير والتنوير**، (ط١)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٠م.
- العجلوني، اسماعيل بن محمد الجراحي (١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، (ط ٤)، (تح: أحمد القلاش)، مؤسسة الرِّسالة، بيروت: ١٤٠٥هـ.
- عجميَّة، محمد عبد العزيز و ناصف، إيمان عطيَّة، (٢٠٠٣م)، **التنميةُ الاقتصادية دراسة نظريَّة وتطبيقيَّة**، (ط١)، قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندريَّة، مصر.
- عجميَّة محمد عبد العزيز ، وعبد الرحمن يسري أحمد، (١٩٩٩م)، **التنميةُ الاقتصادية والاجتماعيَّة ومشكلاتها**، (ط١)، الدار الجامعيَّة، الإسكندرية.
- ابن العربي، أبو بكرمحمد بن عبد الله، (ت:٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، (ط١)، (تح: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت: ٢٠٠٠م.
- العزُّ بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي، (ت:٦٦٠هـ)، **شجرة المعارف والأحوال وصالحُ الأقوال والأفعال**، (اعتنى به: حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدَّولية، عمَّان.
- ـــــــــــ **قواعد الأحكام في مصالِح الأنامِ**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

- عطيَّة، جمال، (١٤٠٧هـ)، **قراءة معاصِرة لفروضِ الكفايةِ**، مقال من مجلَّة المسلم المعاصر، العدد: ٤٩، سنة ١٤٠٨هـ.
- عطيَّة، عبد القادر، (١٩٩٩م)، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدَّار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندريَّة.
- العصيميُّ، فهد حمود، **خُطَّة الإسلامِ في ضمان الحاجات الأساسيَّة لكلِّ فردٍ**، رسالة ماجستير، إشراف: د: حسن صبحي أحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، سنة: ١٩٧٨م.
- عفر، عبد المنعم، (١٩٩١م)، **المتطلَّبات الاقتصاديَّة لتحقيق مقاصِدِ الشَّريعة في اقتِصاد إسلاميٍّ**، معهد البحوث العلميَّة، مكّة المكرَّمة.
- ـــــــــ **التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث**، (ط١)، دار المجتمع العلمي، جدة: ١٩٨٠م.
- علوان، عبد الله ناصح، (١٩٨٣م)، **التَّكافُل الاجتماعيُّ في الإسلامِ**، ، (ط٤) دارالسَّلام.
- عمر عبد الله الشّنقيطيُّ، **الحكم ذو الكفاية**، رسالة دكتوراه، إشراف د: عمر عبد العزيز، جامعة المدينة النَّبوية، سنة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الغزالي، محمَّد أبو حامد، (ت:٥٠٥هـ)، **الوجيز**، (ط١)، (تح: علي معوَّض و عادل عبد الموجود)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م.
- ـــــــــ **المستصفى من علم الأصول**، (ط١)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- ـــــــــ **الوسيط**، (ط١)، (تح: أحمد إبراهيم ومحمَّد سامر)، دار السَّلام، مصر: ١٩٩٧م.
- ـــــــــ **إحياء علوم الدين**، (ط١)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن فارس، أحمد أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (اعتنى به: محمد عوض، وفاطمة أصلان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت :٢٠٠١م.
- الفاسي، علال، (١٩٧٩م)، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، (ط٠٢)، مطبعة الرسالة، المغرب.

- الفاكهي، محمد بن إسحاق، (ت:٢٧٥)، **أخبار مكَّة في قديم الدَّهر وحديثِه**، (ط٢)، (تح: عبد الملك دهيش)، دار الخضر، بيروت: ١٤١٤هـ.
- الفالح، متروك، (٢٠٠٢م)، **المجتمع والديمقراطيَّة والدولةِ في البلدان العربية**، (ط١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- الفُتوحيُّ، تقيُّ الدين ابن النَّجَّار، (١٩٩٣م)، **شرحُ الكوكبِ المنير**، (ط١)، (تح: محمَّد الزُّحيليُّ، ونزيه حمَّاد)، مكتبة العبيكان، الرِّياض.
- فضل إلهي، (١٩٩٩م)، **الحسبة تعريفها مشروعيَّتها**، (ط٧)، مؤسسة الحريشي، الرياض.
- الفيروزآباديُّ، أبو يعقوب مجد الدِّين الشَّيرازيُّ، (ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، (اعتنى به: حسَّان عبد المنَّان)، بيت الأفكار الدَّوليَّة، لبنان: ٢٠٠٤م.
- الفيُّوميُّ، حمد بن محمَّد المقَّريُّ، (ت:٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، (اعتنى به: الشيخ حمزة فتح الله)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، مصر:١٩٠٦م.
- قحف، منذر، (٢٠٠٠م)، **الوقف الإسلاميُّ تطوُّره إدارته تنميته**، (ط١)، دار الفكر، دمشق.
- ابن قدامة المقدسيُّ، موفق الدين، (ت:٦٢٠هـ)، **روضةُ النَّاظر وجنَّةُ المناظر**، ط٢، (تح: عبد العزيز السَّعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرِّياض: ١٣٩٩هـ .
- ـــــــــ **المغني شرحُ مختصرِ الخِرقيِّ**، (ط١)، دار إحياء التراث العربيُّ، بيروت.
- القرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، **شرحُ تنقيح الفصول**، (ط١)، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٧م.
- القرطبيُّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط٢)، (تح: أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة: ١٣٧٢هـ.
- القرضاوي، يوسف، (١٩٩٩م)، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنَّة**، (ط٢٤)، مؤسَّسة الرِّسالةُ، بيروت.
- ـــــــــ **الخصائصُ العامَّةُ للإسلام**، (ط٣)، مؤسَّسة الرِّسالةُ، بيروت: ١٩٨٥م.

- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، (٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، (ط٠٢)، (تح: حمدي بن عبد المجيد)، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٧هـ.
- قطب، سيِّد، (ت: ١٩٦٥م)، **العدالة الاجتماعيَّة في الإسلام**، (ط٠٦)، دار الشَّروق، بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ـــــــــ **في ظلال القرآن**، (ط٠٥)، دار الشُّروق، القاهرة: ١٩٧٧م.
- القنوجي، صدِّيق حسن خان، (ت:١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، (ط١)، (تح: عبد الجبار زكار)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٧٨م.
- ابن القيم، محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقيُّ، (ت:٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ط١٤)، (تح: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرِّسالة، بيروت: ١٩٨٦م.
- ـــــــــ **الصَّلاةُ وحكمُ تاركها**، (تح: بسام الجابي)، دار ابن حزم، بيروت: ١٩٩٦م.
- ـــــــــ **مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ـــــــــ **مدارجُ السَّالكين بين مناول إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٠٢: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ـــــــــ **الطُّرق الحكميَّة في السِّياسة الشَّرعية**، (ط١)، (تح: محمد غازي)، مطبعة المدني، القاهرة.
- ـــــــــ **طريقُ الهجرتين ودارُ السَّعادتين**، (ط٠٢)، (تح: عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدَّمام: ١٩٩٤م.
- الكاساني، مسعود بن أحمد، (ت٦٩٩هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط١)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- عبد الكبير، عبد الباقي، (١٤٢٦هـ)، **إحياء الفروض الكفائيَّة سبيل تنمية المجتمع**، كتاب الأمة، العدد: ١٠٥، قطر، سنة: ١٤٢٦هـ.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدِّمشقي أبو الفداء، (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت: ١٤٠١هـ.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة**، (ط٠٢)، (تح: محمد المنتقى الكشناوي)، دار العربية: ١٤٠٣هـ.
- الكيلاني، عبد الله، وعبد الرَّحمن، (١٩٩٨م)، **فرض الكفايةِ وأثره في بناءِ المجتمعِ المدنيِّ**، مقال منشور في مجلَّةِ الدراساتِ، الجامعة الأردنيَّة، عدد ٥٠، سنة: ١٩٩٨م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، (اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، (دت).
- مالك، ابن أنس (ت١٧٩هـ)، **الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي**، (اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الثراث العربي، بيروت.
- مالك، بن نبي، **انتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلاميِّ الحديث**، (ط١)، دار الإرشاد، بيروت.
- الماورديُّ، علي بن محمد بن حبيب البصريُّ، (ت: ١٤١٣هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (ط١)، (تح: محمد فهمي السرجاني)، المكتبة التوفيقية، مصر.
- محمَّد الأمين، الشَّنقيطي، (١٩٩٥م)، **نثر الورودُ على مراقي السُّعود**، دار المنارة للنَّشرِ والتَّوزيعِ، جدَّة.
- ـــــــ **مذكِّرة أصول الفقه**، (تح: أبو حفص سامي)، دار اليقين ، المنصورة: ١٩٩٩م.
- مراد، محمد حلمي، (١٩٦٠م)، **الميزانيَّة العامَّةُ قواعد إعدادها وتطبيقاتها في بعض الدُّول العربيَّة**، معهد الدِّراسات العربيَّة، القاهرة، مصر.
- مرزوق، عبد الصَّبور، **الغزو الفكريُّ أهدافه ووسائلهُ**، مؤسَّسة مكَّة، (د.م).
- المصري، رفيق يونس، (٢٠٠١م)، **الفكر الاقتصاديِّ عند إمام الحرمين الجوينيِّ**، (ط١)، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- المصريُّ، عبد السَّميع، (١٩٨٦م)، **عدالةُ توزيع الثَّروةِ في الإسلامِ**، (ط١)، مكتبة وهب، القاهرة.

- المطوع، عبد الله، (١٩٩٩م)، **الاحتساب وصفات المحتسبين**، (ط١)،دار الوطن، الرياض.
- المكتب الإقليمي للدُّول العربيَّة، **تقرير التنمية الإنسانية العربيَّة للعام ٢٠٠٢م.** الصُّندوق العربي للإنماء الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ، عمَّان، دار الشُّروق: ٢٠٠٢م.
- المناوي، عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ)، **فيض القدير**، (ط١)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- المنجور، محمد بن علي، (ت: ٩٩٥هـ)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، (ط١)، (تح: محمد الشيخ محمد الأمين)، مطبعة عبد الله الشنقيطي، الرياض.
- المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب**، (اعتنى به: ابراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧هـ.
- ابن منصور، سعيد، (ت: ٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، (ط١)، (اعتنى به: سعد بن عبد الله آل حميد)، دار العصيمي، الرياض: ١٤١٤هـ.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الرويفعي، (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، (ط٢)، دار إحياء التراث العربية، بيروت: ١٩٩٣م.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري، (٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (١٩٩٦م)، **فقه الدَّعوةِ إلى الله، وفقه النصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، دار العلم، دمشق.
- النَّووي، يحي بن شرف الدِّين، (ت:٦٧٦ هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط٠٢: ١٣٩٢هـ
- ـــــــ **روضة الطَّالبين وعمدةُ المفتين**، (ط٢)، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ـــــــ **المجموع شرح المهذب**، (ط١)، (تح: محمود مطرحي)، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٦م.

- النَّجار، عبد المجيد، (١٩٩٠م)، **المقتضيات المنهجيَّة لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، (ط١)، دار المستقبل، الجزائر.
- ـــــــــ **فقه التَّديُّن فهمًا وتنزيلاً**، كتاب الأمة، دولة قطر عدد ٢٢، قطر: ١٤١٠هـ.
- نجم الدِّين، حسين، (١٩٨٤م)، **الحاجات الأساسيَّة كحقٍّ من الحقوق الاقتِصاديَّة للإنسان في بلدان العالم الثَّالث**، جامعة الزقازيق، مصر.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **السنن "المجتبى"**، (ط١)، (اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، (ت: ٢٥٨هـ)، (ط١)، **السيرة النَّبوية**، (تح: طه سعد)، دار الجيل، بيروت: ١٤١١هـ.
- هويدي، فهمي، (١٩٩٣م)، **الإسلام والديمقراطيَّة**، مركز الأهرام، القاهرة.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، (ط١)، دار الكتاب العربي، القاهرة: ١٤٠٧هـ.
- الولاتي، محمد يحي، (١٤١٢هـ)، **فتح الودود على مراقي السعود**، (ط٢)، دار عالم الكتب، الرياض.
- يسري أحمد، عبد الرحمن، **التنميةُ الاقتصادية والاجتماعيَّة في الإسلام**، (ط١)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندريَّة.
- أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، (ت: ١٨٢هـ)، **كتاب الخراجِ**، (ط١)، (تح: إحسان عباس)، دار الشروق، بيروت: ١٩٨٥م.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (١٩٩٨م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (ط١)، دار الهجرة، الرياض.

THE ADEQUACY PRESCRIPTION AND IT'S RULE ON THE ECONOMICAL AUGMENTION ACHIEVEENT

by

OMAR MOUNA

Supervisor

Dr. MAHMOUD SALEH DJABER

Abstract

This topic is very important and has multiple important related sides, which deserve to be studied; especially it will be very helpful in all sides in if we perform these mandatories. So that this thesis has participated in studying some of those sides,

1-the researcher has completely unveiled of the adequate mandatories and the responsible for performance them all.

2-Also he touched the conditions must be available to be rightly performance, the cases in which they are dropped, and what to be performed first in case more one have to be performed in same time.

3- This thesis has showed the relation between the adequate mandatories and the religious objectives, and how that can preserve the general thoughts.

4-the researcher showed the important roll these mandatories play in the economic enhancement due to its importance, and this proofs that performing all types of the adequate mandatories can help augmentation in all aspects of life.